الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الحاج لخضر- باتنة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

أطروحة بعنوان:

الإطار القانوني للظاهرة الحزبية في الجزائر

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق
تخصص قانون دستوري

إعداد الطالبة الباحثة
لمزري مفيدة

إشراف الدكتور
بنيني أحمد

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د.رقية عواشرية	أستاذة التعليم العالي	جامعة الحاج لخضر- باتنة	رئيسة
د. بنيني أحمد	أستاذ محاضرا- أ-	جامعة الحاج لخضر- باتنة	مشرفا و مقررا
أ.د. فرحاتي عمر	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد خيضر- بسكرة	عضوا مناقشا
د. قريشي علي	أستاذ محاضرا- أ-	جامعة الحاج لخضر- باتنة	عضوا مناقشا
د.خرباشي عقيلة	أستاذ محاضرا- أ-	جامعة محمد بوضياف - المسيلة	عضوا مناقشا
د.حداد عيسى	أستاذ محاضرا- أ-	جامعة باجي مختار- عنابة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2015/2014

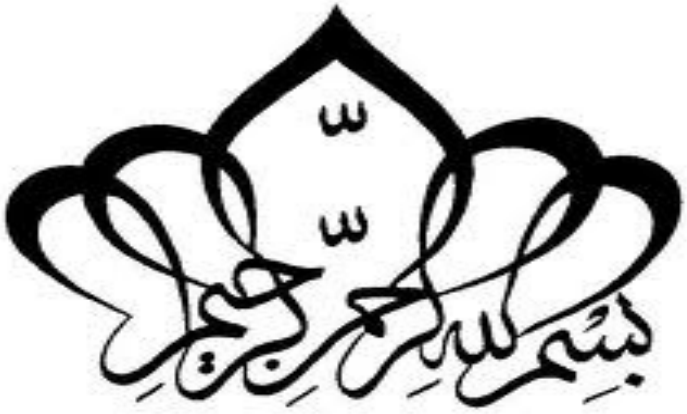
بسم الله الرحمن الرحيم

الإطار القانوني للظاهرة الحزبية في الجزائر

كلمةشكر

- إلى الأستاذ الدكتور – بنيني أحمد الذي بذل جهدا كبيرا ليتم إنجاز هذا العمل،

- كما أتوجه إلى أعضاء لجنة المناقشة بأزكى عبارات الشكر على تشريفي بمناقشة هذه الأطروحة.

الإهداء

إلى

- إلى والدي' العزيزين أطال الله في عمرهما

- إلى زوجي و إخوتي الذين كانوا سندا قوي لي، و خصوصا أخي الأستاذ صايدو لمساعدته الكبيرة لي.

- إلى أبنائي الأعزاء، رغدة إيمان، محمد أدم و عبد الرحمان.

إلى كل هؤلاء جميعا

أهدي هذا العمل

الفـــــــــــــــهرس

فهرس المحتويات

	المحتوى	الصفحة
	كلمة شكر	
	الإهداء	
	فهرس المحتويات	I-IV
	مـــــــــقدمة	6-1
	الفصل التمهـيدي: ماهية الظاهرة الحزبية و خصائصها	47-08
المبحث الأول	المقصود بالظاهرة الحزبية	09
المطلب الأول	المفاهيم المختلفة للأحزاب السياسية.	09
الفرع الأول	المعنى اللغوي للأحزاب السياسية	09
الفرع الثاني	المفهوم الإصطلاحي للحزب السياسي	09
المطلب الثاني	أنواع الأحزاب السياسية	12
المطلب الثالث	الأنظمة الحزبية المعاصرة	17
الفرع الأول	نظام الحزب الواحد	17
الفرع الثاني	الثنائية الحزبية	18
أولا	الثنائية الجامدة	18
ثانيا	الثنائية المرنة	20
ثالثا	الثنائية الحزبية مزايا و إنتقادات	21
الفرع الثالث	التعددية الحزبية	22
المطلب الرابع	النظام الحزبي و المعارضة	26
الفرع الأول	المعارضة المتقطعة	27
الفرع الثاني	البعد الأيديولوجي و المعارضة	28
المبحث الثاني	العلاقة التاريخية بين الظاهرة الحزبية و حق المشاركة في الشؤون العامة	30
المطلب الأول	إرتباط نشأة الأحزاب بحق المشاركة في الشؤون العامة	30
المطلب الثاني	التفسير التاريخي لنشأة الظاهرة الحزبية بالإعتماد على فكرة المشاركة السياسية	32
الفرع الأول	الأحزاب ذات المنشأ البرلماني أو الإنتخابي	32
أولا	نشأة الأحزاب في إطار الكتل البرلمانية	32
ثانيا	نشأة الأحزاب في إطار اللجان الإنتخابية	33
الفرع الثاني	الأحزاب ذات المنشأ الخارجي	34
المطلب الثالث	الصور الأساسية للمشاركة الحزبية	34
الفرع الأول	التعبئة العقائدية للمواطنين	35
الفرع الثاني	إختيار و إعداد المرشحين	36
الفرع الثالث	قيام الأحزاب بدور الوسيط بين المواطنين و السلطة	38
الفرع الرابع	معارضة و نقد الحكومة	40
المبحث الثالث	الخصائص الجوهرية للظاهرة الحزبية و إنعكاساتها على مشاركة المواطنين في الشؤون العامة	43
المطلب الأول	أهم الخصائص الجوهرية للظاهرة الحزبية	43
الفرع الأول	الحزب هو تعبير عن ظاهرة جزئية	43
الفرع الثاني	الحزب تعبير عن ظاهرة منظمة	43
الفرع الثالث	الحزب تعبير عن ظاهرة دائمة و مستمرة	44
الفرع الرابع	الحزب تعبير عن ظاهرة ذات هدف و غاية	45
المطلب الثاني	إنعكاسات خصائص الظاهرة الحزبية على مشاركة المواطنين في الشؤون العامة	46
الفرع الأول	المشاركة الحزبية مشاركة جزئية	46
الفرع الثاني	المشاركة الحزبية مشاركة منظمة	46
الفرع الثالث	المشاركة الحزبية مشاركة دائمة و مستقرة	47
الفرع الرابع	المشاركة الحزبية مشاركة تهدف لتحقيق غاية محددة	47
	الـفـــصل الأول:دور الأحزاب في الحياة السياسية الجزائرية قبل أحداث أكتوبر	138-50
المبحث الأول	العمل السياسي في تجربة الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954	51
المطلب الأول	الحركات الإصلاحية و السياسية	51

الفرع الأول	الجمعيات و النوادي الإجتماعية و الثقافية	53
الفرع الثاني	الحركات السياسية	54
المطلب الثاني	نشأة الأحزاب السياسية	61
الفرع الأول	التيار الإستقلالي	62
أولا	نجم شمال أفريقيا	62
ثانيا	حزب الشعب	64
الفرع الثاني	التيار الديني الإصلاحي (جمعية العلماء المسلمين)	65
الفرع الثالث	التيار الليبرالي (الإندماجي)	68
الفرع الرابع	الحزب الشيوعي	69
الفرع الخامس	تطور الأحزاب السياسية (من الحرب العالمية الثانية إلى إندلاع الثورة 1939-1954).	70
أولا	التصورات السياسية عند التيار الإندماجي	70
ثانيا	حوادث 08 ماي 1945	72
ثالثا	الإتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري	74
رابعا	جمعية العلماء المسلمين	75
خامسا	الحزب الشيوعي	75
سادسا	حزب حركة إنتصار الحريات الديمقراطية	75
سابعا	الجبهة الجزائرية للدفاع عن الحرية و إحترامها	76
المطلب الثالث	جبهة التحرير الوطني (النشأة، التنظيم المؤسساتي، الأزمة السياسية)	79
الفرع الأول	تأسيس جبهة التحرير الوطني	79
أولا	أزمة إنتصار الحريات الديمقراطية	79
ثانيا	تأسيس اللجنة الثورية للوحدة و العمل	83
ثالثا	إجتماع الإثنين و العشرين و إنشاء لجنة الستة	83
رابعا	إندلاع الثورة و بيان أول نوفمبر	86
الفرع الثاني	الثورة التحريرية و الأحزاب السياسية	89
أولا	حركة إنتصار الحريات الديمقراطية	90
ثانيا	الحزب الشيوعي	91
ثالثا	جمعية العلماء المسلمين	92
رابعا	الإتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري	93
الفرع الثالث	مؤتمر الصومام	94
الفرع الرابع	جبهة التحرير الوطني و تصوراتها الأيديولوجية	98
المبحث الثاني	الأحادية الحزبية في الجزائر من 1962 إلى 1988	102
المطلب الأول	أزمة 1962 و إنفجار تناقضات جبهة التحرير الوطني	102
الفرع الأول	أزمة 1962 مرحلة ما قبل الإستفتاء	104
الفرع الثاني	مسار أزمة 1962 بعد الإستفتاء	107
المطلب الثاني	تحويل الجبهة إلى حزب سياسي و تبني الأحادية الحزبية	108
الفرع الأول	تحويل الجبهة إلى حزب	108
أولا	جبهة التحرير الوطني بين القبول و الرفض	108
ثانيا	حزب جبهة التحرير بين الجماهيرية و الطلائعية	111
ثالثا	إنعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب في أفريل 1964	114
الفرع الثاني	تبني الأحادية الحزبية	118
الفرع الثالث	جبهة التحرير و المعارضة	121
أولا	الحزب الشيوعي الجزائري	121
ثانيا	حزب الثورة الإشتراكية	122
ثالثا	جبهة القوى الإشتراكية	124
المطلب الثالث	موقع الحزب في الصراعات السياسية	125
الفرع الأول	الوضع اللاطبيعي للحزب بعد 19 جوان 1965	126
أولا	موقف قيادة 19 جوان من الحزب	126
ثانيا	وظائف الحزب	128
الفرع الثاني	العلاقة بين الحزب و الدولة	129
أولا	أولوية و سمو الحزب على الدولة	129
ثانيا	مبدأ وحدة قيادة الحزب و الدولة	134
ثالثا	مبدأ الفصل بين الحزب و الدولة	135
خلاصة الفصل الأول		137-136

	الـفـصـل الثـــانـي:التـــــعددية الحـــــــزبية في الجـــــزائر	249-140
المبحث الأول	التحول نحو التعددية الحزبية في الجزائر	141
المطلب الأول	عوامل التحول نحو التعددية	141
الفرع الأول	العامل التاريخي	141
الفرع الثاني	العامل السياسي (الأزمة السياسية)	143
الفرع الثالث	العوامل الإجتماعية	149
الفرع الرابع	العوامل الثقافية	150
الفرع الخامس	العوامل الإقتصادية	151
الفرع السادس	العوامل الأيديولوجية و الدينية	153
المطلب الثاني	الإنتفاضة و التغيرات السياسية	154
الفرع الأول	أثار إنتفاضة أكتوبر	155
أولا	المؤثرات السياسية الداخلية	155
ثانيا	المؤثرات الخارجية	158
الفرع الثاني	ظهور الأحزاب الدينية في الجزائر	160
أولا	التطور التاريخي للحركة الإسلامية	161
ثانيا	التيارات المكونة للحقل السياسي الديني	163
الفرع الثالث	الأحزاب الديموقراطية	174
أولا	جبهة القوى الإشتراكية (F.F.S)	174
ثانيا	الحزب الإجتماعي الديمقراطي(الحزب الشيوعي سابقا)	176
ثالثا	حزب التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية	178
رابعا	الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر(MDA)	179
خامسا	حزب العمال	181
سادسا	التجمع الوطني الديمقراطي(RND)	181
المبحث الثاني	الأحزاب في ظل التعددية	182
المطلب الأول	التنظيم الدستوري والقانوني للأحزاب السياسية	182
الفرع الأول	التنظيم الدستوري للأحزاب السياسية	182
أولا	الجمعيات ذات الطابع السياسي في ظل دستور 1989	183
ثانيا	دستور 1996 و الأحزاب السياسية	183
الفرع الثاني	التنظيم القانوني للأحزاب السياسية	184
أولا	شروط و كيفيات تأسيس الحزب السياسي	186
ثانيا	شروط التصريح بتأسيس الحزب السياسي	187
ثالثا	إعتماد الحزب السياسي	189
رابعا	الأحكام المالية الخاصة بالأحزاب السياسية	192
خامسا	حل الحزب السياسي	194
سادسا	الأحكام الجزائية الخاصة بالأحزاب السياسية	195
سابعا	تمثيل المرأة في الأحزاب	196
الفرع الثالث	التنظيم الداخلي للأحزاب السياسية	197
أولا	التنظيم القاعدي	198
ثانيا	التنظيم على المستوى الولائي	200
ثالثا	التنظيم على المستوى الوطني	202
الفرع الرابع	نظرة تحليلية حول وضع الأحزاب الجزائرية	206
أولا	الديمقراطية داخل الأحزاب الجزائرية	206
ثانيا	وضع برامج الأحزاب السياسية الجزائرية	208
المطلب الثاني	الأحزاب و الإنتخابات	209
الفرع الأول	النظام الإنتخابي المعتمد في الجزائر	209
أولا	نظام الأغلبية في دور واحد	209
ثانيا	النظام المختلط	210
ثالثا	نظام الأغلبية في دورين	211
رابعا	نظام التمثيل النسبي	211
الفرع الثاني	مشاركة الأحزاب في الإنتخابات	211
أولا	المشاركة الحزبية في الإنتخابات المحلية و التشريعية (1990-1991)	211
ثانيا	الأحزاب و الإنتخابات الرئاسية لـ 16 نوفمبر 1995	217
ثالثا	الأحزاب و الإنتخابات التشريعية لـ 5 جوان 1997	221

رابعا	الإنتخابات المحلية ليوم 23 أكتوبر 1997	224
خامسا	الإنتخابات الرئاسية 15 أفريل1999 و المشاركة الحزبية	225
سادسا	القوى السياسية الجزائرية بعد تشريعيات 2002	229
سابعا	الإنتخابات الرئاسية لـ 2004 و 2009 و الأحزاب	230
ثامنا	الإنتخابات التشريعية و المحلية 2007	332
المطلب الثالث	دور الأحزاب في الهيئات المختلفة	234
الفرع الأول	تأثير التعددية الحزبية على البرلمان الجزائري	234
أولا	مكانة البرلمان في النظام السياسي الجزائري	234
ثانيا	دور الأحزاب السياسية في البرلمان	235
ثالثا	رقابة الأحزاب السياسية على الحكومة	240
رابعا	دور الأحزاب السياسية في الوساطة بين المواطنين و أجهزة السلطة التنفيذية	241
الفرع الثاني	أفاق و مستقبل التعددية الحزبية	242
خلاصة الفصل الثاني		249
خـــــاتمة		254-251
المـــــلاحق		271-256
المـــــراجع		285-273

مـقدمـــــــة

مـــــــــــقدمة

إن الأحزاب السياسية تشكل ركنا أساسيا من أركان النظم الديموقراطية ، فهي تؤثر سلبا أو إيجابا على الحياة السياسية و التحديث السياسي و فاعلية النطام السياسي ، ولذلك فهي لا تخرج عن الإطار التاريخي ، والبيئة الإجتماعية التي تنشأ فيها ، والجزائر كغيرها من الدول عرفت الظاهرة الحزبية التي تعتبر حصيلة تفاعل مجموعة من العوامل ، والمؤثرات التاريخية و الثقافية و الحضارية و الإقتصادية التي مرت بها عبر تاريخها الطويل .

وعليه فإن الظاهرة الحزبية لها جذور في تاريخ الجزائر السياسي ، وذلك إبتدأ من ظهور الحركة الوطنية حيث عملت هذه الأحزاب علي نشر الوعي في أوساط المجتمع الجزائري كما قدمت مشروعا سياسيا وطنيا تمثل في المطالبة بالإستقلال، و إعادة إقامت الدولة الجزائرية مع رصيد من الأفكار و التصورات الدستورية لشكل و طبيعة النطام بعد الإستقلال ،منها حزب الحركة من أجل إنتصار الحريات الديمقراطية (1947-195) و من قبله حزب الشعب (1937-1947) و جمعية العلماء المسلمين ، كذلك الإتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري ،وأيضا الحزب الشيوعي مما ساعد على تبني الثورة عند إندلاعها .

وعند إندلاع الثورة إنضمت أغلبية الأحزاب إليها لكن هذا الإنضمام لا يعني تخلي هذه الأحزاب عن أفكارها و مبادئها و برامجها نهائيا ، فبعد نيل الإستقلال حاولت الظهور مرة أخرى و النشاط في ظل دولة الجزائر المستقلة ، لكن حكومة الإستقلال وضعت حد للتعددية السياسية بقرارات وزارية التي شملت كل من حزب الشيوعي في 25-11-196 ، وحزب الثورة الإشتراكية في 30-08-1963 ، وحزب القوى الإشتراكية 28-09-1963 [1]، لأنها إعتبرت أن كثرة الأحزاب سوف يؤدي إلى التشتت و الجزائر لا تزال في بداية مشوارها ، لذلك يجب التوحد تحت غطاء حزب واحد و المتمثل في حزب جبهة التحرير الوطني من أجل بناء دولة قوية، وقد إستندت الجبهة في ممارسة السلطة على شرعية تاريخية ثورية ثم رسخت هذه الشرعية عن طريق النصوص الدستورية و المواثيق حيث نص دستور 1963 في مادته 23" جبهة التحرير

[1] -المرسوم رقم 63-297 المؤرخ 14أون 1963 المتعلق بإقرار الأحادية الحزبية في الجزائر و منع الجمعيات ذات الطابع السياسي ، ج.ر.ج.ج ، العدد 53 الصادر 1963.

هي الحزب الواحد في البلاد " ، الشئ نفسه الذي تضمنه دستور 1976 و الميثاق الوطني لسنة 1976و1986 ، مما جعل الجبهة تمارس دورا سياسيا تعبويا مانعا لظهور أي قوة سياسية منافسة ، وفرض برامج تنموية و سياسية جاهزة منعت من خلالها روح المبادرة ، بالإضافة إلى فشل الحزب في السياسة التنموية ، وتدهور الوضع الإجتماعي والإفلاس إقتصادي و البيروقراطية، مما أدى إلى ظهور أزمة في الجزائر كان رد المواطن فيها إتجاه السلطة هوالمطالبة بالحقوق و الإصلاحات ، و نتيجة لذلك قامت السلطة بهدف إمتصاص الغضب الجماهيري بإصلاحات سياسية لفتح المجال أمام الشعب لكي يعبر عن أرائه، وذلك عن طريق السماح بإنشاء الأحزاب السياسية .

إن التكريس القانوني للتعددية الحزبية من خلال إصدار دستور 1989 الذي يعتبر نقلة هامة في حلقات التطور السياسي ، و بعد ذلك من خلال إصدار قانون الأحزاب 09-97 وقانون الإنتخابات مما أدى إلى ظهور مجموعة من الأحزاب مختلفة الإتجاهات السياسية و الإيديولوجية هذه الأخيرة عملت على وضع برامج سياسية ترتكز عليها للمشاركة في الحياة السياسية بغية تمثيل المواطنين و السعي من أجل صناعة القرار ، من خلال التمثيل في المؤسسات السياسية.

أولا:أهمية الموضوع

تكمن أهمية الدراسة من خلال أهمية الظاهرة الحزبية، والدور الذي لعبته في التطور السياسي الجزائري مند ظهورها إلى غاية حاضرنا.

بإضافة إلى أن الظاهرة الحزبية في الجزائر ظهرت ، وإستمرت بناء على أسس قانونية من المرحلة الإستعمارية إلى يومنا هذا .

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع:

أما أسباب إختيارنا لهذا الموضوع فهي متعلقة بطبيعته ، لأن مجاله يشكل واقعنا الذي نعيش فيه ، و يفرض نفسه علينا مما يدفعنا لدراسته و التعمق فيه ، بإضافة إلى تنوع الساحة السياسية و زخرها بعدد معتبر من الأحزاب السياسية.

ثالثا: الدراسات السابقة

لقد تنوعت المصادر و المراجع التي تم الإستعانة بها في هذا البحث ، وقد تنوعت بين الكتب القانونية ذات النزوع المتخصص وكتب التاريخ والسياسة ،و المقالات و الأطروحات على أن أهم المراجع التي ساهمت مساهمة كبيرة في إثراء وفهم موضوع هذا البحث هي ،كتاب العنف السياسي في الجزائر وأزمة التحول الديموقراطي لمؤلفه د. عبد الباسط دردورالصادر عن دار الأمين القاهرة مصر ،وكتاب النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية لمؤلفه د. ناجي عبد النور ،الصادر عن مديرية النشر لجامعة قالمة الجزائر2006 ، وكتاب الجزائرمحنة الدولة و محنة الإسلام السياسي لمؤلفه د. ناظم عبد الواحد الجاسورالصادر عن دار الميسرة الأردن 2001، وكتاب مشاركة الأحزاب في المؤسسات السياسية في الجزائر (1989 -1999)لمؤلفه مزرود حسين الصادر عن دار قرطبة الجزائر2010 ،وغيرها من الكتب التي تعرضت بطريقة أو بأخرى لموضوع الإطار القانوني للظاهرة الحزبية في الجزائر .

رابعا: الهدف من الدراسة

إن الغاية من هذه الدراسة هو محاولة إعطاء صورة عن تطور الأحزاب السياسية في الجزائر ، وتبين أن تنوع الإتجاهات السياسية موجود مند الفترة الإستعمارية ، وبذلك فإن ظهور الأحزاب ليس وليد دستور 1989 و لكن التكريس القانوني لها بعد الإستقلال كان من خلال هذا الدستور، بإضافة أن الدراسة سوف تكون في جميع الجوانب القانونية ،السياسية ،و التاريخية لأن هذه الجوانب مترابطة ولا يمكن فصلها عن بعضها البعض .

خامسا: صعوبات البحث

إن أي بحث علمي يتعرض أثناء إنجازه إلى صعوبات كثيرة ، سواء من حيث جمع المراجع ومن حيث إنجازه بحد ذاته ، ولكن الحقيقة تقال بالنسبة لي الصعوبة الكبيرة لم تكن في إنجازه وإنما في نشر المقال من أجل مناقشته.

سادسا :إشكالية البحث

من كل ما تقدم تتضح إشكالية الموضوع محل الدراسة و هي كالأتي:

- هل كان للأحزاب دور فعال في الحياة السياسية الجزائرية؟ و هل حققت الغاية من وجودها ؟

و بناءا على هذه الإشكالية نطرح الأسئلة التالية:

- ما هي الظاهرة الحزبية ؟ و ما هي المراحل التاريخية لظهورها و تطورها ؟
- في إطار التجربة الحزبية الجزائرية ؟ متى ظهرت الأحزاب في الجزائر ؟
- ما هو الدور الذي لعبته الحركة الوطنية في تطور الوعي السياسي الجزائري ؟
- ما هي العوامل التي دفعت النظام السياسي في الجزائر، إلى تبني الأحادية الحزبية بعد الإستقلال ؟
- ما هي العوامل التي دفعت النظام السياسي في الجزائر لتبني خيار التعددية الحزبية ؟ و فيما تمثلة مظاهر هذا التحول ؟

سابعا:المنهج المتبع:

للإجابة عن التساؤل الرئيسي و بحكم طبيعة الموضوع و القضايا التي يثيرها ،و نظرا لتشعب الدراسة بين الماضي من خلال التتبع التاريخي، و الحاضر من خلال الأوضاع القائمة إعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل الوقائع و القواعد القانونية ، والمنهج القانوني من خلال إستعانتنا بالنصوص الدستوري و القوانين و الأوامر والمراسيم ، بالإضافة إلى المنهج التاريخي لتتبع نمو الظاهرة الحزبية و تطورها ،والمنهج النقدي من خلال نقد بعض القضايا المطروحة في الرسالة ، و أخيرا المنهج المقارن من خلال المقارنة بين القواعد القانونية في النظام الجزائري و غيرها من الدول مثل مصر و فرنسا .

ثامنا: تقسيم الدراسة

قسمت هذه الدراسة إلى فصل تمهيدي يليه فصلين.

الفصل التمهيدي: ماهية الظاهرة الحزبية.

و قد جاءت دراسته في ثلاثة مباحث .

المبحث الأول المقصود بالظاهرة الحزبية : وقد تناولت فيه المفاهيم الكبرى لفقهاء القانون حول الظاهرة الحزبية من خلال تعريفها ،و تقسيم الأحزاب و الأنظمة الحزبية الموجودة في العالم .

المبحث الثاني العلاقة التاريخية بين الظاهرة الحزبية و حق المشاركة في الشؤون العامة : تناولت فيه طرق نشأة الأحزاب (الأحزاب ذات المنشأ البرلماني أو الإنتخابي و الأحزاب ذات المنشأ الخارجي)، بإضافة إلى الصور الأساسية للمشاركة الحزبية.

المبحث الثالث الخصائص الجوهرية للظاهرة الحزبية و إنعكاساتها على مشاركة المواطنين في الشؤون العامة : من خلاله بينا أهم الخصائص الجوهرية للظاهرة الحزبية ، بإضافة على إنعكاس هذه الخصائص على مشاركة المواطنين في الشؤون العامة .

الفصل الأول: دور الأحزاب في الحياة السياسية الجزائرية قبل دستور 1989.
وقد قسم هذا الفصل إلى مبحثين.

المبحث الأول : يتناول العمل السياسي في تجربة الحركة الوطنية ، بمختلف تياراتها و ما قدمته الأحزاب من أفكار سياسية و تصورات ، تم التعرض لظروف نشأة جبهة التحرير الوطني في ظل البيئة السياسية و العسكرية الداخلية و الخارجية ، و الأزمة السياسية التي تعرضت لها و أثارها على طبيعة و شكل النظام السياسي و الأحزاب السياسية بعد الإستقلال .

المبحث الثاني : يتناول دور جبهة التحرير في تطور المجتمع الجزائري ، وموقفه من القضايا الحساسة التي تهم المواطن الجزائري من الإستقلال حتى دستور 1989 .

الفصل الثاني: التعددية الحزبية في الجزائر
وقد قسم هذا الفصل إلى مبحثين .

المبحث الأول: يتناول العوامل التي دفعت النظام لتخلي عن الأحادية و التوجه نحو التعددية الحزبية، والنتائج المترتبة عن هذه العوامل بالنسبة لنوع الأحزاب التي ظهرت على الساحة السياسية.

المبحث الثاني: تناولت فيه التكريس الدستوري و القانوني للأحزاب السياسية، والدور الذي لعبته الأحزاب في الساحة السياسية سواء من حيث توجيه المواطنين، أو تمثيلهم في المجالس المنتخبة، وأفاق و مستقبل التعددية السياسية في الجزائر.

الـــفـــصـــل التمهـــــــيدي

مـــــــــاهـــــية الظـــــــاهـــــــرة الحـــــــزبـــــية

الفصل التمهيدي : ماهية الظاهرة الحزبية

نظرا لما تكتسبه الأحزاب السياسية من أهمية في حياة الدول المعاصرة ،عكف الكثير من فقهاء القانون الدستوري و المفكرون السياسيون على محاولة إيجاد مفهوم واضح و محدد لها و على الرغم من إتفاق معظمهم على خصائصها الأساسية، فإنه لا يوجد حتى الآن مفهوم عام يصدق على الظاهرة الحزبية على إطلاقها، و مجمع عليه من قبل المفكرين بشكل عام نظرا لإختلاف الظروف التي تحيط بها و تمارس في إطارها نشاطاتها.

في حين لم يعر البعض أي أهمية للخوض في محاولة تحديد مفهوم عام للظاهرة الحزبية بينما يذهب البعض الآخر، إلى التأكيد على أنه من الأهمية بمكان فهم الظاهرة الحزبية ضمن إطارها السياسي، و الإجتماعي، و من خلال التشريعات الدستورية التي تمنحها الشرعية، و تضفي عليها شخصيتها الإعتبارية أو تحديد نظامها و برامج عملها.

و بذلك فمن الضروري تحديد مفهوم الظاهرة الحزبية لاسيما في هذه الفترة، التي أخذت فيها الأحزاب شكل المؤسسة السياسية التي تلعب دورا هاما في المشاركة في الشؤون العامة و محاولة السيطرة على الحكم ،و في خضم تبني معظم دول العالم نظام التعددية الحزبية لإضفاء مسحة من الشرعية الديمقراطية على حكوماتها، و إنتشار الأحزاب في كثير من الدول ذات الأنظمة السياسية المختلفة ،و التي كثيرا ما تختلط فيها الظاهرة الحزبية بالقبيلة أو النخبة الحاكمة، الأمر الذي يقتضي دون شك تحديد المقصود بالحزب كوسيلة أساسية من وسائل المشاركة الجماعية في الشؤون العامة، و بيان السمات الجوهرية للظاهرة الحزبية و مدى إنعكاس هذه السمات على المشاركة الحزبية في الحياة السياسية.

لذا سنقسم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: المقصود بالظاهرة الحزبية.

المبحث الثاني: العلاقة التاريخية بين الظاهرة الحزبية و حق المشاركة في الشؤون العامة.

المبحث الثالث: الخصائص الجوهرية للظاهرة الحزبية و إنعكاساتها على مشاركة المواطنين في الشؤون العامة.

المبحث الأول: المقصود بالظاهرة الحزبية

في هذا المبحث نحاول تحديد المقصود بالظاهرة الحزبية من خلال إستعراض بعض المفاهيم الكبرى لدى فقهاء القانون .

المطلب الأول: المفاهيم المختلفة للأحزاب السياسية.

الفرع الأول: المعنى اللغوي للأحزاب السياسية

1- كلمة أحزاب :

جاء في مختار الصحاح: " حزب الرجل أصحابه، و الحزب أيضا يعني الطائفة و يقال تحزبوا بمعنى تجمعوا و الأحزاب تعني أيضا الطوائف التي تجتمع على محاربة الأنبياء عليهم الصلاة و السلام، و من هنا نرى أن كلمة (حزب) لغة تفيد الجمع من الناس و هو ما يدل على الإعتياد على شيء ما"[1].

2 - كلمة سياسي:

مأخوذة من كلمة سياسة، و السياسة لغة تفيد القيام بشؤون الرعية، و إستخدام العرب لفظ السياسة بمعنى الإرشاد و الهداية.

غير أن كلمة سياسة تعني أساسا الحياة السياسية، الصراع حول السلطة أو أنها ظاهرة بنفسها ،أما بالنسبة للناحية العلمية السياسية فهي معرفة الظاهرة.

و تشمل دراسة السياسة نظام الدولة ،و قانونها الأساسي، و نظام الحكم فيها، و بالتالي توصف الجماعة بأنها سياسة عندما يكون هدف هذه الجماعة هو الوصول إلى السلطة و البقاء فيها أو الإشتراك فيها[2].

الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي للحزب السياسي

لقد تعددت التعريفات بين رجال الفكر السياسي و القانوني للأحزاب السياسية ،و يرجع هذا التعدد إلى إختلاف الأيديولوجيات و إلى تطور النظرة إلى وظيفة الحزب و مهامه و إلى الزاوية التي ينظر منها إليه.

فقد ذهب الأستاذ الفرنسي (روبير بيلو) في كتابه المواطن و الدولة Le citoyen devant l'état إلى القول بأن هناك ثلاثة مفاهيم للأحزاب.

المفهوم الأول: يقوم على تضامن شخصي صرف، و هو حزب البطانة الذي يعرفه بأنه << تكتل حول شخص أو أسرة، ينتظر منه أن يقدم...حماية شخصية و ينتهج سياسة ملائمة للمصلحة

[1] - الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح.مكتبة ،لبنان ،ط (1985)، ص 56.
[2] - د. ناجي عبد النور، المدخل إلى علم السياسة ،دار العلوم،عنابة ،بدون طبعة ،ص 137.

العامـة... أو لـبعض المصـلحة العامـة >>، و يقـول أن هـذا النـوع مـن الأحـزاب تصـادفه علـى الأخص في الدول القديمة، و لكنه لا يزال موجودا حتـى الآن فـي بعض بلدان البحر المتوسط و أمريكا الجنوبية و أسيا، حيث لا تزال الثقافة السياسية بدائية و الفوارق الإجتماعيـة شاسعة، و قد يظل حزب البطانة موجودا بالرغم من التطور الإجتماعي لإرتباطه ببعض الخصائص المحلية و أشكال الإقتراع السياسية.

المفهوم الثاني: هو الحزب العقائدي إذ يمكن لتضامن الأفكار و الأهداف أو تولد حزبا ،و مفهوم الحزب العقائدي هو: << إتحاد مجموعة من الأفراد، لنشر أفكارهم و إجتذاب الأنصار المؤيدين لهم... و ربما الحصول على الأكثرية في الإنتخابات و تشكيل الحكومة>>.

المفهوم الثالث: هو الحزب الطبقي، و الحزب وفقا لهذا المفهوم هو:<< تعبير عن تضـامن طبقي بين مجموعة من الأفراد، تجمعهم وحدة الهوية و المصالح>> و يضرب مثلا عن ذلك بالأحزاب العمالية أو البروليتارية[1].

و من الواضح أن هذا التصنيف لمفهوم الأحزاب لم يأت بجديد، ذلك أنـه لـم يقدم مفهوم موحدا يصدق عليها جميعا، و ترك تحديد مفهوم كل منها حسب تكييف طبيعة الحزب المقصود.

و قد أكد (B.constant) على الخاصية الأيديولوجية للحزب إذ يقول :<< الحزب هو إجتماع عدد من الناس يعتنقون العقيدة السياسية نفسها>>[2] ،و هو يتفق مع المفهوم السابق في نظرته للحزب كمجموعة رأي ، إلا أن الأحزاب في الحقيقة ليست مجرد مجموعات أشخاص تنتمي لعقيدة واحدة، و لكن الحزب في المقام الأول هو مجموعة أشخاص يسعون لتحقيق أهداف واحدة يأتي في مقدمتها الوصول للحكم أو المشاركة فيه أو معارضته، بل إن هذه الأهداف أهم بكثير من تحديد مفهوم الحزب لأنها جميعا تتحد في هذا المسعى، بينما نجد الكثير من الأحزاب لا تعبر عن أيديولوجية فكرية واضحة و محددة ، إذا كثيرا ما تغير الأحزاب أفكارها حسب مقتضيات الأحوال و الظروف التي تمر بها.

و ذهب البعض إلى القول بأن: << الأحزاب السياسية هي تلك المنظمات التي تدعم المرشحين للوظائف السياسية للعمل تحت إسمها>>، و يعكس هذا المفهوم الهدف الأساسي للأحزاب السياسية بما هو عليه في المجتمع الغربي، حيث تركز كل نشاطها في تسمية المرشحين nominationو إدارة الحملة الإنتخابية لصالحهم.

و في هذا السياق يعرف كل من (دان نيمو Dan nimmo) و توماس أنجز Thomas D. ungs الحزب السياسي بأنه: << إختلاف مستقر دائم، دو مصالح متصارعة بإستمرار منظم لتعبئة الدعم في الإنتخابات التنافسية لأجل السيطرة على سياسة الدولة>>، و هو تعريف مستمد من واقع حال الأحزاب ، لاسيما في الحياة السياسية الأمريكية و في أروبا الغربية[3].

---

[1] - ربيربيلو، المواطن و الدولة، ترجمة نهاد رضا ،منشورات عويدات،بيروت ،لبنان ،ط: 3 (1983)، ص ص 156-157.

[2] - د. إسماعيل الغزال، القانون الدستوري و النظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع .،لبنان، ط:1(1982) ،ص204.

[3] - د. سليمان صالح الغويل، ديموقراطية الأحزاب السياسية و الجماعات الضاغطة ،منشورات جامعة قار يونس ،بنغازي.، ليبيا، بدون سنة، ص 30.

و لا يخفي ما في مسألة التكييف وفقا لهذه المعايير من صعوبة بالغة ،قد تجعل الحزب الواحد ينطبق عليه أكثر من مفهوم، الأمر الذي يؤدي بكل تأكيد للبس و الغموض، و على سبيل المثال أن كثير من الأحزاب يصدق عليها المفهوم العقائدي و الطبقي في الوقت نفسه، كأحزاب البروليتاريا الماركسية، كما أن المفهوم الأول القائم على المعيار الشخصي قد يصدق أكثر على مفهوم القبيلة، و على وجه الخصوص في إطارها السيء عندما تتحول من مظلة إجتماعية إلى عصبة سياسية، لاسيما أن الفقيه (روبير) قد خص هذا المفهوم الحزبي بالدول القديمة أو الحديثة المتخلفة إجتماعيا و سياسيا.

و يذهب (أدموند برك Edmund Burke) في تعريفه الشهير للحزب السياسي إلى القول بأنه: << مجموعة من الناس إتحدت لتحقيق مصلحة الوطن عن طريق الجهود المشتركة على أساس المبادئ الخاصة التي إتفقوا عليها>>[1]، و لكن هذا المفهوم مرن جدا يمكن أن يدخل في إطاره بالإضافة للأحزاب، الكثير من التنظيمات الأخرى المشابهة كالنقابات و الجمعيات و الكثير من التكتلات ذات الأفكار الموحدة و الأهداف المحددة، و يبدو أيضا أن (برك) قد نظر للحزب كمجموعة رأي<<Opinion group>>، و لكن الأحزاب لاسيما في الوقت الحاضر لم تعد كذلك حيث أصبحت وظيفتها الأساسية تتمركز في السعي للسيطرة على العملية الإنتخابية أكثر من أي هدف أو نشاط أخر يقوم به، و من ثم فالأحزاب لا تسعى لتحقيق المصلحة الوطنية فحسب كما يقول (برك)، بل أيضا للدفاع عن مصالحها الخاصة و التي من إجل تحقيقها تناضل للوصول للسلطة، أو على الأقل المشاركة فيها.

و يعرف الفقيه العربي الدكتور (سليمان الطماوي) الحزب على نحو يتفق مع التعريف السابقة، حيث يحدد مفهوم الحزب بأنه << جماعة متحدة من الأفراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين>>[2] ،كما أن هناك العديد من التعاريف للأحزاب في الفقه العربي ،حيث يعرف الدكتور السيد هيكل الحزب بأنه عبارة عن << مجموعة من الأفراد يتحدون في التنظيم بغرض تحقيق أهداف معينة عن طريق إستعمال حقوقهم السياسية>>[3]، و يعرف ماجد الحلو الحزب السياسي بأنه: << جماعة منظمة من المواطنين تسعى بالطرق المشروعة إلى الوصول إلى مقاعد الحكم و الدفاع عمن يتربع عليها>>[4] ،و هذه التعاريف كلها تتفق مع التعريف السابق للدكتور سليمان الطماوي.

بينما نجد الفقيه الألماني (سيجموند نيومان Neumann) يؤكد على أن الشيء المشترك بين كل الأحزاب، علاوة على كونها تقوم على العضوية في تنظيم معين و مستقل عن غيره ببرنامج محدد ،أنها تعني كذلك مشاركة هؤلاء الأعضاء في عملية صنع القرار السياسي، أو على الأقل محاولة ذلك و إتاحة الفرصة للتحرك في هذا السبيل ،مما يجعل الأحزاب دائما تقوم في أساسها على إعتبار سياسي، و بقدر النضال الذي تقوم به الأحزاب من أجل السيطرة و التأثير في القوى السياسية بقدر ما يكون للأحزاب من معنى و أهمية[5] ،و يتضح من خلال الطرح الذي عرضه (نيومان) أن مفهوم الحزب يقوم على عنصرين أساسين هما، التنظيم المستقل و المشاركة السياسية ،كما نعرف أنه لا يوجد ثمة شك في مدى أهمية هذين العنصرين في تحديد

[1] - د. سليمان صالح الغويل، المرجع السابق،ص 30.

[2] - د. سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي،دار الفكرالعربي ،مصر، ط (1996) ،ص544.

[3] - د. السيد هيكل: الأحزاب السياسية فكرة و مضمون. دار الطليعة. أسيوط،مصر، ط (1996) ،ص:21.

[4] - د. راغب ماجد الحلو: القانون الدستور، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،مصر، ط (1995) ،ص: 90.

[5] -Sigmund Neumann << toward a comparative study of political parties, In: modern political parties , An authoritative volume of comparative studies of party systems in the majormations, the University of Chicago press. 1965. p.395.>>

مفهوم الحزب، كما ينبغي أن يكون في الأنظمة الديمقراطية النيابية التي تطبق مبدأ الحرية الحزبية بأبعد مراميها، و بما يعنيه من تطبيق لمبدأ التعددية الحزبية في صورتها المطلقة ،إلا أن هذا المفهوم لا يصدق على كثير من الأنظمة الحزبية، حيث مازالت في معظم الدول دون ذلك بكثير و خير مثال على ذلك الأنظمة الحزبية المقيدة في الدول التي تطبق نظام الحزب المسيطرة أو القائد، و هذا ما نجده في سوريا من خلال حزب البعث حيث ينص الدستور السوري صراحة في المادة الثامنة على أن << حزب البعث الإشتراكي هو الحزب القائد في المجتمع و الدولة، و يقود جبهة وطنية تقدمية تعمل على توحيد طاقات جماهير الشعب، ووضعها في خدمة أهداف الأمة العربية >>[1]، بذلك فإن الكثير من الدول و على الرغم من إقرار أنظمتها القانونية لحرية تكوين الأحزاب إلا أن الأحزاب فيها ظلت هامشية، و يحظر عليها المشاركة في الشؤون العامة المتعلقة بالسلطة الحاكمة ما لم تكن مشاركتها تابعة لحزب السلطة الحاكمة – الحزب القائد- و تحت رقابته السياسية، الأمر الذي يجعلها تفتقد أهم عنصر يحدد ماهيتها بل وجودها، ألا و هو عنصر المشاركة في الشؤون العامة.

و أخيرا حاول البعض من الفقهاء وضع تعريف شامل للحزب السياسي في محاولة لجمع الجوانب المختلفة التي تضمنتها التعريفات السابقة على النحو التالي:<< الحزب السياسي عبارة عن تجمع منظم من المواطنين، تأسس للدفاع عن أرائهم و مصالحهم و إعلائها من أجل تنفيذ برنامج الإصلاح بالمشاركة في الحياة السياسية بواسطة الأنشطة المكملة الآتية: مؤازرة الناخبين و المرشحين، و المنتخبين، و إستقدام وسائل تكوين النقد و التأثير على مجموع الشعب و نوابه و إحتمال الوصول إلى السلطة جزئيا أو كليا>>[2]

و يتضح لنا من التعريفات السابقة أن الحزب السياسي يقوم على ثلاثة عناصر أساسية:
1- تنظيم سياسي له هيكل معين.
2- أعضاء من الشعب ينتمون إلى هذا التنظيم و الدفاع عن مبادئه.
3- هدف يتمثل في الوصول إلى الحكم و ممارسة السلطة لتحقيق مبادئ الحزب و تنفيذ برنامجه السياسي.

المطلب الثاني: أنواع الأحزاب السياسية

نمت الأحزاب التي كانت في السابق مجهولة في القانون الدستوري ،مع إتساع الديمقراطية في المؤسسات التمثيلية في المناطق التي كانت المعايير الدستورية تخصها بالحرية، حرية الناخبين، و حرية المنتخبين، و كان إستقبالها الذي ظهر في دساتير أوروبا الوسطى بعد الحرب العالمية الأولى بالارتباط مع التمثيل النسبي، مسجلا في حركة <<النيابة المعقلنة>> التي كانت تطمح إلى تدوين الممارسات في مجموعة قانونية، و قد كتب بوريس ميركين غتر فيتش Boris Morkine Guetzetch: << إن سير عمل النيابية مرتبط بشكل وثيق بمعضلة الأحزاب، و ربما كان أحد الظواهر الأكثر إثارة للإهتمام في القانون الدستوري الجديد هو ظهور الأحزاب السياسية على مسرح القانون المكتوب>>[3] ،و عليه فعندما نشأت الأحزاب السياسية الحديثة في بريطانيا في الثلث الأخير من القرن الثامن عشر كانت منقسمة إلى نوعين رئيسين أحزاب المحافظين Les partis conservateurs من جهة ،و أحزاب الأحرار Les partis

[1] - د.سليمان الطماوي ،السلطات الثلاث، المرجع السابق ،ص 587.
[2] -Jacques Cadart: Institutions politique et droit constitutionnel T.I.1 .D.j .Paris 1975.p:252.
[3] - اولنييه دو هامل . ايف ميني، المعجم الدستوري، ترجمة منصور القاضي ،مراجعة العميد د. زهير شكر، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ،بيروت، لبنان، ط: 1 (1416 هـ-1996م)،ص 28.

libéraux من جهة أخرى، ثم ظهرت الأحزاب الدينية و الأحزاب الإشتراكية في الثلث الأخير من القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين.

فكانت المنافسة في الولايات المتحدة الأمريكية في البداية بين الديمقراطيين الذين يدافعون عن حقوق الولايات، و الفيدراليين المنادين بزيادة السلطات الحكومة الإتحادية الذين حل الجمهوريون محلهم بعد ذلك [1].

في الوقت الحاضر يوجد أنواع عديدة من الأحزاب السياسية في دول العالم المختلفة، كما توجد عدة تصنيفات فقهية لأنواع الأحزاب السياسية المعاصرة، فموريس ديفرجييه قد صنف الأحزاب السياسية ثلاثة تصنيفات بناء على إختلاف الأساس الذي قام عليه كل تصنيف.

1- كان أول هذه التصنيفات هو تفريع الأحزاب السياسية إلى نوعين رئيسيين:

يتمثل النوع الأول في أحزاب الإطارات (الكادرات) les partis de cadres و هي التي ظهرت أولا، و تبنت هذا الهيكل التنظيمي أحزاب المحافظين و الأحرار في أوروبا في القرن التاسع عشر، و كذلك أحزاب الولايات المتحدة الأمريكية ،و يتفرع هذا النوع إلى أحزاب الإطارات التقليدية من ناحية التي كانت تعطى للكيف أهمية أكبر من الكم بالنسبة للقيادات،و أحزاب الإطارات الجديدة التي تطورت في القرن العشرين من ناحية أخرى حيث تحولت أحزاب الإطارات الأمريكية بعمق نحو النظام (الأولوية للإنتخابات).

كما إبتدع حزب العمال البريطاني نمطا جديدا لحزب الإطارات سنة 1900 ،حيث تكونت لجان الحزب من قيادات وظيفية، إذ أن اللجان الأساسية تشكلت من ممثلين للنقابات و التعاونيات و الجمعيات الفكرية.

بينما يتجسد النوع الثاني في أحزاب الجماهير Les partis de masses الذي إبتدعت بناءها التنظيمي الأحزاب الاشتراكية في القرن العشرين، ثم تحولت إلى أشكال مختلفة بواسطة الأحزاب الماركسية و الفاشية.

2- أما التصنيف الثاني للأحزاب للفقيه الدستوري ديفرجييه فإنه يقوم على التفرقة بين نوعين من الأحزاب: الأحزاب المباشرة Les partis directs و الأحزاب غير المباشرة Les partis indirects، النوع الأول هو الأصل و الثاني الإستثناء، و يضرب مثلا للنوع الأول بالحزب الإشتراكي الفرنسي الذي يتألف من أفراد وقعوا على عريضة إنضمام للحزب و يدفعون إشتراكا شهريا،و يحضرون بشكل منتظم إجتماعات شعبتهم المحلية ،في حين يمثل للنوع الثاني بحزب العمال البريطاني سنة 1900 الذي تألف من النقابات، و التعاونيات، و الجمعيات، و التجمعات الفكرية التي إتحدت من أجل تكوين تنظيم إنتخابي مشترك ، و لم يكن للحزب أتباع و لا أعضاء سوى أعضاء تجمعات الأساس السابق ذكرها.

و مع ذلك فإن حزب العمال البريطاني تحول خلال النصف الأول من القرن العشرين من حزب غير مباشر خالص إلى حزب مختلط [2].

[1] - د. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية ،منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، ط: 4 (2002)، ص300.

[2] - Maurice Duverger : Institutions politiques et droit constitutionnel. Les grands systèmes politiques .P.U.F. Paris 1974 .p. 100.

و تتفرع الأحزاب غير المباشرة إلى ثلاث فئات: الأحزاب الإشتراكية من ناحية، و الأحزاب الكاثوليكية من ناحية أخرى، و أخيرا الأحزاب الزراعية.

3- بينما ينتظم التصنيف الثالث للأستاذ ديفرجييه ثلاثة أنواع من الأحزاب السياسية ،الأحزاب ذات الأغلبية Les partis à vocation majoritaire،والأحزاب الكبيرة Les grands partis ،و الأحزاب الصغيرة Les petits partis .

- و يقصد بحزب الأغلبية الحزب الذي يملك الأغلبية المطلقة في البرلمان، أو يجد نفسه قادرا على إمتلاكها يوما ما بفعل الدور الطبيعي الذي تلعبه الأنظمة ،و يلاحظ أن وجود الحزب صاحب الأغلبية أمر إستثنائي للغاية في الأنظمة ذات التعددية الحزبية، في حين يكون وجودها عاديا في نظام الثنائية الحزبية.

- أما الأحزاب الكبيرة فليس لها أمل في الحصول على الأغلبية المطلقة ،إلا إذا توفرت لها ظروف إستثنائية لا تتوافق مع طبيعة النظام، و إذا تبوأت الحكم وحدها فإنها لن تستطيع ممارسة إلا بموافقة و مساندة الأحزاب الأخرى، فهي لا تحكم – عادة- إلا بالمشاركة وسط حكومة إئتلافية، و يساعدها حجمها على أن تلعب دورا هاما داخل هذه التحالفات، فتحصل على الوزارات الأساسية و الوظائف القيادية و إذا توجدت هذه الأحزاب في المعارضة، فإنها تستطيع أن تمارس دورا مؤثرا يزداد قوة بتحالفها مع جيرانها.

- و أخيرا فإن الأحزاب الصغيرة – على العكس- لا تستطيع أن تلعب إلا دورا مكملا سواء في الحكومة أو في المعارضة ،بحيث يتعين عليها أن تقنع ببعض المقاعد الوزارية الثانوية أو توجيه الإنتقادات الأفلاطونية[1].

و هناك من ذهب إلى تصنيف الأحزاب إلى تصنيفات ثلاثة و هي:

أ- الأحزاب الليبرالية و الأحزاب الإستبدادية.
ب- الأحزاب المنظمة و الأحزاب غير المنظمة.
ج- الأحزاب الصغيرة و الأحزاب الكبيرة.

أ- <u>الأحزاب الليبرالية و الأحزاب الاستبدادية</u>.

أ 1- الأحزاب الليبرالية: هي أحزاب تؤمن بالتعددية العقائدية متسامحة، و غالبا ما تكون ديمقراطية إلا أنه من الممكن وجود أحزاب ليبرالية في أنظمة إستبدادية، و من خصائص الأحزاب الليبرالية أنها أحزاب رأي، بمعنى أنها تجمع ما بين أشخاص يؤمنون بنفس الآراء السياسية، أما بقية العوامل (الإنتماء الطبقي أو المهني أو الإقليمي أو الديني) ،فإن دورها محدود في إنشاء الأحزاب الليبرالية، و من أبرز الأمثلة على الأحزاب الليبرالية أحزاب بريطانيا الثلاثة: المحافظ، الليبرالي و العمال، و في فرنسا تعتبر كل الأحزاب أحزاب أراء بإستثناء الحزب الشيوعي الفرنسي، و لا تدعو الأحزاب الليبرالية إلى الثورة و العنف وسيلة للتغير السياسي ،لأنها تؤمن بالديمقراطية و بإمكانية التغيير الديمقراطي (حزب العمال البريطاني).

[1] - M. Duverger : Les partis politiques (1951), Armand Colin.P.49.

أ 2- الأحزاب الاستبدادية: تهدف الأحزاب الإستبدادية إلى منع التعددية الحزبية ،فهي تؤمن بأحادية الأيديولوجية و بأحادية السلطة، و يتم التمثيل الشعبي من خلال ترشيح الأحزاب و هذه الأحزاب غير متسامحة و ثورية تهدف إلى إصلاح المجتمع من خلال الثورة.

بعض الأحزاب الإستبدادية تهدف إلى توحيد أنماط السلوك البشري من خلال خلق النموذج الموحد للمواطن، و هي أحزاب جماهيرية تضم نظريا ممثلي الطبقة الوحيدة (الأحزاب البروليتارية، و العمالية، و النازية).

و تعتبر الأحزاب الإستبدادية أحزابا شمولية تهدف إلى تحقيق الدولة الشمولية ،التي تشمل سلطاتها كل المجالات دون أية وجود للمعارضة الفاعلة أو حتى السلبية، و الحياد يعتبر بالنسبة للأحزاب الإستبدادية أمرا مرفوضا فمطلوب من المواطن أن يناضل من أجل مبادئ الحزب ،تمتلك الأحزاب الإستبدادية الأحادية تنظيما داخليا متطورا جدا، و هرميا يرتكز على الإنضباطية الحزبية و يعمل الحزب الإستبدادي فور وصوله إلى السلطة على تعيين محازبيه في مراكز الدولة الهامة ،كما أن لرئيس الحزب الدور الأساسي في الحياة السياسية حتى و لو لم يمارس الحكم مباشرة، فستالين بقي سنوات عديدة الأمين العام للحزب الشيوعي، و مع ذلك كان القائد الأوحد الذي لا تجوز معارضته.

و من أبرز خصائص الحزب الواحد هو إخضاع القوات المسلحة (جيش، بوليس و شرطة سياسية) بشكل دائم لإرادة الحزب، و خاصة لإرادة قائد الحزب، و هذه الخاصية هي التي تميز الديكتاتورية المرتكزة على سيطرة الحزب الواحد عن الديكتاتورية العسكرية التقليدية، ففي الدكتاتورية العسكرية يخضع الحزب لإرادة الجيش و ليس العكس[1].

ب- الأحزاب المنظمة و الأحزاب غير المنظمة:

تصنف الأحزاب إنطلاقا من درجة تنظيمها، و تعتبر عملية أساسية لفهم الأنظمة السياسية الليبرالية و الديمقراطية.

و تعود بداية الأحزاب غير المنظمة إلى أواخر القرن السابع عشر في إنكلترا و إلى الثورة الفرنسية 1789 في فرنسا[2].

ب 1- الأحزاب غير المنظمة: أو ذات التنظيم المحدود و هي أحزاب تقتصر على بعض البرلمانيين و على بعض التنظيمات الإقليمية حيث لا إنتشار جماهيري للحزب.

ب2- الأحزاب المنظمة: و هي قد تكون ليبرالية و ديمقراطية أو إستبدادية تتشابه أنظمة الأحزاب الليبرالية بإستثناء الأحزاب الأمريكية، و تتميز هذه الأحزاب بوجود قاعدة حزبية شعبية واسعة تضم عدة مئات من الآلاف و أحيانا عدة ملايين (الأحزاب البريطانية و الإيطالية)، مما يضطرها إلى خلق بنيان تنظيمي داخلي ديمقراطي، فالشعب المحلية تتجمع في إتحاد على المستوى الإقليمي، و على المستوى القومي توجد لجنة قيادية، يرأسها رئيس الحزب محاطا بعدد من نواب الرئيس و بجمعية منتخبة تضم ممثلين عن القاعدة الحزبية الشعبية، و إذا ما كانت لجنة الحزب مؤلفة من عدد كبير يصعب جمعه بإستمرار، يتم تأليف مكتب سياسي يضم قادة الحزب.

[1] - د. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري: ج:1. المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان ،ط:1 (1407هـ- 1987م)، ص:134.

[2] - د. زهير شكر: المرجع نفسه ، ص 136.

و يجتمع الحزب في مؤتمر سنوي على صعيد الأقاليم، و على الصعيد القومي يكون له الدور الأول في تحديد سياسة الحزب، و ينتخب المؤتمر عادة رئيس الحزب الذي غالبا ما يكون قد أختير مسبقا من قبل نواب الحزب ،و يلعب رئيس الحزب و نوابه في البرلمان دورا أساسيا في مستويات الحزب العليا (اللجنة القيادية و المكتب السياسي).

و تعرف بعض الأحزاب الكبرى تنظيما مختلفا بعض الشيء حيث يضم الحزب بالإضافة إلى الحزبين تنظيمات نقابية، و أيديولوجية و تعاونية، و يعتبر حزب العمال البريطاني نموذجا لهذا النوع ، فهو تأسس في نهاية القرن التاسع عشر بمبادرة من النقابات العمالية و الجمعيات التعاونية و الإشتراكية.

تتميز الأحزاب المنظمة بتوفيرها مصادر تمويل أكبر من تلك التي توفرها الأحزاب غير المنظمة، و مصادر هذا التمويل متعددة (إشتراكات، مساعدات تمنح من قبل الدولة و من قبل الجمعيات) ،و عادة ما تكون الأحزاب المنظمة كبيرة إلا أن ذلك لا يمنع إمكانية وجود حزب صغير و منظم[1].

ج- <u>الأحزاب الصغيرة و الأحزاب الكبيرة</u>:

ج1- الأحزاب الصغيرة: غالبا ما يكون للأحزاب الصغيرة عددا قليلا من الحزبين بالمقارنة مع الأحزاب الكبيرة ،و يساعد نظام الإنتخاب النسبي على زيادة عدد الأحزاب الصغيرة التي لا تمثل سوى نسبة ضئيلة من الرأي العام ،و الأحزاب الصغيرة قد تكون أحزاب مرنة أو أحزاب جامدة و ذلك يرتبط بالنظام الإنتخابي، ففي النظام النسبي تكون الأحزاب جامدة ،لأنها قادرة على أن تتمثل في البرلمان دون التحالف مع غيرها من الأحزاب، و في النظام الأكثري على دورتين تكون الأحزاب الصغيرة مرنة، لأنها مضطرة إلى الدخول تحالفات مع غيرها من الأحزاب لمواجهة الخصم، و يزداد دور الحزب الصغير إذ ما كان ثمة توازن في قوة الحزبين الرئيسيين حيث يكون الصغير قادرا على فرض نفسه على أحد الأحزاب الكبيرة لتأليف حكومة إئتلافية[2].

ج2- <u>الأحزاب الكبيرة أو الأحزاب ذات الأغلبية</u>

تضطر الأحزاب الليبرالية الكبيرة إلى أن تنظم نفسها بطريقة ديمقراطية من أعلى إلى أسفل، و كونها تعتمد في تنظيمها على عناصر حزبية متنوعة الإنتماء الإجتماعي، فإنها تعتبر أحزاب رأي متسامحة بعيدة عن الأيديولوجيات المتطرفة، و برامج هذه الأحزاب هي برامج إصلاحية ترتبط بالتحولات التي يشهدها الجسم الإنتخابي.

تضطر الأحزاب الكبيرة إلى إتباع سياسة معتدلة، و ذلك نتيجة عوامل عديدة أولها حجمها الذي يضطرها إلى تقبل عدة تيارات سياسية، و هذه التيارات تتصارع ديمقراطيا داخل الحزب، و ينتج عن ذلك الصراع تولد تيار معتدل بعيد عن التطرف يمثل خلاصة لمختلف الآراء المتصارعة، و تطمع الأحزاب الكبيرة في الوصول إلى السلطة، و الإستئثار بها و لذلك فهي تعمل على كسب أكبر عدد ممكن من المواطنين و خاصة في الإنتخابات النيابية.

[1] - د.عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية،منشأة المعارف الاسكندرية،مصر،ط:4(2002)، ص 304.
[2] - د. زهير شكر، المرجع السابق، ص137.

و من خلال ما سبق ذكره حول تصنيف الأحزاب نلاحظ أن السبب في تعدد التصنيفات يعود إلى الفوارق بين الأحزاب فيما يختص بأيديولوجيتها، و طبيعتها، و هيكلتها، و تركيبها أو حجمها أو أهدافها....الخ فالمحاولات التي قدمت بهذا الصدد لم يكتب لها النجاح، نظرا لتعدد الأحزاب ولتعقد تركيبها و طبيعتها من جهة و لتطورها المستمر من جهة أخرى[1].

المطلب الثالث: الأنظمة الحزبية المعاصرة

درج الكثير من الكتاب على تقسيم الأحزاب إلى نظام تعدد الأحزاب و نظام الحزبين و نظام الحزب الواحد و سنتناول بشيء من التفصيل هذه النظم.

الفرع الأول: نظام الحزب الواحد.

إن إعتبار الحزب الواحد أحد الأنظمة الحزبية المعاصرة أمر لا يستقيم مع المعنى اللغوي لكلمة حزب أي طائفة أو جماعة من الناس، و لا يتوافق مع مفهوم إصطلاح النظام الحزبي الذي يعني وجود أكثر من حزب في الساحة السياسية.

و لهذا فإنه إذا كان تعدد الأحزاب أحد السمات المميزة لنظم الحكم القائمة على أساس ديمقراطي في دول العالم المعاصر، فإن الحزب الواحد إرتبط إرتباطا وثيقا بالأنظمة الديكتاتورية التي ظهرت حديثا خلال القرن العشرين، هذه هي القاعدة التي يسلم بها الفقه الدستوري في فرنسا و في مصر بما يشبه الإجماع[2]

و إذا كان هناك من وضع الفقيه الدستوري الفرنسي المشهور موريس ديفرجيه في عداد القائلين بوجود نظام الحزب الواحد في الدول الديمقراطية ،إستنادا إلى عبارة له ذكرها في مؤلفه الشهير<< الأحزاب السياسية>>، و لكن معنى العبارة في الجزء الأخير منها ينفي تماما هذا المفهوم الخاطئ، فقد قال هذا الفقيه في الجملة الأولى من الفصل الأول المعنون بـ << عدد الأحزاب>> ،في القسم الثاني من كتابه المتعلق بالنظم الحزبية << لقد أصبح التناقض بين التعددية و الحزب الواحد شائع حتى أنه أعتبر المعيار السياسي الذي يميز بين عالمين، الشرقي و الغربي، فيما يدعى أن هذا خطأ لأن الحزب الواحد يعمل في أسبانيا [كان هذا في عهد ديكتاتورية فرا نكوا] ،و في عديد من دول أمريكا اللاتينية و في بعض أنحاء الولايات المتحدة، بينما يستمر وجود التعددية الحزبية رسميا في ألمانيا الشرقية [إنهار النظام الشيوعي بها بعد إنهيار سور برلين سنة 1989، و أصبحت جزءا من ألمانيا الموحدة منذ سنة 1990] ،و في بعض الديمقراطيات الشعبية (كانت هذه التسمية يطلقها البعض على الدول التي إعتنقت النظرية الماركسية في نظامهاالسياسي ، وعلى رأسها الإتحاد السوفياتي الذي إنهار فيها هذا النطام في السنوات الأولى من عقد التسعينات)، غير أن هذا التطابق يظل ـ في خطوطه الرئيسية ـ صحيحا بين النطام الدكتاتوري و الحزب الواحد و الديمقراطية والتعددية الحزبية ".

و أكد الأستاذ ديفرجيه ما ذكره في عبارته الأخيرة من التطابق بين الديكتاتورية و الحزب الواحد ،عندما تعرض لدراسة الأحزاب الوحيدة سواء الفاشية منها أو الشيوعية، حيث

[1] - Jaques Cadart: Institutions politiques et droit constitutionnel. T.I.L.D.J.paris 1975 .p.55 et .S.

[2] - د. عبد الحميد متولي،الحريات العامة. الملحق الخاص بضمانات الحرية و النظام الحزبي، منشأة المعارف، الإسكندرية،مصر.،ط (1975)،ص126.

قال << يعتبر الحزب الوحيد - عموما- التجديد السياسي الكبير في القرن العشرين، و إذا ما كان الواقع يدل على أن الدكتاتورية قديمة قدم العالم، فإن الديكتاتورية المستندة إلى حزب كما شوهدت في ألمانيا، و إيطاليا و كما شوهدت في الإتحاد السوفيتي[الذي تفكك سنة 1991] و الديمقراطيات الشعبية [التي سقط معظمها] تكون نظاما جديدا. >>[1]

و يختلف الحزب الواحد من دولة إلى أخرى من حيث الصلة بين تأسيس الحزب و النظام الحاكم، فقد يكون تأسيس الحزب و قيامه سابقا على نظام الحكم بحيث يكون وصول الحزب إلى السلطة ،هو السبب المباشر في ظهور النظام الدكتاتورية الذي يستند إلى الحزب، و هذا ما حدث بالنسبة إلى الحزب الشيوعي في الإتحاد السوفيتي، حيث تولى لينين ثم ستالين و من خلفهما زعامة الحزب و السلطة في نفس الوقت إلى أخرهم خورباتشوف، و كذلك الأمر بشأن الحزب النازي في ألمانيا بزعامة هتلر، و الحزب الفاشيني في إيطاليا بقيادة موسوليني و في المقابل قد يقوم النظام الحاكم بإنشاء الحزب ليحكم قبضته على البلاد، و يقضي على المعارضين له بواسطة أجهزة هذا الحزب كما كان الوضع في البرتغال في عهد سلازار الذي أنشأ حزب الإتحاد الوطني[2].

و في تركيا تحت زعامة مصطفى أتاتورك حيث أنشأ حزب الشعب الجمهوري، و أيضا في مصر في عهد جمال عبد الناصر الذي أقام الإتحاد الإشتراكي، و من قبل الإتحاد القومي و هيئة التحرير، و في دكتاتوريات دول العالم الثالث التي نشأت في آسيا، و أفريقيا، و أمريكا الجنوبية ،كما أختلف الحزب السياسي من دولة إلى أخرى، من نواحي أخرى إذ يوجد إختلاف بالنسبة للمذهب السياسي أو الفلسفة السياسية التي إعتنقها و قام على أساسها الحزب، إذ أوجد هذا المذهب أو تلك الفلسفة من ناحية،و من ناحية ثانية هناك إختلاف من ناحية درجة النزعة إلى الدكتاتورية في الحكم، و إستخدام العنف للقضاء على المعارضين إذ بلغ الحكم النازي في ألمانيا الذروة في هذا المجال، و يليه الحكم الشيوعي في روسيا في عهد ستالين، ثم الحكم الفاشستي في إيطاليا بزعامة موسوليني، و كان النظام الدكتاتورية في البرتغال في عهد سالا زار أقل هذه الأنظمة في نزعتها الإستبدادية و اللجوء إلى وسائل البطش للمخالفين في الرأي،كما لجأ نظام الحكم في مصر بعد سنة 1952 خلال عقدي الخمسينات، و الستينات إلى القضاء على جميع الأحزاب السياسية التي كانت قائمة في ظل النظام الملكي، و منع النظام قيام أية تنظيمات سياسية معارضة له و حجز حجزا تاما على الآراء المخالفة لسياسته في كافة الإتجاهات[3].

و لكن من جهة أخرى فإن هناك نوع من الأحادية الحزبية التي لا يمانع الحزب الحاكم فيها بوجود بعض الأحزاب إلى جانبه، و هو ما يسمى بنظام الحزب الواحد المرن و خير مثال على ذلك سوريا لكن هذا لا يعني أن النتيجة على مستوى الحكم سوف تختلف[4].

<u>الفرع الثاني</u>: الثنائية الحزبية

تعني الثنائية le bipartisme وجود حزبين رئيسين يسيطران على الساحة السياسية بحيث يتمكن أحدهما من الفوز بأغلبية أصوات الناخبين و تشكيل الحكومة بمفرده، ثم يحدث التناوب بين هذين الحزبين الكبيرين على المدى الطويل، و مع ذلك فإن نظام الحزبين le

[1] -Maurice Duverger: Les partis politiques. Op.cit. p. 293.

[2] - د. عبد الغني بسيوني عبد الله:النظم السياسية، المرجع السابق،ص307

[3] - د. عبد الحميد متولي، الحريات العامة ،المرجع السابق ،ص 164.

[4] - د.رياض الصمد: المؤسسات الإجتماعية و السياسية في الدولة الحديثة (النموذج اللبناني)،بدون دار النشر.،ط: 1978، ص 160

dualisme des partis لا يمنع من وجود حزب ثالث، أو أحزاب أخرى بجوار الحزبين الرئيسين، و لكن هذا الحزب أو الأحزاب تكون صغيرة الحجم قليلة التأثير في الساحة السياسية.
إذ أنه من الممكن أن يظهر حزب ثالث يدخل حلبة المنافسة على الحكم، و ينتزع الصدارة من الحزبين الرئيسيين، و لكن لفترة زمنية مؤقتة تعود الأوضاع بعدها إلى سابق عهدها من سيطرة حزبين كبيرين على الميدان السياسي، و يرجع ذلك إلى أن الأمر سينتهي بالحزب الثالث إما إلى التقهقر إلى الوراء نتيجة وقوعه بين فكي الحزبين الكبيرين التقليدين، و إما التقدم إلى الأمام ليطيح بأحد الحزبين القديمين و يحتل موقعه[1].

و تعتبر الثنائية الحزبية ظاهرة أنجلو سكسونية خاصة ،و لكن هذه رؤية تقريبية لأن بعض البلاد الأنجلوسكسونية تعرف التعددية الحزبية من ناحية، كما أن الثنائية الحزبية وجدت في تركيا و في بعض دول أمريكا اللاتينية من ناحية أخرى، و يجب التمييز بجلاء بين أمريكا و بريطانيا داخل الثنائية الأنجلو سكسونية، إذ أن الثنائية في الولايات المتحدة الأمريكية لم تتعرض أبدا للتهديد بصفة جدية، لأن الأحزاب تطورت بعمق مند المنافسة بين جيفرسون و هاملتون التي أظهرت التعارض بين الديمقراطيين و الفديراليين، و بعد تفكك الحزب الفيدراليين مرت فترة غموض برزت بعدها الثنائية في الإنتخابات الرئاسية سنة 1828 ،مع المعارضة من الديمقراطيين المجتمعين حول جاكسون في مواجهة الوطنيين الجمهوريين بقيادة كلاي أدمز، و لم تغير الحرب الأهلية الأمريكية من هذا الوضع ،حيث ظهرت الثنائية الحزبية بعد إنتهائها في صورة المنافسة بين الجمهوريين و الديمقراطيين، و ذلك رغم محاولات إنشاء حزب ثالث خلال تاريخ الولايات المتحدة و لكنها باءت جميعا بالفشل و لم تخلف سوى عدد من الأحزاب الصغيرة الوقتية و المحلية ،و لكن الوضع كان مختلفا في بريطانيا و دول الكومنوليت خاصة كندا و أستراليا إذ كان التعارض التقليدي يدور بين الثوري أي المحافظين les conservateurs من جهة ،و الويج أي الأحرار les libéraux من جهة أخرى بيد أن هذا الوضع التقليدي تعرض لازمة عميقة في بداية القرن العشرين ،حيث أن نمو الأحزاب الإشتراكية أدى إلى ولادة الثلاثية، و ثار التساؤل عن مدى إمكانية بقاء هذا النظام بصفة نهائية، غير أن الثنائية إنتصرت في النهاية إما بإستعاد حزب الأحرار أو إندماج المحافظين مع الأحرار ،و بخلاف الولايات المتحدة فاز حزب ثالث إذن و لكن فوزه أدى به إلى أن يصبح حزبا ثانيا ،عن طريق إستبعاد أحد الأحزاب عن مكانه و هذا ما حدث في بريطانيا حيث حل حزب العمال محل الأحرار.
أما بالنسبة لكل من أستراليا و كندا فإن الثنائية لم تعد إلى الوجود مرة أخرى ،إذ توجد ثلاثة أحزاب كبيرة في أستراليا و أربعة في كندا[2]

و يقوم نظام الحزبين الموجود في كل من بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية نتيجة للنظام الإنتخابي المطبق هناك، إذ إستقر العمل على تطبيق الإنتخاب الفردي بالأغلبية النسبية أو البسيطة، الذي يستلزم إجراء العملية الإنتخابية في جولة واحدة مند ما يقارب قرن و نصف و يفسر ذلك بقاعدتين أو قانونين ،قانون نفسي يدفع الناخب دائما إلى أن يكون تصويته مجديا عن طريق إستبعاد المرشح السيء ،أو إنجاح المرشح الأقل سوءا و إن لم يكن المفضل لديه، و يؤتى هذا القانون ثماره في ضغط عدد الأحزاب المتنافسة إلى حزبين فقط ،أي إقامة الثنائية الحزبية و ذلك يجعل المعركة الإنتخابية مبارزة بين شخصين في كل دائرة.

أما القانون الثاني فهو قانون رياضي يؤدي إلى تضخيم تمثيل الأغلبية و تقليل تمثيل الأقلية بشكل واضح، و بذلك تتوفر للحزب الفائز أغلبية برلمانية ساحقة.

---

[1] - د.عبد الغني بسيوني عبد الله، أنظمة الإنتخاب في مصر و العالم بين الإنتخاب الفردي و الإنتخاب بالقائمة،منشأة المعارف ،الإسكندرية، مصر، ط (1990)،ص46.

[2] - Maurice Duverger : Les partis politiques.op.cit. pp:297-298

و هكذا فإن نظام الإنتخاب بالأغلبية النسبية في بلد متجانس يؤدي بشكل حتمي تقريبا إلى وجود الثنائية الحزبية، رغم حدوث بعض الإستثناءات المحدودة في فترات زمنية متباعدة كما حدث في بريطانيا من قبل،و لقد أدى إستقرار نظام الحزبين لمدة زمنية طويلة إلى بروز ظاهرة معينة هي ظاهرة التناوب أو التعاقب alternance بين الحزبين الرئيسين في الحكم و المعارضة،حيث بدأت المنافسة في بريطانيا بين الثوري و الويج في نهاية القرن الثامن عشر ،ثم أصبحت بين المحافظين و الأحرار في القرن التاسع عشر، و أمست بين المحافظين و العمال إبتداءا من الثلث الأخير من القرن العشرين ،بحيث يتم تبادل الحكم بين كل حزب في كل ثنائية من هذه الثنائيات ثم يعود إلى المعارضة في حركة متأرجحة متناوبة، كما شهدت الولايات المتحدة الأمريكية تناوب حزبي واضح بين الجمهوريين و الديمقراطيين بعد ان وضعت الحرب الأهلية أوزارها ،حيث تبادل الحزبان الكبيران مواقعهما في الحكم و المعارضة بصورة متعاقبة حتى يومنا هذا ،سواء بالنسبة لرئاسة الجمهورية أو الأغلبية النيابية في الكونجرس الأمريكي[1]

و من خلال دراسة الثنائية الحزبية نلاحظ أن هناك نوعين جامدة و مرنة

أولا: الثنائية الجامدة:

تعطى الثنائية الجامدة نتائج جيدة في النظام البرلماني و خير مثال على ذلك النظام البريطاني، فالحكومة ترتكز على أكثرية نيابة حزبية مستقرة مما يؤدي إلى إستقرار سياسي و حكومي ،و الصراع السياسي في هذا النظام هو صراع معتدل حيث يطمح كل حزب إلى ضم المعتدلين إلى صفوفه، بإعتبار أن المتطرفين ملتزمين بالتصويت بصورة تقليدية لحزب ما.
والتجربة السياسية تبرهن على أنه في إطار دولة ديمقراطية ،فإن الثنائية الحزبية جامدة أو مرنة هي دائما ثنائية معتدلة فهي لا يمكن أن ترتكز على أحزاب متطرفة و متباعدة عن بعضها ،بل على أحزاب معتدلة و المثال البريطاني و الأمريكي و الألماني دليل على ذلك ،حيث لا فوارق هامة بين الحزبين الرئيسين رغبة كل حزب في كسب تأييد أكبر عدد ممكن من الناخبين تدفعه إلى الإعتدال، و إعتماد سياسة وسطية معتدلة بعيدة عن التطرف كما أنه لم يطبق نظام الثنائية الجامدة في دولة ذات نظام رئاسي، و يمكن تصور نتائج تطبيقه كالأتي:

- سيطرة مطلقة للرئيس إذا كانت الأكثرية في البرلمان منتمية إلى نفس حزب الرئيس.

- شل كل من سلطات الرئيس و البرلمان إذا كانت الأكثرية في البرلمان تنتمي إلى حزب و الرئيس إلى حزب أخر[2].

و لذلك فإن نظام الثنائية المرنة هو الأصلح للنظام الرئاسي.

ثانيا: الثنائية المرنة

لا يمكن للثنائية المرنة أن تطبق لفترة طويلة في النظام البرلماني ،ذلك أن طبيعة العلاقة بين البرلمان و الحكومة قائمة على حق الحكومة في حل البرلمان، لقاء حق البرلمان في حجب الثقة عن الحكومة تؤدي بالضرورة الى الإنضباط الحزبي أي إلى الثنائية الجامدة.

[1] - د. عبد الغني بسيوني عبد الله: النظم السياسية، المرجع السابق، ص 312
[2] - د. زهير شكر ، المرجع السابق،ص ص 140-141

أما في النظام الرئاسي فالثنائية المرنة هي أفضل نظام حزبي، ذلك أنها تمنع الرئيس من التسلط حتى و لو كانت الأكثرية في البرلمان منتمية إلى نفس حزب الرئيس، و ذلك بسبب عدم الإنضباط الحزبي و حرية النواب في التصويت ،كما أن الثنائية المرنة تحول دون إضعاف دور الرئيس إذا كانت الأكثرية البرلمانية تنتمي إلى حزب غير حزب الرئيس، ذلك أن الرئيس لن يعدم الوسائل التي تمكنه من الحصول على ثقة بعض نواب الحزب الأخر، و هذا ما يحدث في الولايات المتحدة حيث يمكن أن يحكم رئيس جمهوري معتمدا على أكثرية ديمقراطية أو العكس ،إلا أنه في الغالب يستند الرئيس في حكمه إلى أكثرية مؤلفة من نواب من الحزبين.
و هذا يعني أن الثنائية الجامدة تصلح للأنظمة البرلمانية، أي لأنظمة الفصل المرن بين السلطات و أن الثنائية المرنة تنجح في ظل النظام الرئاسي ،أي نظام الفصل الجامد للسلطات أي أن النظام السياسي المرن بحاجة إلى أحزاب جامدة و النظام السياسي الجامد بحاجة إلى أحزاب مرنة[1].

ثالثا: الثنائية الحزبية مزايا و إنتقادات.

إن الكلام عما تتمتع به الثنائية الحزبية من مزايا و ما يلحق بها من عيوب يجب أن يبنى على تحليل جذري لنظام الثنائية الحزبية في مقابل نظام تعدد الأحزاب، و هذا يتطلب فحص كافة الظروف التاريخية و التراكيب الإجتماعية و علاقة المؤسسات السياسية بعضها ببعض،و لمعرفة مدى إسهام هذا النظام أو ذاك في خدمة مختلف جوانب الحياة السياسية لأي مجتمع سياسي يعيش أو ينشا فيه.
فإذا كان البعض يرى أن في نظام الحزبين تمكين للناخب من إختيار أعضاء البرلمان و أعضاء الحكومة دفعة واحدة، و بنفس عملية الانتخاب فإن ذلك أيضا يتم في نظام الأحزاب المتعددة، و لكن الذي يميز الأول عن الثاني هو تجانس الحكومة بسبب تشكيلها من حزب واحد، و برئاسة زعيم واحد الأمر الذي يبقيها في الحكم سنوات طويلة، يمكنها من تنفيذ المشروعات طويلة الأجل مع الشعور التام بالمسؤولية السياسية داخل هذا التجانس ،ويعطي إنعكاسا إيجابيا على رئيس الحكومة الذي يصبح هدفه الأول و الأخير هو تحقيق الوعود العامة التي قطعها الحزب على نفسه لجمهور الناخبين، في إطار السياسة العامة للدولة و ليس التفرغ لجمع شتات التألف الوزاري كما هو موجود في نظام الأحزاب المتعددة، صحيح أن نظام الحزبين يخفي بعض الإتفاقات و التحالفات و لكنها تبقى في ذات الإطار الداخلي للحزب، و تعمل دائما على تقويته عن طريق إمداده بالخبرات المختلفة التي يستقطبها و يضمها كل من الحزبين الكبيرين ،أما الأثر المباشر لتجميع هذه الإتجاهات المتقاربة داخل أحد هذين الحزبين الكبيرين، فهو إتسامها بالمرونة الواسعة التي تكسب المناقشات الداخلية للحزب، و أحيانا الخارجية (التصويت في البرلمان) صفة الحرية في التعبير و خير ما تعبر عنها تلك المناقشات الحزبية التي تمت بخصوص مسألة إنضمام بريطانيا إلى السوق الأوروبية المشتركة، و النظام النيابي لم ينم و يترعرع و يلاقي نجاحا و إنتشارا إلا في البلاد التي يتنافس فيها حزبان تنافسا شريفا نزيها[2].

و قد أجمع الفقه الفرنسي و أساتذة القانون فيها على أن تعدد الأحزاب و إنقسامها على بعضها، و فقدان روح التمثيل الحزبي الذي شهدته التعددية الفرنسية هي التي أساءت إلى صورة التمثيل النيابي في أذهان المواطنين الفرنسيين، و أوجدت نوعا من الإشمئزاز و البأس و القنوط الذي أدى في 14 يناير 1958 إلى نجاح الحركة التي قام بها قسم من الجيش، و حملت الجنرال ديغول إلى كرسي الرئاسة الأولى.أما القول بأن النظام الملكي يصاحبه الإستقرار بخلاف النظام

[1] - د. زهير شكر،المرجع السابق،ص:141.
[2] - د. نعمان أحمد الخطيب،الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، مكتبة دار الثقافة ،عمان ،لأردن ،ط 1(2004)،ص ص421- 422.

الجمهوري المتغير و غير الثابت ،فهو قول غير دقيق لإن الإستقرار و عدمه لا يرجعان إلى طبيعة نظام الحكم ملكيا كان أو جمهوريا بقدر ما يرجع إلى طبيعة العمل الحزبي السائد في أي نظام سياسي.

ففي المملكة المتحدة و نظامها الملكي، و الولايات المتحدة الأمريكية و نظامها جمهوري إستقرار في الحكم و ذلك لقيامه على حزبين كبيرين يتولى أحدهما الحكم ،و يتولى الأخر المعارضة مع إحساس كل منهما بمدى المسؤولية الملقاة علي،و لهذا يرى بعض الفقه أنه لو كانت التعددية التي شهدتها فرنسا و قاست منها الكثير، و خاصة إبان الجمهورية الرابعة موجودة في هذين البلدين (أمريكا و بريطانيا) لحل الإضطراب محل الثبات و الإستقرار.

و مع هذه المزايا التي إمتازت بها الثنائية الحزبية و التي كانت وراء إعجاب كل من الفقه الدستوري، كان هناك أيضا بعض العيوب التي وجهت لهذا النظام سواء على الصعيد الحزبي أو الصعيد السياسي.
فعلى الصعيد الحزبي يرى الفقه أن هذا النظام يحتمل مقدارا من قلة العدالة، و ذلك لما يلحقه من غبن لبعض الأحزاب، فالنظام الإنتخابي الذي تلازمه الثنائية الحزبية و الذي يعتبر ضروريا للمحافظة عليها يبدو مجحفا بالنسبة للأحزاب التي لا تأتي من المرتبة الأولى أو الثانية، فحزب الأحرار مثلا حصل في إنتخابات 1964 على ثلاثة ملايين صوت، دون أن تزيد حصته في مجلس العموم على التسعة مقاعد، و في سنة 1970 حصل على ستة مقاعد مع أنه حصل على ما يقارب من مليوني صوت من الناخبين، أما في إنتخابات 1974 فقد حصل على 14 مقعدا مع أن ستة ملايين صوت كانت لصالحه[1].

أما على الصعيد السياسي فيؤخذ على نظام الحزبين بأنه لا يعبر عن المجموع الحقيقي للإتجاهات المختلفة داخل الرأي العام، صحيح أن المسائل المصيرية الحساسة غالبا ما يتجاذبها إتجاهان واسعان يضمان داخلهما فروقا ثانوية مختلفة، إلا أن ذلك لا يبرر عند هذا الرأي إهمال هذه الإتجاهات في مسائل أخرى هي أحرى بإبراز نفسها دائما.
و مهما يكن من أمر فإن الثنائية الحزبية قد نجحت في كل من بريطانيا، و الولايات المتحدة الأمريكية و كانت سببا رئيسيا في إستقرار الأنظمة السياسية لكل منهما ،مما أفادت الدولتين في تقدمهما العام و ساعدت على تأصيل النظم الديمقراطية فيهما ،و تربية المواطنين تربية سياسية عالية قادتهم في النهاية إلى الإنسجام السياسي التام[2].

الفرع الثالث: التعددية الحزبية

المعنى العام للتعددية الحزبية هو الحرية الحزبية ،بمعنى أن يعطي أي تجمع و لو بشروط معينة الحق في التعبير عن نفسه و مخاطبة الرأي العام ،بصورة مباشرة على ضوء التناقضات التي يحتويها كل مجتمع من المجتمعات السياسية، ليتم من خلاله الوصول إلى خير الأطر التي تسمح بسيادة مفهوم التنافس السياسي من أجل الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها، أما المعنى الخاص للتعددية الحزبية فهو الذي يشير إلى وجود ثلاثة أحزاب فأكثر ،كل منها قادر على المنافسة السياسية و التأثير على الرأي العام، من خلال تنظيم ثابت و دائم يكسبها قوة و إستقرار و يميزها عن غيرها من التجمعات المائعة ،و غير الثابتة التي كثيرا ما وجدناها في دول أوروبا الوسطى بين عامي 1919-1939 و مازالت قائمة في أغلب دول أسيا و أفريقيا و أمريكا

[1] - د.عاصم احمد عجيلة/ أحمد رفعت عبد الوهاب: النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة ،مصر، ط:5 (1412 هـ-1996)،ص76.
[2] - د.عاصم احمد عجيلة / أحمد رفعت عبد الوهاب، المرجع نفسه ،ص77.

اللاتينية [1]،و بذلك توجد التعددية الحزبية le multipartisme في كل دولة بها نظام حزبي يتضمن ثلاثة أحزاب فأكثر، كما هو الشأن في دول أوروبا الغربية و الدول الإسكندنافية و الهند و غيرها من الدول،و يتعين التفرقة بين تعدد الأحزاب و تعدد أراء و الإتجاهات السياسية، إذ أن تعدد الأحزاب يعني وجود أكثر من حزبين سياسيين، قد تكون ثلاثة أو أربعة أو أكثر من ذلك بحيث ينطبق على كل منها تعريف الحزب السياسي السابق بيانه، كتجمع سياسي منظم له برنامجه و أعضاؤه وسعيه للوصول إلى السلطة و المشاركة في الحكم،أما تعدد أراء و الإتجاهات بين جماعات غير منظمة تتصف بالتأقيت، فهذا يمثل المرحلة السابقة على نشأة الأحزاب السياسية كما هو الحال في إفريقيا و أسيا و أمريكا الجنوبية[2].

و بناء على ذلك قد تأخذ التعددية الحزبية الشكل الثلاثي le tripartisme ،كما حدث في بريطانيا، و بلجيكا، وأ ستراليا، و نيوزلندا عندما تحولت الثنائية إلى ثلاثية في نهاية القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين، نتيجة لتطور الأحزاب الإشتراكية و كما هو الوضع بالنسبة للثلاثية الحزبية القائمة في أستراليا حاليا.

و قد تظهر التعددية في صورة رباعية كما جرى في بعض الدول عقب ظهور الحزب الشيوعي كحزب رابع بجوار المحافظين و الأحرار والإشتراكين.

كما أن هناك العديد من الدول التي يوجد بها تعددية حزبية غير محددة، كإيطاليا ،و الدانمارك و النرويج، و فلندا،و هولندا ، و اليابان ،و فرنسا.

و ترجع نشأة التعددية الحزبية إلى أسباب و عوامل مختلفة لعل أهمها ،الأوضاع الإجتماعية و الطوائف العرقية في الدولة من ناحية و النظام الإنتخابي المأخوذ به من ناحية أخرى، يبرز تأثير الأوضاع الإجتماعية و العرقية في نشأة تعدد الأحزاب في بعض الدول مثل سويسرا ،التي يتوزع إنتماء الشعب فيها إلى ثلاثة ثقافات مجاورة لحدودها هي: الألمانية و الفرنسية و الإيطالية[3].

أما عن أثر النظام الإنتخابي في وجود التعددية الحزبية، فإن فقه القانون الدستوري يؤكد أن تعدد الأحزاب يتواجد مع الأخذ بنظام الانتخاب الفردي بالأغلبية المطلقة من ناحية، و يتكاثر عدد الأحزاب بشكل متزايد عند تطبيق القوائم الحزبية مع التمثيل النسبي من ناحية أخرى.
فبالنسبة للإنتخاب الفردي بالأغلبية المطلقة، فإنه يسمح بوجود تعددية حزبية واضحة تمثل الإتجاهات السياسية الرئيسية في الدولة، لأنه ترك حرية كبيرة للناخبين و الأحزاب السياسية في الجولة الإنتخابية الأولى، و لكنه يجبرهم على تركيز مرشحيهم و أصواتهم في الجولة الثانية و يظهر تأثير النظام الإنتخابي على الناخب ،الذي يختار في الجولة الأولى و يستبعد في الجولة الثانية لكي يكون تصويته مجديا ،كما يتجلى تأثيره على الأحزاب السياسية في قيامها بعقد إتفاقيات سرية أو علنية بعد الجولة الأولى، ينتج عنها وجود تكتلات حزبية تحصل على أغلبيات واضحة في الجولة الثانية بعد أن كانت تتصارع مع بعضها قبل إجراء الجولة الأولى،وإذا كانت التعددية الحزبية لا تعتبر نتيجة حتمية للإنتخاب بالأغلبية المطلقة، إلا أنها تعتبر النتيجة الطبيعية المتكررة لهذا النظام الإنتخابي.

---

[1] - د. نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية ،المكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان ،الأردن.ط: 1(1999) .ص395.

[2]- Maurice Duverger : op.cit.p.318.

[3] - نصوص نظام تعدد الأحزاب في سويسرا و أسبابه أنظر: نبيلة عبد الحليم كامل الأحزاب السياسية، المرجع السابق،ص 161و ما بعدها.

أما عن نظام الانتخاب بالقوائم الحزبية مع التمثيل النسبي، فإنه يؤدي إلى كثرة عدد الأحزاب السياسية و إنقسامها، و قد تنشأ أحزاب سياسية لا تستند إلى قاعدة شعبية أو بدون مبادئ أو برامج سياسية حقيقية، لأن جميع الأحزاب تدرك أنها ستدخل البرلمان و ستحصل على عدد من المقاعد تتناسب مع نسبة عدد الأصوات التي نالتها في الإنتخابات[1] .

و من خلال ما سبق ذكره فقد إختلفت الآراء حول تقييم نظام الأحزاب المتعددة، فمنهم من إنتقده بشدة و منهم من أبرز ميزاته حيث يعكس بشكل صحيح و حقيقي كافة إتجاهات الرأي العام و المجتمع، و لذا فهو يؤكد المبادئ الديمقراطية أكثر من غيره من الأنظمة الحزبية، فطالما كان الحكم للشعب فإن لكل جماعة منه أن تعتنق ما تشاء من أراء و تدافع بالطرق القانونية عن معتقداتها ،و أن تحاول كسب الأنصار و الوصول إلى مقاليد الحكم بالإضافة إلى ما يوفره هذا النظام من مجالات واسعة للناخب في الإختيار أو الإنتماء السياسي[2]،و مع ذلك فقد وجهت لنظام التعدد الحزبي إنتقادات و هي بصفة خاصة تتعلق بمعايشته هذا النظام البرلماني،ففي ظل هذين النظامين يصعب على أي من الأحزاب المتنافسة إحراز الأغلبية المطلقة للمقاعد البرلمانية الأمر الذي يترتب عليه ضرورة تشكيل وزارة إئتلافية مع ما يصاحبها من تعقيدات، و توزيع للمسؤوليات و عدم إستقرار وزاري نتيجة لإختلاف مصالح كل حزب من هذه الأحزاب، و سعيه لتحقيقها و لو على حساب الحزب الأخر أو حتى على حساب الصالح العام، و هو ما يزيد من التحالف ضعفا و يجعله عرضة للإهتزاز و الإنهيار[3].

العيب الأو ل عدم الإستقرار الوزاري

و لا تقتصر المساوئ و الأضرار الناتجة عن التعدد الحزبي على عدم الإستقرار الوزاري في ذاته ،بل تمتد الى ما ينتج عن ذلك من الناحية الإدارية و السياسية.

فمن الناحية الإدارية يؤدي عدم الإستقرار الوزاري بالوزير(و هو رئيس الإداري الأعلى لوزارته)، إلى أن يترك الوزارة أحيانا قبل أن يتاح له الوقت الكافي لتنفيذ السياسة العامة للحكومة ،حتى مجرد الإلمام بالمسائل التي تتطلب منه إنجازها و هذا يؤدي بطبيعة الحال إلى إختلال أعمال الإدارة و شل المشروعات العامة، و تكبيد الخزانة العامة كثيرا من النفقات على مشروعات قد لا تتم بسبب عدم موافقة الحكومة الجديدة عليها، حدث ذلك في بناء حصون ماجنوMaginot التي كلفت الحكومة الفرنسية أكثر من ألف مليون من جنيهات ،قبل الحرب العالمية الثانية دون إتمامها أو الإستفادة منها[4].

أما من الناحية السياسية فهي التي تترتب من جراء فقدان الوزراء للشعور بالمسؤولية بسبب عدم توفر روح الإستقرار الوزاري الذي يدعوهم للإستمرار بالعطاء و العمل، و خاصة إذا ما علمنا أن سقوط الوزارة يعفي الوزير من المسؤولية السياسية عن تصرفاته في الوزارة المستقبلية حتى و لو إشترك في الوزارة الجديدة[5].

و كذلك فإن عدم التجانس الوزاري يجعل رئيس الوزراء في مركز دقيق و صعب، فهو غير واثق من تابعية – أعضاء الوزارء- إذ أنهم يستطعون أن يخدلوه في أي وقت من الأوقات،

---

[1] - د. عبد الغني بسيوني عبد الله:النظم السياسية، المرجع السابق،ص417.

[2] - د. سليمان الطماوي،المرجع السابق،ص576.

[3] - و لقد تجلى عيب تعدد الأحزاب بصورة واضحة في فرنسا في ظل الجمهوريتين الثالثة و الرابعة، حيث لم تكن الوزارة تمكث في الحكم إلا شهورا معدودة و كانت القرارات لا تتخذ إلا بعد مشاورات معقدة و شاقة، مما كان له بالغ الأثر في عدم الإستقرار السياسي و الفوضى التي لحقت بفرنسا في هذه الفترة أنظر:د. سليمان الطماوي، السلطات الثلاث ،المرجع السابق، ص577.

[4] - د. الشافعي أبوراس، التنظيمات السياسية الشعبية،عالم الكتب،مصر ، 1974،ص69.

[5] - د. عبد الحميد متولي،أزمة الأنظمة الديمقراطية،منشأة المعارف،مصر، 1976،ص47.

و لا غرابة فهو دائما مهتم بالحفاظ على وزارة مترابطة قائمة ،أكثر من إهتمامه بإدارة شؤون الدولة فالحفاظ على بقاء الوزارة بالنسبة له يبدو أكثر أهمية من المصلحة القومية العامة ،كل ذلك يؤدي إلى خلق نوع من التصنيع في السياسات العامة التي ينتهجها مجلس الوزراء ،مما يوسع من ميدان التهريج و الإنحراف و المجاملة فيدفع بسياسة الدولة إلى نوع من اللاطبيعة[1].

أما العيب الثاني فهو جمود الأحزاب.

ففي جو تتعدد فيه الأحزاب يبرز الفقه ظاهرة هامة تدور حول ميل الأحزاب في ظل هذا النظام إلى الجمود الذي يتبعه نظام صارم، يفرض على الأعضاء فيحرمهم من حرية التعبير عن رأيهم الشخصي ،و بالتالي يحولهم إلى مجرد آلات ناطقة لمشيئة القادة و القائمين على زعامة الحزب، هذا لا ينعكس فقط على النواب بل يمتد إلى الوزراء أنفسهم حيث يلتزمون بتنفيذ إرادة الحزب الذي كان وراء ترشحهم للمنصب ،فيضطر الوزير إلى ملئ المناصب الرئيسية في وزارته من أنصار الحزب و مؤيديه، و هذا بدوره يؤدي إلى تنازع الأحزاب على الوزارات الرئيسية مما يسبب كثيرا من المشاكل ،التي غالبا ما تكون وراء تعطيل تشكيل الوزارات مددا طويلة، كما حدث في فرنسا،و إيطاليا ، و مصر في أواخر حياة دستور 1923 [2].

أما العيب الثالث فيتمثل في إنحراف الأحزاب و يتجلى ذلك من خلال ما يلي:

تبقى الأحزاب السياسية في إطار المشروعية العامة مادامت تؤدي أدوارها داخل الصالح العام المنظم بالقوانين و اللوائح و القرارات، و التي يفترض فيها أن تكون ملبية لإحتياجات الأفراد و معبرة عن أمال الرأي العام.

و لكن هل تبقى الأحزاب السياسية دائما بهذا الإطار المثالي.

إن الأحزاب السياسية بمثل ما تعبر عن الرأي العام فهي وليدته، و لذلك يجب أن تستغل لخدمته و التعبير عنه لا أن تصبح أداة للعبث بالعقول، أو أن يكون هدفها تعميق الخلافات و التفرقة بين الإتجاهات[3].

لذلك مادامت الأحزاب تؤدي دورها ضمن مبدأ المشروعية و الصالح العام ،فإنها تبقى مثالية بعيدة عن النقد و هذا هو الوضع العادي لما يجب أن تكون عليه هذه المؤسسات، و إنحراف الأحزاب السياسية لا يعني مخالفة النظام العام، لأن للأحزاب مبررات للوجود و هوممارسة التعبير عن الرأي، و إجتداب الإتجاهات ،و تعميق مفهوم التفكير المشترك عند الجماهير، من خلال أيديولوجية معينة في أغلب الأحيان، فإذا ما أغفل الحزب هذه المفاهيم و الواجبات و تعدى حدود هذه الأيديولوجية لا يعتبر منحرفا فحسب، بل غير مشروع illégal فما هو الإنحراف إذن:

الإنحراف هو الخروج عن إطار العام لمقتضيات و أمال الرأي العام ،عن طريق تبني بعض الوسائل الذاتية لبلوغ هدف خاص أو تحقيق مصالح شخصية لبعض الأعضاء، ففي هذه

[1] - د.وحيد رأفت ووايب إبراهيم، القانون الدستوري ، القاهرة ،بدون ناشر أو تاريخ،ص:28.
[2] - د.سليمان الطماوي،المرجع السابق،ص578.
[3] - د.نعمان أحمد الخطيب،الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري ،المرجع السابق ،ص405.

الحالـة يتحـول الحـزب كمـا يقـول الفقيـه الفرنسـي بيـردو burdeau مـن وسـيلة لتنشـيط التـأملات الفردية الى أداة للعبث بالعقول[1].

و الأحـزاب السياسية بإنحرافهـا هذا قد تكـون مدفوعـة بإعتبـارات شخصـية لزعامتهـا و قادتها، كما هو الشأن في التنظيمات الفاشية لكل من الحزب النـازي الألمـاني و الحـزب الفاشستي الإيطالي، و كانت إلى عهد قريب مع الإختلاف في الطبعة و الهدف قائمة في مصر قبل ثورة 23 يوليو 1952 ،و حلها بقرار الثورة الصادر في 16 يناير 1953 [2].

و ليست الإعتبارات الشخصية وحدها هي سبب إنحراف الأحزاب عن أهدافها في تنقية و توجيه الرأي العام، بل قد تكون المثالية الحزبية نفسها عند بعض الأحزاب سببا من أسباب الإنحراف الجزئي، فالأحزاب السياسية كما يقول بيردو – ليست جمعيات همها الوحيد البحث المجـرد و الوقـوف موقـف اللامبـالاة مـن بعضـها الـبعض، و إنمـا غرضـها السـلطة و مناقشـة الأحزاب الأخرى بتبنيها البدائل المختلفة، التي قد توافق أو لا توافق إتجاهات كثيرة للرأي العام بل أكثر من ذلك أنها تعمل أحيانا على تقوية الخلاف في حركتها، و إلا فإنها توصف كما يقول بيردو – بالشلل و العقم[3].

و ليست الخطورة في النهاية مقصورة على تجسيد و تمثيل الخلاف و تبنيه داخل الرأي العام ،و لكن في الإدعاء بشمولية هذا التمثيل لأن المعنى الحزبي لا يتأكد و تتحد معالمه إلا بوجود أحزاب أخرى معارضة ،كل منها يتحمل مسؤوليات هذه الخلافات في سعيه لتحقيق الكسب السياسي المقصود.

المطلب الرابع: النظام الحزبي و المعارضة

الأنظمة الحزبية في العالم المعاصر لا تتعدى ثلاثة، و هي نظام الحزب الواحد ،نظام الحزبين أو كما يطلق عليه أحيانا نظام الثنائية الحزبية ،و أخيرا نظام الأحزاب المتعددة أو نظام التعدد الحزبي.

فالكلام عن المعارضة في ظل نظام الحزب الواحد المتمثل في ما يسمى بالنقد و النقد الذاتي، لا يتطابق من قريب أو بعيد مع مفهوم المعارضة الخارجية الحرة المأخوذ بها في الديمقراطيات الغربية، سواء منها ما تبنى نظام التعدد الحزبي أو نظام الثنائية الحزبية، فكما تتميز حكومات الحزبية المتعددة بضعفها و تفككها و عدم تماسكها ،فإن المعارضة أيضا تتألف من عناصر مختلفة بل أحيانا لا يجمعها سوى بعدها عن الحكم و محاولة النيل من الحكومة الإئتلافية، فلا تصل المعارضة في ظل نظام التعدد الى القوة و الإنسجام اللتين تتميز بهما المعارضة في نظام الثنائية الحزبية، و ذلك بسبب افتقار الأولى لجهاز واحد يقوم بهذه المهمة.

---

[1]- Burdeau (G):Traite de sciences politiques.Tome III .ouv.cit. p.279.

[2] - د. محمود حلمي، ثورة 23 يوليو 1952،ط:1(1970)، دار الفكر العربي،مصر ،ط:1(1970)،ص:20.

[3] -Burdeau (G): Traité de sciences politiques.Ibid.p. 279.

و جانب المقارنة بين المعارضة و نظام الثنائية و نظام التعدد ،لا يقتصر على وجه القوة فحسب بل أيضا يتناول مدى الإعتدال و الوضوح في كلا النظامين،فالمعارضة في النظام الحزبي الثنائي و برغم ضخامة و قوة جهازها في مواجهة الحزب الحاكم، إلا أنها تتخذ طابع الإعتدال في النقد و الإستعداد لتقديم البدائل الواضحة، التي ترى أنها قادرة على القيام بتنفيذها في المستقبل فيما لو سلمت زمام الحكم [1].

أما في نظام التعدد الحزبي فالحال ينعكس تماما حيث لا ترى المعارضة أي حرج أو الشعور بالمسؤولية أمام الرأي العام ،فيما لو قصرت في تنفيذ الوعود التي قطعتها عن مجموع الناخبين أثناء إنتقاداتها للحزاب الحاكمة ،و بالتالي تأتي إنتقاداتها حادة و عنيفة بالإضافة إلى ما تتصف به من غموض و عدم وضوح ، بسبب تعدد أطرافها من جهة وضعف الخط الفاصل بينها و بين الحكومة من جهة أخرى[2].

و مما يزيد المعارضة في ظل نظام الأحزاب المتعددة غموضا، و عدم تحديد طبيعتها المزدوجة التي تضع الحزب الحاكم أمام نوعين من المعارضة ،الخارجية التي تمارسها أحزاب الأقلية الخارجة عن الإئتلاف الوزاري، و المعارضة الداخلية و التي يقودها مجموعة الأحزاب المؤتلفة مع الحزب الحاكم ،حيث توجه إليه الإنتقادات من حين لآخر ليس هذا بهدف التصحيح أو الدعوة التي تبني برنامج معين، بقدر ما يهدف إلى تحميله مسؤوليات الأخطاء التي قد تقع فيها الحكومة الإئتلافية[3].

الفرع الأول: المعارضة المتقطعة

إذا كان عدد الأحزاب يلعب الدور الرئيسي و الهام في تحديد دور و طبيعة المعارضة فإن لبعض التحالفات الحزبية ،و إتساع قواعدها أثرا في ذلك و إن لم يرق الى نفس التأثير العددي في هذا المجال،فالدور الذي تؤديه المعارضة من خلال حزب صغير مثلا ذي قاعدة صغيرة و ضيقة، ليس بنفس الدور الذي يؤديه حزب ذو قاعدة عريضة تضم مصالح و إتجاهات متعددة،لأن المعارضة التي يقودها الحزب الصغير إن صحت التسمية تتصف غالبا بالصلابة و الجمود و عدم الإتزان نظرا للطبقة الواحدة التي تمثله ،ذلك بعكس الحزب الكبير ذي القاعدة الواسعة التي تضم المصالح المتعددة التي تخفف من تهوره و جمود مواقفه تجاه الحزب الحاكم.
و الحزب ذو القاعدة الضيقة يتسم غالبا بالتصلب في مواقفه ،بعكس الحزب المركب الذي يبدو مرنا و معتدلا و أكثر إتزانا[4].

و إزاء تعدد المصالح و الطبقات داخل بعض الأحزاب ذات القاعدة الواسعة ،فإنها تحاول دائما إسترضاء كافة الإتجاهات بإستخدام نوع من المعارضة ،التي تعبر فيها عن إحتياجات و أماني كل طائفة أو طبقة من هذه الطوائف و الطبقات أو المصالح، و تسمى لذلك بالمعارضة المتقطعة opposition cloisonnée أو كما يسميها البعض بالمعارضة الطائفية ،دلالة على الإعتبارات المتعددة التي يجب أن تراعيها هذه المعارضة ،فلا مانع مثلا أن يوجد في آن واحد إتجاهات متعددة أحدها يدافع عن الفلاحين مطالبا بزيادة أسعار الغلال الزراعية، و الأخر يدافع عن العمال مطالبا بتحديد أسعار المواد الغذائية أو تحديد ساعات العمل، و الثالث يدافع عن

[1] - د.عبد الناصر محمد وهبة،الحرية السياسية بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي،دار النهضة العربية ،مصر.،ط:1(1425هـ-2004م) ،ص422.

[2] - Duverger (M) : Les partis politiques. (ouv.cit) .p.456.

[3] - د.سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر،دار النهضة العربية، 1976،ص:19.

[4] - د.نعمان أحمد الخطيب،الوجيز في النظم السياسية ،المرجع السابق ،ص410.

التجارة و أصحاب العمل مطالبا بحرية العمل حسب المبدأ الليبرالي المشهور<< دعه يعمل دعه يمر>> و عدم تدخل الدولة و هكذا... و لكن بشرط عدم تجاوز الإطار العام الذي يمثله الحزب[1].

الفرع الثاني: البعد الأيديولوجي و المعارضة

للأحزاب السياسية تقسيمات عدة و مختلفة بإختلاف الزاوية التي ينظر منها إلى هذه الأحزاب، و من هذه التقسيمات ما يقوم على فكرة العقيدة أو المذهب أو إن صح تعبيرنا البعد الأيديولوجي، فكان منها ما يقوم على مذهب معين له أصوله و قواعده تفسر ما هو قائم و تبين ما سيكون، و منها ما لا يقوم على مذهب أو عقيدة معينة و إنما على معالجة مسألة من المسائل ،أو بغية كسب الإنتخابات للوصول إلى السلطة دون إرتباطه بأي مذهب أو مبدأ[2].

و بنفس معيار البعد الأيديولوجي ideogical dimention ذهب الأستاذ ديفرجيه إلى تقسيم الأحزاب إلى ثلاثة معايير تميز بين ثلاثة أنواع من التنافس الحزبي في هذا المجال :

- تنافس بلا مبادئ Une lutte sans principes

- تنافس على مبادئ ثانوية Une lutte sur des principes seconds

- تنافس على مبادئ أساسية Une lutte sur des principes fondamentaux[3].

أما النوع الأول و هو التنافس بلا مبادئ، فأوضح ما يمثله هو الصراع الحزبي الذي يقوده كل من الحزب الديمقراطي و الحزب الجمهوري في الولايات المتحدة الأمريكية ،على إعتبار أن الهدف النهائي لكل منهما هو الوصول إلى السلطة ،سواء بدفعه لمرشحين تجاه البرلمان، أو سعيه لإحتلال البيت الأبيض حسب قاعدة << أخلي لي المكان لكي أحتله>>[4].

و مع كثرة الإنتقادات التي تواجه إلى طبيعة التنافس الحزبي الأمريكي، الذي لا يتبنى في مضمونه أي مبدأ من المبادئ الذي يمكن الناخبين التميز به من خلال إختيارهم لأحد الحزبين، فإن البعض يحاول الدفاع عن هذا الحال على إعتبار أن المبدأ يؤدي إلى التشدد، و التشدد يؤدي بدوره إلى تكييف النزاع المتسم بالعنف، و مثل هذه السياسات على حد قول هذا الرأي تهدد الحياة السياسية في الولايات المتحدة التي كان و مازال أساسها المصالحة، و تكثيف الجهود من أجل الوحدة لتناسي الإنشقاقات التي كادت أن تؤدي بالبلاد في بعض الأوقات إلى الهاوية،فالحياة الحزبية إذن في ظل هذا المناخ السياسي تبقى معتدلة و هادئة، بعيدة عن أي تعصب أو تطرف الأمر الذي يضاف كميزة للنظام السياسي الأمريكي و إن كان يحرم المعارضة من معناها الحقيقي[5].

و يمثل الصراع الحزبي السائد في بريطانيا و ألمانيا الغربية و البلاد الإسكندنافية النوع الثاني من التنافس الحزبي ،حيث يأتي تقسيم الأحزاب متطابقا مع الإنقسامات العقائدية و الإجتماعية في البلاد.

---

[1] - Duverger (M) : Les partis politiques (ouv .cit).p.456.

[2] - د. سليمان الطماوي،السلطات الثلاث، المرجع السابق،ص:570.

[3] - Burdeau (G) : Traité de sciences politiques.1974.p.251

[4] - د. أدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام،دار العلم للملايين1971،ص644.

[5] - د. نعمان احمد الخطيب،الوجيز في النظم السياسية،المرجع السابق،ص411.

فحزب المحافظين و حزب العمال مثلا يعتنقان مفهومين مختلفين للملكية و الدخل و الإنتاج و توزيع الثروة و غيرها، مع بقائهما متفقين من حيث الأساس و حق كل واحد منهما في ممارسة العمل السياسي و المحافظة على الكيان الديمقراطي القائم على حرية الرأي و الإنتخاب[1].

فالأحزاب من هذا النوع تتميز عن غيرها من النظم الحزبية ،بأن كل واحد منها يتبنى من البرامج و البدائل التي يراها قادرة على تنظيم كافة جوانب الحياة السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية، لتأتي ملائمة لحاجات المجتمع دون الدعوة الى إجراء تغير شامل و جذري لمجموعة المبادئ و الأسس التي بنيت في جوها هذه الأنظمة ،و مازالت كياناتها مستمدة منها و جذورها متصلةبها ،الأمر الذي يعطي المعارضة في ظل هذا الجو من التنافس صفة الوضوح و القوة و لكن دون الذهاب الى إحتكار السلطة و القضاء على غيرها من الأحزاب.

أما النوع الثالث من التنافس و الذي يقوم على مبادئ أساسية، فيجد أرضه في الأنظمة التي سمحت بقيام الحزب الشيوعي و ممارستة لأنشطة بجانب الأحزاب الوطنية الأخرى،و يأتي إعتراف هذه الأنظمة بوجود مثل هذه الأحزاب و شرعيتها من خلال ما تمليه عليها الإعتبارات الديمقراطية ،مع شعورها بأن غاية هذه الأحزاب و أهدافها ليست مقصورة على السلطة كما في الولايات المتحدة الأمريكية، أو إجراء تغيرات ثانوية في بعض جوانب الحياة العامة كما في المملكة المتحدة ،و إنما هدفها القضاء الكامل على الديمقراطية الغربية و التخلص من كافة مسائل العمل السياسي التي تتبناها و منها التعدد الحزبي، فوصولها للسلطة لا يعني تمثيلها للأغلبية البرلمانية فحسب مع بقاء الأقلية ممثلة للمعارضة، و إنما هدفها البعيد هو القضاء على أي معارضة و الإنفراد بالعمل السياسي على غرار الحزب الواحد في الإتحاد السوفيتي ،و ما أخذت به إيطاليا و ألمانيا إبان العهدين الفاشي و النازي[2].

و المعارضة التي تتبنى التغير في المبادئ الأساسية هي غالبا من صنع الأحزاب لا من صنع الناخبين، ففي فرنسا- مثلا- يطالب الناخبون الشيوعيون كغيرهم من الناخبين بحرية التعبير و إحترام المعارضة، و بالوسائل السياسية الديمقراطية مثلهم مثل الناخبين من الطبقة الوسطى التي أوصلت الفاشية إلى الحكم دون إتجاه إرادتهم الى قيام الديكتاتورية، و مع ذلك فطبيعة هذه الأحزاب و أساليب عملها تهدف إلى إهمال المعارضة و القضاء عليها خاصة عند توليها الحكم[3].

[1] - د. الشافعي أبوراس، التنظيمات السياسية الشعبية، المرجع السابق ،ص401.
[2] - د. سليمان الطماوي،السلطات الثلاث ،المرجع السابق، ص570.
[3] - د. يحي الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة،دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر، بدون تاريخ ، ص208.

المبحث الثاني: العلاقة التاريخية بين الظاهرة الحزبية و حق المشاركة في الشؤون العامة

بعد أن إنتهينا من تحديد مفهوم الظاهرة الحزبية نرى أنه من الضروري بمكان تحديد البعد التاريخي لعلاقة الظاهرة الحزبية، بفكرة المشاركة في الشؤون العامة التي سنتناولها في المطالب التالية:

المطلب الأول: إرتباط نشأة الأحزاب بحق المشاركة في الشؤون العامة.

مما يؤكد أهمية الدور الذي تضطلع به الأحزاب في إدارة اللعبة السياسية في أنظمة الحكم النيابية، أن هذه الأحزاب في معظمها قد إرتبطت في نشأتها بحق المشاركة في الشؤون العامة في مواجهة الحكومات الفردية أو النخبوية ،فالأحزاب قد ظهرت على الساحة السياسية عندما شعر المواطنون بعدم قدرتهم على إختراق الجدار الصلب لهذه الحكومات ،إعتمادا على نشاطاتهم الفردية غير المنظمة فظهرت الأحزاب كبؤر يتمحور حولها الأفراد ،و كوسائل لتجميع قوى المواطنين الفردية المبعثرة في قوة إجتماعية متحدة ذات معنى...

فالأحزاب قد نشأت في معظمها كقنوات للمشاركة الجماعية للمواطنين في الشؤون العامة لدولهم، و قد أكد المفكر الشهير (ماكس فييرا) على الصلة الوطيدة بين النشأة التاريخية للأحزاب و حق الأفراد في المشاركة في الشؤون العامة، بقوله:<< إن هذه التنظيمات الجديدة – يعني الأحزاب- هي وليدة الديمقراطية و على الأخص الإقتراع العام بما يتضمنه من ضرورة تعبئة و تنظيم الجماهير>>[1].

و تعود نشأة الأحزاب السياسية في معظم الدراسات إلى قرن و نصف من السنين ،ففي سنة 1850م لم يكن أي بلد في العالم بإستثناء أمريكا يعرف الأحزاب بمفهومها المعاصر، لأنه كما يعرف فإن الحكومات قد وجدت قبل الأحزاب بزمن طويل ،حيث كان فرد أو نخبة من الأفراد يمارسون سلطتهم على الرعايا الخاضعين لهم، و يحافظون على مراكزهم بأساليب شتى و يبررون سلطتهم بفلسفات مختلفة، و أيا ما كانت طبيعة نظام الحكم القائم فهناك قاسم مشترك تجتمع فيه الحكومات التقليدية كلها، و هو أن السلطة فيها مستقرة في يد قلة من الشعب تدعى حكم رعاياها بالحق، و هذه الحكومات قد تكون صالحة و قد تكون فاسدة لكنها في جميع الأحوال لا تحول رعاياها حق المشاركة في السلطة، هؤلاء الرعايا الذين كان واجبهم الطاعة العمياء لمن هم أعلى منهم مقاما.

فالأحزاب السياسية ظهرت مع بداية التحول في هذه الممارسات اللاديمقراطية القديمة نتيجة إنتشار مذاهب التحرر السياسي و الأفكار الديمقراطية الجديدة ا،لتي فوضت أسس النظام القديم حيث بدأ الأفراد يتكتلون في مجموعات ضد النخبة الحاكمة، يدفعهم الحماس لنيل حقهم في المشاركة و التعبير عن إرادتهم في المسائل الوطنية المهمة، هذه المبادئ التي أصبحت الآن

[1] - Max Weber: Le savant et la politique (préface R. Aron).collection .1018-No .134 Plon, Paris1959 .pp.140-141.

مألوفة كانت في الماضي خطيرة و مدمرة لأسس المؤسسات القديمة ،إلا أن إعلان حق الأفراد في المشاركة في الشؤون العامة لدولهم ،لم يقم مؤسسات من شأنها تمكين الشعب من ممارسة حقه في المشاركة، كما أنه من الإستحالة بمكان أن توجد آليات المشاركة الشعبية بين عشية و ضحاها ،وبعمليات مختلفة ملتوية و سرية ظهر النظام الحزبي للوجود، فالأحزاب قد ظهرت على الساحة السياسية كأداة لتمكين الأفراد من ممارسة حقهم في المشاركة في الشؤون العامة لدولهم ،عن طريق تجميع القوة الفردية المبعثرة للمواطنين المتحمسين في قوة إجتماعية منظمة، و ذات معنى تستطيع تحقيق شيء من المشاركة الجدية، ووضع الأفكار الديمقراطية التحررية التي صاحبت إنتشار مبدأ الإقتراع العام في القرن التاسع عشر موضع التنفيذ في الحياة السياسية[1].

فصلة الظاهرة الحزبية بالديمقراطية ليست مجرد صلة تاريخية قائمة على مجرد التصاحب الزمني في نشأة الظاهرتين و تطور نموهما ،بل هي صلة تكاملية لأن الديمقراطية تعني مشاركة المواطنين في الحكم ،هذه المشاركة كان من المتعذر تحقيقها دون وجود أحزاب تعبر عن الرأي العام للناخبين ،كما أن نمو الظاهرة الحزبية هو إنعكاس مباشر لتطور الحياة الديمقراطية ،و كنتيجة لتمكن تيار التحرر الديمقراطي الجديد عن تفويض الأسس القديمة للسلطة خرج أعضاء النخب الحاكمة القديمة للبحث عن شرعية جديدة لمراكزهم ،إعتمادا على نفس الأفكار الجديدة و إلتماس التأييد الشعبي، و بغض النظر عن إختلاف المواقف الشعبية حيال هذا الإتجاه الجديد لعناصر السلطة القديمة، فقد أضحى من الضروري أن يطور هذا النظام القديم نفسه بما ينسجم مع النظام الجديد ،القائم على مبدأ مشاركة الشعب في السلطة مما جعل أعضاء الهيئات البرلمانية الذين كانوا قبل ذلك ،يحتلون مقاعدهم كشيء تابع للملكية أو الثروةأو كميزة للمركز الطبقي، يجب أن يذعنوا للشعب أي لهؤلاء المواطنين الذين أصبحوا مشاركين في السلطة عن طريق إمتلاكهم حق الإقتراع، و أن يؤسسوا تنظيمات خاصة بالمسابقات الإنتخابية لتأييدهم، و بوجه عام يبدو أن تطور الأحزاب –كما يقول ديفرجيه- مرتبط بالديمقراطية أي بإتساع الإقتراع العام الشعبي و بالإمتيازات البرلمانية[2] .

ففي خضم تطور أحداث التغيير بفعل إنتشار الأفكار الديمقراطية و تيارات التحرر السياسية ،إندفع أولئك الساخطون على النظام القديم و حشدوا الجماهير من حولهم ،تلك الجماهير التي لم تتمتع قبل ذلك بحق المشاركة في الحكم ضد النخب المهيمنة على مقاليد الحكم، و قد لعب بعض المتحمسين لتفويض النظام القديم دور زعماء الغوغاء، و جمعوا الجهلة لتأييدهم في الإنتخابات كنتيجة لتفوقهم العددي، و كفاءة تنظيمهم الحزبي المتحمس للمشاركة في السلطة تمكنوا من هزيمة أقطاب النظام القديم ،أولئك الذين عانوا بعد هزيمتهم من المعاملة المهنية التي عبر عن ردة سخط الجماهيرعلى عجرفتهم أيام حكمهم، فإضطروا مكروهين للإذعان للشعب و للدفاع عن أنفسهم، و بغض النظر عن عدم إقناعهم أو كراهيتهم للتغيير الذي حدث فلم يكن ثمة مناصا من قيامهم هم كذلك بتكوين أحزاب لإلتماس التأييد الإنتخابي.

فالأحزاب قد إرتبطت في نشأتها التاريخية بحق الأفراد في المشاركة في الشؤون العامة لدولهم ،حيث ظهرت كأطر لتنظيم القوى الفردية و تعبئتها في قوة إجتماعية موحدة ،ذات معنى في مواجهة الأنظمة الفردية أو التجندية المستبدة القديمة [3].

---

[1] - د. ماجد الحلو،الدولة في ميزان الشريعة- الأنظمة السياسية،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية،مصر، 1996،ص294.

[2] -Maurice Duverger: Les partis politiques (1951), Armand Colin. p.283.

[3] - د. سليمان صالح الغويل، ديمقراطية الأحزاب السياسية و الجماعات الضاغطة ،المرجع السابق،ص56.

المطلب الثاني: التفسير التاريخي لنشأة الظاهرة الحزبية بالإعتماد على فكرة المشاركة السياسية

لقد إرتبطت الأحزاب بفكرة المشاركة في الشؤون العامة و سنتناول هنا الكيفية التي يحقق بها هذا الإرتباط ،و يمكن العودة في تفسير ذلك إلى الحقيقة التاريخية التي تؤكد إن الأحزاب قد نشأت في أحضان البرلمانات و الإنتخابات ،بما تعنيه من إعمال لحق الشعب في المشاركة في الشؤون العامة وفق مفاهيم الديمقراطية النيابية، التي تعتبر الأحزاب السياسية في الوقت نفسه وسيلة أساسية لتطورها و إدارة لعبتها ،فالتجمع في أحزاب منظمة كان نتيجة ملازمة لتكوين المجموعات البرلمانية الإنتخابية ،و هناك مجموعة أخرى من الأحزاب نشأت بأسباب مغايرة و القاسم المشترك فيما بينها هو أن ،هذه المجموعة الثانية تختلف عن المجموعة الأولى في كونها نشأت خارج دائرة الكتل البرلمانية و اللجان الإنتخابية، لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول الأحزاب ذات المنشأ البرلماني، و في الفرع الثاني الأحزاب ذات المنشأ الخارجي و ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الأحزاب ذات المنشأ البرلماني أو الإنتخابي.

على الرغم من السبق الذي سجله (ماكس فيبرا) في دراسته لتطور نشأة الأحزاب حول التجمعات البرلمانية ،من خلال تحليله للتطور المتعاقب لما وصفه بإسم << الأتباع الأوفياء للأرستقراطية>> إلى فترة << أحزاب الصفوة>> إلى <<عهد الديمقراطية الإستفتائية>>، إلا أن الفقيه الفرنسي ديفرجيه يعتبر أول من أكد على هذا التصنيف و قدمه في صورة نظرية واضحة لتفسير نشأة الأحزاب، و من ثم نسبت إليه كل الدراسات المتعلقة بهذا الشأن، النظرية التي تربط بين الأحزاب و تطورها و بين الكتل البرلمانية و اللجان الإنتخابية و التي نعرضها في الفقرتين التاليتين:

أولا: نشأة الأحزاب في إطار الكتل البرلمانية.

نشأة في إطار المجالس النيابية كتل برلمانية تضم النواب الذين يحملون أراء واحدة في سبيل عمل مشترك، و كان هذا التقارب بين النواب في القمة يؤدي بطبيعة الحال إلى تقارب بين لجانهم الإنتخابية في القاعدة، و بذلك نشأت أولى الأحزاب السياسية هذا بالإضافة إلى السبق الذي سجلته صلة الحوار المكاني و إرادة الدفاع عن المصلحة المهنية المشتركة ،في هذا الشأن حيث كانت الكتل البرلمانية في البداية كتلا محلية ثم تحولت إلى تجمعات عقائدية، و لعل نشأة الأحزاب داخل المجلس التشريعي الفرنسي سنة 1979م خير مثال على ذلك، فقد تحول نادي الجيروندبين من تكتل إقليمي إلى محرك لتنظيم شيعة عقائدية ،بالإضافة للعوامل المحلية و الأيديولوجية فقد كان لعامل المصالح المشتركة دور مهم في تكوين الكتل بصورة مباشرة، أو غير مباشرة للدفاع عن مصالحهم البرلمانية ،حيث إتخذ بعضها مظهرا نقابيا في الدفاع عن مصالحها لاسيما إعادة إنتخاب أعضائها ،و على الأخص في الأنظمة الإنتخابية التي تستلزم تعبئة جماعية كتلك التي تأخذ بنظام القائمة و التمثيل النسبي،و خير مثال على ذلك إرتباط تكوين الكتل البرلمانية الأولى في سويسرا و السويد بإعتماد نظام التمثيل النسبي، و قد تتجسد هذه المصلحة في الحصول على منصب وزاري ،حتى أن أغلبية كتل الوسط في المجالس الفرنسية كانت مجرد تحالف بين المستوزرين[1]

[1] - د.نبيلة عبد الحليم كامل ، المرجع السابق،ص:19.

ثانيا: نشأة الأحزاب في إطار اللجان الانتخابية

و يندرج ضمن إطار الأحزاب ذات النشأة الداخلية تلك الأحزاب التي نشأت خارج نطاق البرلمانات، و عبرت عن شيء من التحدي لنظام الحكم القائم و المطالبة بحق الأفراد في المشاركة عن طريق التمثيل في البرلمان[1]، و قد ارتبطت نشأة هذه الأحزاب باللجان الإنتخابية و بإتساع نطاق مشاركة الأفراد في الإنتخابات،حيث كانت مهمة اللجان الإنتخابية تتركز في إستقطاب الناخبين و تحريضهم على المشاركة لمصلحة مرشح معين، فإذا لم يصاحب التوسع في تطبيق مبدأ الإقتراع العام تكوين لجان إنتخابية نشطة قادرة على توجيه مشاركة الناخبين الجدد، فإن مشاركتهم ستكون حتما لمصلحة المرشحين المعروفين في النخبة الإجتماعية التقليدية ،كما حدث في إنتخابات الجمعية الوطنية في فرنسا سنة 1887 ،التي أعيد فيها نظام الإقتراع الحر فجأة و لم يكن هناك وجود للأحزاب فكانت النتيجة لمصلحة زعماء البلاد الإقطاعين ،في كل المقاطعات الريفية ووصفت يومها بجمهورية الأسياد THE RESULT WAS THE REPUBLIC OF DUKES [2].

و قد ساعد اللجان الإنتخابية في عملها للإستحواذ على مشاركة أفراد الشعب إنتشار أفكار التحرر و مبادئ المساواة بين المواطنين، فإستطاعت أن تشكل من المواطنين التجمعات الحزبية التي تسعى لإعمال حقها في المشاركة في الشؤون العامة ،بإستخدام حق الإنتخاب في التخلص من النخبة الإجتماعية الحاكمة، و لا شك أن ظهور اللجان الإنتخابية كان لمصلحة الإتجاهات اليسارية، إذا بواسطتها يستطيع إتجاه اليسار التعريف بالنخبة الجديدة المنافسة للنخبة التقليدية الراسخة في أذهان الناخبين ،و لكن في حركة عكسية و بالأسلوب نفسه إضطر اليمين ليحافظ على مركزه لتنظيم لجان إنتخابية ،لتعبئة مشاركة المواطنين في الإتجاه الذي يحافظ على مصالحه[3].

و الأمثلة كثيرة على نشأة الأحزاب السياسية في إطار اللجان الإنتخابية، ففي القرن التاسع عشر في إنجلترا إرتبط ظهور الأحزاب و تطورها و على الأخص من خلال اللجان الإنتخابية فيها ،بتطور مشاركة الأفراد تطبيقا لمبدأ الإقتراع العام و الإرتباط بين هذه اللجان و حق المشاركة عن طريق الاقتراع العام ،على أقصى درجة من الوضوح في النموذج الإنجليزي لدرجة دفعت كثيرا من المفكرين، إلى الربط بين تطور الأحزاب و تطور قوانين الإنتخاب في إنجلترا ،و تحديد مراحل هذا التطور بتواريخ صدور قوانين الإنتخاب في إنجلترا في 1832و 1867و 1884[4].

و حيث يتم تشغيل الكثير من الوظائف القيادية في الولايات المتحدة الأمريكية بالإختيار المباشر من الناخبين، فقد كان للجان الإنتخابية دور أساسي في إدارة و توجيه هذه الإنتخابات، و كانت الأساس التاريخي لنشأة الحزبين الكبيرين فيها، و قد لعب نشاط اللجان الإنتخابية أهمية ملحوظة في تعبئة أصوات الناخبين و توجههما في الحملات الإنتخابية التشريعية و الرئاسية ،كما أن نظام الغنائم في عهد الرئيس (جاكسون) الذي يمنح الحزب الفائز الحق في تعيين تابعية في الوظائف القيادية، قد لعب دورا هاما كحافز لدفع لجان الناخبين إلى البقاء و تطوير نشاطاتها.

[1] - د. أسامة الغزال حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، عالم المعرفة، الكويت،1987،ص ن85.
[2] -Maurice Duverger: Les partis politiques. Op.cit.p.285
[3] - د. سليمان صالح الغويل، المرجع السابق، ص60.
[4] - د. نبيلة عبد الحليم كامل، المرجع السابق ،ص23.

الفرع الثاني: الأحزاب ذات المنشأ الخارجي

و هي الأحزاب التي وجدت جذورها خارج نطاق البرلمانات و لجان الإنتخابات، ففي حالات كثيرة يتم إنشاء الحزب بواسطة هيئة قديمة منقطعة الصلة في نشاطها عن البرلمانات و الإنتخابات ،فهنا نكون أمام ظاهرة حزبية ذات منشأ خارجي صرف، و لكن الأمور ليست دائما على هذه الدرجة من القطيعة، ففي بعض الحالات تتداخل الظاهرتين لأنهما تتعلقان بإتجاهات عامة أكثر من إرتباطهما بأنماط مستقلة، فالتفرقة هنا ليست جدية بقدر ما هي محاولة للتصنيف قائمة على الإعتبارات الأكثر غلبة في تكوين الأحزاب السياسية.

هناك الكثير من الكتل و الهيئات التي تعمل على إنشاء أحزاب سياسية متنوعة لعل النقابات أكثرها شهرة، فالكثير من الأحزاب الإشتراكية مدينة في وجودها للنقابات بصورة مباشرة ،و في مقدمتها حزب العمل البريطانيPARTY LABOUR الذي أسسه نقابيون متحمسون سنة 1900م ثم إعتنق الإشتراكية، و لعل في ذلك تفسيرا كافيا لسر إرتباط القوي بين هذا الحزب و النقابات العمالية، كما كان للكنائس و الفرق الدينية دور مهم في النشأة الخارجية للأحزاب السياسية في القارة الأوروبية، فقد لعبت الكنيسة دورا كبيرا في نشأة الأحزاب الدينية قبل عام 1914م ،و كذلك الأحزاب الديمقراطية المسيحية المعاصرة، فالحزب المحافظ الكاثوليكي ،و الحزب الديمقراطي المسيحي الألماني ،و الحزب الديمقراطي المسيحي الإيطالي كانت الكنيسة وراء نشأتها جميعا[1].

و هذه الظاهرة الحزبية هي أكثر حداثة و ذات إتجاهات أكثر تشددا في المطالبة بحق المشاركة في الشؤون العامة ،لقيام الكثير منها على أيديولوجيات راديكالية و لإرتباطها في دول العالم الثالث، خاصة بالحركات الرافضة للإستعمار و التدخل الأجنبي و المطالبة بالإستقلال و التحرر القومي من التبعية الأجنبية، و يمكن إدراج معظم الأحزاب السياسية التي ظهرت في أفريقيا و آسيا ضمن هذا التصنيف الثاني، إذ أن أغلبها جاء إثر حركات مقاومة الإستعمار و تنظيمات قومية تحررية، و حركات إصلاح دينية و كتل طائفية و عرقية تشكلت خارج المحاور البرلمانية و اللجان الإنتخابية التي أقامتها الدول الإستعمارية[2]، و مما يجعل نظرية النشأة البرلمانية محل نقد كبير أن الشعوب المستعمرة ،رفضت التعامل مع كل ما يمت الإستعمار بصلة بما في ذلك المؤسسة النيابية، التي تكونت في كنف الوجود الإستعماري في هذه الدول، و التي إتخذت الحركات القومية منها موقف الرفض و الحذر، و بالمقابل كان موقف النظام الإستعمارية في مواجهتها قائما على الريبة و المراقبة الشديدة، لذا كانت نشأة معظمها سرية إما لأن طبيعة نشاطاتها تقتضي الكتمان و عدم العلنية لتحقيق أغراضها، أو لأن نشاطاتها محظورة من الناحية القانونية، و يدخل في الصنف الأول حركات مقاومة الإستعمار التي تحول الكثير منها إلى أحزاب حاكمة بعد الإستقلال و مثاله جبهة التحرير الوطني الجزائرية ،و حزب الوفد في مصر و حزب الإستقلال المغربي ،و حزب الإستقلال الهندي[3].

المطلب الثالث: الصور الأساسية للمشاركة الحزبية

يتفق معظم فقهاء القانون الدستوري و النظم السياسية في القول، بأن الأحزاب جمعيات هدفها الأساسي المحافظة على السلطة أو السعي للظفر بها ،فالعمل من أجل تحقيق هذا الهدف هو

[1] - ترجمة عيسى عصفور،تحت عنوان Claude gullot: Les Institutions Britanniquesالنظام السياسي و الاداري في بريطانيا، منشورات عويدات ،بيروت ، باريس، ط: 1(1987)،ص :85 .
[2] - د. أسامة الغزال حرب: الأحزاب السياسية في العالم الثالث، المرجع السابق ص109.
[3] - د. سليمان صالح الغويل،ديمقراطية الأحزاب،المرجع السابق،ص63.

الوظيفة الأساسية للأحزاب السياسية فأي ما كانت صورة النشاط الذي تمارسه الأحزاب، فإن القاسم المشترك الذي تتصف به جميعا هو السعي الدؤوب من أجل حيازة السلطة في البلاد، أو على الأقل المشاركون فيها و لأجل تحقيق ذلك تقوم الأحزاب ،بصور مختلفة من نشاطات المشاركة في الشؤون العامة في الدولة ،ويمكننا عرض أهمها فيما يلي:

الفرع الأول: التعبئة العقائدية للمواطنين.

لكل حزب سياسة أيديولوجية خاصة يضمنها أفكاره الإجتماعية و الإقتصادية و السياسية و تتصف بها برامجه و أساليب عمله ،و قد إعتبر المشرع المصري تميز الحزب من هذه الزاوية شرطا أساسيا لتأسيسه و إستمرار وجوده ،حيث ينص على أنه:<< يشترط لتأسيس أو إستمرار أي حزب سياسي (أولا).....(ثانيا) تميز برنامج الحزب و سياسته و أساليبه.... تميزا ظاهرا عن الأحزاب الأخرى>>[1].

و بقدر قبول الأفراد الأيديولوجية الحزب و إقتناعهم بسياسته تكون مؤازرتهم له و إندفاعهم للمشاركة في برامجه و نشاطاته الجماهرية ،لذا نجد جميع الأحزاب تعمل جاهدة لجذب أكبر عدد ممكن من المواطنين لها، بواسطة الحملات التعبوية التي تقوم بها للدعاية لأفكارها و برامجها الإنتخابية، و دفعهم للمشاركة في صفها كي يتسنى لها الفوز بحكم البلاد أو بنصيب كبير من المشاركة فيها[2].

و يبرز الفقيه الفرنسي (ديفرجيه) الدور الهام الذي تلعبه الأحزاب في دفع الجماهير للمشاركة عن طريق تحكمها في تحديد اتجاهات الرأي العام ،فيقول:<<.. ينبغي التمييز بين الرأي الناضج و الرأي البدائي، فالأول هو نتاج تكيف الثاني مع الدعاية الحزبية.... فالأحزاب تبلور الرأي العام بقدر ما تعبر عنه.. بدون أحزاب تكون الإتجاهات مشوشة و فطرية و متنوعة ترتبط بالسجايا و التربية و بالعادات و بالوضع الإجتماعي.. حتى النظرية الماركسية التي تنظر للرأي العام كإنعكاس للطبقة الإجتماعية ،تؤكد على أنه لا توجد طبقة بدون رؤية طبقية إلا إنها هذه الرؤية الطبقية لا تتحقق بدون نشاط حزبي يبعثها و ينميها>> ،فالأحزاب تعمل على تثبت الرأي العام، فهي تضفي على الآراء المختلفة و الملائمة بعدا واضحا ،و أخيرا تمزج الآراء المتقاربة و تقلل الإختلافات الفردية لكي تصهرها في تجمعات ثقافية كبرى، هذا النشاط الخلاق ليس قليل الأهمية فهو يتيح الفرصة لوجود إنتخابات و تمثيل سياسي من المستحيل تحققهما في خضم المواقف الفردية المتباينة و اللامحدودة.. و في كل حملة إنتخابية يوضع برنامج سياسي من شأنه جذب أكبر عدد ممكن من الناخبين، بإدراج أهداف خاصة بهم تنسجم مع مصالحهم[3].

يقول غار ودي إن الأحزاب لعبت دورا إيجابيا لتجميع الجماهير عند المراحل الأولى للنضال البرلماني ضد قوى الماضي، ففي بداية التحرر من نير أنظمة الإستبداد و إنبلاج عهد الديمقراطية النيابية ،حالت الأحزاب دون إلتفاف النخب القديمة على الجماهير عندما شعرت بسحب البساط من تحت أقدامها ،حيث واجهت الأحزاب ذلك بنشر أفكارها بين الجماهير و دفعها للمشاركة في جانبها و تحريضها ضد النخبة الحاكمة القديمة ،التي إغتصبت حقها في المشاركة

[1] - أنظر الفقرة (ثانيا) من المادة(04) من القانون رقم (40) لسنة 1977، الخاص بنظام الأحزاب السياسية في مصر.
[2] - Burns and Peltason: Government by the people. The dynamies of American National State. and local government.U.S.A .Fourth printing 1955.p.351.
[3] - Maurice Duverger: Les partis politiques .op.cit .p.338.

فـي إدارة شـؤونها العامـة أحقابـا طويلـة لـو لـم تقم الأحـزاب بهذا الـدور التعبـوي الهـام لسـقطت الجماهير في شرك النخب التقليدية التي لا تعرف سواها[1].

و يـذهب الفقيـه (هوريـوHauriou) إلـى القـول:<< إن الأحـزاب تقـوم بتوجيـه و تكـوين الرأي العام من خلال الإجتماعات و المظاهرات و الملصقات و الجرائد و أجهزة الإذاعة >>[2]

و لا شـك أن قيـام الحـزب بهذا النشـاط يـؤدي إلـى الإصـطدام بغيـره مـن الأحـزاب التـي تتنافس في الساحة السياسية على جذب الأفراد للمشاركة في برامجها الإنتخابية، الأمر الذي يدفع كـلا منهـا من أجـل الإنتصـار لنفسه لنقد أيديولوجيـة و بـرامج غيره من الأحـزاب ،و فـي خضـم صراع الأفكار و تنافس البرامج الحزبية تتجلى الكثير من المعطيات السياسية، الإقتصادية، و الإجتماعية التي تسهم بقدر كبير في تغذية الرأي العام بمزيد من المعلومات ،التي يتعذر على المواطنين الوصول إليها أو على الأقل كشف خباياها[3].

كمـا أن قـدرة الأحـزاب علـى إسـتعمال وسـائل كثيـرة فـي نشـاطاتها و الدعايـة لبرامجهـا تمكنهـا مـن تنـاول القضـايا و بيـان خفاياهـا و إقتـراح أنجـع الحلـول لهـا، و مـن خـلال ذلـك تقدم معلومـات وافـرة و خصـبة تمكـنهم مـن المشـاركة فـي الشـؤون العامـة فـي إتجاهـات محـددة ،و التصرف فيها بمعرفة مسبقة مما يجعل حكمها عليها أقرب إلى الصحة [4].

و بـذلك يمكننـا القـول أنـه بقـدر النجـاح الـذي يحـرزه الحـزب فـي نشـر أفكـاره و الدعايـة لبرنامجـه يزيـد حجـم المشـاركة التـي يحظـى بهـا مـن قبـل الجمـاهير، و الحـزب النـاجح هـو الـذي يستطيع أن يقدم من الأفكار و يعد من البرامج ما ينسجم مع آمال الجماهير و يشبع طموحاتها ،كمـا ينكمش حجـم المشـاركة الحزبيـة كلمـا فقد الحـزب قدرتـه علـى إقنـاع المـواطنين بأفكـاره و برامجه و إتخذ موقف صلب، و الجمود في مواجهة الظروف من حوله و كلما فقد مصداقيته في تطبيق أفكاره و في التعبير عن الرأي العام.

الفرع الثاني: إختيار و إعداد المرشحين

من أهم صور النشاط الحزبي إعداد كوادر مكونة من أشخاص مؤهلين على درجة عالية من التشبع بأيديولوجية الحزب و إدراك لإبعاد أفكاره و برامجه، و هم في الغالب من القيادات الحزبية للدفع بهم في الحملات الإنتخابية، لتولي المناصب القيادية أو المشاركة في إدارة الشؤون العامة في الدولة و صنع القرار السياسي فيها[5].

يقول المفكر الأمريكي (v.o.key) :<< إن النشاط الأساسي للأحزاب يتجسد في إختيار المرشحين للوظائف العامة a basic party activity is the designation of candidates for public office. ...>> ،و في معظم الدول الديمقراطية يكون إختيار المرشحين بشكل نسبي في يد القليل من القيادات الحزبية و العناصر النشطة فيها... و علاوة على ذلك فإن الإختيار

[1] - روجيه غارودي،مشروع الأمل ،دار الأدب ،بيروت،لبنان، الطبعة الأولى 1977،ص59.
[2] -Andre Houriou : Droit constitutionnel et institutions politiques. Paris 1975.p.256.
[3] - د. السيد خليل هيكل،الأحزاب السياسية فكرة و مضمون، مكتبة دار الطليعة ،أسيوط، مصر،لسنة 1979،ص ص29-30.
[4] - د. سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص549.
[5] - د.أحمد عادل، الأحزاب السياسية و النظم السياسية ،الهيئة العامة للكتاب، مصر، سنة1992 ، ص157.

يعود شكليا على الأقل ليس لقيادات الحزب فقط و لكن لجميع أعضاء الحزب المخولين بالمشاركة في عملية التسمية الحزبية.

فالممارسة الأمريكية للمشاركة الجماهرية في الشؤون العامة تتجسد على وجه الخصوص في مشاركة أعضاء الأحزاب في تسمية المرشحين ،هذه المشاركة التي تحدد خصائص النظام الحزبي الأمريكي أو على الأقل خصوصيات نظام الدولة، و الأحزاب المحلية فيها و التي تتجسد في أنه طيلة تاريخ الممارسة الأمريكية و لحق المشاركة في إختيار المرشحين، نجد أن المحاولات جادة بإتجاه خلق مشاركة شعبية واضحة في تسمية المرشحين، و هذه المهمة تبدو أكثر أهمية من وجهة نظر الحزب لدفع الجمهور للمشاركة في الشؤون العامة عن طريق العملية الإنتخابية ،التي تشمل كما يبين سكيدرموروانك – على أكثر من ستة مائة ألف وظيفة في أمريكا مثلا، لاسيما فيما يتعلق ببعض المناصب الدنيا غير المثيرة للإهتمام و قليلة السلطة و الأجر، حيث يدقق الحزب في البحث عن مرشحين و إقناعهم بدخول المعركة فالإحتفاظ بأكبر عدد ممكن من المناصب في الأيدي الصحيحة، يساعد على السيطرة على الحزب و على النظام السياسي معا ، أما المناصب المرغوب فيها فلا تحتاج إلى أن يكون الحزب – مندوب تجنيد- بل الراغبون هم الذين يهرولون عادة إلى الحزب لكي يعاونهم في الحملة، و تكون مهمة الحزب هنا هي المفاضلة بين هؤلاء المتقدمين لتبني بعضهم و مؤازرتهم في الحملة الإنتخابية تحت إسمها[1].

و يؤكد الفقيه – ديفرجيه- على أهمية هذه الصورة من النشاط الحزبي، فيقول قبل أن يتم إختيار النائب بواسطة الناخبين يكون مختارا من قبل الحزب، و الناخبون يقومون فقط بتزكية هذا الإختيار و هذه المسألة واضحة في أنظمة الحزب الواحد ، حيث يقدم مرشح واحد فقط للموافقة الشعبية، و في أنظمة التعددية الحزبية تكون المسألة أقل وضوحا فالناخب يستطيع الإختيار بين مجموعة من المرشحين الذين تمت تسمية كل واحد منهم من قبل حزب معين [2]، فالحزب يلتزم بإعداد قوائم أسماء المرشحين لجميع المناصب الإنتخابية بعد التأكيد من مدى قبول المرشح جماهريا، و يقع على الحزب واجب إعداد مرشحيه بعناية فائقة و يلتزم بحمايتهم من الوقوع تحت تأثير الجهات المنافسة الأخرى، و أن يفرض نظامه على الكتلة البرلمانية التي تتبعه و هذا يتطلب بالضرورة أن يكون الحزب على درجة عالية من التنظيم ، و توجد وسائل كثيرة لإختيار المرشحين تختلف بإختلاف الدول و الأنظمة الحزبية السائدة فيها، فمهمة إختيار المرشحين للإنتخابات كما يوضح الفقيه هوريو تفوض إلى لجان إدارية حسب مقتضيات التنظيم الحزبي، كما هو مطبق في الإتحاد الديمقراطي الجمهوري في فرنسا، و بشكل جزئي في الولايات المتحدة الأمريكية مكن خلال تطبيق نظام الكواليس، و قد تستند هذه المهمة لأعضاء الحزب ممثلين في تنظيماتهم المحلية على النحو المطبق في الحزب الإشتراكي ،أو إلى الناخبين ذاتهم و بالكيفية التي تطبق في الولايات المتحدة الأمريكية في الإنتخابات الأولية....[3]

---

[1] - Max J. Skidmore and Marshall Carter Wanke: American Government نقله إلى العربية.نظمي لوقا: تحت عنوان كيف تحكم أمريكا .الدار العربية للنشر و التوزيع 1988.ص.244.

<<before being chosen by his electors the deputy is chosen by the party: the electors only ratify this is obvious in single- party regimes where only one candidate is offered for popular approval.In multi party regimes it is less obvious but no less real: the elector may choose between several candidates, but each of them is nominated by a party. Maurice Duverger. Political parties. op.cit.p.353. >>

[2] - د. السيد خليل هيكل،الأحزاب السياسية. المرجع السابق.ص ص31-32.

[3] -Andre Houriou : Droit constitutionnel et institutions politiques .op.cit.p.246.

و بذلك نصل إلى خلاصة أن مشاركة المواطنين في معظم الأنظمة السياسية التي تلعب الأحزاب فيها دورا أساسيا ،تكون في تقلد الوظائف القيادية أو إختيار من هم أهل من بينهم مشاركة موجهة بفعل نشاط الأحزاب و سيطرتها الكاملة على العملية الإنتخابية، و هذا يتفق على ما تؤكده الأستاذة الدكتورة (سعاد الشرقاوي) في القول بعدم إحتكار الأحزاب لعملية تقديم المرشحين للإنتخابات ، حيث يوجد بعض المرشحين الذين يتقدمون إلى الإنتخابات من المستقلين غير المنتمين لأي حزب، إلا أننا في الوقت نفسه نؤكد أنه في ظل سيطرة الظاهرة الحزبية على قواعد لعبت العملية الإنتخابية في معظم الدول، التي تأخذ بنظام الديمقراطية النيابية يجب أن نعترف أنه من النادر و العسير أن يفوز في الإنتخابات مرشح مستقل بدون مساندة حزبية و مؤازرة مالية ،و في المستقبل الثري لا يستطيع مواجهة منافسيه الذين تؤازرهم أحزابهم بالدعاية الإعلامية و التعبئة المكثفة لأعضائها في الحملات الإنتخابية ،بل يذهب البعض على التأكيد على أهمية المشاركة الحزبية في السيطرة على المناصب القيادية في الدولة.

الفرع الثالث: قيام الأحزاب بدور الوسيط بين المواطنين و السلطة

تقوم الأحزاب بوظيفة أساسية كهيئات للمشاركة الجماعية في الشؤون العامة، عن طريق ما توفره من إمكانيات للأفراد في توصيل وجهات نظرهم للمسؤولين، و ربط توجهاتهم بمراكز صنع القرار السياسي في الدولة فالأحزاب تشكل حلقة وصل بين مختلف الجماعات في الدولة، ذلك لأن الأفراد بإمكانهم توظيف الأجهزة و الإمكانيات الحزبية لإضفاء شيء من القوة على مشاركتهم، و تيسير و صولهم لمراكز صنع القرارات الحكومية الأمر الذي لا يتسنى لهم تحقيقه بالإعتماد على قدراتهم و إمكانيتهم الشخصية.

كما أن للمنتخبين الذين يتقلدون السلطة في البلاد مصلحة أكيدة في توطيد علاقاتهم مع الناخبين من إجل ضمان مشاركتهم لصالحهم في الدورات الإنتخابية القادمة، و هنا تظهر أهمية الأحزاب السياسية في تسير سبل الإتصال بين الناخبين و المنتخبين[1] ،حيث تقوم بتوثيق الصلة بين النواب و مجموعة من مناضلي الحزب، الذين يقومون بما لهم من علاقة مع أعضاء الحزب و قدرة في التأثير على الجماهير، بنقل وجهات نظر النواب و الدفاع عن برامجهم و إقناع الناخبين بأفكارهم، كما يقومون في الوقت نفسه بالتعبير عن مشاعر الناخبين و أمالهم و مصالحهم، و بذلك يعتبرون وسيلة فعالة لجمع المعلومات التي يستفيد بها النائب، و يشير ديفرجيه إلى أن هناك مخاطر يمكن أن تنجم عن هذه الثقة التي تودع في مناضلي الحزب، ففي الوقت الذي يمكن أن يقوم فيه هؤلاء الوسطاء بمهمتهم كقناة توصيل معلومات بين النواب و الناخبين ،فأنهم قد يشكلون في الوقت نفسه حاجزا يعوق الإتصال المباشر بين النواب و الناخبين فالمسألة تتوقف على مدى إدراك هؤلاء الوسطاء لمهمتهم و درجة إخلاصهم وولائهم للحزب، و هذه المسألة محل شك كبير في معظم الأحيان[2]

يقول الدكتور سليمان الطماوي:<< الأحزاب السياسية هي همزة الوصل بين الحاكمين و المحكومين، ففي ظل الديمقراطية النيابية يعهد الشعب إلى نواب يمثلونه بمهمة الحكم ،بحيث لا يكون له عليهم من سلطان إلا عند إعادة إنتخابهم، و هنا تظهر فائدة التنظيمات الشعبية السياسية و على رأسها الأحزاب ،ففي رحابها يلتقي الشعب بنوابه و تتاح له الفرصة لمناقشة المسائل العامة ،و يكون في إستطاعة الأفراد التأثير في النواب عن طريق الحزب الذي ينتمون إليه، و

[1] - د. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر،دار النهضة العربية،مصر،الطبعة الثالثة1988،ص ص220-221.

[2] -Maurice Duverger : Institions politiques et droit constitutionnel.op.cit. p.123.

هكذا توجد صلة دائمة بين فريقي الشعب يمكن الإستفادة منها لتحقيق ما فيه من مصالح الدولة>>[1].

و يركز البعض على أهمية هذه الصورة من النشاط الحزبي في النهوض بمشاركة الأفراد من القاعدة إلى القمة، أي من عامة أفراد الشعب إلى الهيئات التي تتولى إدارة السلطة العليا ،إلى حد القول بأن هذه المهمة مرتبطة بالمحافظة على الديمقراطية نفسها، و أن مجرد عرقلة المؤسسات الجماعية عن القائم بهذا الدور يعني إنتحار الديمقراطية ، لأن ذلك يعني إلغاء قناة الإتصال التي تتغذي الحكومة بطاقة الحياة السياسية المتجسدة في المشاركة الجماهرية المشجعة بآراء الناس، و رغباتهم بل كثيرا ما يؤدي ذلك مباشرة إلى تعيين الأفراد عن مشاركتهم في صورة أعمال العنف و الثورة ،و التي تعني بالضرورة إسقاط الحكومة و تدهور أوضاع الدولة.

و في ظل نظم الحكم التي تقوم على مبدأ الفصل بين السلطات كالولايات المتحدة الأمريكية مثلا، حيث توزع المسؤولية على الهيئات التي تضع السياسة العامة للدولة الرئيس و قادة مجلس النواب و مجلس الشيوخ، و الذين لا يشترط فيهم التعاون مع بعض تلعب الأحزاب دورا مهما في التنسيق بين القيادات الحكومية في ظل مبدأ الفصل بين السلطات، لخلق نوع من المشاركة في إدارة الشؤون العامة من خلال التعاون في تبادل وجهات النظر و تنسيق المواقف.
بما يحد من تصادم السياسات و تيارات الرأي بين مختلف القطاعات العليا في الدولة ،و تساعد الأحزاب على القيام بهذه المهمة بنجاح ذلك أن الأشخاص المنتمين لحزب واحد في مؤسسة الرئاسة ،أو مجلس النواب أو مجلس الشيوخ يحملون مبادئ سياسية واحدة، و يعملون وفق توجيهات مشتركة بحكم إنتمائهم لحزب واحد، مما يخلق نوعا من التعاون فيما بينهم للخروج بسياسة عامة تعكس توجهات الحزب على مستوى السياسة العامة لمؤسسات الدولة قاطبة، هذه الوظيفة القيادية للأحزاب تنفذ ضمن الإطار العام المدفوع بالحاجة إلى تحقيق أقصى دعم عام لسياسات و أشخاص الحزب ،كقناة إتصال يكون موجها لتحقيق هدفين معا، الأول نقل المعلومات و النقد من الشعب للحكومة من جهة، و الثاني توصيل المعلومات من الحكومة للشعب من جهة أخرى.

و يذهب الأستاذ (وليام كروتي) إلى القول بأن سيطرة التي تمارسها الأحزاب السياسية على الحملات الإنتخابية في أمريكا قد تناقضت في الإنتخابات الحديثة....و من أهم أسباب ذلك تزايد دور الإعلام لاسيما التلفزيوني في إحتلال مكان الأحزاب كأهم قناة إتصال بين الناخبين و المنتخبين، و لا جدال في مدى أهمية الدور الذي تلعبه الأجهزة الإعلامية لاسيما المرئية في نقل المعلومات و تعبئة الرأي العام في مختلف المناسبات ، و خاصة الإنتخابات و لكن هذا لا يقلل بحال من أهمية دور الأحزاب في هذا الشأن ، لاسيما في الدول التي ترخص بوجود محطات[2] إذاعية مسموعة و مرئية خاصة و تجارية، لأن أجهزة الإعلام في هذه الدول تكون في العادة تحت السيطرة الكاملة للأحزاب السياسية المهيمنة و القوية، فهي التي تستطيع القيام بالتمويل المالي الضخم لهذه المحطات الإعلامية الخاصة، فتتحول هذه المحطات إلى وسائل إضافية لتمكين الأحزاب السياسية من فتح قنوات الإتصال بالمواطنين ،و نشر أفكارهم بينهم و تعبئتهم في حملاتهم الإنتخابية لمصلحة مرشحيها و تأييدها برامجها السياسية ،هذا في الدول التي تسمح بوجود الإعلام و البث التلفزيوني الخاص و التجاري، و الحال أمر و أدهى في الدول الأخرى التي تأخذ بمبدأ الملكية العامة لجميع أجهزة الإعلام ،إذا أن معظم هذه الدول تسخر فيها

[1] - د. سليمان الطماوي ،المرجع السابق،ص550.
[2] - د. سليمان صالح الغويل،المرجع السابق،ص76.

مختلف[1] أجهزة الأعلام لمصلحة السلطات الحاكمة فيها، و أحزاب السلطة التابعة أو الموالية لها و حتى في الدول التي تنظم إستعمال أجهزة الأعلام لتحقيق قدر معين من المساواة بين الأحزاب المتنافسة فيها ،و قلما يكون للمواطنين المستقلين إعتبار يذكر في هذا الشأن كما إن هذه الإجراءات التنظيمية تقتصر عادة على إنتخابات الرئاسة، بينما تبقى أجهزة الأعلام فيما عدا هذه المناسبة محتكرة أو مستقلة بدرجة متفاوتة ،بإختلاف الدول من قبل السلطات الحاكمة و أحزابها المسيطرة ،لذا فإنه مما يجافي الصواب القول بتقلص دور الأحزاب في هذا المجال بسبب التطور الكبير الذي لحق أجهزة الإعلام الحديثة ،و الصحيح إن تطور أجهزة الإعلام قد أتاح مجالا أكبر للأحزاب السياسية لتوظيف الأجهزة الإعلامية لخدمة أغراضها و تحقيق أهدافها، و من ثم فإن وسائل الإعلام على إختلافها هي مجرد وسائل إضافية بيد الأحزاب السياسية، من شانها زيادة فاعليتها و تأثيرها سلبا و إيجابا لا تقليص دورها أو الحلول محلها[2].

الفرع الرابع: المعارضة و نقد الحكومة

إن عدم نجاح الحزب في الوصل إلى تولي زمام الحكم في البلاد لا يعني توقفه عن القيام بأي مشاركة في إدارة الشؤون العامة، فالأحزاب ذات الأقدام الراسخة تتميز بكونها ذات نفس طويل في سعيها الدؤوب للوصول للسلطة، و مهما تكررت إنتكاساتها يظل يحدوها الأمل للظفر بهدفها في الدورات الإنتخابية القادمة ،و هي في سبيل ذلك و للمحافظة على مركزها في النظام السياسي تستمر في مزاولة نشاطها، و إن إتخذ هذا النشاط صورة مغايرة تماما لنشاط الحزب القابض على مقاليد السلطة ،فمشاركة الحزب خارج نطاق السلطة تتجسد في قيامه بدور المعارضة، فالأحزاب إذ لم تحكم فإنها تعارض من يحكم و المعارضة كصورة للمشاركة الحزبية السلبية تتجلى في توجيه و نقد نظام الحزب الحاكم، و كشف عيوبه و تحديد مسؤولياته و مع أن الأحزاب توظف هذا النمط من المشاركة لتحقيق أهدافها ،التي تتركز في الوصول للسلطة يوما ما فأنها لا شك تقدم فائدة كبيرة للمواطنين، بما تضعه بين أيديهم من معلومات عن نشاطات السلطة الحاكمة في البلاد يتعذر عليهم الوصول إليها و بوسائلهم الشخصية ،و يمكننا الإستدلال على أهمية هذه الصورة من مشاركة الأحزاب خارج السلطة، بما كتبه المفكر السياسي(Neumann) من أن المعارضة في إنجلترا أصبحت تشكل الجزء الأهم في البرلمان حيث يحترف أعضاؤها نقد سياسة الحزب الحاكم ،فالمشاركة هنا ليست مجرد حكومة ظل Shadow cabinel و لكنها مشاركة نشطة في المراقبة الفعلية لعمل الحكومة و قراراتها السياسية[3].

ويذهب الفقه العربي الدكتور(مصطفى أبوزيد فهمي) إلى التأكيد على وجود تلازم بين الحكم النيابي الديمقراطي نفسه ،و بين التعددية الحزبية بما تعنيه من ممارسة للسلطة و معارضة لها حيث يقول:<<.. تتطلب الديمقراطية تعدد الأحزاب لأنها أصلا – حوار- الحكومة تتكلم و المعارضة ترد.. الحاكم يتكلم و المواطنون يردون و يناقشون.. أما الدكتاتورية فإنها – مونولوج- كلام من طرف واحد الدكتاتور يتكلم و الأفراد ينصتون.. أو يصفقون.. و لكنهم لا يردون و لا يناقشون>>[4].

[1] - د. سليمان صالح الغويل،نفس المرجع ، ص ص78-79

[2] - د.نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، المرجع السابق،ص ص410-411.

[3] - د.مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري و الأنظمة السياسية،منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر،ط:3(1985)، ص134.

[4] - د. مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري و رقابة دستورية القوانين،المرجع السابق، ص:243.

و في الوقت الذي تشكل فيه المشاركة في الحكم عن طريق المعارضة للسلطة الحاكمة حائلا دون إستبدادها ،فإنها في الوقت نفسه تشكل ضمانة لها فحيث لا توجد أحزاب معارضة كما يشير الدكتور عبد الحميد متولي، لا توجد هيئة تعبر عن مشاركة المتذمرين و المعارضين في مواجهة الحكومة، و بذلك لا يكون هناك خيار لهؤلاء إلا بين أمرين: الطاعة أو الثورة[1].

فوجود نظام سياسي إستبدادي يحول دون تعددية حزبية بما تعنيه من تنافس للمشاركة في الحكم بوسائل منظمة قانونية ،يعني عاجلا أو أجلا لجوء المواطنين إلى تأسيس تنظيمات سرية متأمرة تعتمد على النشاطات الفقهية، و لا تعلن عن حقها في المشاركة في الحكم إلا في شكل أعمال عنف أو ثورة عارمة، كما أن المعارضة كصورة للمشاركة الحزبية تساعد في تشبيه الحكومة إلى المواقف السياسية للأقليات ،مما يساعد الحكومة على أخذها في الإعتبار عند رسم سياستها أو محاولة معالجتها، و يذهب البعض إلى القول بأن الأحزاب السياسية في الأنظمة النيابية تلعب من خلال ممارستها للمعارضة دورا هاما كقوات للمشاركة الرقابية، و هذا يبدو واضحا في النظام الإنجليزي الذي يجعل المواطن في مركز ممتاز يمكنه من معرفة الشخص المسؤول عن أي تصرف سياسي معرفة دقيقة، فهيئة الوزارة البريطانية هيئة قوية و لكنها مسؤولة و تحاسب مباشرة أمام البرلمان و بشكل غير مباشر أمام الدولة ككل.

فالمعارضة في البرلمان تحدد مسارات المسؤولية و تعمل بما لها من قوة تأثير على تنفيذها، و بالمناورات الماهرة يتفتح الرأي العام في البلاد و يؤثر في خط سير الحكومة ،مع أن المعارضة كصورة من صور المشاركة لا تعني دائما الوقوف في موضع الضد، فقد يكون لها أحيانا نشاطها المتميز المتجسد في التوجيه، و النصح، و إقتراح البدائل على الحكومة فالمشاركة الحزبية قد تكون مؤثرة جدا و غاية في الأهمية، بالرغم من ممارستها خارج نطاق السلطة الحكومية و في هذا الصدد يؤكد الدكتور(محمد رفعت) <<على أنه لا توجد ثمة شك في أن الإعتراف بحق تكوين الأحزاب و بإمكانية تعدد الأحزاب السياسية يعتبر إنتصارا للديمقراطية ،نظرا لدور الأحزاب في تعميق الممارسة السياسية، و توسيع نطاقها و إتاحة الفرصة للمعارضة و للرأي الأخر. >>[2]

و العلاقة بين الأغلبية و المعارضة كما يقول الدكتور ماجد الحلو- يجب أن تقوم على منطق سليم يستهدف تحقيق المصلحة العامة في الدولة من أمن، و سلام فالحزب الحاكم لا يستبعد المعارضين أو يقوم بتصفيتهم، و المعارضون يطيعون الإرادة المعلنة للأغلبية الحاكمة إمتثالا لإرادة الشعب رغم مخالفتهم في وجهات النظر، و كل فريق يعترف أنه عنصر أو عضو في نظام سياسي يستلزم وجود خصم شريف ،أو لكل دوره الذي يختلف حسب موقعه في السلطة. ذلك الموقع الذي يختلف من وقت لأخر، و إذا كانت أحزاب الأغلبية و المعارضة تنافس في البقاء في السلطة أو في الوصول إليها لتحقيق سياستها و برامجها، فإنها جميعا تقبل التعاون و التعايش المشترك و لو مؤقتا في ظل التنظيم الدستوري القائم ، بعيدا عن إستخدام القوة أو العنف... فالتنافس بين الأحزاب لا يكفي وحده لقيام الدولة الديمقراطية و لابد بجانبه من قدر من التعاون و الإتفاق>>[3]

---

[1] - د. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري و الأنظمة السياسية،منشأة المعارف بالإسكندرية،مصر،ط:3(1991)،ص134.

[2] - د. محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري. المبادىء العامة. دراسة للنظام الدستوري المصري ،منشأة المعارف بالإسكندرية 1990،مصر، ص346.

[3] - د. محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع نفسه ،ص:346.

و في الختام يمكننا أن نقول أن المشاركة الحزبية كما تعني تحفيز المواطنين لممارسة حقهم، في المشاركة في الشؤون العامة من خلال دفعهم للإدلاء بأصواتهم لمصلحة مرشحي الحزب، أو تبني بعضهم و الدفع بهم لتولي الوظائف القيادية في الدولة تحت إسمها ،فهي تعني أيضا تعبئتهم للمشاركة في نقد برامج الحكومة و مراقبة سياستها ،فكما يتعذر على الأشخاص غير المنظمين أن يقدموا بمبادراتهم الفردية بنشاط مؤثر في الحملات الانتخابية و تحقيق الفوز بالوظائف القيادية، فإنه كذلك فمن أيسر للأفراد نقد برامج الحكومة و مراقبتها ،من خلال تنظيماتهم الحزبية التي تقدم لهم الوسائل و المعلومات التي تجعل نقدهم أكثر تأثيرا و فاعلية و مراقبتهم أكثر خطورة و جدية[1].

[1] - د. ماجد الحلو، الدولة في ميزان الشريعة.الأنظمة السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،مصر، 1996 ،ص،321.

المبحث الثالث: الخصائص الجوهرية للظاهرة الحزبية و إنعكاساتها على مشاركة المواطنين في الشؤون العامة

من خلال إستعراضنا لبعض المفاهيم الأساسية التي تستطيع في ضوئها فهم المقصود بالأحزاب السياسية كوسيلة من وسائل المشاركة في الشؤون العامة، نستطيع أن نقرر أن هناك خصائص جوهرية ينبغي توافرها في كل تنظيم حزبي، و هي خصائص من شأنها التأثير على نحو أو أخر على المشاركة الحزبية فتطبعها بطابعها و تؤثر في وسائلها و مراميها ،لذا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين أساسين:

المطلب الأول: أهم الخصائص الجوهرية للظاهرة الحزبية

و يمكننا تحديد هذه الخصائص في نقاط أربع على النحو التالي:

الفرع الأول: الحزب هو تعبير عن ظاهرة جزئية:

الحزب هو جزء من كل و لا شك أن في ذلك تأكيدا على المعنى اللغوي لكلمة حزب في حد ذاتها سواء في اللغة العربية، أو مجموعة اللغات ذات الجذور اللاتينية كالإنجليزية، و الفرنسية و الإيطالية، و الإسبانية مثلا و بناء على ذلك لا يتصور وجود حزب ينضوي في إطاره جميع أفراد الشعب لأنه بذلك يكون قد فقد أهم سماته الجوهرية، و في هذا السياق يؤكد المفكر الأمريكي (ليبسون) على أن << الحزب يعني جزءا من كل، و هذا يعني ضمنا وجود أجزاء أخرى لذلك فإن الحديث عن نظام الحزب الواحد يشكل تناقض، فلابد للنظام الحزبي أن يقوم على أكثر من حزب واحد، فبعض الدكتاتوريات تعبئ أكثر أنصارها حماسة في حزب سياسي واحد يخضعون فيه جميعا لنظام دكتاتوري، فنظام الحزب الواحد لا يعني بحال حزب كل الشعب و إنما هو حزب البعض في مقابلة باقي أفراد الشعب[1] .

و لو مثل الحزب الواحد الحاكم أغلبية أبناء الشعب أو أطلق هذا التكتل السلطوي على نفسه إسم حزب الشعب، أو أضفى على نفسه بطريقة أو أخرى صفة الشعبية،لأن بقية أفراد الشعب ستظل رغم ذلك خارج نطاقه، و يؤكد الفقيه الفرنسي (ديفرجيه) على هذه الخاصية فيقول << لا نزاع في أن الجماعة الحزبية تتخذ شكل الجماعة المقفلة المنكفية على ذاتها التي تدير شؤونها وفقا لقوانينها الخاصة بها، المتميزة عن قوانين الدولة التي تعيش في إطارها و تشكل جزءا من شعبها، كما أن لها طريقتها الخاصة التي تنتهجها في تطوير ذاتها>>[2].

الفرع الثاني: الحزب تعبير عن ظاهرة منظمة

مما يمكن تسجيله للمشرع المصري تأكيده على خاصية التنظيم في تحديده للمفهوم الخاص للحزب في النظام السياسي المصري ،حيث نص على أنه << يقصد بالحزب السياسي كل جماعة منظمة تؤسس طبقا لأحكام هذا القانون>>، و هذا يعني إستبعاد جميع التكتلات و الجماعات غير المنظمة و الفوضوية التي من شأن إكتسابها لصفة الحزبية الإقرار بحقها في المشاركة ،مع ما يترتب على ذلك من مفاسد و أثار سلبية تلحق بالمجتمع ككل ،و يقول الفقيه

[1] - د.راغب ماجد الحلو، الدولة في ميزان الشريعة.الأنظمة السياسية ،المرجع السابق ،ص294.

[2] - Maurice Duverger : Les partis politiques.op.cit. P.271

الفرنسي (ديفرجيه)مؤكدا على سمة التنظيم في الظاهرة الحزبية <<إن الأحزاب السياسية المعاصرة تعرف بطبيعة تنظيماتها أكثر مما تعرف ببرامجها أو هوية أتباعها ،فالحزب هو تعبير عن جماعة ذات تنظيم مميز، و الأحزاب المعاصرة تتميز بتنظيماتها و هياكلها التنظيمية قبل أي شيء أخر، فالبساطة القديمة في تنظيم الأحزاب التي تشبه بساطة تنظيم كيانات الحيوانات البدائية لم يعد لها وجود، في ظل أحزاب القرن العشرين ذات التنظيمات المعقدة و المتنوعة و قد دعا هذا الأمريكيين لإطلاق اسم (آلة) the machine ،للتعبير عن بعض الأنماط التي تتخذها أحزابهم و ينعتها الشيوعيون (بالجهاز) appareil لوصف التدرج الهيكلي لأحزابهم ،أو يطلقون عليها بشكل عام مصطلح معبرexpressive term هو(التنظيم)>>[1].

و في السياق نفسه نجد الفقيه (هوريو Hauriou) يبرز هذه السمة في الظاهرة الحزبية فيقول:<< لا ريب فيها للتنظيم من أهمية كبرى ذلك لأن الأحزاب كأجهزة مترابطة لا تستطيع البقاء، و الإستمرار بدون تنظيم كما لا تستطيع بدونه التفاعل مع الهيئة الإنتخابية، و التحرك بشكل مؤثر لتحقيق أهدافها في الوصول للسلطة، و تنفيذ برامجها السياسية.>> [2]

و قد يتخذ التنظيم الحزبي أنماطا متنوعة و هو ما يجعل من المفيد في دراسة الظاهرة الحزبية إجراء مقارنة بين أحزاب الطبقات و الأحزاب الشعبية... و يؤكد الفقيه العربي(د. أدمون رباط) على ذلك فيقول:<<إن الحزب إنما يؤلف جمعية مدنية لا تختلف من جهة طبيعتها القانونية عن سائر الجمعيات التي لا تبغي الربح المادي من وراء أعمالها....الأمر الذي يجعل الأحزاب في عدد كبير من الدول خاضعة للقوانين الخاصة بالجمعيات المدنية، و لذلك لابد لكل حزب من نظام يتقيد بأحكامه في أهدافه و هيئاته و أعماله و هو النظام الذي يمنح على أساسه الترخيص القانوني بإنشاء كيانه>>[3].

إلا أن الزمن قد تجاوز هذه النظرة التي كانت ترتكز فقط على تكييف الطبقة القانونية للتنظيمات الحزبية ،حيث أدى تنامي دور الأحزاب في الحياة السياسية و زيادة إمكانياتها لتحقيق درجات أكبر من المشاركة في إدارة الشؤون العامة، و سعيها الدؤوب للوصول الى السلطة الى قيام كثير من الدول بتنظيم الأحزاب دستوريا، ووضع تشريعات خاصة بها تنظم كيفية تأسيسها و تحدد إختصاصاتها، و أساليب عملها من أجل مراقبة نشاطاتها للحول دون قيامها بنشاطات تشكل خطرا على أمن الدول أو على الصالح العام[4].

الفرع الثالث: الحزب تعبير عن ظاهرة دائمة و مستمرة

و إعتمادا على أن الأحزاب إنما تشكل جمعيات منظمة قانونا ،فإنها تتصف عادة بالشخصية الإعتبارية التي تخولها الكثير من الحقوق القانونية في مواجهة الدولة و الغير ،كحقها في المقاضاة و التملك و الإعلان عن نفسها في الأماكن العامة ،و غير ذلك من الحقوق التي تكتسبها بموجب شخصيتها الإعتبارية [5].

---

[1] - Maurice Duverger : Les partis politiques. Ibid. p. 273

[2] -André Hauriou: Droit Constitutionnel et Institutions Politiques.op.cit.p.262.

[3]- د. أدمون رباط،الوسيط في القانون الدستوري العام.ج:2. القانونية في الدولة و حكمها، دار العلم للملايين ، بيروت ،لبنان، 1971م، ص 736.

[4] - د. نبيلة عبد الحليم كامل، حرية تكوين الأحزاب في مصر بين النص القانوني و الوقع السياسي ، دار النهضة العربية القاهرة ،مصر، 1992م ، ص117.

[5] - د. أدمون رباط،نفس المرجع ، ص737.

و لا شك أن إضفاء صفة الشخصية الإعتبارية على التنظيمات الحزبية يمنحها خاصية الديمومة و الإستمرار، لأن هذه الصفة لا تنتهي بمجرد إختفاء مؤسسها أو القائمين على إدارتها في وقت ما ، و إنما تستمر بمقتضى ما لها من وجود إعتباري مستقل عن الأشخاص الطبيعيين فهي تظل موجودة بغض النظر عن إنتهاء هؤلاء الأشخاص أو تبدلهم، و تتوارث حقوقها و إلتزاماتها إعتمادا على ديمومة وإستمرار شخصيتها الإعتبارية، و هذا من شأنه أن يميز الأحزاب عن سواها من التجمعات الأخرى التي لا تكون لها هذه الصفة.

الفرع الرابع: الحزب تعبير عن ظاهرة ذات هدف و غاية

و الأحزاب ليست مجرد تنظيمات تقوم على آليات و برامج مقننة ،فهي فوق ذلك تنظيمات ذات أهداف و غايات محددة، لذا من المهم التمييز بين الأفكار الأيديولوجية و الخطط التنظيمية للحزب من جهة ، و بين أهدافه من جهة أخرى فإذا كانت الأفكار و الخطط هي التي تشكل برنامج الحزب ،فإن أهدافه و غاياته تتجسد في نشر هذه الأفكار و إستقطاب المزيد من المنتمين، و كسب نتائج الإنتخابات وصولا للغاية الكبرى التي تشكل قاسما مشتركا تهدف الى تحقيقه كل الأحزاب، و هو السيطرة على السلطة و تولي مقاليد الحكم في البلاد[1].

و من هنا نجد الفقيه هوريو Hauriou يؤكد على أهمية هذه الخاصية في التنظيمات الحزبية ،فيقول ينبغي أن لا نحاول تحديد مفهوم الأحزاب بالإعتماد على تنظيماتها أو على أنماط هذه التنظيمات فحسب ، و إنما أيضا بالنظر إلى ما تهدف هذه الكتل المنظمة من المواطنين إلى تحقيقه من خلال وصولها للسلطة و مباشرتها ،من ترجمة أهدافها السياسية و أفكارها الموجهة إلى واقع معاش ، فالأحزاب منظمات أو مؤسسات في خدمة فكرة – كما عبر بحق العميد (هوريو) و إن كان التنظيم في حد ذاته لا يشكل هدفا بالنسبة لها ،إلا أنه يعمل دائما من أجل إنجاز خطة تهدف إلى تحقيق الهدف المنشود بشكل أكثر قوة، و الفكرة الهادفة أو البرنامج السياسي يبرز في الديمقراطيات الغربية على نحو أكثر وضوحا لدى الأحزاب (الإشتراكية أو الشيوعية)، التي نشأت و ترعرعت متشبعة بفكرة ضرورة تقويم النظام الإجتماعي السائد ،أما بالنسبة لأحزاب اليمين أو الوسط فإن هدفها السياسي يتجسد في المحافظة على النظام الرأسمالي السائد بما هو عليه أو بعد تعديله [2].

فكل حزب له برنامج يحتوي على المبادئ و الخطط التي ينتهجها لتحقيق أهدافها و غاياتها التي يناضل من أجلها ، و هي أهداف سياسية في المقام الأول لأنها تتمحور في إستقطاب أكبر عدد ممكن من المواطنين، و إقناعهم بأهمية المشاركة في الشؤون الهامة لمجتمعهم ، لاسيما في المنافسات الإنتخابية لكي يحرز الحزب أكبر عدد من الأصوات تؤهله للفوز بحكم الدولة ،أو المشاركة القوية في صنع القرار السياسي فيها ،و هذه الغاية السياسية قد تدفع الأحزاب في إعدادها لبرامجها الإستقطابية إلى تبني بعض الأهداف الإجتماعية ، أو الإقتصادية ، أو الثقافية بالقدر الذي يخدم غاياتها الأساسية ذات الطبيعة السياسية الصرفة ، و هي تولي مقاليد الحكم في الدولة و قد يكون للحزب – لاسيما الأحزاب الراديكالية المتطرفة- من وراء البرنامج الذي ينقده أهدافا مستمرة كالسعي إلى تعويض النظام الإجتماعي و الإقتصادي في البلاد، أو قلب نظام الحكم و إقامة نظام بديل على أنقاضه و تتفنن الأحزاب دائما في إخفاء مثل هذه الغايات الخطيرة

[1] - د. سليمان صالح الغويل: ديمقراطية الأحزاب السياسية و الجماعات الضاغطة، المرجع السابق،ص:44-45.
[2] - André Hauriou: Droit Constitutionnel et Institutions Politiques op.cit.p.205.

، و لا تجهر بها إلا للموثوق فيهم من أعضائها لتدرأ عن نفسها عناء الدخول في مواجهة عنيفة مع الحكومة القائمة ،ووقوعها تحت طائلة العقوبات القانونية الزاجرة و الإنتقامية[1].

المطلب الثاني:

إنعكاسات خصائص الظاهرة الحزبية على مشاركة المواطنين في الشؤون العامة

من خلال تحديدنا للخصائص الجوهرية للظاهرة الحزبية كإحدى الوسائل الإنسانية للمشاركة الجماعية للأفراد في الشؤون العامة في الأنظمة الديمقراطية، نستطيع أن نحدد بوضوح الخصائص العامة للمشاركة الحزبية في النقاط التالي:

الفرع الأول: المشاركة الحزبية مشاركة جزئية

الحزب كوسيلة للمشاركة الجماعية في الشؤون العامة لا ينضوي تحت مظلته سوى جزء محدود من شعب الدولة ،هم الأعضاء فيه أو الذين يقتنعون بأفكاره و مبادئه و هذه السمة الجوهرية للظاهرة الحزبية تنعكس على نطاق و حجم مشاركة الأفراد في الشؤون العامة، ب الإعتماد على وسيلة الأحزاب و قد يلعب نظام التعددية الحزبية دورا مهما في توسيع قاعدة المشاركة الشعبية ، إلا أنها بكل تأكيد و إن إتسعت رقعتها الجماهيرية بإتساع التعددية الحزبية فإنها ستظل ذات طبيعة جزئية ، لا تستغرق الغالبية العظمى من أفراد الشعب في الدولة و الحال أمر و أدهى في حالة المشاركة من خلال نظام الحزب الواحد ،الذي ينبئ بذاته و بتسميته عن معنى الدكتاتورية و تخلف الحرية، و أن يمثل الحزب الواحد الحاكم أغلبية أبناء الشعب لأن الديمقراطية ليست هي حكم الأغلبية فحسب ، و إنما هي كذلك معارضة الأقلية خاصة أن أقلية اليوم يمكن أن تصبح أغلبية الغد[2].

الفرع الثاني: المشاركة الحزبية مشاركة منظمة.

و الخاصية الثانية من الخصائص العامة للظاهرة الحزبية ،إن مشاركة الأفراد من خلال مؤسسة الأحزاب مشاركة منظمة ذات نتائج باهرة ،لأنها تعتمد على برامج نشطة و كفاءات تنظيمية عالية تستطيع تحقيق أعلى درجات،من التعبئة الجماهرية للأفراد لاسيما في عمليات الصراع على السلطة في الأوقات الدورية للإنتخابات السياسية.

و يؤكد (لسلي ليبسون Leslie Lipson) على أهمية التنظيم الحزبي الجيد و إنعكاسه على درجة المشاركة في الشؤون العامة ،يقول:<< هناك نقطة يجب ذكرها... الحزب الحسن التنظيم و الذي يعبئ أنصاره يحصل على أكبر مشاركة في الإنتخابات..ولا ينكر أن النجاح الإنتخابي في العصر الحاضر يعتمد على المشاركة المنظمة تنظيما جيدا ،الذي من شأنه تقوية الموالين و تشجيع المترددين و جذب المستقلين ،ففي سنة 1950 كان كسب حزب المحافظين البريطاني أصوات جديدة، و عودته إلى الحكم سنة 1951 مترتبا على إعادة تنظيمه داخليا ،و في أمريكا تمكن الجمهوريون أيضا من قهر الديمقراطيين سنة 1952 بمرشح شعبي هو الجنرال دويت إيزنهاور و بتنظيم حسن التمويل ذي إدارة نشطة>>[3].

[1] - د. سليمان صالح الغويل ،نفس المرجع ، ص،46.

[2] - د. راغب ماجد الحلو،الدولة في ميزان الشريعة ،المرجع السابق،ص296.

[3] -Joseph Lapalombara and Myron Weiner: Political Parties and Political Development.op.cit.p.6

الفرع الثالث: المشاركة الحزبية مشاركة دائمة و مستقرة.

إعتمادا على ما للأحزاب من صفة الدوام و الإستمرار، فإن المشاركة الحزبية هي الأخرى تتميز بكونها ذات طبيعة دائمة و مستمرة، فمشاركة أعضاء الحزب و برامج الحزب و أنشطته مستمرة طالما ظل الحزب مستمرا في الوجود، و مهما فترت درجة المشاركة الحزبية في الأوقات التي تخمد فيها حركة الأحزاب السياسية في الدولة، فإنها سرعان ما تستعيد حيويتها و قوتها في أوقات دورية كفترات الدعاية الإنتخابية، فقد أشار ديفرجيه إلى أن بعض الأحزاب تمارس نشاطها بشكل موسمي في فترة المنافسة الإنتخابية فقط ،و بعد ذلك يفتر نشاطها إلى درجة الجمود و هو الفتور لا يصيب النشاط الحزبي فقط، بل ينال من كيانه أيضا و يكشف إستقراء التغيرات في حجم المنتسبين،أحيانا تأثير حركة منتظمة ذات إرتباط بالعمليات الإنتخابية لاسيما الإنتخابات العامة ،التي تأخذ طابعا سياسيا حيث يزداد عدد المنتسبين في نسبة الإنتخابات، و النسبة التي تليها مباشرة ثم يعقب ذلك فترة ثبات و ركود للأوضاع العامة، ينجم عنها وجود سنتي نشاط و سنتي ركود[1]، و هذه الأوقات الدورية منظمة و محددة في كثير من الدول بموجب قوانين الإنتخابات العامة، مما يضفي على خاصية الإستمرار الدوري في المشاركة الحزبية صفة ثبات المنظمة قانونيا[2].

هذا علاوة على أن إتصاف المشاركة الحزبية بخاصية الديمومة و الإستمرار، من شأنه إتاحة الفرصة أمام الأفراد لفتح أبواب الحوار الدائم و المستمر، مع السلطة السياسية في الدولة الأمر الذي لا يتسنى لهم من خلال وسائل المشاركة الأخرى ذات الطبعة المؤقتة ،كالإنتخابات و الإستفتاءات العامة التي تبتدئ و تنتهي في حينها بمجرد قيام المواطنين بإلقاء أصواتهم في صناديق الإقتراع.

الفرع الرابع: المشاركة الحزبية مشاركة تهدف لتحقيق غاية محددة.

من خلال تعرضنا لتحديد مفهوم الظاهرة الحزبية و بيان سماتها الجوهرية، تبين لنا أن جميع الأحزاب:<<... تقوم على مبادئ و أهداف مشتركة..>>[3] ،تكمن في سعيها الدؤوب للسيطرة على السلطة و حكم البلاد كي تستطيع وضع أفكارها و برامجها موضع التنفيذ، و يؤكد الفقيه الفرنسي (أندريه هوريو) على ذلك عندما يتحدث عن الأحزاب السياسية في إنجلترا فيقول:<< إن التعبير عن الرأي العام أو جزء منه على الأقل هو وظيفة متوجبة على كل الأحزاب ،إلا أن الغريزة الحقيقية التي تسيطر على كل الأحزاب تكمن دائما في نزعتها لنيل السلطة و ممارستها ،الأمر الذي ينعكس بالضرورة على المشاركة الحزبية فتتصف دائما بكونها مشاركة بهدف الوصول إلى غاية محددة، هي الفوز بالسلطة في البلاد أو المشاركة فيها حيث تقوم الأحزاب بإستقطاب الأفراد من حولها ،و دفعهم للمشاركة في تنفيذ برامجها بالطرق المشروعة، الإنتخاب هو السبيل الشرعي الوحيد للوصول إلى الحكم في النظم الديمقراطية أو عنوة عن طريق الإنقلاب أو الثورة ،و من هنا كانت تسميتها الدستورية بالأحزاب السياسية منسجمة تماما مع هذه الغاية الأساسية ،التي تشترك فيها الأحزاب قاطبة مما يستدعي بالضرورة

[1] - Maurice Duverger: Les partis politiques.op.cit.p.85.

[2] - د. صلاح الدين فوزي، المحيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، ص 455.

[3] - من نص المادة (2) من القانون رقم (40) لسنة 1977م الخاص بنظام الأحزاب السياسية في مصر،الجريدة الرسمية العدد (27) بتاريخ 1977/7/7م.

أن تكون مشاركة الأفراد من خلالها ،موصوفة بكونها مشاركة ذات غاية محددة متجسدة في الوصول للسلطة أو على الأقل المشاركة فيها>>[1].

و قد تناولنا في هذا الفصل التمهيدي، ماهية الظاهرة الحزبية ، و الجزائر كغيرها من دول العالم عرفت هي أيضا ظاهرة حزبية ،سوف نحاول من خلال الفصول التالية تناولها من جميع جوانبها.

[1]- André Hauriou: Droit Constitutionnel et Institutions Politiques. op.cit.p.338.

الـــفـــــصـــل الأول

دور الأحزاب في الحياة السياسية الجزائرية قبل دستور 1989

الفصل الأول : دور الأحزاب في الحياة السياسية الجزائرية قبل دستور 1989

إن أي تحليل علمي لطبيعة الظاهرة الحزبية في أي بلد، ينبغي أن لا تخرج عن الإطار التاريخي و البيئة الإجتماعية التي تنشأ فيها فتؤثر و تتأثر بها.

و الأحزاب الجزائرية تعتبر حصيلة تفاعل مجموعة من العوامل و المؤثرات التاريخية و الثقافية، و الحضارية، و الإقتصادية التي سادت الجزائر عبر تاريخها الطويل، و تأثرت بها النخبة المثقفة و قادة الحركة الوطنية و تنظيماتها السياسية قبل الإستقلال، و ما صاحب ذلك من إحتكار للسلطة و ممارستها بعد الإستقلال من قبل نخبة سياسية – عسكرية ،في ظل غياب المشاركة السياسية ضمن إطار شرعي مؤسساتي، أدى هذا إلى توسيع الفجوة بين الدولة و نسقها الإجتماعي بكل عناصره ،و لذلك أصبحت الحاجة إلى التغيير في النظام السياسي ضرورية من الأحادية إلى التعددية من أجل الإبقاء على النظام و إستمراره.

و عليه ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول:

و يتناول العمل السياسي في تجربة الحركة الوطنية بمختلف تياراتها و ما قدمته الأحزاب من أفكار سياسية و تصورات، ثم نتعرض لظروف نشأة جبهة التحرير الوطني في ظل البيئة السياسية و العسكرية الداخلية و الخارجية، و الأزمة السياسية التي تعرضت لها و آثارها على طبيعة و شكل النظام السياسي و الأحزاب السياسية بعد الإستقلال.

المبحث الثاني:

يتناول دور حزب جبهة التحرير في تطور المجتمع الجزائري، و موقفه من القضايا الحساسة التي تهم المواطن الجزائري من الإستقلال حتى دستور 1989.

المبحث الأول: العمل السياسي في تجربة الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954.

تعتبر الظاهرة الحزبية من الظواهر السياسية و الدستورية البارزة في هذا العصر تعكس في نشأتها الظروف الإجتماعية، و الفكرية، و الإقتصادية، و السياسية، و التاريخية التي تقوم في ظلها و تترك هذه الظروف بصماتها على شكل هذه الأحزاب، و طريقة عملها و تنظيمها حتى و إن كان قيام بعض الأحزاب يرجع إلى رغبة شخص ما في الزعامة.

هناك مراحل من التطور مر بها المجتمع الجزائري كانت سببا في ظهور الحركات الإصلاحية، و الأحزاب السياسية كظاهرة إجتماعية و سياسيةمصاحبة لهذا التطور، فتعرض الشعب الجزائري لإضطهاد الإستعمار الفرنسي دفعه إلى التكتل، كما وفرت التقاليد العربية الإسلامية قاعدة أساسية للمعارضة و تعتبر الحركة الوطنية مهد الحياة التنظيمية و الحزبية في الجزائر، فهي التعبير السياسي لمجموعة تعي وحدتها الإجتماعية و هي في حالة سيطرة فتطالب بإستقلالها لتأكيد وجودها كمجموعة سياسية، و هي تظهر على إثر ظهور الوعي الوطني وإثر ظهور إرادة بناء مجتمع سياسي مستقل، إن الحركة الوطنية تعني المجتمع السياسي الذي يتعلق بالأمة [1].

المطلب الأول: الحركات الإصلاحية و السياسية.

واجهت الجزائر خلال الإحتلال الفرنسي أوسع و أقمع شكل من أشكال الإستعمار الأوروبي بنوعيه القديم و الحديث، و كان مخططه يقوم على أربعة أسس هي: التفقير، التجهيل، التنصير،و الفرنسة ، و كانت سياسة فرنسا تستهدف محو الكيان الجزائري بكل مقوماتها الحضارية، و إبعاد الشعب الجزائري عن المشاركة في حكم بلاده، و إخضاعه إلى تحكم المستوطنين الأجانب الذين إنفردوا بإدارة البلاد و إستثمار خيراتها، كما ألحقت الجزائر بفرنسا إثر قانون أدولف كريمو الصادر في 24 أكتوبر 1870[2]، الذي إعتبر (الجزائر فرنسية) و نتيجة لذلك ،تمثلت المقاومة المسلحة في عدة ثورات منظمة و حركات شعبية و حرب فدائية وطنية.

فكانت فترة الكفاح المسلح للشعب الجزائري في القرن التاسع عشر طويلة و قاسية، دامت قرابة سبعين عام قدم خلالها السكان تضحيات كثيرة، فإستشهد المئات الألاف من أبنائهم و تشرد آخرون، و جرد الباقون من أملاكهم و ثرواتهم الحيوانية و العقارية، و طعنوا في كرامتهم الوطنية و القومية و في مقدساتهم الدينية، و مع بداية القرن العشرين فكر الشعب الجزائري في تغيير أساليب كفاحه، و عزم على إيقاف أشكال العنف و تجريب الأساليب السلمية ليأخذ قسطا من الراحة و يدرس التجارب الماضية، فأخذ إجازة نصف قرن بكامله جرب من خلالها الأساليب السلمية في إطار ثلاث تيارات رئيسية بارزة:

---

[1] - Houari Addi : L'impasse du Populisme l'Algérie collectivité politique et état en construction . Entreprise Nationale.1990.p.21.

[2] - د.عبد الوهاب بن خليف،تاريخ الحركة الوطنية من الإحتلال إلى الإستقلال، دار طليطلة،الجزائر، 2009 ،ص60.

التيار الأول:

بدأ بالمطالبة بتحقيق المساواة بين الأغلبية المسلمة و الأقلية الأوروبية المستعمرة، و هي تجربة الأمير خالد و رفاقه في نهاية الحرب العالمية الأولى إلى منتصف عقد العشرينات ،ثم تطور هذا التيار إلى المطالبة بالتجنيس و إدماج الجزائر و شعبها في فرنسا المسيحية الأوروبية ،و هي تجربة الدكتور إبن جلول و الصيدلي فرحات عباس، التي إنتهت إلى الفشل الذريع بسبب رفض كلا الطرفين مع الإختلاف في السبب و الدافع لذلك.

فالأوروبيين بإعتبارهم أقلية صغيرة رفضوا التجنيس و الإدماج حتى لا يذوبوا في الجماهير المسلمة الجزائرية ذات الأغلبية، فيفقدوا السيطرة و النفوذ اللذين يتمتعون بهما في ذلك الوقت.

و الجزائريين فسروا التجنيس و الإدماج على أنهما تخلي عن دينهم و قوميتهم العربية الإسلامية، و هو أغلى و أثمن ما يتمسكون به و لذلك رفضوا بإصرار و بصورة قطعية هذا الإتجاه، و عبر إبن باديس عن رأيهم و بإسمهم و على لسانهم جميعا في صيحته الخالدة:

شعب الجزائر مسلم ****** و إلى العروبة ينتسب
من قال حاد عن أصله ****** أو قال مات فقد كذب
أو رام إدماجا لـــــه ****** رام المحال من الطلب

و بعد الحرب العالمية الثانية تطور هذا التيار في إطار الإتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري، الذي أخذ يطالب بإقامة جمهورية جزائرية مرتبطة بفرنسا في إتحاد فيدرالي و لو بدون علم، و من خلال ما سبق ذكره فإن هذا التيار لا يؤمن بأسلوب العنف و المقاومة المسلحة و يعتقد بجدوى الثورة بالقانون[1].

التيار الثاني:

إستقلالي محض برز بعد الحرب العالمية الأولى في شكل هيئة (نجم شمال أفريقيا)، بين أوساط العمال الكادحين المهاجرين في ديار الغربة و في كنف اليسار الأوروبي المزيف، و كان ينادي صراحة بإستقلال الجزائر و كل بلدان الشمال الإفريقي، و لذلك قلب له اليسار الأوروبي ظهره في أوروبا فإنتقل إلى الجزائر في مطلع عقد الثلاثينيات، و برز بإسم حزب الشعب الجزائري و تجدد بعد الحرب العالمية الثانية بإسم (حزب حركة الإنتصار للحريات الديمقراطية) ، و كان من ضمن تشكيلاته السرية هيئة عسكرية كلفت بالإعداد لثورة مسلحة إندلعت في مطلع نوفمبر 1954 م [2].

التيار الثالث:

و الأخير إصلاحي إجتماعي بدأ في شكل نادي الترقي أواخر عقد العشرينات، و تطور إلى جمعية العلماء المسلمين الجزائريين في مطلع عقد الثلاثينيات، و ركز جهوده على الدفاع

[1] - د. يحي بوعزيز، سياسة التسلط الاستعماري و الحركة الوطنية الجزائرية 1830-1954 ، ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر، ط: 2007، ص73.
[2] - د. يحي بوعزيز، المرجع نفسه ،ص: 74.

عن شخصية الجزائرية و عروبتها و إسلامها في إطار الشعار الخالد: الإسلام ديننا ،و العربية لغتنا، و الجزائر وطننا.

و مع سير هذه التيارات الثلاثة و تواكبها لمدة نصف قرن، مارس الشعب الجزائري بعض الثورات و لو بصورة محدودة و قصيرة ضد الاستعمار و الإدارة الاستعمارية، فنشبت إنتفاضة سكان عربوه و مليانة، و عين الترك عام 1901 م بجبال زكار، و إنتفاضة سكان جبال بني شقران في منطقة معسكر عام 1914 م، و إنتفاضة سكان منطقة جبال الأوراس الغربية و الهقار عام 1916-1917 م، و لكن أهم تمرد قبل إندلاع أول نوفمبر الكبرى عام 1954 م ،هو أحداث 08 ماي 1945 بمدن الشرق الجزائري[1].

و في ما يلي تفصيل لما سبق ذكره:

الفرع الأول: الجمعيات و النوادي الإجتماعية و الثقافية.

قبل الحديث عن النوادي و الجمعيات يجب الحديث أولا عن مبادرة حمدان بن عثمان خوجة على أساس أنها أول مبادرة سياسية سلمية.

فبينما كانت المقاومة المسلحة على أشدها أخذت أصوات بعض الجزائريين الداعية إلى السلم و العودة إلى جادة الصواب ترتفع، و تنادي بالكف عن الإرهاب و إيقاف العدوان على البلاد و أهلها، فأخذ حمدان بن عثمان خوجة الذي أتيح له أن يتثقف بالفرنسية، و يعرف ما يجري في بلاده و في فرنسا و أوروبا من الحركات القومية، يدعو جيش الإحتلال إلى الكف عن إنتزاع الأراضي من أهلها و إعادة الأملاك التي إنتزعت منهم، و الشروع في الجلاء عن البلاد وحتى يكون لصوته دوي و قوة إنضم إليه عددا من الإخوان ذوي الشأن، و ذهب على رأسهم إلى فرنسا عام 1833 لعرض مطالبهم التي تهدف إلى الجلاء و إنهاء الإحتلال عن البلاد، و كانت صيحته هذه هو و إخوانه إحدى اللبنات التي أنبنى عليها و تأسس كفاحنا السياسي [2]، و لما لم تجد محاولات حمدان خوجة السلمية أذانا صاغية في فرنسا إشتدت المقاومة المسلحة، و دخلت البلاد في دوامة من العنف و التقتيل و التخريب.

1- الجمعية الراشدية: تأسست سنة 1894 من شباب جزائري خريجي المدارس الفرنسية الجزائرية، و بتأييد من بعض الفرنسيين المتعاطفين مع الجزائريين إستطاعت أن تنشئ فروعا لها عبر أنحاء الجزائر، و تحقق بذلك الإنتشار بسرعة، كان هدف الجمعية هو مساعدة الشباب الجزائري على العمل و التفكير و العيش عيشة حديثة، و من بين الوسائل التي إرتكزت عليها لتبليغ رسالتها إلقاء المحاضرات و هذا لتوعية الشعب، و نشر الثقافة الإسلامية للحفاظ على الشخصية العربية الإسلامية، و من أهم عناوين المحاضرات التي نظمتها الجمعية لعام 1907 << التضامن و الأخوة بين المسلمين>>، << التشريع الإسلامي في الجزائر منذ 1832>> الحضارة العربية قبل و بعد الإسلام، التنظيم السياسي لفرنسا[3].

2- الجمعية التوفيقية: أنشئت عام 1908م ثم أعادت النخبة تنظيمها سنة 1911، إستطاعت هذه الجمعية أن تستقطب عددا كبيرا من الأعضاء وصل إلى مائتي عضو خلال سنة واحدة، يرأسها

[1] - د. يحي بوعزيز، المرجع السابق،ص 74.
[2] - محمد بن عبد الكريم،حمدان بن عثمان خوجة الجزائري و مذكراته،دار الثقافة،بيروت ،لبنان، ط: 1972، ص 255.
[3] - د. أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية 1900-1930، الجزء الثاني ، دار الغرب الإسلامي ،بيروت ،لبنان ،ط :4(1992) ،ص 137.

الدكتور << إبن التهامي>> هدف هذه الجمعية الثقافية هو جمع الجزائريين الذين يرغبون في تثقيف أنفسهم و تطوير الفكر العلمي و الاجتماعي[1].

3- النوادي الثقافية: بدأ ظهورها منذ منتصف القرن التاسع عشر و إتسع نشاطها العلمي إلى مطلع القرن العشرين ،و من أشهر هذه النوادي نادي صالح باي: تأسس بقسنطينة في عام 1907، كان هدفه تربية الشعب تربية فكرية و تشجيع الهوايات الأدبية و العلمية، و نشر التعليم و المساعدة على تحرير الجماهير ثم توالى تأسيس النوادي في مختلف أنحاء الوطن ،مثل نادي الترقي 1927، نادي الشباب الجزائري في تلمسان، نادي << الإقبال>> بجيجل...الخ ،و كانت هذه النوادي تهدف إلى حث المواطنين على التأمل و التفكير في أسباب التخلف، ثم البحث عن سبيل الرقي بإقتباس العلوم العصرية التي كانت السبب في نهضة أوروبا نفسها[2].

4- الطرق الصوفية:
لعبت دورا مهما في الحفاظ على الهوية الثقافية للمجتمع الجزائري، و تحصينه ضد الغزو الثقافي و التقسيم السياسي (الفرنسي) أثناء الإحتلال الفرنسي للجزائر، و لا تزال تلعب دورا مهما في تشكيل تصورات المواطنين و مدركاتها الإسلامية، بل تلعب دورا مهما في التجنيد السياسي.

يظهر من خلال رصد أهم الجمعيات في مختلف المجالات الرياضية، و الثقافية و التعليمية، و الدينية و التي نشأت في فترة تاريخية حاسمة تفصل بين الكفاح المسلح و النضال السياسي، أنها كانت ذات طابع إجتماعي سياسي تتركز أهدافها في المطالبة بالمساواة، و الدفاع عن مصالح المسلمين و كان إنضمام جمهور المسلمين إليها يجعل الطابع السياسي ظاهرا فيها، لذلك يمكن القول أنها معدة للعمل الحزبي الذي يسبقه التحضير و التنظيم و التربية السياسية و التعبئة الوطنية [3]

الفرع الثاني: الحركات السياسية:

إن التطورات السياسية و الفكرية التي عرفها العالم العربي، الذي بدأ ينمو في شكل تنظيمات سياسية متعددة ذات طابع إصلاحي نادت بتغيير أساليب القهر، التي تعاملت بها الإدارة الإستعمارية مع أهل البلاد فطالبت بإدخال مجموعة من الإصلاحات الإجتماعية، و الإقتصادية، و قد تأسست هذه التنظيمات بعد فشل المقاومة المسلحة ،لذا يجدر بنا إستعراض الأسباب أو الظروف التي جعلت الجزائريين يتحولون في مقاومتهم من الكفاح المسلح، إلى النضال السياسي مع بداية القرن العشرين أو بالضبط بعد الحرب العالمية الأولى.

أولا: ظهرت في العالم العربي و الإسلامي بوادر نهضة إسلامية على يدي جمال الدين الأفغاني و محمد عبده، و قد كانا يمثلان فكرة واحدة و إن كانا يختلفان في الوسائل و الأساليب، فجمال الدين يميل إلى النزعة التحررية و يدعو إلى التحرير السياسي في لهجة عنيفة حادة، معتقدا أن إصلاح العالم الإسلامي لا يمكن أن يتم إلا بعد أن يحرر نفسه من الإستعمار،و الحرية في نظره وسيلة لإصلاح المجتمع الإسلامي، أما محمد عبده فكان يرى بأن الحرية غاية و الوصول إليها لابد من تربية الأفراد و إصلاح المجتمع، و تنبيه المسلمين إلى مسؤولياتهم وواجباتهم ليقوموا بتحرير أنفسهم من الإستعمار،و قد كان لنشاطهما و أرائهما الآثار البعيدة في العالمين العربي و

[1] - محفوظ قداش: جيلالي صاري،المقاومة السياسية 1900-1954، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1987،ص ص10-11.
[2] - محفوظ قداش،جيلالي صاري ، المرجع نفسه،ص10.
[3] - محفوظ قداش، جيلالي صاري، المرجع نفسه ،ص11.

الإسلامي و الجزائر من بين البلدان التي تأثرت عميقا بالآراء التحررية و الإصلاحية لهذين الرجلين.

ثانيا: إحتكاك الجزائريين و خاصة المثقفين بالعالمين العربي و الإسلامي، و بالعالم الأوروبي إحتكاكا مكنهم من الإتصال بالعالم الخارجي، و من التعرف على أنواع جديدة من الكفاح لم يستعملوها من قبل أو إستعملوها في حدود ضيقة جدا، و عن طريق أفراد معزولين لا يمثلون تنظيما، لاسيما و أنه بعد الحرب العالمية الأولى ظهرت إلى الوجود شعارات التحرير، تحرير الشعوب و قد نادت به ثورة أكتوبر في روسيا، و مبدأ تقرير المصير الذي ظهر بالولايات المتحدة.

ثالثا: بمناسبة الحرب العالمية الأولى جند الفرنسيون أعدادا كبيرة من الجزائريين، و فتحوا أبواب العمل للجزائريين فإلتحق أيضا عدد كبير منهم بفرنسا، و شاهد أولئك نمط الحياة الفرنسية و مدى تمتع الفرنسيين بالحرية، في حين تمارس الإدارة الفرنسية بالجزائر تعسفا صارخا، و يستغل المعمرون الجزائريين إستغلالا فاحشا.

رابعا: ظهور بوادر ثقافية عصرية جديدة و أهمها الصحافة ،إذ أدرك الجزائريين أهمية إستعمال الوسائل العصرية في إبلاغ الصوت الجزائري للرأي العام الجزائري، و الرأي العام العالمي فإستغلوا الصحافة و تعليم الناشئة ،لأنهم عانوا من الحملات الصحفية الفرنسية و من تشويهها للحقائق، و ذاقوا مرارة ما غرسه التعليم الفرنسي من أفكار غربية و من تعقيد للمجتمع الجزائري و تفتيته، و محاولة تقسيمه إلى شعوب و قبائل متنافرة متطاحنة و للتغلب على هذا النوع من الغزو الثقافي، رأى المثقفون الجزائريين أن عليهم واجب توعية الجماهير بتزويدها بالمعلومات الصحيحة ،و بتعليم الناشئة ثقافتها الوطنية و تاريخها الوطني، و لهذا ما كادت الحرب العالمية الأولى تنتهي حتى شرع الجزائريون في تأسيس الجمعيات، و النوادي و نشر الصحف و في عقد إتصالات مع التنظيمات خارج البلاد، فإشتركوا مع علي باش حامينة في لوزان و طالبوا بالحكم الذاتي لإفريقيا الشمالية، و إشتركوا في جنيف في << لجنة إستقلال الجزائر و تونس>> التي ورد في لسان حالها مجلة المغرب، و هكذا نلاحظ أن الجزائريين في هذه الفترة تفهموا الوطنية بمفهومها المعاصر[1] .

و من أهم الحركات السياسية التي ظهرت قبل الحرب العالمية الأولى و بعدها.

1- كتلة المحافظين:

تشكلت عام 1900 و هي تشمل المثقفين التقليديين و المحاربين القدامى و الزعماء الدينيين و بعض الإقطاعين المرابطين ،و كان من بينهم المعلمين و الصحفيين كانوا يؤمنون بالقومية الإسلامية و معادين لفكرة التجنيس و الخدمة العسكرية تحت لواءالعلم الفرنسي، ظهرت هذه الكتلة بعد إستيلاء المستوطنين الأوروبين على السلطة في الجزائر، و تضمن برنامج الكتلة على النقاط التالية:

- المساواة في التمثيل النيابي بين الجزائريين و المعمرين.

[1] - محمد الطيب العلوي، مظاهر المقاومة الجزائرية من عام 1830حتى ثورة نوفمبر 1954، دار البعث ،قسنطينة، الطبعة الأولى 1406-1985م، ص 78/76 بتصرف.

- معارضة التجنيس و إلغاء قانون الأهالي و حرية التعليم بالعربية.

- حرية التنقل و الهجرة إلى المشرق العربي[1]

ولقدإنقسمت الكتلة إلى قسمين: قسم يضم النخبة التقليدية المحافظة التي تكونت في المدارس القرآنية و جامعات الشرق، دافعوا عن الهوية العربية الإسلامية طالبوا بالتغيير في الإطار العربي الإسلامي، و قسم يضم النخبة الجديدة تخرجوا من المدارس الفرنسية الجزائرية طالبوا بالإصلاح.

2- جماعة النخبة:

تعتبر جماعة النخبة أول تعبير عن المطالب السياسية تشكلت سنة 1907 من المثقفين باللغتين العربية و الفرنسية كالمترجمين و المحامين، و الأطباء، و المعلمين، و الصيادلة، و القضاة، و الصحفيين، و بعض التجار و الطلبة و كانت هذه الجماعة على نقيض سياسي و إجتماعي في أغلب المواقف مع المحافظين، و تركزت مطالبهم على المساواة في الحقوق السياسية مع إلغاء قانون الأهالي، و التمثيل النيابي الكامل للجزائريين و كانت هذه الجماعة تهدف إلى توحيد الجزائر مع فرنسا، و تبنت أفكار الغرب و ثقافته حتى قال فيهم أحد الكتاب الفرنسيين << أنهم جماعة ضاعوا بين حضارتين الحضارة العربية، و الحضارة الغربية و يعتبر المؤلفان كلود كولو Claoude Collot ،و جون روبير هنريJean Robert Henry أن جماعة النخبة هي بداية لظهور الأحزاب السياسية في الجزائر منذ 1912 بالمعنى الصحيح[2]>>.

3- حركة الجزائر الفتاة:

في مطلع القرن العشرين إشتدت وطأة الإستعمار على البلاد و أهلها ،و إضطرت كثير من الأسر الجزائرية إلى الهجرة إلى الشام و تركيا خاصة، بعد أن أصدرت فرنسا قانون التجنيد الإجباري و فرضته على الجزائريين عام 1912م، و قانون الضمان الجماعي الذي يعمم مسؤولية الجرائم الفردية على الجماعة كلها، و كما هاجرت كثير من الأسر إلى الشرق هاجر كثير من الجزائريين إلى فرنسا فرارا من القمع و الإرهاب و بدافع البحث عن العمل، و برزت من بين هؤلاء العمال طبقة صغيرة من المثقفين بالفرنسية، لم يكونوا قد عرفوا شيئا عن تاريخ بلادهم ووطنهم، لأن دراستهم إقتصرت على الإطلاع على الأمجاد الفرنسية و الأدب الفرنسي، و من أجل ذلك و نتيجة للظلم الذي كان يعيش فيه شعبهم الجزائري، أخذوا ينادون بتحقيق المساواة بين الجزائريين و الفرنسيين، و حملوا على عاتقهم إسماع أصواتهم فأصدروا عدة صحف وطنية منذ عام 1910م، يعبرون فيها عن أهداف حركاتهم و مطالبهم و من هذه الصحف الهلال و الراشدي[3].

و عندما تبلورت حركاتهم السياسية قاموا بتأليف هيئة سياسية سموها << الجزائر الفتاة>> ،و من بين أعضائها السادة المحامي أحمد بن إسماعيل بوضربة، و النائب المالي الحاج

[1] - د. أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية 1900-1930، المرجع السابق، ص 146.

[2] - Claude collet et Jean Robert Henry : Le mouvement nationale algérien textes 1912-1954.2ème éd .Alger : o.p.vet l'harmattan .Paris.1981.p . 23.

[3] - د. يحي بوعزيز،سياسة التسلط الاستعمارية و الحركة الوطنية الجزائرية 1930-1954، المرجع السابق، ص ص 76-77.

عمار، و الصحافي الصادق داندان و حددوا أهداف منظمتهم في العريضة التي قدموها للحكومة الفرنسية عام 1912 و هي:

- إلغاء القوانين الأهلية.

- إلغاء الضرائب الخاصة المفروضة على الجزائريين.

- التوسع في تمثيل الجزائريين في الجمعيات و المجالس المنتخبة.

و لما كانت هذه الأهداف لا تعبر عن واقع الجزائريين الحقيقية، فإن هيئة الجزائر الفتاة لم يقدر لها أن تعيش طويلا خاصة و أنها قد صادف تكوينها قيام الحرب العالمية الأولى، التي غطت على كل الحوادث و إتخذتها فرنسا ذريعة لغلق أذنيها عن سماع مطالب الجزائريين، و لو كانت تافهة و التفرغ للحرب و مشاكل الحرب و رغم ذلك فإن << محمد تقيا>> يرى فيها حركة تحديثية لأنها جددت المطالب الإجتماعية، و الإقتصادية، و السياسية للنخبة على طريقة الشباب الأتراك و الشباب التونسيين الذين تأثروا بالحضارة و التقدم الحاصلين في الغرب[1].

4- رابطة النواب المنتخبين المسلمين الجزائريين:

عندما قامت الحرب جندت فرنسا أكثر من ربع مليون جزائري للحرب، و حوالي ثمانين ألف للعمل في المناجم و المصانع الفرنسية للمؤونة و الذخائر للحرب، و حتى يستطيع الفرنسيون أن يستميلوا قلوب الجزائريين إليهم و يشجعونهم على التجنيد ،أعلن كل من جورج كليما نصو رئيس لجنة الشؤون الخارجية بمجلس الشيوخ الفرنسي، في رسالة مشتركة إلى المجلسين بتاريخ 25 نوفمبر 1915 عن ضرورة القيام بتحقيق سياسة أهلية حرة، تعتمد على الثقة المتبادلة و الوضوح الكامل غير أن ذلك كان مجرد تعمية و ذر للرماد في مهب الرياح، لأن الجزائريين إعتادوا من فرنسا هذه الوعود الكاذبة التي لا تفكر فيها إلا عندما تتعرض للأخطار ،هذا إلى جانب أنهم لم يستسيغوا أبدا العمل في ظل جيش إستعماري أهان بلادهم و كرامتهم.

و من أجل ذلك لم يقبلوا على التجنيد كما كانت تظن فرنسا، و فر الكثير منهم إلى الجبال و تمردت فرق السبايس في الأوراس و معسكر عام 1916م، و رفضت أن تركب القطارات إلى الموانئ الساحلية لتنقل إلى ميادين القتال في أوروبا، و تمكن الكثير من أفراد هذه الكتائب من الفرار إلى الجبال للإعتصام بها، و نظمت عدة مظاهرات في بعض المدن الجزائرية للإحتجاج على التجنيد الإجباري، و قتل عدد من المعمرين و الموظفين الفرنسيين فقامت السلطات الفرنسية باستعمال الشدة، و القوة، و القسوة و مختلف وسائل الإرهاب من أجل وضع حد لهذا ،وإضطرت إلى فتح جبهة فرعية في الصحراء عندما ظهرت بها حركة إسلامية تدعوا إلى الجهاد ضد الفرنسيين، و تضامن الأهالي مع هذه الحركة من طرابلس إلى موريتانيا و خاصة بعد أن علموا بتأييد الدولة العثمانية لها.

و لما أصبح الوضع خطير للغاية إضطر رئيس الوزراء الفرنسي إلى إبلاغ كليما نصو بموافقته على أرائهما السابقة، و أوضح لهما بأنه قد حان الوقت لإفساح المجال للجزائريين كي

[1] - Mohamed Teguia : L'Algerie en guerre : office des publications universitaires 1988.pp. 23-24.

يتمتعوا بالمزيد من الحقوق المدنية، و ظن الجزائريين ذلك حقيقة فانفسح أمامهم بريق من الأمل و خاضوا الحرب ببسالة إلى جانب الشعب الفرنسي حتى حققوا الانتصار[1].

و عند انتهاء الحرب عام 1918و تشكل وفد من الضباط الجزائريين الذين شاركوا في الحرب، و ذهبوا إلى فرنسا و على رأسهم الملازم الأول الأمير خالد حفيد الأمير عبد القادر و قدموا مطالبهم إلى الرئيس الأمريكي ورد رو ويلسن صاحب فكرة تقرير المصير و منشئ عصبة الأمم، غير أن ويلسن تعامى عن مطالبهم و تجاهلها لأنه كان غارق في محاولة إقناع سادة أوروبا بقبول مبادئه الأربعة عشرة، و تقسيم تركات ما بعد الحرب عليهم وفق تلك المبادئ فصدم الجزائريون من هذا الموقف المتناقض، و أرادت فرنسا أن تهدئ ما أمكن من السخط و التذمر الذين يسيطران على مشاعر الجزائريين فأصدر جورج كليمانصو الذي أصبح رئيس الوزراء قوانين 04 فيفري 1919م التي تتضمن الإصلاحات التالية:

- إلغاء القوانين الأهلية الزجرية في الشمال و في الجنوب.

- إلغاء قانون الغابات الذي كان يمنع الرعي في الغابات و يفرض على الناس حراستها مجانا، و الغرامة الجماعية اذا ما حدث فيها حريق مهما كان السبب.

- السماح للمثقفين الجزائريين بالحصول على الجنسية الفرنسية مع احتفاظهم بأحوالهم الشخصية الإسلامية.

- إلغاء الضريبة الخاصة المفروضة على الجزائريين و فرض ضريبة عامة متساوية بينهم و بين الفرنسيين و كان الجزائريون يدفعون أضعاف ما يدفعه المستوطن الفرنسي.

- توسيع حقوق الانتخاب للجزائريين في المجالس البلدية، و العمالات، و المجلس المالي بحيث يكون لهم ربع المقاعد في مجلس العمالات، و ثلث المقاعد في المجالس البلدية، علما بان شيخ البلدية لا يكون إلا فرنسيا.

- وضع حد لنهب أراضي الجزائريين الخاصة، و أراضي القبائل الجماعية، و مقاومة كل المحاولات الرامية إلى مواصلة تلك السياسة[2].

و لكن هذه الإصلاحات لا قيمة لها إلى جانب مجهودات الجزائريين في الحرب، و لهذا لم يرحبوا بها فأقدمت السلطات الفرنسية على القيام بإجراءات خاصة ضد الأمير خالد عندما عاد إلى الجزائر، فأحالته على التقاعد إستجابة لرغبة المستوطنين الأوروبيين الذين تضايقوا من حركته، فرد على هذا الإجراء بإجراء أخر و ألف مع بعض رفاقه أمثال عباس بن حمانة و أحمد بوضربة و الدكتور بلقاسم بن التهامي،الحاج موسى، و أحمد بهلول و الشيخ محمد بن رحال، هيئة سياسية أطلقوا عليها إسم رابطة النواب المنتخبين المسلمين الجزائريين للدفاع عن حقوق الأهالي الإجتماعية، و الإقتصادية، و السياسية، و أصدروا جريدة الإقدام باللغتين العربية و الفرنسية لتكون الناطق بإسمهم، و المعبر عن أهدافهم التي ترمي كلها إلى تحقيق المساواة التامة بين الجزائريين و الفرنسيين، و ذلك حوالي عام 1919 و 1920 و قد أعد نواب الهيئة برنامجا للعمل، و أخذوا يطالبون الحكومة الفرنسية بتنفيذه و من بين ما كانوا يطالبون به:

---

[1] - د. يحي بوعزيز ، المرجع السابق،ص ص 77-78.

[2]- يحي بوعزيز، المرجع نفسه، ص ص 78-79.

1- تحقيق المساواة التامة بين الجزائريين و الفرنسيين.

2- إلغاء الأحكام العرفية و القوانين الإستثنائية و المحاكم الزجرية و الحراسة الإدارية مع تطبيق القانون العادي العام بكامله.

3- وضع حد لهجرة الأوروبيين إلى الجزائر.

4- إفساح المجال للجزائريين لكي ينتخبوا نوابا لهم في البرلمان الفرنسي بالتساوي مع المستوطنين.

5- يجب إعطاء الجزائريين جميع الحقوق و الواجبات التي يتمتع بها الفرنسيون في الميدان العسكري فيما يخص الدراسة و التوظيف و الترقية.

6- إفساح المجال لهم كذلك في ميدان الوظيف العمومي ليترقوا و يتمتعوا بجميع حقوق الوظيف العام.

7- تطبيق القانون المتعلق بالتعليم العام الإجباري على الجزائريين تطبيقا كاملا مع إطلاق حرية التعليم.

8- إطلاق حرية الصحافة و إنشاء الجمعيات.

9- تطبيق قانون فصل الدين عن الدولة بالنسبة للدين الإسلامي.

10- إعلان عفو عام على الجزائريين المسجونين و المنفيين.

11- تطبيق القوانين الإجتماعية و العمالية لفائدة الجزائريين.

12- إعطاء الحرية الكاملة للعمال الجزائريين في الذهاب إلى فرنسا[1]

و قد وجدت هذه الحركة إقبالا و تشجيعا خاصة في أوساط الطبقة المثقفة، و هذا ما أدى إلى تحقيق الأمير خالد إنتصار ساحق في الإنتخابات البلدية لسنة 1919، مما أثار حفيظة الإدارة الاستعمارية التي رأت في الأمير بوادر الوطنية الجزائرية ،و إعتبرت نجاحه << يقظة مفاجئة للتعصب الإسلامي>>، و لذلك نجد من المؤرخين الجزائريين من يعتبر نشاط الأمير خالد السياسي سنة 1919 كبداية و تعبير أوليان عن الوطنية في إطار الشرعية الفرنسية، و هذا ما جعل الوالي العام" ستيق "يصدر قرارا بنفي زعيم الحركة الأمير خالد خارج الجزائر، فسافر إلى الإسكندرية عام 1924 و بقي فيها حتى سقطت وزارة "بوامكاريه" في نفس السنة ،فسمحت له حكومة "ادوارد هيويو" اليسارية بالعودة إلى فرنسا، فقدم إليهاو أخذ يجدد نشاطه السابق فألف مع بعض رفاقه هيئة خاصة للدفاع عن حقوق العمال الأفارقة من بينهم مصالى الحاج، و عبد القادر بن حاج علي، و عبد العزيز المنور و علي الجمعي المراكشي، و عقدوا ندوة لدراسة أحوال بلاد الشمال الإفريقي السياسية، و الإقتصادية، و الإجتماعية، و صادف إنعقاد هذه الندوة قيام ثورة الأمير عبد الكريم الخطابي في إقليم الريف بالمغرب الأقصى، فبعثوا إليه برسالة

[1]- د. أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية 1900-1930،المرجع السابق،ص ص 290-291.

يؤيدونه في ثورته و حركته و ذلك عام 1925، فإتخذ المستوطنون الأوروبيون بالجزائر هذا الأمر مبررا لشن حملة دعائية مغرضة ضد الأمير خالد و حركته و ضد إصلاحات 04 فيفري 1919، فأعادت الإدارة الإستعمارية قوانين الأهالي التي ألغاها قرار فيفري 1919، و أرغمت الكثير من أنصار الأمير خالد على التخلي عنه ثم أرغمته على مغادرة فرنسا و الجزائر، فقصد الإسكندرية و من هناك دبر الإنجليز ضده مؤامرة، و أرغموا السلطات المصرية على تسليمه إلى القنصل الفرنسي ،الذي رحله إلى دمشق حيث أمضى بقية حياته حتى توفى سنة 1936 [1].

و رغم توقف جريدة الإقدام التي كان يديرها الأمير خالد فقد ظهرت صحف وطنية أخرى لمواصلة الكفاح ،فأصدر الدكتور بلقاسم بن التهامي جريدة التقدم الأسبوعية، و أصدر الصادق داندان جريدة الإسلام، و أصدر فكتور سبيلمان جريدة لا تروبيون ثم جريدة ترى دينيون (صلة الوصل).

و كانت صيحة و جهود الأمير خالد و رفاقه خطوة أخرى في كفاح الجزائر السياسي رغم كونهم كانوا يدعون إلى فكرة تحقيق الإدماج، إلا أنهم إستطاعوا أن يرفعوا حالة الذل و الجبن اللذين فرضهما الإستعمار فرضا على الجزائريين، بواسطة الحديد و النار و قوانين الغاب و مع أن ثقافة هؤلاء الجماعة كانت غربية فرنسية، إلا أنهم أصبحوا يشعرون بكثير من المرارة نتيجة الصم الإستعماري الشديد، و الأذى الذي كان مسلطا على شعبهم الجزائري من قبل أولئك الدين يدعون أنهم رسل المدينة و التحضر و هم أبعد الناس عن ذلك[2].

5- الحزب الليبرالي:

تعتبر هذه التشكيلة السياسية إمتداد لرابطة النواب المنتخبين المسلمين الجزائريين التي إنشقت إلى جماعتين بعد إنتخابات 1919، و يعتبر هذا التنظيم لبراليا في موقفه ترأسه الدكتور التهامي، و لم يختلف برنامج هذا التنظيم عن برنامج الأمير خالد سوى في نقطة واحدة و هي دمج الجزائر دمجا كاملا، و منح الجزائريين الجنسية الفرنسية و في سنة 1924 و بعد أن نفت فرنسا الأمير خالد خلت الساحة لليبراليين الذين فازوا في الإنتخابات التي نظمت في تلك السنة ،و من أهم زعماء هذه الحركة نجد الزناتي، فرحات عباس و بن جلول الذي سيكون له دورا بارزا في الثلاثينيات، و أهم النقاط التي كان يحتويها برنامج الليبراليين ما يلي:

- إحترام الحضارة الإسلامية.

- التخلي عن نظرية الإمتياز العنصري.

- المساواة في الحقوق السياسية.

- تحويل المجتمع الجزائري إلى مجتمع حديث عن طريق جماعة النخبة لا عن طريق الفرنسيين [3]

[1] - قداش صاري، المقاومة السياسية 1900-1954 ،المرجع السابق،ص 52.
[2] - عمار قليل، ملحمة الجزائر ، الجزء الأول، دار البعث قسنطينة،الجزائر،الطبعة الأولى(1412هـ -1991 م) ، ص 107.
[3] - د. أحمد الخطيب، جمعية العلماء المسلمين و أثرها الإصلاحي في الجزائر،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر،لسنة 1985،ص41.

6- الفيدرالية الشيوعية الجزائرية:

ظهرت عام 1924 في الوقت الذي كان الصراع فيه دائر بين الشيوعيين و هم أغلبهم فرنسيون، و بين السلطة بسبب تأييد الحزب الشيوعي لثورة << عبد الكريم الخطابي>> في الريف المغربي، و لقد إدعى الشيوعيون أن الوسيلة الفضلى لمساندة الحركات الإستقلالية لن تكون بالتخلي عن المستعمرة ،بل بالعمل من أجل الحزب الشيوعي و بمضاعفة الدعوة للإشتراك في العمل النقابي و التعاون[1].

المطلب الثاني: نشأة الأحزاب السياسية.

يرتبط ظهور الأحزاب السياسية في الأنظمة السياسية المختلفة بأمرين: الأول يرتبط بوجود أزمة مر بها المجتمع و تتطلب تنظيم الأفراد سياسيا لمواجهة تلك الأزمة مع طرح الحلول، و الثاني يرتبط بالإحساس بأنه يمكن التصدي للأزمة و حلها عن طريق العمل الجماعي، و قد توفر شرطان في المجتمع الجزائري في مطلع القرن العشرين.
و لكن قبل الحديث عن نشأة الأحزاب السياسية يجب أولا، إبداء بعض الملاحظات حول مواقف و أراء بعض المؤرخين، بخصوص نشأة الحركة الوطنية الجزائرية*فالملاحظ أن المؤرخين يجمعون تقريبا على إرجاع نشأة الحركة الوطنية الجزائرية، إلى بداية القرن ما قبل الحالي سواء الأجانب منهم أو الجزائريين.

و من هؤلاء" جون كلود فاتين "الذي يرى أن الحركة بدأت تظهر في شكلها الحديث في نهاية القرن الماضي، في حين يزعم" روبير أجبرون "أن: << النزعة القومية الجزائرية بدأت تظهر خلال الثلاثينيات[2]،و تقريبا نفس الرأي عند" روجي لوتورنو" الذي كتب أن الجزائر لم تأت إلى الحياة السياسية العصرية إلا حوالي سنة 1936 لعدة أسباب منها، أنها تجهل الشعور الوطني لكونها بدون تقاليد حيث لا وجود لدولة جزائرية قبل الأتراك ،ثم إن دولة الأتراك لم تكن دولتهم. >>.
أما المؤرخون الجزائريون فكثيرا ما يعتبرون سنة 1919 كبداية لنشأة الحركة الوطنية الجزائرية ،أخذ بعين الإعتبار لنشاط الأمير خالد الذي يرى فيه "محفوظ قداش" تعبيرا أوليا و محتشما في إطار الشرعية الفرنسية على الطريقة الجزائرية[3]، و نفس الإتجاه عند" محمد الطيب العلوي" [4] ،لكن هناك من يرجع هذه النشأة إلى تاريخ تأسيس نجم شمال أفريقيا مثل" محمد حربي" الذي يعتبر زعيم الحركة مصالي الحاج مؤسس الوطنية الجزائرية، و كذلك" مصطفى الأشرف" حيث يرى في نشأة النجم بداية ظهور الوطنية الجزائرية التي تجلت بشكل واضح خلال سنة 1933.

[1] - د. أحمد الخطيب،حزب الشعب الجزائري، الجزء الأول،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر،1986 ،ص53.
* لقد عولجت الحركة الوطنية من جوانب مختلفة قانونية، تاريخية، إجتماعية، إقتصادية، و قد تم ذلك باللغة الفرنسية أساسا.
[2] - شارل روبير أجيرون،تاريخ الجزائر المعاصر، ترجمة عيسى عصفور منشورات عويدات ،بيروت، باريس، لسنة1982،ص140.
[3] - محفوظ قداش و جيلالي صاري،المرجع السابق ،ص53.
[4] - محمد الطيب العلوي،المرجع السابق،ص 19.

إن المقاومة السياسية في الجزائر ليست وليدة القرن العشرين ،بل عرفت منذ دخول الإستعمار الفرنسي حيث حاول إبتداءا من سنة 1830 بعض الأعيان، و من بينهم حمدان خوجة الدفاع عن مصالح الجزائريين و التفاوض مع السلطات الفرنسية، سواء بالجزائر العاصمة أو بباريس و قدموا العرائض العديدة و طالبوا بأن يحكم الشعب الجزائري نفسه، و إعادة القومية الجزائرية من جديد و إقامة حكومة و تحرير دستور يتفق و تقاليدهم و عاداتهم [1] ، فالملاحظ أن فكرة الدستور فكرة القومية و مبدأ حكم الشعب نفسه بنفسه هي مفاهيم كانت معروفة لدى الجزائريين قبل دخول فرنسا.

فإذا كان من المؤكد أن هذا الإحتلال قد حطم فعلا كل المظاهر المادية للدولة الجزائرية إلا أنه لم يتمكن من القضاء على الفكر السياسي الجزائري نفسه،و لقد لخص" محفوظ قداش" نضال الشعب الجزائري بقوله:<< إن هذا الطموح إلى الأمة و إلى الجماعة الوطنية العربية إستمر و لم ينقطع أبدا، و كان الحلم الذي كرسته عدة أجيال حتى بعد الهزائم العسكرية، و فشل الكثير من الثورات التي تزخر بها تاريخ المقاومة الجزائرية خلال القرن التاسع عشر، لم يجد هذا الطموح صياغته السياسية إلا في مرحلة متأخرة، لكن هذا الطموح تم التعبير عنه بعدة أشكال سواء العسكرية كمقاومة الأمير عبد القادر، و الثورات المختلفة أو بالمقاومة السياسية المباشرة أو الإيجابية بتكوين الأحزاب*، في إطار الشرعية الفرنسية و بأساليب النضال الأوروبية[2]>>.

و عليه يمكن تصنيف أحزاب الحركة الوطنية على أساس مواقف و تصريحات و خطب النخب السياسية الجزائرية من الوجود الاستعماري فالتصورات، و المفاهيم، و الثقافة السياسية، تشكلت نتيجة وجود خطابين، الأول يستمد مرجعيته الفكرية من الحركة الإصلاحية الدينية الداعية إلى العودة بالمجتمع إلى قيمه و أصالته و إصلاحه من الداخل، و الثاني يستمد أسسه من المنظومة الفكرية المرتبطة بالظاهرة الإستعمارية ،الأمر الذي سمح ببروز شرائح و قوى إجتماعية و سياسية تنتقل من مرحلة الدفاع و المقاومة، إلى مرحلة المطالبة بالإستقلال و التحرر و بناء الدولة الوطنية.

الفرع الأول: التيار الإستقلالي.

يضم هذا التيار حزب نجم شمال إفريقيا ثم حزب الشعب، و بعد الحرب العالمية الثانية تحول إلى حركة الإنتصار للحريات الديمقراطية، هذا التيار يفضل المواجهة و العنف الثوري مع الإستعمار الفرنسي.

أولا: نجم شمال أفريقيا:

أنشئ هذا التنظيم من قبل المهاجرين الجزائريين بالعاصمة الفرنسية في مارس 1926،و كان رئيسه الأول حاج علي عبد القادر و أمينه العام مصالي الحاج، طالب نجم شمال أفريقيا منذ نشأته بالإستقلال الوطني و كان تصوره للأمة الجزائرية مماثلا لتصور العلماء، الأمة الجزائرية

[1] - محفوظ قداش و جيلالي صاري، المرجع السابق ،ص ص 10-13.

* - فكرة الأحزاب بحد ذاتها ليست غريبة عن العالم الإسلامي، فبالإضافة إلى أنها واردة في القران الكريم في نطاق الصراع السياسي بين المسلمين و أعدائهم في مرحلة نشأة دولة المدينة، فقد عاشها المسلمون فعليا خاصة بعد عهد الخلفاء الراشدين بإنقسام المسلمين إلى شيعة ،و سنة، و خوارج ،و علويين...الخ ،فحقيقة هذا الإنقسام سياسية بالدرجة الأولى و كان الصراع بين مختلف الطوائف يتعلق بالوصول إلى الحكم و السلطة و ذلك هو جوهر كل حزب سياسي.

[2] - محفوظ قداش و جيلالي صاري،نفس المرجع السابق ،ص ص10-13.

تطابق في مفهومها مجموعة المسلمين و هي سابقة للوجود الإستعماري[1]، و لقد تبنى نجم شمال إفريقيا في الأول الخطوط العريضة من برنامج الشباب الجزائريين << جناح الأمير خالد>> حيث طالب بإلغاء الإندماج، و بالمساواة في جميع الميادين بين المسلمين و الفرنسين و بالحريات الأساسية، و الحقوق السياسية و النقابية و المساواة أمام الوظيف العمومي، و التعليم، و الجيش* ثم شهد برنامج النجم تطورا مستمرا و بدأ مطلب الإستقلال يبرز في قانونه الأساسي، ففي مؤتمر بروكسل المنعقد بدعوة من الجمعية المناهضة للإضطهاد الإستعماري 1927، إغتنم مصالي الحاج فرصة وقوفه في مؤتمر عالمي ليقدم مطالب النجم المتمثلة في البنود التالية:

- إستقلال الجزائر.

- حرية الصحافة و حرية تكوين الجمعيات و الإجتماع.

- المساواة في الحقوق السياسية و الثقافية مع الفرنسين الموجودين في الجزائر.

- المطالبة ببرلمان جزائري منتخب بالإ قتراع العام[2].

و قد حل الحزب سنة 1929 بتهمة مضادة فرنسا، و الدعوة إلى الثورة و كانت له جريدة تسمى الأمة تأسست سنة 1930 أصدرها أثناء فترة حله، كما غير إسمه إلى إفريقية الشمالية المجيد ،ثم إلى الإتحاد الوطني لمسلمي شمال أفريقيا في فبراير 1935، كما تكونت له فروع في داخل الجزائر سنة 1934 حيث أخذ الحزب يعمل لصالح الجزائر فقط، بعد إلتحاق المهاجرين المغاربة و التونسيين بأحزابهم الوطنية منذ1930 ،أما عن برنامج الحزب فقد كانت أفكاره الرئيسية تتمثل فيما يلي:

- إنتخاب مجلس تأسيسي عن طريق الإقتراع العام.

- تطبيق مبدأ الإقتراع العام على كل المستويات و قابلية كل سكان الجزائر لترشح لكل المجالس و ممارسة حق الإنتخاب.

- تكوين جيش وطني و حكومة وطنية ثورية.

- اللغة العربية هي اللغة الرسمية....الخ.[3]

ما يلاحظ على هذا البرنامج أنه طرح تصورات للدولة الجزائرية، كيف يجب أن تكون بعد الإستقلال هذا على المستوى السياسي، أما عن المستوى الدستوري فقد ركز على فكرة المجلس التأسيسي، و فكرة البرلمان و المجالس المنتخبة على كل المستويات من القاعدة إلى القمة

---

[1] - د.صالح بلحاج، تاريخ الثورة الجزائرية، دار الكتاب الحديث،مصر،ط (1428هـ -2008م) ،ص، 28.

*- ترأس حزب شمال أفريقيا في البداية الأمير خالد حفيد الأمير عبد القادر و ذلك شرفيا.

[2] - محفوظ قداش، الجيلالي صاري، المقاومة السياسية ،المرجع السابق،ص 59.

[3] - أبو القاسم سعد الله،الحركة الوطنية 1930-1945 ،معهد البحوث و الدراسات العربية،القاهرة ،الطبعة الثانية 1977،ص ص154.133.124.بتصرف.

و تكون هي أسلوب ممارسة السلطة في الدولة[1]، و قد حل الحزب في جانفي 1937 و تكون على إثره حزب الشعب الجزائري.

ثانيا: حزب الشعب:

تحت شعار<< لا إندماج و لا إنفصال و لكن دعوة إلى التحرر و التطور>> ،عقد في مدينة نانتير الفرنسية يوم 11 مارس 1937 إجتماع لزعماء حزب << نجم شمال أفريقيا>> المحظور، و قرروا تأسيس حزب جديد و سمي << حزب الشعب الجزائري>> و قد أيدهم أعضاء الحزب في الجزائر، و يعود سبب هذه التسمية الإقليمية لكون المناضلين الوطنيين في كل من تونس و المغرب، قد أسسوا أحزاب خاصة بأقاليمهم تولت الدفاع عن قضاياهم الوطنية كحزب الإستقلال المغربي الذي أسسه المرحوم << علال الفاسي>>، و الحزب الدستوري الجديد الذي أسسه << الحبيب بورقيبة>> في تونس، لذلك رأى المناضلين الجزائريين أن يكون حزب الشعب حزبا جزائريا و ذلك لإختلاف طبيعة النضال في كل قطر من هذه الأقطار، فتونس و المغرب كانتا قانونيا تحت الحماية الفرنسية حيث كانت توجد بها حكومة و إدارة من أهل البلاد الأصليين، و لكنها تخضع لتسير السلطات الفرنسية الحاكمة أما وضع الجزائر فقد كان مختلفا تماما، حيث كانت تعتبر من وجهة نظر القانون الفرنسي قطعة من التراب الفرنسي.

لذلك رأت الأحزاب التونسية و المغربية إن ربط مصيرها بمصير الحركة الوطنية الجزائرية سوف يدخلها في طريق مسدود، نظرا لإختلاف وضعية كل قطر من أقطار المغرب العربي عن القطر الأخر، لذلك إعتمد << حزب الشعب الجزائري>> إعتمادا كليا على الجزائريين، على عكس << نجم شمال إفريقيا>> الذي كان يضم مناضلين من جميع أقطار المغرب العربي[2].

عندما تأسس حزب الشعب الجزائري في مارس 1937 بقيادة << مصالي الحاج>> فمن الناحية الشكلية حافظ الحزب على نفس التنظيم الهيكلي الذي كان متبعا في عهد النجم، أما من الناحية القانونية فقد مر الحزب بمرحلتين أساسيتين:

- المرحلة الشرعية: الحزب الشرعي المصرح به قانونا إنتهج سياسة إنتخابية معتدلة ذات طابع إصلاحي.

- المرحلة السرية: بعد حله واصل نشاطه و تنظيمه و تعاظم في أوساط الشعب و أنشأ إدارة جديدة سرية ،و قام بدعاية واسعة وسط المواطنين و المجندين من الجزائريين في الجيش الفرنسي، من الناحية الإيديولوجية أصبح حزب الشعب يركز في مطالبه على الإصلاحات الفورية ،و يراعي عاملين إثنين هما الجو السياسي في الجزائر المغاير لجو فرنسا ،و نشاط التشكيلات الوطنية الأخرى[3].

كما حاول حزب الشعب الظهور بمظهر المعبر و المترجم الحقيقي لإرادة كل الشعب الجزائري بمختلف فئاته و شرائحه، و بهذا بدأ يظهر الميل إلى الوحدوية السياسية و إستصغار القوى السياسية الأخرى، و هو إتجاه إستمر في التطور تدريجيا إلى أن أصبح أحد الخصائص بل

[1]- د. عبد الحميد زوزو، الهجرة و دورها في الحركة الوطنية الجزائرية بين الحربين(1919-1939)، المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر،1985،ص75.
[2] - عمار قليل،ملحمة الجزائر الجديدة.ج:01 ، المرجع السابق،ص ص113-114.
[3] - د. عبد الحميد زوزو،المرجع نفسه،ص:75.

الخاصية الرئيسية المتمثلة في << الشعبوية>>* التي ميزت الفكر السياسي و الدستوري الجزائري خلال كامل مراحل تطوره[1].

و منذ تأسيس الحزب إستقبله الجزائريين إستقبالا حماسيا، حيث إنخرط الآلاف منهم في إتحاديات الحزب التي أخذت تنتشر بسرعة فوق كامل التراب الجزائري.

و في سنة 1938 نشر الحزب في جريدة << الأمة>> برنامجا كاملا في جميع الميادين و مما جاء فيه على الصعيد السياسي:

- الفصل بين السلطات الثلاث التشريعية، و التنفيذية، و القضائية.

- الإقرار بكل الحريات الديمقراطية مثل حرية الصحافة، و إنشاء الجمعيات المختلفة، و التفكير و النقابة ،و الإجتماع...الخ[2].

الفرع الثاني: التيار الديني الإصلاحي (جمعية العلماء المسلمين)

ظهر هذا التيار في البداية في شكل << نادي الترقي>> في أواخر العشرينات ،ثم تطور إلى جمعية العلماء المسلمين الجزائريين التي تأسست في الخامس من أيار سنة 1931 في مدينة الجزائر، و كانت ثمرة أبحاث ناجحة لمرحلة طويلة من المحاولات إستمدت هذه الجمعية أصولها من مشاركة فكرية بين مثقفي و متعلمي الجزائر الناطقين بالعربية، و في إطار مجلة إبن باديس << الشهاب>> و من المعروف أن جماعة الشهاب قضو كل فترة الحرب العالمية الأولى خارج وطنهم ،و إكتسبوا التصورات العامة عن مشاكل و قوى العالم كله، و ربط مؤرخو هذه الحركة جذورها بحركة الإصلاح في المشرق، فمنهم من أعادها للأفغاني مباشرة و إعتبر إبن باديس خليفة له في الجزائر، و إعتبرو حركته << لتحرير الوطن الإسلامي من الإستعمار الغربي و محاربة الإتجاه الإستعماري في التفكير>> ،و تعود فكرة تأسيسها لسنة 1924 حين زار إبن باديس رفيقه الشيخ الإبراهيمي في سطيف، و أخبره بخطته لإنشاء جمعية للعلماء في قسنطينة تحت إسم << جمعية الإخاء العلمي>>، و أضاف إبن باديس لمضيفه أن هذه الجمعية ستوحد جهود العلماء الجزائريين و طلابهم ،و يكون هدفها جمع المتعلمين الناطقين بالعربية و تسمح لهم بزيادة التعرف و تنسيق الجهود في حقل التعليم العربي الحر و توحد أرائهم الدينية [3].

أما عن أسباب قيام جمعية العلماء المسلمين فهناك عوامل داخلية و خارجية و فيما يلي تفصيل ذلك:

---

* - يستعمل مصطلح << الشعبوية>> لترجمة المصطلح الفرنسيpopulisme و حتى و إن لم يكن هناك إتفاق على ذلك حيث يستعمل الأدباء و قاموس << المنهل>> مصطلح << الشعبية>> و هذا غير صحيح لأنه يقابلpopulaire ،كما أن المضمون في القانون و السياسة يختلف عن مضمون نفس المصطلح في الأدب.

[1] - د.الأمين شريط ،التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية (1919-1962) ،ديوان المطبوعات الجامعية 1998،الجزائر،ص15.

يمارس الشعب السيادة من خلال سلطة ديمقراطية في حكومة مسؤولة أمام برلمان منتخب عن طريق الإقتراع العام ،و لذا طالب بإنشاء مجلسا جزائريا منتخبا من طرف الجميع.

[2] - د.ناجي عبد النور،النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية ،مديرية النشر لجامعة قالمة،2006،ص55.

[3] - د.فهمي سعد ،حركة عبد الحميد بن باديس و دورها في يقظة الجزائر ،دار الرحاب ،بيروت ،لبنان،ط:1(1983) ،ص ص61/59.

فأما عن العوامل الداخلية نذكر منها:

1- نشوء منظمات سياسية أوروبية في الجزائر جذبت بعض الجزائريين للدخول في تنظيماتها.

2- نشوء منظمات سياسية جزائرية لذلك كان من الطبيعي أن يكون للعلماء منظمتهم التي تعبر عن مطالبهم .

3- شهد عام 1930 ذكرى الإحتفال المئوي لإحتلال الجزائر من قبل الاستعمار الفرنسي، و قد شهد يوم 05 جويلية 1930 إحتفالا صاخبا دعيت إليه وفود صليبية من رجال الدين الأوروبيين و أعلنوها صليبية جديدة، مدعين أن هذه الأراضي قد أصبحت تابعة إلى الكنيسة المسيحية إلى الأبد.

4- إنتشار البدع و الخرافات بين صفوف العامة من الناس ،كالإيمان بالأولياء و الخرافات مما يشوه وجه الدين النقي.

5- إنتشار دعاة الإندماج و الفرنسة خصوصا بين النخبة المثقفة بالفرنسية، و التي كان من أبرز دعاتها السيد فرحات عباس في مطلع حياته السياسية [1].

أما الأسباب الخارجية: فهناك عنصران خارجيان إستفاد الإصلاحيون في تكوين جمعيتهم:

1- عنصر إسلامي: إن إبن باديس كخريج جامعة الزيتونة كان يتابع أخبار تونس و لابد أنه مال للإستفادة من تجربة << الخلدونية>> التي أعجب بها، ثم تأثير المنار << الواضح الفعالية و الإتصال حيث دعا رشيد رضا أثناء معالجته لقضية الخلافة إلى إنشاء حزب معتدل بين المحافظين و المستغربين.>>.

2- عنصر مسيحي و هو نظام الكنسية الكاثوليكية المركزي إذ لاحظ إبن باديس في نظام البابوية مرجعا أعلى يرجع إليه الكاثوليك في أمورهم الدينية، فعلى الأمم الإسلامية إنشاء هيئة لتقود المسلمين في أمورهم الدينية بعيدة كل البعد عن السياسة و تدخل الحكومات[2].

أما عن أهداف جمعية العلماء المسلمين فقد تمثلت فيما يلي:

1- جمع طائفة العلماء للتعاون على نصح الأمة و إرشادها لما فيه منفعة دينها و دنياها.

2- إحياء الشخصية العربية الإسلامية و التصدي لدعاة الفرنسة و الإندماج.

3- إظهر التمايز بين الجزائر كأمة ذات تاريخ و حضارة و إنتماء، و بين الفرنسيين كأمة منفصلة لا علاقة لها بالشعب الجزائري.

[1] - عمار قليل، ملحمة الجزائر الجديدة.ج: 1، المرجع السابق،ص ص138-139.

[2] - د. فهمي سعد ، المرجع السابق ،ص61.

4- محاربة البدع و الضلالات و تنقية الدين الإسلامي مما علق به طوال الفترة المظلمة السابقة، و محاربة الآفات الإجتماعية كالخمر و الميسر و البطالة و كل ما هو خارج عن الشرع.

5- فصل الدين الإسلامي عن الدولة أسوة بالدين المسيحي و اليهودي اللذين كان غير خاضعين لتسير الدولة[1].

و قد حاول إبن باديس أن يبعد عن حركة جمعية العلماء المسلمين كل ما من شأنه أن يجعلها حزبا ، حيث نصت المادة الثالثة (3) من قانونها الأساسي عن إمتناعها عن أي ممارسة سياسية[2]، و إن كان الهدف الذي تسعى إليه هو الإستقلال و لكنها لم تعلن ذلك صراحة إيمانا بمبدأين:

أولا: إن العمل السياسي الواضح يجعل نشاط الجمعية معرضا لبطش الفرنسيين في المهد قبل أن يشتد ساعد الحركة فتموت قبل أن تثمر ثمارها.

ثانيا: إن الدعاية الوطنية الأصلية تتمثل في عودة الشخصية الجزائرية و بعدها يأتي الإستقلال الذي يقوم على أعمدة متينة الأركان[3].

لأن الشيخ عبد الحميد بن باديس (1889-1940) بعد إستقرائه لتاريخ الجزائر الحديث أدرك أن الشعب الجزائري يواجه قوة كبيرة، لا يستطيع أن يقاومها بالمعارك الحربية و القتال فحسب بل يجب أن تتهيأ الأمة من جديد عبر إعادة تكوينها الثقافي و القومي، و النهوض نهضة علمية تصحح إنحرافات المجتمع و تزيل تناقضاته، و إنطلاقا من ذلك كان إهتمامه منصبا على الإصلاح الديني و الثقافي، معتبرا إياه الطريقة المثلى لتجنيد الرأي العام الجزائري ضد الإيدولوجيا الإستعمارية، و في هذا المجال رسمت الجمعية لنفسها برنامجا قائما على ما يلي:

- الإعتماد على جانب التربية و التعليم و تشيد المدارس الحرة.

- تأسيس الحركة الصحفية النشيطة كجريدة السنة، و الصراط، و الشريعة، و البصائر و توجيهها لخدمة الإصلاح و التثقيف.

- تأسيس الجمعيات الخيرية و تقديم الخدمات الإجتماعية.

- تأسيس النوادي الثقافية و التكفل بالحركة الشبانية مثل << الحركة الطلابية>> ،و << الحركة الكشفية الإسلامية>>، و << شباب المؤتمر الإسلامي>> ووصف جميعهم بأنها ثقافية تهذيبية لا علاقة لها بالسياسة ،مع أنهم يدركون تماما أن الفصل بين ما هو ديني و ما هو دنيوي يتناقض مع وجهة النظر الإسلامية للعلاقة بين الدين و الدولة، و كان الهدف من ذلك تجنب الإصطدام بالإدارة الإستعمارية التي قد تضيق عليهم هامش الحركة لمواصلة نشاطها[4].

---

[1] - عمار قليل، ملحمة الجزائر الجديدة،ج: 1،المرجع السابق، ص141.
[2] - د.ناجي عبد النور،المرجع السابق،ص61.
[3] - عمار قليل،المرجع السابق،ص142.
[4] - د. ساجد أحمد << الشيخ عبد الحميد بن باديس و الوعي القومي العربي>>، << مجلة المستقبل العربي>> ،مركز الدراسات الوحدة العربية، لبنان، السنة الثالثة و العشرين، العدد 254،أفريل 2000،ص80.

إن أهم عمل سياسي قامت به جمعية العلماء هو ترويجها لفكرة الأمة الجزائرية و الدفاع عن أصالتها ،و الوقوف ضد التجنيس و الإندماج في الوسط الفرنسي كما تصرفت الجمعية كحزب سياسي، عندما دعت إلى عقد المؤتمر الإسلامي ثم شاركت فيه كما شارك إبن باديس إلى جانب قادة التشكيلات الأخرى في الوفد الذي أرسل إلى باريس، لعرض الميثاق و يمكن تلخيص مبادئه السياسية فيما يلي:

- الأمة هي مصدر كل سلطة هي التي تعين و تعزل الحكام و تحاسبهم.

- تحكم الأمة نفسها بنفسها مما يستتبع الطابع الجمهوري للحكم، لأن الحاكم هو مجرد منفذ لإرادة الأمة.

- تراقب الأمة الحاكم و تساؤله عند الحاجة و تستطيع عزله.

- الأمة هي التي تضع القانون عن طريق أهل الحل و العقد ،و الحاكم يعمل على تنفيذه فقط، فهناك فصل بين الهيئات الممارسة للسلطة أو الوظائف الأساسية في الدولة ،مما يستتبع وجود فصل بين السلطات بالمعنى التنفيذي أو توزيع للوظائف، و هذا أقرب إلى الفكرة الأساسية المتمثلة في رقابة الأمة الدائمة، و المستمرة، و حقها في المحاسبة و العزل، و بناء على ذلك فإن تصور << إبن باديس>> لمسألة تنظيم السلطة ،قريب جدا مما هو معمول به في النظم المعاصرة[1].

الفرع الثالث: التيار الليبرالي (الإندماجي)

بدأت بوادر هذا التيار تظهر في بداية القرن العشرين على يد مجموعة من الجزائريين المفر نسين ،هم نتاج الجهاز التعليمي و الفكر اللائكي و الجمهوري (بمعناه السياسي و الدستوري) ،كانوا معلمين و أطباء و صيادلة و محامون ينتمون إلى الطبقة المتوسطة التي إرتبطت بالمهن الحرة ،أو بالعمل في الوظائف البيروقراطية المدنية أو العسكرية الفرنسية، بدأ تأثير هذه الطبقة التي تحمل أفكار غربية و تؤمن بقيم فرنسية على الخريطة السياسية أثناء إثارة التجنيد الإجباري 1912،حيث طالبوا بإحداث إصلاحات إجتماعية في إطار النظام الإستعماري و تحت سيادة الحكومة الفرنسية، بحيث تسمح تلك الإصلاحات بالحصول على كامل حقوق العضوية في المجتمع الفرنسي، كما هو الحال بالنسبة للمواطنين الفرنسيين المقيمين في الجزائر و مما جاء في مطالبهم إلغاء المحاكم و الضرائب الخاصة بالجزائريين، المشاركة في تسير المؤسسات و المجالس المحلية و كذا حق التمثيل في البرلمان الفرنسي.

و بإمتداد الحركة الإندماجية تم تأسيس فيدرالية نواب مسلمي الجزائر في 18 جوان 1927، من أشهر قادة هذه الحركة << بن جلول>> ،<< فرحات عباس>> ،<< إبن التهامي>> لهم توجهات إندماجية لا يطالبون إلا بالمساواة مع الأوروبين و لا يطالبون بإستقلال الجزائر، و لا يدافعون عن الهوية الإسلامية العربية [2] لم يقدم التيار الليبرالي شيئا ملحوظا و مميزا للجزائر في المجال الدستوري عموما ،و مجال تنظيم السلطة خصوصا لكن معتقداتهم

[1] - د. عبد الله شريط: الفكر السياسي عند ابن باديس و محمد عبده << مجلة حوليات الجزائر>>، العدد الأول1987،ص27/7.بتصرف.

[2] - Badra Lahoual : Politique Coloniale Indentite Nationale et super nationale en Algérie 1830-1837. Revue d'histoire magrébine. vol 15 .Numéro (juin) 1988.pp.71-87.

الفكرية الليبرالية و تعلقهم بالدستور و المبادئ الجمهورية الفرنسية سيكون لها تأثير مهم في التطور الدستوري.

الفرع الرابع: الحزب الشيوعي.

نتيجة للإنتقادات التي تعرض لها الحزب الشيوعي الفرنسي بخصوص موقفه من الإستعمار الفرنسي في المغرب العربي، و رفضه تأييد حزب نجم شمال إفريقيا في دعوته إلى الإستقلال ،مما إضطر هذا الأخير إلى قطع كل الروابط مع الحزب الشيوعي الفرنسي لجأ إلى تأسيس فرع له في الجزائر، و قد شرع في << دعوة الجزائريين للإنضمام إلى صفوفه>>[1]

و يعتبر الحزب الشيوعي الجزائري سليل الحزب الشيوعي الفرنسي ،تحقق الإنفصال التنظيمي بين الإثنين في عام 1936 ،في جانفي من تلك السنة قرر الحزب الشيوعي الفرنسي في مؤتمره تكوين حزب شيوعي جزائري، و في شهر أكتوبر التالي إنعقد المؤتمر التأسيسي لهذا الأخير [2]، و لذا كان إستقلاله ظاهريا و شكليا لهذا بقي بشكل دائم خاضعا إلى إستراتيجية الشيوعية العالمية عامة ،و الحزب الشيوعي الفرنسي خاصة ففي أول مؤتمر له أكد الحزب على نقطتين:

- الحث على تغيير الوضع الراهن قبل كل شيء من أجل حياة أفضل للمجتمع الجزائري تسود فيه العدالة الإجتماعية.

- المطالبة بربط مصير الشعب الجزائري بمصير الشعب الفرنسي[3]
تركزت نشاطات الحزب الشيوعي الجزائري في المطالبة بالإصلاحات الإجتماعية و الإقتصادية التي من شأنها تخفف من أتعاب الجزائريين، أما المسألة الوطنية فقد إعتبرت من خصوصيات أوروبا الصناعية و التي ليس لها علاقة ببلد غير صناعي كالجزائر، كما كان يعتبر الأمة الجزائرية أمة في طريق التكوين تاريخيا، و أن المسالة الجزائرية يستحيل حلها قبل وصول البروليتاريا إلى السلطة في فرنسا[4].

يمكن تحليل أيديولوجية الحزب و تصوراته من خلال مشروع القانون الأساسي للجزائر الذي قدمه عام 1947 ،حيث إقترح إتحاد الجزائر مع فرنسا، و تطبيق المساواة بين المسلمين الجزائريين و الأوروبيين، و حرية العبادة، و فصل الدين الإسلامي عن الدولة، و إنتخاب مجلس جزائري من 120 عضو نصفهم أوروبيون، إضافة إلى إنشاء حكومة جزائرية ذات إستقلال داخلي ذاتي و فتح المجالس البلدية أمام الجزائريين [5]، و عليه فإن إيديولوجية الحزب الشيوعي الجزائري تدافع عن مصالح فرنسا و تحميها بالجزائر، و أن الإصلاحات التي طالب بها ما هي إلا إصلاحات شكلية لا تمس جوهر المطلب الأساسي، و هو الإستقلال و تحرير الجزائريين من الإستغلال الرأسمالي، أما فيما يخص مسألة تنظيم السلطة لم يقدم حتى بداية الحرب العالمية الثانية أي تصور خاص و متميز يجلب الإنتباه.

---

[1] - André Nouschi : La naissance du nationalisme algérien (1914-1954) paris .les éditions de minuit1962.p.61.

[2] - د.صالح بلحاج، تاريخ الثورة الجزائرية، المرجع السابق،ص27.

[3] - أنيسة بركات،الحركات السياسية خلال سنة 1936 في الجزائر، مجلة التاريخ،الجزائر، العدد 9 (سنة 1980)،ص58.

[4] - صالح فيلالي،أيديولوجيات الحركة الوطنية في كتاب الأزمة الجزائرية، الخلفيات السياسية و الإجتماعية و الإقتصادية و الثقافية ،مركز الدراسات الوحدة العربية،بيروت ،ص26.

[5] - د. يحي بوعزيز،الأيديولوجيات السياسية للحركة الوطنية الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1986، ص7.

الفرع الخامس: تطور الأحزاب السياسية (من الحرب العالمية الثانية إلى إندلاع الثورة 1939-1954).

تعتبر الفترة الممتدة من إندلاع الحرب العالمية الثانية حتى إندلاع الثورة التحريرية ،من أغنى المراحل من حيث الإنتاج الفكري السياسي، حيث تقدمت الأحزاب بمجموعة من المطالب السياسية تندرج كلها في إطار تحقيق الوحدة الوطنية

أولا: التصورات السياسية عند التيار الاندماجي

يعتبر << فرحات عباس>> زعيم هدا التيار السياسي و أنشط جزائري خلال الحرب العالمية الثانية، حيث وجه إلى << الماريشال بيتان>>Pétain رسالة في أفريل 1941 عن طريق عامل عمالة قسنطينة ماكس بونافوس Maxe Bounafosse، و قد علل هو بنفسه سبب تقديمه هذه الرسالة بقوله << لماذا هذا التقرير عام 1941؟ أذكر بأن فرنسا كانت تخوض ثورة وطنية و الوقت- يبدو لي- مناسبا لسياسة التغيير...>>، و قد تمحورت هذه الرسالة حول الأوضاع التي عاشها و تعيشها الجزائر المسلمة، مطالبا القيام ببعض الإصلاحات الإقتصادية و الإجتماعية و الإدارية [1].

و بتاريخ 22 ديسمبر 1942 و في خضم ما أحدثه نزول قوات الحلفاء بالجزائر من تحرك سياسي، تقدم << فرحات عباس>> بعد مشاورات مسبقة مع قادة التشكيلات السياسية الأخرى (حزب الشعب، جمعية العلماء المسلمين)، ببيان في 10 فيفري 1943 إلى الحكومة الفرنسية يتضمن ما يلي:

1- إدانة الإستعمار و القضاء عليه بإعتباره إستغلالا من شعب لشعب أخر، و مصدر نزاع و حروب بين الدول.

2- تطبيق حق تقرير المصير لجميع الشعوب الصغيرة و الكبيرة.

3- يمنح الجزائر دستورا خاصا يضمن لها ما يلي:

أ- الحرية و المساواة لكل السكان دون تمييز في العنصر أو الدين.

ب- إلغاء الإقطاعيات و الملكيات الكبيرة، و تحقيق إصلاح زراعي واسع النطاق يضمن الرفاهية و الرخاء لكل الجماهير الفلاحية.

ج- الإعتراف بحق الصحافة و الإجتماعات.

هـ- تطبيق مبدأ التعليم المجاني و الإجباري لجميع الأطفال الجزائريين ذكورا و إناثا.

و- إعلان مبدأ حرية الدين لجميع السكان ،و تطبيق قانون فصل الدين عن الدولة على الديانة الإسلامية كذلك.

[1] - محمد الطيب العلوي، مظاهر المقاومة الجزائرية 1830-1954، المرجع السابق، ص203.

ز- مشاركة الجزائريين المسلمين في حكم بلادهم مشاركة عاجلة و فعلية إقتداءا بما فعلته إنجلترا و الجنرال كاترو في سوريا، و تستطيع هذه الحكومة وحدها أن تحمل الشعب الجزائري على الكفاح المشترك و ذلك في جو من الوئام و الوفاق.

ح- إطلاق سراح جميع المعتقلين السياسيين من جميع الأحزاب[1]

و نلاحظ من خلال هذه المطالب أن النواب ركزوا على المطالبة بالمشاركة في الحياة السياسية، التي تسمح لهم بالمرور إلى المراكز العليا في أجهزة الدولة، كما تعبر هذه المطالب كذلك عن تطور في التفكير السياسي للنخبة الجزائرية و المتمثلة في:

- حركة أصدقاء البيان و الحرية: تأسس هذا التجمع السياسي في 14 مارس 1944 بإتلاف بعض النواب، و المثقفين، و العلماء، و حزب الشعب و هذا لمواجهة مناورات الإدارة الاستعمارية التي رفضت المطالب السياسية و الإصلاحات المقترحة التي جاءت في بيان 1943 ،ثم تحول التجمع إلى قوة سياسية لها نفوذ سياسي بإنضمام الطلبة، و الكشافة و قد هيمن التيار الثوري (أعضاء حزب الشعب) على قيادة الإئتلاف[2].

لهذا حدد منهج عمل الحزب في إلتزام المبادئ التالية:

1- المهمة العاجلة و الأكيدة لهذه الحركة هي الدفاع عن البيان السابق و تحقيق ما جاء فيه.

2- نشر الأفكار الجديدة التي هي روح حركة أحباب البيان.

3- إستنكار الإستبداد و التنديد بالعنصرية و جبروتها ووضع وسائل نشاط الحركة.

4- إسعاف كل ضحايا القوانين الإستثنائية و ضحايا القمع و الإضطهاد.

5- إقناع الجماهير بمشروعية الحركة الجديدة و خلق تيار مؤازر للبيان.

و من أهم المواد التي وردت في القانون الأساسي لحركة << أحباب الحرية و البيان>> المادة الرابعة التي جاء فيها:

<< ترويج فكرة إنشاء دولة جزائرية و تأسيس جمهورية مستقلة مترابطة بروابط فيدرالية مع جمهورية فرنسية جديدة مناوئة للإستعمار، و خلق روح التضامن في الجزائريين، الإسرائليين و المسلمين و المسيحيين، و بث شعور المساواة و رغبة التعايش في السراء و الضراء تلك الروح التي هي حسب رأينا أساس تكوين كل أمة [3]>>، و قد سجل إقبال الجماهير على الحركة الجديدة رقما قياسيا يدل على تحمسها و رغبتها الأكيدة في التحرر و الإستقلال، و للإقبال الجماهيري أسباب:

أ- إنها حركة توحيد جمعت كل التيارات و الأحزاب ما عدا الحزب الشيوعي، الذي لم تكن مواقفه أثناء الأزمات متجاوبة مع المطامح الوطنية.

---

[1] - د. يحي بوعزيز،سياسة التسلط الإستعماري و الحركة الوطنية الجزائرية 1830-1954، المرجع السابق،ص105.
[2] - ناجي عبد النور، المرجع السابق،ص66.
[3] - د. يحي بوعزيز: المرجع نفسه،ص 110.

ب: إن ظروف ذلك العهد كانت تفرض على الجزائريين وحدة متينة و تكتلا صلبا لا يسمح بأي تهاون أو تمزق، فالحرب على وشك الإنتهاء و بإنتهائها ينتهي التواجد الدولي بالجزائر و يبقى المجال خاليا لفرنسا وحدها.

ج: كان الجو مهيأ لنشر الفكرة الإستقلالية و لترسيخها إن لم نقل بأن الجو كان صالحا جدا لنشر الفكرة الثورية، خاصة و أنه يوجد داخل الحركة حزب وطني مهيكل منظم إكتسب خبرة في ميدان النضال، و إستغل خبرته و عناصره الشابة المتحمسة في العديد من المناسبات، و أخيرا إستفاد من وجوده ضمن الإطار الشرعي الذي يسمح له بحرية التحرك عقد الإجتماعات، حرية التنقل، القيام بمظاهرات، طبع المناشير، إلقاء الخطب، تكثيف الإتصالات[1].

ثانيا: حوادث 08 ماي 1945.

لقد ضحى أبناء الجزائر بأرواحهم من أجل تحرير فرنسا من الإحتلال الألماني أثناء الحرب العالمية الثانية، و لم يحصلوا سوى على المجزرة الرهيبة التي قدمتها فرنسا الإستعمارية مكافأة للشعب خاصة و الشعوب المضطهدة عامة، و التي أكدت بأن طريق الحرية غير مفروشة بالورود و نظرا لأهمية هذه الحوادث التي تشكل مرحلة هامة في تاريخ الجزائر المعاصر، لابد من الحديث عنها من حيث أسبابها ووقائعها و نتائجها، إن الدعاية التي أطلقها الحلفاء إبان الحرب العالمية الثانية عن أهداف الحرب المتمثلة في تصفية الإستعمار كان لها صداها عند الشعب الجزائري، بالإضافة إلى الإجتماع التأسيسي للجامعة العربية، و الإعداد لمؤتمر سان فرانسيسكو للأمم المتحدة ووعود الجنرال ديغول ببرازافيل جانفي 1944 بإعطاء الحكم الذاتي للمستعمرات الفرنسية بعد الحرب، لقد تبين أن وعود الحلفاء كانت عبارة عن تهدئة للشعوب المستعمرة لكي لا تحدث مشاكل للوجود الإستعماري في أراضيها، و هذا ما زاد الحركة الوطنية تصلبا في مواقفها و إصرارا على المطالبة بالإستقلال بإسم حزب أحباب البيان، و قد تم عقد مؤتمر للحزب من 02 إلى 04 مارس 1945 لدراسة الوضعية، و أسفر عن مطالب تقدم بها للسلطات الإستعمارية غير أن سلطات الإحتلال رفضت تلك المطالب و لم تعطها أي إهتمام، مما أدى بمناضلي الحركة الوطنية إلى التخطيط في كيفية سماع صوتهم للمستعمر و إرغامه على الإعتراف بمطالبهم.

فيقول السيد الشاذلي المكي: << و عقدنا العزم من جديد أن نجعل من يوم إستسلام ألمانيا للحلفاء...يوم إستفتاء شعبي تقول فيه الأمة الجزائرية كلمتها، و تعلن فيه من جديد مطالبها جزاء وفقا لمشاركتنا تحت راية الحلفاء طيلة الحرب العالمية الثانية.>> و يقول عن الحل الذي تم الإتفاق عليه << مظاهرات و مطالب فحسب>>[2].

و عند حلول فاتح ماي 1945 بدأت المظاهرات التي نظمها حزب الشعب الجزائري المحل، و كان حينها منظمة سرية بإسم العمال، و كانت المظاهرات في المدن و القرى الجزائرية و صادف هذا اليوم سقوط برلين عاصمة ألمانيا في يد الحلفاء ،الأمر الذي أعطى المظاهرة طابعا خاصا حمل المتظاهرون أثنائها لافتات تندد بالإستعمار و تنادي بحرية الجزائر، و بتقرير المصير، و الإستقلال، و إطلاق سراح المساجين السياسيين و بحياة الجامعة العربية، و بحياة

[1] - محمد الطيب العلوي، المرجع السابق، ص213.
[2] - الشاذلي المكي، حوادث 8 ماي 1945، مجلة الاصالة،الجزائر،العدد53، جانفي 1978،ص ص 79-80.

الجزائر حرة مستقلة، و قد أسفرت هذه المظاهرات عن سقوط العديد من القتلى و الجرحى بالإضافة إلى إعتقال بضع عشرات.

و في يوم الثامن ماي نظمت مظاهرات عمت كل أنحاء الجزائر تحمل لافتات تندد بالإستعمار، ففي مدينة سعيدة أحرقت البلدية، أما في مدينة سطيف كانت أشد حيث نظم المتظاهرون مسيرة ضخمة إتجهت نحو قبر الجندي المجهول و حمل الكشافة العلم الوطني.

و بعد أن قتلت قوات الإستعمار الطفل حامل العلم إنقسمت المظاهرة إلى قسمين، و إشتبك المتظاهرون مع الفرنسيين و مات نتيجة ذلك عدد من الطرفين، و بعدها قام غلاة الإستعمار في نفس المدينة بتحويل هذه الفتنة إلى هواية في إقتناص البشر، و أصبحوا يطلقون النار على الجزائريين و حتى على أبناء جلدتهم المعروفين بمواقفهم العادلة إزاء المطالب الشرعية للجزائريين[1].

أما في مدينة قالمة فقد وزع رئيس الدائرة (أسياري) الأسلحة على المعمرين، و حثهم على قتل الجزائريين فقال: << أيها السادة المعمرون إنتقموا لأنفسكم>>، و قام هؤلاء بإرتكاب الجرائم و لم يتورعوا في حرق جثث الشهداء.

أما عن ضحايا أحداث 8 ماي و ما إعترفت به السلطات الفرنسية هو أن عدد الجزائريين الذين شاركوا في الحوادث 50 ألف شخص، و نتج عن ذلك مقتل 88 فرنسيا و جرح 150 أما الجانب الجزائري فمات 1200 إلى 1500 و لم يذكر عدد الجرحى، و إعتقل 2400 أطلق سراح 517 و حكم الباقي، أما التقارير الجزائرية فتتراوح ما بين 45 ألف و 100 ألف شهيد[2]

و لحوادث ماي يعود الفضل في خلق جيل مؤمن بالعمل الثوري المسلح، إذ بعد هذه الحوادث مباشرة تأكد للجزائريين مايلي:

- بأن الكفاح السياسي السلمي الذي مارسوه منذ عام 1919 لا يجدي مع إستعمار متعنت.

- إن الوعود الفرنسية منذ الإحتلال حتى عام 1945 لم يتحقق منها وعد، و لا يمكن أن يتحقق في ظل إستعمار إستيطاني.

- إن الجزائري جزائري لا قيمة له سواء كان من دعاة الإندماج، أو الإصلاح، أو الإستقلال و سواء إرتدى البذلة العسكرية الفرنسية أو رفض إرتدائها.

و لذلك إعتبرت حوادث ماي تمهيدا لثورة نوفمبر، و البعض من المؤرخين يكاد يحصر أسباب ثورة 1954 في حوادث ماي[3].

[1] - د. أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية1930-1945،المرجع السابق،ص 248.
[2] - أزغيدي محمد لحسن، مؤتمر الصومام و تطور ثورة التحرير الوطني الجزائرية 1956-1962 ،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر،1989،ص 22.
[3] - محمد الطيب العلوي ،مظاهر المقاومة الجزائرية، المرجع السابق،ص217.

ثالثا: الإتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري.

بعد أن صادق المجلس التأسيسي الفرنسي الأول على قانون مشروع العفو على المساجين ،أطلق سراح مصالي و عباس و غيرهما من الزعماء الوطنين يوم 16 مارس 1946 فقام عباس و رفاقه بتأسيس << حزب الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري>>، ووضعوا برنامجا للعمل لا يختلف كثيرا عن برنامج أحباب البيان و الحرية، و أصدروا جريدة الجمهورية الجزائرية للتعبير عن أهدافهم و أهداف حزبهم، و كان للتغير إسم جريدة المساواة إلى الجمهورية دلالة خاصة علىتغير أراء و إتجاهات عباس و رفاقه، من فكرة المساواة بين الجزائريين و الفرنسيين إلى فكرة إنشاء جمهورية جزائرية مستقلة[1]، عن طريق حزب الإتحاد الديمقراطي للبيان الديمقراطي، خاض المعارك الإنتخابية عام 1946 و تحصل حزبه على أغلبية المقاعد البرلمانية المخصصة للجزائريين و تبلغ 15 مقعدا [2]، حيث حصل على 11 مقعدا و كان هذا النجاح حافزا لعباس و رفاقه أن يشنوا حملة واسعة ضد الإدماج و دعاته، و نشط نواب الحزب في العمل و حرروا مشروع دستور جديد للجزائر، يقترح إنشاء جمهورية جزائرية و قدموه إلى البرلمان الفرنسي و من أهم ما يحتوي عليه هذا المشروع:

1- إنشاء جمهورية جزائرية مستقلة إستقلالا ذاتيا لها حكومتها الخاصة، و علمها الخاص تعترف بها الجمهورية الفرنسية.

2- تدخل هذه الجمهورية عضوا في الإتحاد الفرنسي كدولة مشاركة، و تكون العلاقات الخارجية و الدفاع الوطني للدولتين معا تشرف عليهما سلطات الإتحاد، و تشارك الجزائر في ممارسة تلك السلطات.

3- يتمتع كل فرنسي الجزائر بالجنسية الجزائرية و بجميع الحقوق التي للجزائريين، و بالمثل يتمتع جزائريو فرنسا بالجنسية الفرنسية و بجميع الحقوق التي للفرنسيين.

4- تتمتع الجمهورية الجزائرية بالسيادة المطلقة على جميع القطر و تشرف على جميع المرافق الداخلية و منها الشرطة

5- ينتخب برلمان جزائري بالإقتراع العام تكون له السلطات التشريعية فقط، أما السلطات التنفيذية فتوضع في يد رئيس الجمهورية الذي يساعده مجلس الوزراء.

6- يمثل فرنسا في الجزائر ممثل عام تقبل به حكومة الجزائر، و يتمتع بصلاحيات إستشارية فقط.

7- تكون اللغتان العربية و الفرنسية رسميتين معا في الجمهورية الجزائرية ،و يكون التعليم إجباريا بهما معا في كل مراحل التعليم التي تجعلها حكومة الجزائر في متناول الجميع [3].

و بذلك نجد أن مشروع الدستور الذي ّإقترحه الإتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري تمحور حول تأسيس جمهورية ذات حكم ذاتي، لها مؤسسات سياسية (السلطة التشريعية ،و

[1] - د. يحي بوعزيز،المرجع السابق،ص 117.
[2] - محمد الطيب العلوي، المرجع السابق، ص230.
[3] - د. يحي بوعزيز، المرجع نفسه،ص ص118-119.

السلطة التنفيذية، و السلطات القضائية)،و من خلال المواقف السياسية و الطروحات نلاحظ أن الحزب قد تبنى قيم الثورة الفرنسية و الحريات الفردية في الفكر الجمهوري الفرنسي[1].

رابعا: جمعية العلماء المسلمين:

عادت جمعية العلماء المسلمين الجزائريين بعد الحرب العالمية الثانية و بعد حوادث ماي إلى نشاطها برئاسة جديدة تولاها الشيخ البشير الإبراهيمي، و قد ركزت نشاطها على تأسيس شبكة واسعة من المدارس الحرة في المدن و القرى و المد اشر... و على بناء المساجد الحرة التي عرفت إقبالا شعبيا واسعا، و توجت نشاطها الثقافي و الديني بتأسيس معهد عبد الحميد بن باديس بقسنطينة، و يعتبر مفخرة و إنجاز ا هاما لأنه إستعاد الإزدهار الثقافي للمغرب الأوسط بإستقباله للطلاب الجزائريين، الذين كانوا يهاجرون إلى تونس و إلى المغرب للدراسة بالزيتونة أو القرويين... و قد قام بدور في تكوين أجيال و في بعث حيوية أعادت للجمعية أمجادها التي غطت عليها ظروف الحرب، و على العموم إهتمت بالجانبين الثقافي و الديني و عن طريقهما إستطاعت أن تفرض نفسها على الساحة السياسية و الشعبية[2].

خامسا: الحزب الشيوعي:

تعرض إلى الحل في بداية الحرب العالمية الثانية و لم ينخرط في التجمع السياسي لحركة أصدقاء البيان و الحرية، و بعد أحداث 08 ماي 1945 حاول الحزب أن يتدارك بعض أخطائه و ذلك بإدخال بعض التعديلات على سياسته ،منها المطالبة بإقامة جبهة وطنية ضد السيطرة الفرنسية [3]، و في فيفري 1953 إقترح برنامجا تضمن الدعوة إلى إنتخاب مجلس جزائري (برلمان) له كامل السيادة، و حكومة في إطار جمهورية جزائرية ديمقراطية و من ثم لم يأت هذا الحزب بجديد على مستوى الأفكار السياسية و الدستورية[4]

سادسا: حزب حركة إنتصار الحريات الديمقراطية.

كان السماح لمصالي بالرجوع إلى أرض الوطن بعد صدور العفو العام في مارس 1946 مشروطا بعدم الترخيص له بزيارة المدن الكبرى، لأجل ذلك فإنه إستقر بحي بوزريعة حيث عقدت الندوة الوطنية للإطارات ،التي أقرت أولوية الإهتمام بالنضال من أجل فرض الإعتراف بشرعية حزب الشعب ،و مواصلة سياسة الإمتناع عن المشاركة في الإنتخابات على جميع المستويات، و كان الموضوع الأخير محط خلاف كبير بين الإطارات الذين أيقن معظمهم أن السياسة الوحيدة التي يمكن أن تنجح هي سياسة العنف الثوري، و مع ذلك فإن مصالي مال إلى الجناح الآخر و إغتنم أول فرصة فقدم للإنتخابات التشريعية، التي جرت يوم 10 نوفمبر 1946 قائمة بعدد من المناضلين تحت شعار << حركة انتصار الحريات الديمقراطية>>، إن هذا التصرف من مصالي قد أغضب مناهضي المشاركة في الإنتخابات الذين طالبوا فورا بعقد مؤتمر إستثنائي للحزب، و هو ما تم يوم 15 فيفري 1947 و كانت النتائج النهائية التي توصل إليها ذلك المؤتمر مرضية لكل التيارات المتواجدة داخل الحركة الوطنية، فأنصار العمل السري تقرر لهم الإبقاء على حزب الشعب، و دعاة الشرعية وافق لهم المؤتمر على ترسيم حركة

[1] - د.عامررخيلة، 08 ماي 1945 المنعطف الحاسم في مسار الحركة الوطنية، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1995،ص89.

[2] - محمد الطيب العلوي، المرجع السابق،ص231.

[3] - د.صالح فيلالي،أيديولوجية الحركة الوطنية، المرجع السابق،ص30.

[4] - د.ناجي عبد النور ،المرجع السابق،ص67.

إنتصار الحريات الديمقراطية في حين المؤمنون بالعنف الثوري، بإنشاء تنظيم جديد أطلق عليه إسم << المنظمة الخاصة>>.

و هكذا فإن ما يسمى بالحركة الوطنية قد واصلت نشاطها إبتداءا من سنة 1947 على أنواع ثلاثة ،نشاط سياسي علني أو شرعي، أما النوع الثاني فهو نشاط سياسي سري يقوم به حزب الشعب، أما النوع الثالث فهو نشاط إستعدادي للثورة المسلحة تقوم به المنظمة الخاصة في جو تكتنفه السرية المطلقة و في مناطق جبلية معينة و محددة[1].

و لئن حركة الإنتصار الحريات الديمقراطية لم تحقق أي إنتصار يذكر، و لم تحصل على المناصب الحكومية التي تمكنها من المساهمة في الحياة السياسية مساهمة فعلية،على غرار التشكيلات الأخرى فإن المنظمة الخاصة قد تمكنت في ظرف عام واحد ،من تجنيد حوالي ألفين مناضل كلهم من الشباب المؤمن بالعنف الثوري، المخلص لوطنه إخلاصا لا تشوبه شائبة و زودتهم بتعليم عسكري في إطار حرب العصابات، و دربتهم على إستعمال الأسلحة الكائنة في سائر المخابئ و المتفجرات بمختلف أنواعها، و بعبارة أخرى نستطيع القول أنها أعدت جيشا كاملا ووفرت له جميع الشروط الضرورية للدخول في المعركة، و لم يرق لقيادة الحزب أن تحقق المنظمة الخاصة كل هذه النتائج الإيجابية ،لأنها لم تكن ترغب في قطع جميع العلاقات مع الإدارة الاستعمارية، لأجل ذلك فإنها لم تعط الإشارة الخضراء لخوض المعركة الحاسمة، و ظلت تعطل إطارات المنظمة إلى أن علمت سلطات الإحتلال بحقيقة الأمر سنة 1950، فإستعملت القمع و المطاردة لإتلاف تنظيم تطلبت إقامته وقتا طويلا و تضحيات جساما، و بذلك ضاعت فرصة أخرى من الفرص الذهبية التي لم تتمكن الحركة الوطنية من إستغلالها كما ينبغي،و لقد حاول أعضاء هيكلة المنظمة الخاصة تدعيم صفوفها لكن الإجابة التي جاءت بعد عام من الإنتظار، قضت على كل أمل لدى جيل الثورة إنحصرت في قرار تعسفي يقضي بحلها نهائيا.

و الواقع أن هذا الموقف المتخاذل له ما يبرره ذلك أن جمعية العلماء و سائر الأحزاب بما فيها ذلك حزب الشعب، و حركة الإنتصار للحريات الديمقراطية قد قررت تشكيل ما يسمى بالجبهة الجزائرية للدفاع عن الحرية و إحترامها، و كانت الأحزاب تعتقد أن هذه الجبهة يمكن لها أن تقنع المعمرين بضرورة التخلي عن فكرة الإستعمار، و الرحيل إلى أوطانهم بلا حرب و لا عنف لم تكن تعرف أن من دخل بالقوة لا يخرج إلا بالقوة[2]

سابعا: الجبهة الجزائرية للدفاع عن الحرية و إحترامها:

كان الدافع الأساسي للتفكير في إنشاء هذه الجبهة هو ما تعرضت له الأحزاب السياسية من تضيق و حصار إعلامي و تزوير الإنتخابات ،و بعد إتصالات و مشاورات عديدة بين التشكيلات السياسية، أعلن في شهر جوان 1951 عن تأسيس الجبهة الجزائرية للدفاع عن الحرية و إحترامها[3]، و التي تضمنت الأحزاب الوطنية التالية:

- حركة الانتصار للحريات الديمقراطية.

[1] - محمد العربي الزبيري، الثورة الجزائرية في عامها الأول، دار البعث قسنطين،الجزائر،ط 1 (1404 هـ- 1984 م)، ص ص78-80.

[2] - محمد العربي الزبيري، المرجع نفسه،ص ص80/78

[3] - د.عبد الله شريط، المرجع السابق ،ص131.

- حركة الإتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري.

- الحزب الشيوعي الجزائري.

- جمعية العلماء المسلمين.

و قد ذهبت بعض الآراء إلى القول بأن حزب حركة الإنتصار للحريات الديمقراطية و مشاركته في الجبهة، إنما كان مجرد إستراتيجية سياسية للخروج من العزلة التي فرضت على الحزب بسبب القمع، و خاصة بعد إكتشاف أمر المنظمة الخاصة السرية و تشبت الحزب بصفة مبدئية بفكرة الإستقلال الكامل، و من العدل فإن التاريخ[1]يحفظ له بأن مبادرته و تنازله من أجل الإجماع إنما كان عملا إيجابيا رفيعا هذا من ناحية، و من ناحية أخرىورغم التباين السياسي و الإيديولوجي و تعدد الرؤى السياسية، للصراع الجزائري الإستعماري الفرنسي فقد تبنت الجبهة جملة من المطالب:

- إحترام حرية الإنتخابات

- إحترام حرية الرأي و الصحافة و الإجتماعات.

- رفع الظلم بجميع أشكاله و تحرير المعتقلين السياسيين و إبطال الإجراءات الإستثنائية.

- وضع حد لتدخل الإدارة الإستعمارية في شؤون الدين الإسلامي[2]

و لقد كان ممكن لهذه الجبهة أن تؤدي خدمات جليلة للوطن، و تدفع بالحركة الوطنية إلى الأمام خطوات موفقة و ناجحة لو قدر لها أن تبقى و تدوم طويلا، و لكن للأسف سرعان ما إنحلت عام 1952 و تشتت، لأن الأحزاب التي كانت تتألف منها كانت ذات إتجاهات متنافرة متعارضة لم تستطع أن توحد آرائها حول خط السير الذي يجب أن تتبع، للإختلاف التكتيك و محتوى العقيدة نفسها فيما بينها ،و خاصة بين حركة الإنتصار و الإتجاه الديمقراطي و الشيوعيين[3]، و قد كان يحدث في الوقت الذي كان الكفاح المسلح يعطي ثماره في الهند الصينية حيث إنتصرت (فيتنام) على الإستعمار الفرنسي في معركة(ديان بيان فو) ، و في نفس الفترة كانت تونس و المغرب قد دخلا مرحلة الكفاح المسلح، و يحظيان بتأييد متزايد من البلدان العربية في كفاحهما المشروع من أجل التحرير الوطني، لقد جاء تصدع هذه الجبهة المشتركة كتأكيد لإفلاس الأحزاب السياسية و تعفن الأوضاع فيها، و جاء في ظرف كان الشعب يعاني فيه مرارة البؤس من فقر مدقع، و جهل مسلط و مرض قاتل فكان الشعب و الحالة هذه مهيأة نفسيا و متحمسا، لقيام ثورة تخلصه من الوضعية المزرية التي كان يتخبط فيها[4].

و بناء على ما سبق يمكن القول إن نشأة الأحزاب السياسية في الجزائر إرتبطت بفترة الخضوع للإستعمار، حيث ظهرت كتنظيمات نضالية قاومت الإستعمار ووقفت في وجه الحكم الدخيل، من أجل إسترجاع السيادة الوطنية و تحقيق الإستقلال، و تبنت كذلك أسلوب النضال

[1] - د. فاضلي إدريس ،حزب جبهة التحرير الوطني عنوان ثورة و دليل دولة نوفمبر 1954-2004 ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، ط 2004،ص 58.
[2] - د. عبد الله شريط ، المرجع السابق،ص131.
[3] - د. يحي بوعزيز، سياسة التسلط الإستعماري، المرجع السابق،ص126
[4] - د. فاضلي إدريس ، المرجع نفسه،ص59.

السياسي من أجل الحقوق الفردية و الحريات الأساسية للشعب الجزائري، ظهرت أحزاب الحركة الوطنية في العشرينات،و الثلاثينات و الأربعينات و إتسمت أيديولوجيتها بأنها ليبرالية و إشتراكية يسارية و إسلامية، أي إعتمدت في تراثها الفكري و السياسي على عدة مصادر تمثلت في مصادر غربية ليبرالية عبر التراث الفلسفي و السياسي الذي كانت تنشره المدرسة الفرنسية في أوساط البرجوازية الوطنية، و مصادر إشتراكية تمثلت في الفلسفات و التطبيقات الإشتراكية التي إنتشرت في الأوساط العمالية و النقابية بعد نجاح الثورة الإشتراكية في روسيا، و كذا مصادر إسلامية تمثلت في التراث العربي الإسلامي و التي كانت تنشره جمعية العلماء المسلمين تمخض التعدد و التنوع في التنظيمات عن تعدد و تنوع في القيم السياسية، فمنذ نشأتها حتى إندلاع الثورة التحريرية في نوفمبر 1954 قدمت مشروع سياسي يتمثل في المطالبة بالإستقلال، و إعادة إقامة الدولة الجزائرية هذا رغم الإختلاف في الوسيلة و المنهج لتحقيق الأهداف، كما قدمت و طرحت أفكار سياسية و تصورات دستورية لشكل السلطة و الدولة ،و طالبت بالحقوق و الحريات الأساسية للجزائريين في ظل الإدارة الاستعمارية ،كما مارست الأحزاب السياسية وظيفة التربية السياسية و الوطنية، و قامت بتنشئة و تكوين رجال و نخبة قاموا بتأ طير الثورة الجزائرية.

فمن خلال إستقرائنا لمجمل النصوص الإيديولوجية و السياسة لأحزاب الحركة الوطنية نلمس مستوى الوعي السياسي للنخبة السياسية، من خلال تحليلها للواقع السياسي و أساليبها في العمل السياسي و المفاهيم و المبادئ التي تبنتها و المتمثلة في:

- مبدأ سيادة الأمة بإعتبارها مصدر كل سلطة في الدولة.

- الديمقراطية بمضمونها التقليدي أي حكم الشعب بالشعب و للشعب، و إعتماد المجالس الشعبية المنتخبة على كافة المستويات لتسير الشؤون العامة و المحلية.

- مبدأ الفصل بين السلطات مع ميل إلى إعطاء أولوية أو أهمية للبرلمان ،بإعتباره معبرا عن إرادة الأمة و ممارسا للسيادة الوطنية.

- الأخذ بمفهوم الطابع الإجتماعي للجمهورية.

كثيرا ما تضمنت البرامج السياسية الإقرار بالحقوق الفردية التقليدية، و خاصة المعترف بها في النظام القانوني الفرنسي و منها الواردة في إعلان حقوق الإنسان لسنة1789، و كذلك الحريات العامة كحرية الصحافة ،و الرأي، و الإضراب، و إنشاء الجمعيات و ...الخ بالإضافة لتركيزها على هدف الإستقلال،كما كانت تقبل بالمنافسة الحزبية و التعايش و التحالف و التكتل.

هذا التقارب تجلى في عدة إئتلافات رغم الإختلاف الإيديولوجي (المؤتمر الإسلامي 1936، بيان فيفري 1943، حركة أصدقاء البيان و الحرية 1944، الجبهة الجزائرية للدفاع عن الحريات و إحترامها 1951)، لكن مظاهر التقارب و التعايش لا تنفي وجود علاقات تنازعية بين التشكيلات السياسية، و مشكلة الصراع على مستوى القيادات (الزعامة) بين الأحزاب و داخل الحزب الواحد.

و يمكن تقييم تجربة التعددية الحزبية في الحركة الوطنية على أنها تجربة إيجابية و مهمة، تجلى تأثيرها التاريخي في التعددية السياسية التي تعيشها الجزائر بعد دستور 1989.

المطلب الثالث: جبهة التحرير الوطني (النشأة، التنظيم المؤسساتي، الأزمة السياسية)

يتناول هذا المطلب ظروف نشأة جبهة التحرير الوطني في ظل المؤثرات البيئة السياسية و العسكرية الداخلية، و البيئة الخارجية الدولية و الإقليمية، و الصراعات السياسية الداخلية لأحزاب الحركة الوطنية.

كما يتطرق كذلك إلى المؤسسات السياسية المتمخضة عن الجبهة التي إحتوت جميع التشكيلات السياسية التي سبقت الثورة، هذه المؤسسات لعبت دورا حاسما في إعادة إقامة الدولة الجزائرية أي قبل الإستقلال، أو التي شكلت بعد الإستقلال الإطار العام للحياة السياسية.

الفرع الأول: تأسيس جبهة التحرير الوطني:

تكمن الجذور البعيدة لجبهة التحرير الوطني في بداية القرن العشرين حيث إتخذت أشكالا متعددة، أهمها: (حركة إنتصار الحريات الديمقراطية *) التي قامت بتأطير نضال الشعب الجزائري، لقد تأسس هذا الحزب سنة (1946) على يد مصالي الحاج بعد حل حزب الشعب الجزائري (1937-1939) من قبل الإدارة الاستعمارية ،و الذي سبقه حزب نجم شمال أفريقيا 1926 في إطار التيار الإستقلالي الثوري.

و قد ساعدت جملة من مؤثرات البيئة الداخلية و البيئة الخارجية، على ظهور جبهة التحرير الوطني، فعلى المستوى الدولي خرجت فرنسا من الحرب العالمية ضعيفة سياسيا و عسكريا و إقتصاديا، و هذا بعد هزيمتها في الهند الصينية و بروز منظمات دولية و إقليمية عملت على مساندة الحركات التحررية، صاحبها إنتشار موجة التحرير الوطني و إنقسام المجتمع الدولي إلى معسكرين شهد الصراع بينهما إنفراجا و ميلا نحو التعايش السلمي.

أما المؤثرات الداخلية فتتمثل في فشل المقاومة السياسية في تحقيق أهدافها الوطنية إضافة إلى الصراعات التي كانت بين تياراتها و قادتها، فمختلف التجارب التي قامت بها التيارات الجزائرية قد إنتهت إلى إخفاق واحد، و لم يشهد الجناح الإصلاحي الحريص على المطلب المعتدل مطلب حذف اللامساواة في مختلف صورها ،و التخفيف من شدة الهيمنة الإستعمارية لم يعرف إلا الخيبة ،و هذه النضالات المتعددة الأشكال التي قام بها من قام بإسم المساواة أو الهوية ،و هذه المطالب التي تراوحت بين الضم الكامل و بين الإستقلال الوطني مرورا بالحكم الذاتي، كل النضالات شكلت الحصيلة المشتركة للتجربة التي ورثتها أحزاب الحركة الوطنية التي قامت في أول نوفمبر 1954 [1]، أما السبب المباشر الذي أدى إلى تأسيس جبهة التحرير الوطني فيكمن في الصراع العنيف الذي شهدته حركة إنتصار الحريات الديمقراطية.

أولا : أزمة إنتصار الحريات الديمقراطية.

على إثر انكشاف المنظمة الخاصة العسكرية، و تعرض الحزب للأعمال العنيفة و الإرهاب من طرف الإستعمار قررت اللجنة المركزية حل المنظمة السرية ،مادامت الظروف لا

* - أهم ما ميز النجم عن غيره المطالبة بالإستقلال بشكل رسمي و منظم، و جعل هذا المطلب الهدف الأساسي من وجوده و نضاله.

[1] - د. سليمان الشيخ، الجزائر تحمل السلاح زمن اليقين، دراسة حول تاريخ الجزائر، ترجمة محمد حافظ الجمالي ،الدار المصرية اللبنانية ،القاهرة، مصر،2003، ص،73

تسمح بمباشرة أعمالها و أوصت بأن تعود إلى عملها من جديد بعد بضعة أشهر، و كان لهذا الإجراء ردود فعل سيئة و شعور بالجفاء بين زعيم الحزب مصالي، و بين الشبان الذين بدلوا الكثير في سبيل إعداد ذلك الجيش من المدربين و إعداد الخطط و توفير الوسائل، فكان دلك سبب في تأجيل معركة التحرير التي كان مقررا بعثها في تلك الفترة، و كانت سياسة الحركات الإنتخابية إحدى مواضيع الخلاف كذلك بين قادة حركةالإنتصار و قاعدتها، فقد دأب الحزب مند تكوينه على المشاركة في الإنتخابات البلدية و التشريعية، في حين كان يواصل نشاطه الشرعي و يطالب بالإستقلال، و رأى المناضلون الشبان من أعضاء الحزب أن إشتراك حزبهم في المجالس الفرنسية التشريعية خيانة و مضيعة للوقت، في حين كان الكهول و المتقدمون في السن منهم يرون عكس ذلك مادامت هناك مكاسب وطنية و لو بسيطة.

و في عام 1952 نقلت الحكومة الفرنسية مصالي الحاج نهائيا من الجزائر و حددت إقامته الجبرية في فرنسا، و تسبب بعده عن الجزائر في إتساع شقة الخلاف بينه و بين الأعضاء الشبان في اللجنة المركزية[1] .

و في شهر أفريل 1953 عقدت حركة الإنتصار مؤتمرها الثاني الذي لم يحضره مصالي و الذي إكتفى بإرسال خطاب له ضمنه جملة من المحاور و التوجيهات من هذه المحاور:

- حتى نكون حزبا قويا حسن التنظيم.

- لكي نعلم الشعب الجزائري حتى يلعب دوره في كل الظروف و نجتذب إهتمام الرأي العام الدولي بكفاحنا اليومي.

- أن تكون لدينا سياسة خارجية ناجحة و تنظيم جيد و صحافة جيدة و تمثيل جيد في البلاد الأجنبية.

و قد قامت اللجنة المركزية بتحليل و دراسة المراحل التي مر بها الحزب مند تأسيسه و قد إحتلت مسألة الديمقراطية حيزا هاما، و ميول اللجنة المركزية إلى رفض فكرة الزعيم و فكرة تمركز جميع السلطات في يد مصالي الحاج [2] ، كما دعت اللجنة إلى تحديد العقيدة السياسية للحزب في الداخل و في الخارج و السعي بجد للإعداد لمراحل الكفاح المسلح ،من أجل تحقيق الإستقلال الوطني الذي لا يتحقق إلا بالثورة المسلحة[3].

و الحقيقة أن الخلاف الذي ظهر بين مجموعة مصالي و اللجنة المركزية له متغيرات ،كما أنه يلاحظ على هذه الأزمة هو تعدد التحاليل حول عوامل الصراع و أسباب الأزمة << ففرحات عباس>> حلل الأزمة على أنها إختلاف في طرق العمل بين جيلين، حيث قال:<< أن الأزمة قبل أن تكون أزمة قيادة و أشخاص كانت على ما يظهر أزمة جيلين، جيل صنع الإرادة الثورية و جيل كان يريد أن ينتقل إلى العمل مباشرة[4]>>، فحسب << فرحات عباس>> الأزمة أزمة صراع بين القديم و الجديد، و يؤكد هذا التحليل الباحث في علم الإجتماع السياسي << هواري عدي>> الذي يرى في أزمة حركة إنتصار الحريات الديمقراطية صراع بين أعضاء الحزب للسيطرة على السلطة داخل الحزب.

---

[1] - د.يحي بوعزيز، سياسة التسلط الاستعماري ، المرجع السابق ،ص ص128-129

[2] - د. فاضلي إدريس، المرجع السابق،ص61.

[3] - د. يحي بوعزيز، المرجع نفسه،ص129.

[4] - فرحات عباس، ليل الاستعمار، ترجمة أبوبكر رحال، .مطبعة فصالة ، المغرب ،بدون سنة،ص260.

أنه صراع بين قوتين لهما مفهومين حول تحقيق الإستقلال، الأولى تريد الطريق الثوري المسلح و الأخرى تريد إستفاء كل الطرق الشرعية القانونية[1].
أما بن يوسف بن خدة فيرى أن أسباب الأزمة تتمثل في الأسباب التالية:

1- تأثير الحزب الشيوعي و نظرياته الخاصة بالأمة الجزائرية التي تقول عنها أنها أمة في طور التكوين.

2- تأثر هذه العناصر بالأفكار الماركسية و بالدستور السوفياتي الذي يعترف بحقوق القوميات.

3- التأثير الذي خلفه الإستعمار في منطقة القبائل بفعل التبشير و قوة هجرة سكان هذه المنطقة إلى فرنسا.

4- إنتشار الفكرة بشكل خاص في أولئك الدين تكونوا فقط باللغة الفرنسية، و لم يكن لهم أي إحتكاك باللغة العربية و الإسلام في الزوايا و غيرها عندما كانوا صغارا.

5- النكبة التي منيت بها فلسطين و خيانة العرب لها[2]

أما محمد حزبي فيذكر أن العوامل التي أنتجت هذه الأزمة تتمثل في، فشل حزب الشعب الجزائري – الحركة من أجل إنتصار الحريات الديمقراطية- في وضع إيديولوجية تتلاءم مع التنوع الجزائري، و نية الإنتظار أمام التعبة السياسية التي عرفتها سنوات 1945-1949 [3]، و يبدو أن محمد حربي قد ذهب بعيدا في حكمه هذا لأن التنوع الذي يتحدث عنه لم يكن في الحقيقة موجودا سوى في أذهان الإدارة الإستعمارية الفرنسية، و كذا في أذهان الحزب الشيوعي الفرنسي و تابعه الحزب الشيوعي الجزائري.

و هناك من يرى أن الصراع يرجع إلى غياب الشرعية ففي الوقت الذي يستمد فيه المركزيون شرعيتهم من الجهاز الحزبي و نظامه العلاقاتي، فإن << مصالي الحاج>> يستمد شرعيته من علاقته الكاريزمية بالشعب و بالتالي من علاقة شخصية و تاريخية[4].

إن أبرز ما يمكن تسجيله هنا هو أن جل الذين تناولو هذه الأزمة بالدراسة و التحليل نجدهم يتجاهلون سببا أساسيا من الأسباب التي أدت إلى إنفجارها، و هو غياب الحوار الديمقراطي الفعال داخل الحركة من أجل إنتصار الحريات الديمقراطية الذي كان من الممكن أن يحول دون وقوع هذه الأزمة، و غيرها من الأزمات الأخرى التي عرفتها هذه الحركة إن هذا الغياب أدى إلى ضعف التكوين الأيديولوجي في أوساط القواعد المناضلة، و هو ما يشير إليه الأستاد محمد العربي الزبيري بقوله "إن قيادات الحزب على جميع المستويات إكتفت بإجترار

[1] - Houari Addi: L'impasse du populisme. L'algerie collectivité politique et état en construction .Alger. Entreprise nationale du livre 1990.p.60.
[2] - Ben yousef ben khedda. Les origines du premier novembre 1954.Alger 1989.p .56
[3] - Mohammed Harbi. L'algerie et son destin Croyants ou citoyens .Ouvrent les pistes de recherches nouvelles (Paris 1992).p.74.
[4] - د. الأمين شريط ،التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية، المرجع السابق ،ص78.

بعض المبادئ و الأهداف دون اللجوء من حين لأخر إلى عمليات الإثراء، التي تأخذ بعين الإعتبار تطور واقع المجتمع و إمكانية العمل من أجل تحسينه"[1] .

و قد ظهرت الخلافات للعلن خلال الأشهر القليلة التالية للمؤتمر، و برزت إلى الوجود بنداء مجموعة من أعضاء اللجنة المركزية تدعو فيه إلى عقد مؤتمر تمثيلي لكل الأحزاب، و الفئات السياسية و التنظيمات الثقافية و كان على رأس الموقعين حسين لحول، بن يوسف بن خدة، عبد الرحمان كيوان.....، لم تجد هذه الدعوى أي إهتمام لها في حين بقيت وضعية الحزب متأزمة و كثرت المجادلات و التنابز بالألقاب بين المناضلين، مما أدى إلى إنقسامات واضحة بين أعضاء اللجنة المركزية، فأدى هذا الوضع و بمباركة من أنصار مصالي الحاج إلى عقد مؤتمر إستثنائي في منتصف شهر جويلية في (أرنو) ببلجيكا، الذي لم يحضره أيضا مصالي بسبب منفاه فتمت تلاوة تقريره الذي برز فيه سبب دعوته للمؤتمر الإستثنائي إلى الإنعقاد، و هو تقويم الحزب الذي دخل في أزمة منذ 1950 فعرج على مؤتمر فيفري 1947، و الإفرازات و التكتلات التي عاشها الحزب لاحقا و كذا أزمة الأمين الدباغين[*1] و مشكلة البربريزم[*2]

و السكوت الذي لازمه أثناء هذه الفترة حتى أصبح يلقب برئيس الحزب سجين قيادته ،منتهيا في تقريره إلى المطالبة بالسلطات المطلقة لتسير الحزب، و تقويم الإعوجاج فأفضى المؤتمر إلى تنصيب مصالي الحاج رئيسا مدى الحياة للحزب[*3]، و فصل بعض أعضاء اللجنة المركزية من الحزب بسبب الإنحراف السياسي و الأخطاء الكبيرة، و من بين الأعضاء المفصولين أعضاء اللجنة المركزية و عند ذلك قامت اللجنة المركزية هي الأخرى بالدعوة لمؤتمر عام وطني، إنعقد بمدينة الجزائر من يوم 03 إلى 16 أوت 1954 و كان من القرارات التي إتخذها:

- رفض إتهامات مصالي للحزب بالإنحراف عن مبادئه و خططه الأولى.

- التمسك بالسياسة التي وضعها و خططها المؤتمر الثاني للحزب.

- إعفاء مصالي و مز غنة و مرباح من جميع المهام التي أوكلها الحزب إليهم.
- عدم الإعتراف بالهيئة الإنفصالية التي عقدت إجتماعا في بلجيكا و أضفت على نفسها صفة مؤتمر، لأن مصالي لم يعد له الحق في عقد المؤتمرات بإسم الحزب.

---

[1] - محمد العربي الزبيري،تاريخ الجزائر المعاصر، ج:01، منشورات، إتحاد الكتاب العرب ،دمشق ،1999،ص167.

[*1] - أزمة الأمين دباغين: الذي نصبه المؤتمر كرجل ثاني في الحزب خلال مؤتمر 1947 و راهن عليه دعاة البربرية بدعم من أحمد بودة،و أصبحت المناورات و الدسائس تحاك على مستوى مكتب الأمين الدباغين الذي أصبح يظهر بمظهر الزعيم.

[*2] - مشكلة البربريزم:ظهر هذا المشكل بوضوح في باريس عام 1948 و حسب شروح المؤرخين، فإن بذور هذا المشكل تعود إلى إستراتيجية الإستعمار الفرنسي مند إحتلاله الجزائر، فقد أوجد و غدى هذا الوضع بأحكام و تخطيط على مستوى أوساط عليا للإدارة الاستعمارية،كما وجد في تكتل الأمين الدباغين و بودة أحمد فرص إشغال و إذكاء نار و تطورها داخل قمة الحزب، و الإنتقال بأفكار ليزرعوها في فرنسا و من أقوال مصالي الحاج في هدا الجرح: << مازلت أؤمن بأن دعاة البربريزم كانوا صنيعة الإستعمار لتحطيم الأرابيسم الذي هو قوة المقاومة و الحرب المستمرة>> أنظر:
- د.فاضلي إدريس: حزب جبهة التحرير الوطني،المرجع السابق،ص ص56 -57.

[*3] - كان كفاح مصالي الحاج الطويل و علاقته الكاريزمية بالشعب دور كبير في إحاطته بنوع من التقديس، و بروز ظاهرة عبادة الشخصية الشيء الذي شجعه على إتخاذ قرارات فردية خطيرة بخصوص الحزب لم تكن محل رضا المناضلين من ذلك أنه زج في 1946 بالحزب في مختلف الإنتخابات و منافسة الأحزاب الأخرى. انظر:
- الطيب العلوي،مظاهر المقاومة، المرجع الساب،.ص239 و ما بعدها.

و على إثر هذا المؤتمر أنشأت اللجنة المركزية جريدة أسبوعية بإسم الأمة الجزائرية، و أخذت هي و جريدة الجزائر الحرة التي أنشاها مصالي على إثر مؤتمر بلجيكا تتبادلان السباب و التهم، و تتخاصمان و تتسابقان على تقسيم و توزيع تركة الحزب، من فروع و أموال و مكافحين و أصبح الوضع حقا خطيرا للغاية، و صار الحزب الذي كان يعلق عليه[1] أمالا كبيرة لتحريره من الإستعمار منقسما على نفسه يدور في حلقة مفرغة فكيف العمل إذن ؟ و ما هو المخرج من هذا المأزق الخطير؟

و في ظل التواتر المتزايد الذي أصبح عليه وضع الحزب مند أوائل 1954 و القائم بين أعضاء قيادته، فكرت كتلة من المناضلين الشباب ممن أسسوا المنظمة السرية الخاصة و بقوا على الحياد و إستلهموا الدروس من الظروف التي يعيشها حزبهم، و من قساوة و بشاعة الإستعمار في البحث عن إطار هيئة تعمل على توحيد جهود المناضلين، و تأطير الكفاح الشعبي الذي توفرت شروطه و بعد دراسة للوضع ثم الإتفاق على تشكيل هيئة مستقلة عن هياكل الحزب أطلقوا عليها تسمية << اللجنة الثورية للوحدة و العمل>>[2].

ثانيا: تأسيس اللجنة الثورية للوحدة و العمل.

نشأ هذا التنظيم في 23 مارس 1945 بمبادرة من قدماء المنظمة السرية شبه عسكرية و بعض أعضاء اللجنة المركزية، و أعضاء البعثة الخارجية للحزب و المستقرة في القاهرة، ثم تطورت اللجنة الثورية للوحدة و العمل لتتجسد في مجموعة لجان مهمتها القيام بالثورة سنة 1954 ،ما يلاحظ على مجموعة أعضاء اللجنة أنها كانت ضد سياسة<<مصالي الحاج>>، التي كانت تحاول حل الخلافات السياسية داخل الحركة من أجل إنتصار الحريات الديمقراطية قبل الشروع في أي عمل مسلح، و في الوقت نفسه كانت ضد المركزيين من الحركة نفسها الذين كانوا يعتقدون أن وقت العمل المسلح لم يحن بعد، لكن المجموعة أكدت على ضرورة الشروع في العمل المسلح، و في النصف الثاني من شهر جوان 1954 إجتمع إثنان و عشرون شخصية سياسية، جميعهم كانوا مناضلين قدامى في المنظمة الخاصة و بحثوا إمكانية الشروع في الكفاح المسلح ،و قد إنبثقت منها لجنة مكونة من ستة أعضاء قرروا تحديد تاريخ إعلان الثورة في أول نوفمبر 1954[3].

ثالثا: إجتماع الإثنين و العشرين و إنشاء لجنة الستة.

يعتبر هذا الإجتماع الذي ضم إثنين و عشرين من أبناء الجزائر المناضلين المتحمسين لإشعال نار الثورة المسلحة، هو المنطلق الحاسم للتعجيل بموعد الثورة و البدء الفعلي في التخطيط لدخولها و تأسيس جبهة التحرير الوطني زائد ثورة التحرير، فعلى الرغم من الجهود التي بذلها مؤسسو << اللجنة الثورية للوحدة و العمل>>، فقد بقى عدد أفرادها محدودا و لعل إحجام المناضلين عن الإنضمام إليها مبعثه خشيتهم أن تتحول إلى حزب جديد، أو كتلة ثالثة تزيد الخلاف الذي يعيشه الحزب إتساعا و تفتتا ،إلا أن هذه اللجنة تمكنت بفضل الإحترام الذي يكنه المناضلون للسيد مصطفى بن بوالعيد ،من تجميع عدد يعتد به من مناضلي المنظمة العسكرية السرية المتوزعين في أنحاء البلاد بأسماء مستعارة و بطاقات مموهة.

[1] - د. يحي بوعزيز، المرجع السابق،ص131.
[2] - د. فاضلي إدريس،حزب جبهة التحرير الوطني ،المرجع السابق،ص63.
[3] - د.ناجي عبد النور،النظام السياسي ،المرجع السابق،ص73.

و تم الإتصال بين أعضاء اللجنة الثورية للوحدة و العمل و إتفقوا على أن يكون إجتماعهم بعيدا عن كل من المركزيين و المصاليين، و في جو من التحضير الدؤوب و الأعمال الكثيفة و الإجتماعات المتكررة تقرر الإجتماع في 25 جويلية 1954، و قد تم الإجتماع في موعده المحدد* و عن ذلك يقول السيد محمد بوضياف:<< كانت الجلسة برئاسة مصطفى بن بوالعيد أما أنا فكنت أقدم التقرير الذي تم في الإجتماعات التمهيدية من طرف المجموعة كلها>>

و تمثلت النقاط المطروحة في [1]:

- تاريخ المنظمة الخاصة من نشأتها إلى ذوبانها.

- تقرير حول فضح الهيئة المخربة لإدارة الحزب.

- العمل المنجز من طرف قدماء المنظمة ما بين 1950-1954.

- أزمة الحزب و أسبابها العميقة من أجل معرفة الصدام بين خط إعادة البناء للإدارة و التخمينات الثورية للقاعدة الأزمة التي كانت نتيجتها مقاطعة الحزب و عدم صلاحياتها.

- تفسير وضعية أعضاء اللجنة الثورية للوحدة و العمل بالنسبة للأزمة و المركزيين.

- إعتبارا من هذه الوضعية ووجود الحرب التحريرية في تونس و المغرب ماذا يجب أن نفعل؟

و إنتهى التقرير بهذه الكلمات:<< نحن قدماء المنظمة السرية يجب علينا اليوم أن نقرر من أجل المستقبل>>

وقدم الحاضرون تقارير عن أوضاع مناطقهم و أكد السيد مصطفى بن بوالعيد ضرورة التعجيل بالإنتفاضة لأن التحضيرات بالأوراس كانت متقدمة من جهة، كما أن الإجراءات المتخذة من طرف مصالح الشرطة على الحدود الجزائرية- التونسية أصبحت محرجة من جهة ثانية ،و تم الإتفاق في النهاية على حل حزب حركة الإنتصار للحريات الديمقراطية و القضاء على تأثيرات الأزمة و إنقاذ الحركة الثورية الجزائرية من السقوط ،كما تقرر إنطلاق الثورة

---

* -المناضلون الإثنان و العشرون هم:

1- مراد ديدوش
2- مصطفى بن بوالعيد(شهيد)
3- يوسف زيروت(شهيد)
4- سويداني بوجمعة(شهيد)
5- حدد يوسف
6- الأخضر بن طوبال
7- رابح بيطاط
8- مصطفى بن عودة
9- مرزوقي محمد
10- محمد خيضر (توفى)
11- أعمران عمر
12- باجي مختار(شهيد)
13 - محمد العربي بن مهيدي(شهيد)
14-محمد بلوزداد(شهيد)
15 -الزبير بوعجاج
16 - بوالصوف عبد الحفيظ (توفى)
17- محمد بوضياف (أغتيل)
18 - كريم بلقاسم (توفى)
19 - أحمد بوشعاب
20 - أحمد بن بلة
21 - أيت أحمد حسين
22- سلام سليمان المدعو رشيد.

أنظر:أزغيدي محمد لحسن، مؤتمر الصومام و تطور ثورة التحرير الوطني الجزائرية 1956-1962 ،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1989،ص 80.

[1] - أزغيدي محمد لحسن،نفس المرجع،ص ص54-55.

المسلحة كوسيلة وحيدة لتتعدى المقاومة الأولية من أجل تحرير الجزائر، و إنتهى الإجتماع إلى أن الجميع يكلفون المسؤول الوطني الذي يتم إنتخابه، بأن يكون إدارة مهمتها تطبيق قرارات الإجتماع و كان إتفاق المجتمعين على إنطلاق الثورة المسلحة ،لأنهم رأوا ذلك الحل الوحيد و خوفا من أن يفقدوا ثقة الشعب بهم بعد أن فقدت باللجنة المركزية و إتباع مصالي الحاج[1]، و من أجل ذلك شكل لجنة للإشراف على التحضير للثورة المسلحة هي لجنة الخمسة و هم:(ديدوش مراد، إبن مهيدي، بيطاط، بوضياف، بن بوالعيد) لم يدع منظموا الإجتماع ممثلي القبائل لحضوره لأن كريم بلقاسم كان إلى ذلك الوقت من مؤيدي مصالي، لكن بعد تقرير الإنتفاضة لم يكن واردا أن تنطلق من دون القبائل، لذلك واصل بوضياف و بن بوالعيد الإتصال مع كريم و أوعمران بعد إجتماع 22 في شهر أوت كان كريم قد اقتنع أن مصالي لا ينوي شن العمل المسلح، فإلتحق بلجنة الخمسة التي أصبحت لجنة الستة الهيئة التي نظمت مباشرة أول نوفمبر، و أنشأت الجبهة، و جيش التحرير.

في الفترة الممتدة من شهر أوت إلى أكتوبر 1954 تمثل عمل لجنة الستة في إستكمال عمليات الإستعداد و التنظيم للإنطلاقة، في تلك الأثناء كانت اللجنة على إتصال بالقاهرة حيث كان بن بلة و أيت احمد، و خيضر المؤيدين للإنتفاضة و المعول عليهم لدعمها بالأسلحة من الخارج شكلت لجنة الستة نفسها القيادة السياسية – العسكرية للإنتفاضة المقبلة، ووزعت المهام بين أعضائها فقسمت الجزائر إلى ست مناطق كلف بن بوالعيد بالأولى في الأوراس، و ديدوش مراد بالثانية في الشمال القسنطيني، و كريم بالثالثة لمنطقة القبائل، و بيطاط بالرابعة في وسط البلاد، و بن مهيدي في غربها، و أنشؤا السادسة لجنوب البلاد دون أن يجدوا مسؤولا مناسبا يكلف بها، أما بوضياف فعين منسقا بين الداخل و الخارج.

في خريف 1954 عقد الستة إجتماعات عديدة، خصصت لوضع اللمسات الأخيرة على عملية الإعداد حدد في واحدة منها إسم الحركة الجديدة جبهة التحرير الوطني[2].

و عن أسباب التسمية فبعد مناقشة و تحليل الموضوع من جميع جوانبه خلصت مجموعة الستة على أن تتضمن التسمية الجديدة للحركة كلمة <<جبهة>> ،لان جميع الجزائريين بكافة إنتمائتهم السياسي يستطيعون الإنضمام إلى الحركة الجديدة.

كما إقترح بعضهم (جبهة الإستقلال الوطني) فقال الشهيد مصطفى بن بوالعيد أفضل التحرير على الإستقلال، لأننا غير مستقلين و سيبدأ التحرير قريبا فوافق الحاضرون على الاسم الجديد الذي خلف (اللجنة الثورية للوحدة و العمل) أولا ،و هو <<جبهة التحرير الوطني>> و قد تم التوصل في الإجتماع إلى خلق ذراع عسكري لجبهة التحرير الوطني يسمى جيش التحرير الوطني، و هكذا تم الإعداد للثورة بجبهة ذات شعبتين الأولى سياسية جبهة التحرير الوطني و الثانية عسكرية (جيش التحرير الوطني) ، كما تم الإتفاق على أن يرافق الإنطلاقة العسكرية للثورة نداء سياسي يحدد أفكار و الأهداف الأساسية لهذه الحركة ،على أن يذاع هذا النداء للصحافيين و مختلف الشخصيات السياسية و يثبت للعالم عن طريق إذاعة صوت العرب من القاهرة، و هذا النداء تمثل في بيان أول نوفمبر 1954 [3].

و مما يلاحظ فإنه يغلب على مؤسسي جبهة التحرير الوطني تكوينهم العسكري بحكم إنتمائهم إلى المنظمة السرية، و حتى تكوينهم السياسي فقد كان موجه نحو العمل السري و العمل الميداني، و قد وصفهم أحد الكتاب بكونهم:<< رجال عمليين أكثر منهم مثقفين>>، و مثل هذه

[1] - محمد تزوزين،إندلاع ثورة الفاتح نوفمبر 54 ،(محاضرة)، المنظمة الوطنية للمجاهدين،الجزائر، 1981،ص12.
[2] - د. صالح بلحاج ،تاريخ الثورة الجزائرية.،المرجع السابق،ص ص 31-32
[3] - عمار قليل،المرجع السابق،ص ص182-183.

الصفة بالإضافة إلى ظروف نشأة الجبهة و ظروف تطورها الحربية ، هي التي تجعل منها كيانا صعب التحديد فهي حزب أمة، و دولة، و جيش في نفس الوقت الشيء الذي يتفق عليه معظم الباحثين[1].

رابعا: إندلاع الثورة و بيان أول نوفمبر.

في الدقيقة الأولى بعد منتصف ليلة (أول نوفمبر 1954) الموافق لـ: 06 ربيع أول 1374 هـ حدث الإنفجار العظيم الذي قاد البلاد إلى الإستقلال، و تلا ذلك صدور بيان عن قيادة الثورة عرف << ببيان أول نوفمبر 1954>>[2] الذي جاء واضحا في معانيه، مبينا أن مرحلة النضال السياسي التي تتبناها الأحزاب السياسية قد تجاوزتها الأحداث ،كما أنه يجب الخروج من دائرة الصراع الشخصي إلى المعركة الحقيقية ضد المستعمر، لأنه هو العدو الحقيقي ووضح البيان أن جبهة التحرير الوطني هي إسم الحركة و دعا الشعب الجزائري بمختلف إنتماءاته إلى الإنضمام إليها، و أن الهدف من الكفاح المسلح هو الإستقلال التام و تدويل القضية الجزائرية ووحدة الشمال الإفريقي، و لتحقيق ذلك يجب مواصلة الكفاح بجميع الوسائل أما المفاوضات مع المستعمر فلا تكون إلا بالإعتراف بالسيادة الجزائرية وحدة لا تتجزأ.

كما لم يهمل البيان مستقبل العلاقات مع فرنسا بعد الإستقلال حيث لا تكون إلا على قدم التكافؤ و المساواة و هذا نص البيان:

<<أيها الشعب الجزائري

أيها المناضلون من أجل القضية الوطنية

أنتم الذين ستصدرون حكمكم بشأننا- نعني الشعب بصفة عامة و المناضلين بصفة خاصة – نعلمكم أن غرضنا من نشر هذا الإعلان ،هو أن نوضح لكم الأسباب العميقة التي دفعتنا إلى الإستقلال الوطني في إطار الشمال الإفريقي، و رغبتنا أيضا هو أن نجنبكم الإلتباس الذي يمكن أن توقعكم فيه الإمبريالية و عملاؤها الإداريون و بعض محترفي السياسةالإنتهازية

فنحن نعتبر قبل شيء أن الحركة الوطنية - بعد مراحل من الكفاح- قد أدركت مرحلة التحقيق النهائية، فإذا كان هدف أي حركة ثورية- في الواقع – هو خلق جميع الظروف الثورية للقيام بعملية تحريرية، فإننا نعتبر أن الشعب الجزائري في أوضاعه الداخلية متحدا حول قضية الإستقلال و العمل، إما في الأوضاع الخارجية فإن الإنفراج الدولي مناسب لتسوية بعض المشاكل الثانوية، التي من بينها قضيتنا التي تجد سندها الدبلوماسي و خاصة في طرف إخواننا العرب و المسلمين[3].

إن أحداث المغرب و تونس لها دلالتها في هذا الصدد فهي تمثل بعمق مراحل الكفاح التحريري في شمال الإفريقي ،و مما يلاحظ في هذا الميدان أننا مند مدة طويلة أول الداعين إلى الوحدة في العمل ،هذه الوحدة التي لم يتح لها مع الأسف التحقيق أبدا بين الأقطار الثلاثة

[1] - د. الأمين شريط، خصائص التطور الدستوري في الجزائر،بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه الدولة،مارس 1991،ص166.

[2] - المحافظة السياسية للجيش الوطني الشعبي، ربع قرن من نضالنا إلى ثورة أول نوفمبر 1954، (محاضرة)، المنظمة الوطنية للمجاهدين، الجزائر، 1981،ص11.

[3] - وزارة الإعلام و الثقافة النصوص الأساسية لجبهة التحرير الوطني (1954-1962)، الجزائر، 1979،ص7.

إن كل واحد منها قد لإندفع اليوم في هذا السبيل، أما نحن الذين بقينا في مؤخرة الركب فإننا نتعرض إلى مصير من تجاوزته الأحداث، و هكذا فإن حركتنا الوطنية قد وجدت نفسها محطمة نتيجة لسنوات طويلة من الجمود و الروتين ،توجيهها سيء محرومة من سند الرأي العام الضروري قد تجاوزتها الأحداث، الأمر الذي جعل الإستعمار يطير فرحا ظنا منه أنه قد أحرز أضخم إنتصاراته في كفاحه ضد الطليعة الجزائرية

إن المرحلة خطيرة.

أمام هذه الوضعية التي يخشى أن يصبح علاجها مستحيلا، و إن مجموعة من الشباب المسؤولين المناضلين الواعين التي جمعت حولها أغلب العناصر التي لا تزال سليمة و مصممة أن الوقت قد حان، لإخراج الحركة الوطنية من المأزق الذي أوقعها فيه صراع الأشخاص و التأثيرات، لدفعها في المعركة الحقيقية الثورة إلى جانب إخواننا المغاربة و التونسيين.

و بهذا الصدد فإننا نوضح بأننا مستقلون عن الطرفين اللذين يتنازعان على السلطة ،إن حركتنا قد وضعت المصلحة الوطنية فوق كل الإعتبارات التافهة و المغلوطة لقضية الأشخاص و الصمعة، و لذلك فهي موجهة فقط ضد الإستعمار الذي هو العدو الوحيد الأعمى الذي رفض أمام وسائل الكفاح السلمية أن يمنح أدنى حرية.

و نظن أن هذه الأسباب كافية لجعل حركتنا التجديدية تظهر تحت إسم: جبهة التحرير الوطني.

و هكذا نتخلص من جميع التنازلات المحتملة و نتيح الفرصة لجميع المواطنين الجزائريين من جميع الطبقات الإجتماعية، و جميع الأحزاب و الحركات الجزائرية أن تنضم إلى الكفاح التحريري دون أدنى إعتبار أخر.

و لكي نبين بوضوح هدفنا فإننا نسطر فيما يلي الخطوط العريضة لبرنامجنا السياسي الهدف: الإستقلال الوطني بواسطة:

1-إقامة الدولة الجزائرية الديمقراطية الإجتماعية ذات السيادة ضمن إطار المبادئ الإسلامية.

2- إحترام جميع الحريات الأساسية دون تمييز عرقي أو ديني.

الأهداف الداخلية:

1- *التطهير السياسي بإعادة الحركة الوطنية إلى نهجها الحقيقي و القضاء على جميع مخلفات* الفساد و روح الصراع التي كانت عاملا هاما في تخلفنا الحالي.

2- تجميع و تنظيم جميع الطاقات السليمة لدى الشعب الجزائري لتصفية النظام الإستعماري.

الأهداف الخارجية:

- تدويل القضية الجزائرية.

- تحقيق وحدة شمال أفريقيا في إطارها الطبيعي العربي و الإسلامي.

- في إطار ميثاق الأمم المتحدة نؤكد عطفنا الفعال تجاه جميع الأمم التي تساند قضيتنا التحريرية.
وسائل الكفاح:

و إنسجاما مع المبادئ الثورية و إعتبارا للأوضاع الداخلية و الخارجية فإننا سنواصل الكفاح بجميع الوسائل حتى تحقيق هدفنا.

إن جبهة التحرير الوطني لكي تحقق هدفها يجب عليها أن تنجز مهمتين أساسيتين في وقت واحد و هما: العمل الداخلي سواء في الميدان السياسي أو في ميدان العمل المحض، و العمل في الخارج لجعل القضية الجزائرية حقيقة واقعة في العالم كله و ذلك بمساندة كل حلفائنا الطبيعيين.

إن هذه مهمة شاقة ثقيلة العبء و تتطلب كل القوى و تعبئة كل الموارد الوطنية، و حقيقة إن الكفاح سيكون طويلا و لكن النصر محقق.

و في الأخير و تحاشيا للتأويلات الخاطئة و للتدليل على رغبتنا الحقيقية في السلم و تحديدا للخسائر البشرية و إراقة الدماء، فقد أعددنا للسلطات الفرنسية وثيقة مشرفة للمناقشة إذا كانت هذه السلطات تحدوها النية الطيبة، و تعترف نهائيا للشعوب التي تستعمرها بحقها في تقرير مصيرها بنفسها.

1- الإعتراف بالجنسية الجزائرية بطريقة علنية و رسمية، ملغية بذلك كل الأقاويل و القرارات و القوانين التي تجعل من الجزائر أرضا فرنسية، رغم التاريخ و الجغرافيا و اللغة و الدين و العادات للشعب الجزائري.

2- فتح مفاوضات مع الممثلين المفوضين من طرف الشعب الجزائري على أسس الإعتراف بالسيادة الجزائرية وحدة لا تتجزأ.

3- خلق جو من الثقة و ذلك بإطلاق سراح جميع المعتقلين و رفع كل الإجراءات الخاصة، و إيقاف كل مطاردة ضد القوات المكافحة.
و في المقابل:

1- فإن المصالح الفرنسية ثقافية كانت أو إقتصادية و المتحصل عليها بنزاهة ستحترم، و كذلك الأمر بالنسبة للأشخاص و العائلات.

2- جميع الفرنسيين الذين يرغبون في البقاء بالجزائر يكون لهم الإختيار بين جنسيتهم الأصلية و يعتبرون بذلك كأجانب تجاه القوانين السارية، أو يختارون الجنسية الجزائرية و في هذه الحالة يعتبرون كجزائريين بما لهم من حقوق و ما عليهم من واجبات.

3- تحديد الروابط بين فرنسا و الجزائر و تكون موضوع إتفاق بين القوتين الإثنين على أساس المساواة و الإحترام المتبادل.

أيها الجزائري إننا ندعوك لتبارك هذه الوثيقة ،وواجبك هو أن تنضم إليها لإنقاد بلادنا و العمل على أن نسترجع له حريته، إن جبهة التحرير الوطني هي جبهتك و إنتصارها هو إنتصارك.

أما نحن العازمون على مواصلة الكفاح الواثقون من مشاعرك المناهضة للإمبرياليين فإننا نقدم للوطن أنفسنا ما نملك >>.

فاتح نوفمبر 1954

بيان أول نوفمبر[1]

الفرع الثاني: الثورة التحريرية و الأحزاب السياسية

حددت جبهة التحرير الوطني في بيان أول نوفمبر هدفها السياسي، المتمثل في تحقيق الإستقلال الذي يتم الحصول عليه عن طريق إقامة الدولة الجزائرية الديمقراطية الإجتماعية ذات السيادة ضمن إطار المبادئ الإسلامية.

و كانت الدعوة إلى قيام الدولة الجزائرية ضمن إطار المبادئ الإسلامية تعني أن الجبهة لا تؤمن بالجزائر الفرنسية، و إن الدولة الجزائرية يجب أن تكون ذات سيادة في علاقاتها مع فرنسا ،و تعبير المبادئ الإسلامية كان تعبيرا عن واقع تغلغل الإسلام في أعماق الجزائريين، كما أن تأكيد الجبهة على أن إحترام جميع الحريات الأساسية دون تمييز عرقي أو ديني، يمثل أحد الأسس التي تقوم عليها الدولة الجزائرية التي تدعوا إلى العمل من أجل الوصول إلى إقامتها نفيا لكل تخوف قد تبديه المجموعات السكانية المستوطنة.

أما على المستوى الخارجي فقد رسمت جبهة التحرير في بيانها الأول أهدافها السياسية المتمثلة في <<تدويل القضية الجزائرية ،تحقيق وحدة شمال إفريقيا في إطارها الطبيعي العربي الإسلامي، تأكيد على العطف الفعال تجاه جميع الأمم التي تساند عملنا من أجل التحرير>>.

إن هذه الأهداف التي رسمتها الجبهة تبين لنا مدى الإهتمام الذي أعطته الجبهة للنضال السياسي على الصعيدين الداخلي و الخارجي، إيمانا منها بأن الوسائل العسكرية وحدها غير كافية لجعل فرنسا تجلس على مائدة المفاوضات[2]، أما عن ردود فعل الأحزاب إتجاه الثورة فلم تكن إنطلاقة الثورة في الفاتح من نوفمبر مفاجأة للسلطات الفرنسية وحدها، بل أنها فاجأت أيضا الأحزاب و المنظمات السياسية الجزائرية التي كانت غارقة في الصراعات الهامشية و المناضرات العميقة، و كتابة المذكرات و المطالب التي لم تجد طريقها إلا الى سلال المهملات في مكاتب المسؤولين الفرنسيين، لأن أولئك المسؤولين كانوا على يقين من أن هذه الأحزاب لا تشكل خطرا عليهم لا من قريب و لا من بعيد، و كانت إنطلاقة الثورة تعني في حد ذاتها إفلاس الأحزاب القديمة ،و عقمها و يأس الشعب و المناضلين من تحقيق أي شيء عن طريق السياسة.

أما بالنسبة للأوضاع و المواقف السياسية للأحزاب السياسيةإتجاه الثورة فكانت كالتالي:

[1] - وزارة الإعلام و الثقافة، النصوص الأساسية لجبهة التحرير الوطني(1954-1962) ،الجزائر،1979،ص ص7-10.
[2] - عامر رخيلة، التطور السياسي و التنظيمي لحزب جبهة التحرير الوطني 1962-1980،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،بدون سنة ،ص52.

أولا: حركة إنتصار الحريات الديمقراطية

بعد إعلان إندلاع الثورة في 01 نوفمبر 1954 قامت السلطات الإستعمارية بإعتقال عدد كبير من مناضلي حركة إنتصار الحريات الديمقراطية يوم 02 نوفمبر1954، قبل أن تعلن في 1954/11/05 حل هذه الحركة، و ذلك لأن السلطات إتهمت هذه الحركة بأنها تقف وراء الثورة أما بقية المناضلين فقد إلتحقوا بالجبهة بصفة أفراد ،قبل أن تقوم السلطات الفرنسية في 1954/11/22 بتوقيف معظم القادة السابقين لحركة إنتصار الحريات الديمقراطية الذين لم يتم توقيفهم بعد، و شملت هذه الإعتقالات عددا من مؤيدي مصالي الحاج هذا الأخير الذي كان في الإقامة الجبرية بفرنسا في مدينة نيوز، فبمجرد إنطلاق الثورة نقل إلى مكان آخر يدعى(صابل دولون) حيث تمكن في اليوم الرابع من نوفمبر من إرسال رسول يبلغ أنصاره بفرنسا و الجزائر التعليمات التالية: <<لا تسألوا عمن يقف وراء الثورة واصلوا غمار الكفاح حاولوا أن تسيطروا على الحركة[1]>>، فالمتأمل في رسالة مصالي الحاج يرى بوضوح أن مصالي الحاج المعتد في نفسه المعتمد على سمعته كزعيم يرفض أن يكون تابعا، لذلك طلب من أصحابه أن لا يسألوا عمن يقف وراء الثورة، و هو بهذا يعبر عما بنفسه من ثقة هي بأن الشعب الجزائري سوف يتبعه بمجرد أن يعلن لاحقا أنه المسؤول عن الثورة معتمدا على أمرين:

الأول: أنه ذو ماض نضالي طويل و شخصية ذائعة الصيت و معروفة على مستوى التراب الوطني و على مستوى الجالية الجزائرية في المهجر.

الثاني: أن أعضاء اللجنة الثورية للوحدة و العمل الذين فجروا الثورة هم مناضلون قدماء في حزب الشعب و المنظمة الخاصة التي أنشأها هذا الحزب ،و أنهم غير معروفين على المستوى الشعبي نظرا لأن معظمهم كان ينتقل بأسماء مستعارة نظرا لكونهم مطلوبين من طرف السلطات الفرنسية، لذلك فقد تصور مصالي أنه :
سيكون من سهل جدا عليه أن ينسب الثورة إلى نفسه، لكن مصالي من ناحية أخرى لم يكن يستطيع قيادة الثورة حتى لو عين قائد لها و ذلك لمنفاه في فرنسا من جهة، و الإنشقاق الحاصل في الحركة التي يتزعمها بين مؤيد و معترض عليه، هذا الإنشقاق[2] الذي أضر بالحركة الوطنية و أوشك أن يغرقها في متاهات ،لا أول لها و لا أخرمن التناحر الذي لم يكن يجني منه سوى المستعمر، و أخذ مصالي مند ذلك الحين يدلي بتصريحات للصحافة العالمية فقد أذاع بعد 08 أيام من إندلاع الثورة بيانا موجها للفرنسيين، ندد فيه بالنظام الإستعماري و نهبه للأرض و محاربته اللغة العربية و تسلطه على الدين ،ثم طلب فيه من الشعب الفرنسي و طبقته العاملة أن يمد يد أخوية للشعب الجزائري، و يتعهد مصالي في هذا البيان بالعمل من أجل صداقة متبادلة بين الشعب الفرنسي و العمال الجزائريين، تتطور في الكفاح من أجل أن يتخلص شعبانا من كل تبعية إستعمارية و رأسمالية و يسيران قدما نحو الحرية، و التقدم، و العدالة، و السلام ،و التضامن بين الشعوب[3].

و من هنا نجد أن مصالي الحاج لم يكن ضد إعلان الثورة من أجل إستقلال الجزائر و لكن الشيء الذي لم يستطع تقبله أن تندلع الثورة بدون علمه و بعيدا عن قيادته، و أن يكون التفجير في المقابل من أفراد ينتمون إلى حزب يرأسه هو، و يبدو أن هذا الأمر هو الذي دفع

[1] - د.إبراهيم لونيس،مصالي الحاج في مواجهة جبهة التحرير الوطني خلال الثورة التحريرية،دار هومة،الجزائر،2007،ص57.
[2] - عمار قليل: ملحمة الجزائر الجديدة.ج:1،المرجع السابق،ص ص226-227.
[3] - د. إبراهيم لونيس، المرجع نفسه،ص57.

مصالي الحاج إلى تأسيس ما يعرف (بالحركة الوطنية الجزائرية) حتى يتسنى له منافسة جبهة التحرير الوطني بواسطتها، كان إختيار مصالي الحاج لهذه التسمية عن قصد و لم يكن إختيارا عشوائيا ،فلهذه التسمية شهرة واسعة و مكانة هامة و خاصة في أوساط الجماهير الشعبية، و بواسطة هذا التنظيم حاول مصالي الحاج خطف الثورة من أيدي جبهة التحرير الوطني و نسبها إلى حركته الوطنية، و هو الأمر الذي أشار إليه صراحة في رسالة وجهها إلى رئيس مجلس وزراء سورية يوم 10 مارس1957 ،إذ يفهم من محتوى الرسالة بأن جبهة التحرير الوطني المكونة من عناصر مطرودة من الحركة من أجل إنتصار الحريات الديمقراطية، قد فشلت في إشعال فتيل الثورة، إذ ولدت و ماتت في يوم واحد و في اليوم الثاني من نوفمبر قامت الحركة الوطنية الجزائرية برفع لواء الجهاد دفاعا عن شرف الشعب الجزائري، و تقول الرسالة نفسها أن الثورة بقيادة مصالي الحاج قد تمركزت في الأوراس و في منطقة القبائل حيث يوجد مسؤولان عرفا بوفائهما وولائهما للزعيم و هما: مصطفى بن بوالعيد و كريم بلقاسم[1]، إن الملاحظ على هذين الطرفين أنهما ينحدران من أصل واحد و هو الإتجاه الاستقلالي في الجزائر إلا أن مؤسسي جبهة التحرير الوطني كانوا أكثر ثورية من الآخرين، و أمنوا بعمق و ضرورة الإنتقال السريع إلى مرحلة الكفاح المسلح ،و تحدوا كل أولئك الذين كانوا يعتبرون هذا العمل مغامرة بالمثل العليا و القيم الوطنية، معتمدين في ذلك على إقتناعهم الشديد بأن الشعب جد متعطش لليوم الذي يثور فيه ضد الإستعمار الفرنسي، هذا التعطش الذي لخصه محمد العربي بن مهيدي في جملة وجيزة و بليغة خلال إجتماع مجموعة <<22>> "أعلنوا الثورة و ألقوا بها إلى الشارع فسوف يتبناها عشرة ملايين جزائريا"، في حين أن أنصار مصالي الحاج ظلوا على إعتقادهم الراسخ في قدسية الزعيم الذي لا يمكن القيام بأي عمل بدونه، و بالتالي فلا يمكن لأي كان أن يعلنها ثورة ضد فرنسا بدون مصالي الحاج، إعتمادا على قرارات مؤتمر هورنوبلجيكا "إن المؤتمرون عازمون على إشعال فتيلة الثورة التحريرية.

و هم يضعون كل ثقتهم في رئيس الحزب ليتحول العزم إلى حقيقة"، مما لا يسمح لنا بإدانتهم أو بإضفاء صفة الخيانة عليهم[2]، لكننا في نفس الوقت لا نستطيع تبرئة المكتب السياسي و المجلس الوطني، لأن أعضاء الهيئتين المذكورتين و في مقدمتهم مصالي الحاج نفسه قد إرتكبوا أخطاء فادحة كلفت الجزائر أثمانا باهضة في الأرواح و العتاد[3].

ثانيا: موقف الحزب الشيوعي.

لقد كان الحزب الشيوعي الجزائري مند الوهلة الأولى يعرف أن أحداث ليلة فاتح من نوفمبر هي بداية الثورة، و لكنه كان من الصعب عليه الإعتراف بذلك علنا ثم الإنضمام تحت لواء الجهاد، و ذلك لأسباب متعددة أهمها ما يلي:

1- إن الحزب الشيوعي الجزائري مكون من أغلبية أوروبية ترفض الإتجاه الوطني، العامل من أجل تحقيق الإستقلال الكامل و الإنفصال عن فرنسا.

2- أن الشيوعيين يرون أن الثورة لا يمكن أن تقع إلا نتيجة الصراع الطبقي، و لكن ثورة أول نوفمبر لم تكن كذلك بل هي ثورة فلاحين و مثقفين محرومين، تدفعهم الروح الوطنية و تغذيهم المبادئ الإسلامية.

[1] - محمد العربي الزبيري ، المرجع السابق،ص ص196-197.
[2] - د. إبراهيم لونيس ،المرجع السابق،ص ص58/59.
[3] - محمد العربي الزبيري ، المرجع نفسه،ص203.

3- أن قيادة الحزب الشيوعي الجزائري كانت تعتقد أنها تمثل شريحة هامة من المجتمع ،و من ثمة فإن إنضمامها إلى جبهة التحرير الوطني طبقا لما جاء في نداء الفاتح من نوفمبر، معناه الإعتراف بالزعامة للحركة الوطنية التي إنبثقت عنها كل النخبة التي تحملت مسؤولية إشعال نار الثورة ،و أن مثل هذا الإعتراف يؤدي بالضرورة إلى التخلي عن صفة التنظيم السياسي، و هو ما لا يقبله الشيوعيون الأوروبيون خاصة، أما الشيوعيون المسلمين إن صح هذا التعبير فإن عددا منهم سوف يعود إلى الواقع مع مر الأيام و يلتحق بصفوف الثورة في مختلف الميادين.

و مهما كانت الأسباب عدم الإعتراف بجبهة التحرير الوطني منذ اللحظات الأولى رغم الإقتناع الداخلي بأنها التنظيم الوحيد الذي يستطيع قيادة الثورة، و بأن أسلوبها أي الكفاح المسلح هو الأسلوب الوحيد الذي ينفع في التعامل مع الإستعمار، و مما سبق ذكره نجد بأن الحزب الشيوعي لم يستجب لنداء الفاتح من نوفمبر بل أكثر، فإنه حاول في السنتين الأولى و الثانية من الثورة أن ينتصب منافسا و مناهضا في كثير من الأحيان لجبهة التحرير الوطني[1]. ففي أول إجتماع لهم في ثاني يوم من تاريخ إندلاع ثورة نوفمبر، أوصى مسؤولوا الحزب الشيوعي بإتخاذ الحذر و الحيطة، و رأو في إندلاع الكفاح المسلح عملا إستفزازيا سيمكن السلطة الفرنسية من شن حملة قمع جديدة شبيهة بتلك التي وقعت عام 1945 ،لذلك فإنهم ظلوا يمارسون نشاطهم <<القانوني>> في إطار المؤسسات الإستعمارية الرسمية، و كحزب يشاركون في الإنتخابات و يحتجون و يتخذون مواقف علنية و يقترحون حلولا سياسية، إلى أن حل وزير الداخلية الفرنسي حزبهم في سبتمبر 1955 و أوقف جرائدهم الثلاث:<< الجزائر الجديدة>>، و<< Liberté>> و الجزائر الجمهورية <<Algerie Républicain>> [2]، و رغم هذه المواقف المتخاذلة للحزب الشيوعي فإن الكثير من أفراده الجزائريين، إلتحقوا بصفة شخصية بجبهة التحرير الوطني لأن الحزب رفض حل نفسه و بقي محتفظ بكيان مستقل حتى نهاية حرب التحرير[3].

ثالثا: جمعية العلماء المسلمين.

لقد كانت الطلقات الأولى التي بشرت بإندلاع ثورة نوفمبر مفاجأة كبرى بالنسبة لمسيري كافة التشكيلات السياسية المعروفة في البلاد، و ذلك أن لعبة الإنتخابات و فكرة النضال الشرعي في إطار المؤسسات الرسمية التي أقامتها الجمهورية الفرنسية الرابعة، قد تمكنت من الإستيلاء على عقليات الكثير من الإطارات الوطنية، التي أصبحت تعتقد بسذاجة أن من الممكن أن يكون ذلك هو الطريق الأفضل لإرغام السلطات الاستعمارية، على تحسين أوضاع الأهالي في مرحلة أولى ثم رفعهم إلى مستوى الأوروبين في مرحلة ثانية.

إن السرية التامة التي حرص المعدون للثورة على التحلي بها طوال الفترة التي تطلبتها الأعمال التحضيرية ،هي التي ساعدت على مضاعفة المفاجأة، و زرع الشك و الحيرة في نفوس المواطنين بصفة عامة و الطليعة الوطنية بصفة خاصة.

و من الممكن أن نضع جمعية العلماء في مقدمة التشكيلات السياسية و الهيئات الثقافية و الإجتماعية، التي وجدت نفسها صبيحة ذلك الإثنين فاتح نوفمبر سنة 1954 وجها لوجه مع وضع ظلت تنشده مدة وجودها، لكنها لم تهتد إليه و هو الأن مفروض عليها دون أن تعلم ممن، و لا ما

[1] - محمد العربي الزبيري،المرجع السابق،ص ص167/165.
[2] - د.فاضلي إدريس،المرجع السابق،ص97.
[3] - مولود قاسم نايت بلقاسم، ردود الفعل الأولية داخلا و خارجا على غرة نوفمبر أو بعض مآثر فاتح نوفمبر،دار البعث،قسنطينة،الجزائر، ط:1(1404 هـ-1984م)،ص76.

هي الأسباب المباشرة التي قادت إليه لتأكدها من أنه سيأتي بتغيير للحالة الراكدة و اليائسة التي يوجد عليها السكان الأهالي.

و كانت إفتتاحية البصائر الصادرة بتاريخ الخامس من نوفمبر، معبرة عن دهشة الجمعية و عن الحالة النفسية التي كان عليها أعضاؤها البارزين<< فلحد تلك الساعة يقول الكاتب لم نتصل بالتفاصيل المقنعة عن الحوادث، و ليس بين أيدينا إلا ما تناقلته الصحف و شركات الأخبار (وكالات الإنباء)>>.

لكن الخطأ الذي إرتكبته الجمعية في حق الثورة تتمثل في معارضتها العفوية و اللاشعورية لبيان أول نوفمبر، لأنه كان المفروض أن تواصل ملازمتها للصمت مادامت غير مقتنعة أو غير مؤمنة بما حدث، خاصة و أنه لم يكن هناك ما يحتم عليها الإفصاح عن رأي يختلف كل الإختلاف عما جاء في النداء الموجه للشعب الجزائري، و الذي قد تكون قيادة الجمعية تحصلت على نسخة منه[1]، لكن الجمعية قد تداركت هذا الخطأ فيما بعد و ذلك بنشرها نداء يوم 07 يناير 1956 و الذي يدعو صراحة إلى الإنضمام إلى الثورة.

حيث نص النداء:<<إن الإجتماع العام لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين إذ يترحم على الشهداء الأبرار الذين ذهبوا ضحية القمع الأعمى الفظيع، و يدعو الأمة للقيام بواجبها نحو أبنائهم و عائلاتهم و كفالتهم كفالة يوجبها الإسلام و تفرضها المروءة و الشرف>>[2]، و هذا النداء يدل صراحة على إنضمام الجمعية إلى جبهة التحرير الوطني.

رابعا: الإتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري.

لقد كان وضع الإتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري عند إندلاع الثورة يختلف كثيرا عن وضع جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، و الحزب الشيوعي الجزائري، و ذلك بسبب السمعة السياسية التي كان يتمتع بها مؤسسه و أمينه العام السيد فرحات عباس، و لتواجد عدد كبير من المثقفين و التجار الكبار في صفوفه، و لتمكنه دون التشكيلتين الآخرين من الإنتشار في مختلف أنحاء الوطن إلى درجة أنه أصبح منافسا ذا شأن بالنسبة لحركة الإنتصار للحريات الديمقراطية، و على الرغم من هذا الوضع المميز فإن موقفه من الثورة في عامها الأول لم يكن مختلفا في شيء عن موقف الجمعية و الحزب الشيوعي، لأن عباس لا يؤمن بالعنف الثوري و يرفض أن يجد المشكل الجزائري حله في الإنفصال عن الوطن الأم ،لأجل ذلك كان تعليقه الأول عن عمليات ليلة الفاتح من نوفمبر:

أنها اليأس و الفوضى و المغامرة[3]

لذلك فقد واصل البيانيون نشاطهم السياسي << القانوني>>، و شاركوا في إنتخابات و ظلوا مدة يقترحون حلولا سياسية و يتخذون مواقف علنية.

و قد نشر فرحات عباس رئيسهم في جريدته إفتتاحية[4] يذكر فيها بمشروعه القديم و أنه لا يزال حلا ناجعا، و هو الإستقلال الداخلي تكون مهمته أساسا << تسيير الأمور الداخلية لكل

[1] - محمد العربي الزبيري ،المرجع السابق،ص ص181 -182.
[2] - مولود قاسم نايت بلقاسم،المرجع السابق،ص73.
[3] - محمد العربي الزبيري، المرجع نفسه،ص151.
[4] - La République Algérienne.12 novembre1954.

جزء من أجزاء الوحدة الفرنسية في إطار إتحادي (فيدرالي) يجعل الدفاع و الخارجية و البنك من إختصاص فرنسا الأم>> .

ثم قاطع نوابه جلسات << المجلس الجزائري>> بعد مشادات، و إصطدامات مع أغلب النواب الأوروبيين في << المجلس الجزائري>> و مع رئيس هذا المجلس الذي سحب منهم الكلمة، إلا أنه ظل يقترح حلولا عليه متدرجة و لكنها كانت لا تزال تدور في الإطار العام المعروف لأفكاره السابقة، و ظل يردد تلك الأفكار مدة و بعد نصف سنة من تصريحه الأخير إستقال النواب المنتخبون التابعون لحزبه من جميع الهيئات الفرنسية في الجزائر و فرنسا يوم 23 ديسمبر 1955، و بدأ يدرك فعلا ألا فائدة من الإنتظار و في 22 أفريل 1956 حل حزبه من تلقاء نفسه و إنضم و أغلب مساعديه الأقربين إلى الجبهة، و إلتحق بها في القاهرة هو و المرحوم الدكتور أحمد فرنسيس و الأستاذ أحمد توفيق المدني، و كان لإلتحاق فرحات عباس دوي عظيم فعلا، و صدى كبير في الجزائر، و في فرنسا و لدى سائر الأوساط الدبلوماسية، و السياسية، و الصحافة في العالم و كان له أسوء وقع في فرنسا و ضربة كبيرة لها، و كانت له مساهمته الكبيرة التي تقدر و لا تنكر[1].

الفرع الثالث: مؤتمر الصومام.

يعد مؤتمر الصومام الحدث الأكبر أهمية في تاريخ جبهة التحرير الوطني الذي جمع قادة الداخل في 20أوت 1956، ففي هذا المؤتمر إستطاع جيش التحرير الوطني أن يخرج مستفيدا من دروس عشرين شهرا مضت من الحرب، و إستطاع المؤتمر أن يحدد الأهداف السياسية للثورة و المبادئ الأساسية التي سارت عليها حرب التحرير، إلى أن إستطاعت تحقيق الغاية التي قامت لأجلها و المتمثلة في الإستقلال الوطني[2].

إنعقد أول مؤتمر لجبهة التحرير الوطني في 20 أوت 1956 في وادي الصومام، من أجل إعادة تنظيم قيادة الثورة و تقييم تجربتها خلال 20 شهرا من إندلاعها، و هذا لضمان إستمراريتها تحقيقا لأهدافها و توضيحا لآفاقها المستقبلية.

إقتصر الحضور في هذا المؤتمر على قادة الداخل فقط، و يعد هذا المؤتمر تحولا في أسلوب عمل الجبهة حيث خرجت الثورة من المبادرة الفردية إلى مرحلة التنظيم ،خرج المؤتمر << بوثيقة الصومام>> و التي تناولت بالدراسة، و التحليل، و التقييم للوضع العسكري و السياسي، ففي الوضع الحزبي تطرقت الوثيقة إلى وضعية الأحزاب السياسية قبل إندلاع العمل المسلح ،و هنا أشارت إلى إفلاس و فشل التنظيمات الحزبية.

إن مقارنة محتوى الوثيقة ببيان أول نوفمبر 1954 فيما يخص طبيعة الدولة، نلاحظ حذف الفقرة الخاصة بدور الإسلام في الدولة الجزائرية المتوقعة ،و الإبقاء على << جمهورية ديمقراطية و إجتماعية >> و هذا يمكن إرجاعه إلى عاملين.

العامل الأول خارجي يرجع للتأثيرات الدولية ذلك أن مصطلح << الديمقراطية الإجتماعية>> ،عرف إنتشارا كبيرا آنذاك و هو مصطلح مرتبط بالفكر الإشتراكي، و أضافت الوثيقة شيئا جديدا يخص كيفية تجسيد هذه الديمقراطية الإجتماعية من خلال إنشاء مجالس شعبية

[1] - مولود قاسم نايت بلقاسم،المرجع السابق،ص ص69-70

[2] - أزغيدي محمد لحسن، المرجع السابق،ص117.

تتشكل عن طريق إنتخابات عامة من طرف سكان القرى، و كل مجلس يتكون من خمسة أعضاء و حددت لها جملة من الأهداف، تصب كلها في دعم الثورة و الوصول بها إلى تحقيق الإستقلال[1]

العامل الثاني داخلي و يرجع إلى رغبة زعماء الثورة في دحض الدعاية الفرنسية التي روجت، بأن << الثورة ثورة دينية هدفها الإطاحة بالحضارة الأوروبية و الإساءة للكنيسة المسيحية[2]>>

و قد تبنى المؤتمر أربعة مبادئ أساسية و هي كما يلي:

1- مبدأ المركزية الديمقراطية:

و نعني بالمركزية التدرج من القاعدة إلى القمة، أي مركزية القرارات و الديمقراطية تعني حرية النقاش، و إنتخاب الهيئات العليا من الهيئات السفلى، كذلك تعني خضوع الأقلية للأغلبية غير أن هذا المبدأ لم يطبق بشكل ملحوظ.

2- مبدأ القيادة الجماعية:

أكد مؤتمر الصومام و بصفة مباشرة على مبدأ القيادة الجماعية ،من خلال إنشاء الهياكل المؤسساتية للثورة الجزائرية المتمثلة في المجلس الوطني للثورة، و لجنة التنسيق و التنفيذ اللذان تكفلا بالسهر على إستمرارية العمل العسكري، و السياسي، و تنظيمها في إطار جبهة التحرير الوطني و إعتمده على هذا المبدأ الأساسي لحفظه من الديكتاتورية، و السلطة الشخصية و التسلط لكن <<محمد حربي>> يرى أن مبدأ القيادة الجماعية جاء كرد فعل و كرفض للقيادة الكاريزمية و تقديس الشخصية، التي ميزت عهد <<مصالي >> أكثر مما كان يشكل تعبيرا عن الديمقراطية و كأسلوب للعمل داخل الأجهزة [3].

3- أولوية الداخل على الخارج:

أي أن القرارات السياسية تكون من صلاحيات قادة الداخل << الأولوية للقادة الموجودين في الداخل على الموجودين في الخارج>>، و كان هذا المبدأ بداية الصراع بين لجنة التنسيق و التنفيذ، و أعضاء الوفد الخارجي هذا المبدأ المقصود به الحد من صلاحيات الوفد الخارجي المتكون من <<أحمد بن بلة>> و<< محمد بوضياف>>.

4- أولوية السياسي على العسكري:

و يعتبر هذا المبدأ من أخطر القرارات التي إتخذت في المؤتمر و أكثرها دلالة سياسية.
و تكمن أهمية مؤتمر الصومام على الصعيد التنظيمي في أنه أعطى للثورة مؤسستين و هما: المجلس الوطني للثورة الجزائرية، و لجنة التنسيق و التنفيذ.

---

[1] - د. أحسن بومالي، إستراتيجية الثورة في مرحلتها الأولى 1954-1956 ،المتحف الوطني للمجاهد ،الجزائر،1995،ص348.

[2] - Michel Camou : Pouvoir et institutions au maghreb.Alger.o.p.u.1983.p .119.

[3] - M.Harbi : Les F.L.N. Mirage et Réalité. Paris. Éd .Jeune of Afrique .1980. p .191.

و قد أعلن<< بن بلة>> معلقا على المؤتمر << لقد جلب لها (أي الثورة) جهازا بيروقراطيا، و عجزا فصلهما تدريجيا عن وقائع النضال و فوق كل شيء فإنه إرتكب خطأ أنه أدخل إلى الأجهزة الإدارية الشخصيات السياسية ،التي ظلت في الأوقات تحارب ضد فكرة صراع مسلح و التي لم تتردد بعد الأول من نوفمبر في أن تشجب عملنا علنا ،و هكذا فإن الإلتباس و التناقض و غياب المبادئ الثابتة أصبح على رأس جبهة التحرير الوطني، و قد مكن أسرنا بعد ذلك بأشهر قليلة سياسيين أو محافظين من قيادة ثورة كانوا هم غير مستعدين لها[1]>> كما أعلن من سجنه << أن مؤتمر الصومام تضمن خطرين التمثيل غير الكافي داخل المؤتمر، و النسيان المتعمد لأي مصدر له طابع إسلامي كما جاء في بيان أول نوفمبر>>.

لقد كان الهدف الأول من مؤتمر الصومام هو تجهيز جبهة التحرير الوطني بحكومة و برلمان، و هكذا أنشأت إلى جانب الإدارة الفرنسية إدارة جزائرية محضة منافسة للأولى، تعمل على تطويق الإحتلال الفرنسي من ناحية، و إستقطاب و تنظيم أبناء الشعب الجزائري الذين قاطعوا إدارة المحتل جماعيا من ناحية أخرى، و تشكلت الأجهزة الإدارية من المجلس الوطني للثورة الجزائرية، و لجنة التنسيق و التنفيذ، و الحكومة المؤقتة..الخ.

أ- المجلس الوطني للثورة الجزائرية:

ضم (34) عضوا (17) منهم أعضاء أصليين أي رؤساء، و (17) عضو إضافيين أي مساعدين و رفع عدد أعضائه إلى 54 عضو عقب إجتماع 19 أوت 1957 ،و كان قادة جبهة التحرير الوطني قد قرروا يوم 20 جويلية توسيع نطاق المجلس الوطني للثورة الجزائرية، و كذا لجنة التنسيق و التنفيذ لتتمكن هذه المؤسسات من العمل بفعالية، و إشتراك قادة أخرين في عملية إتخاذ القرارات السياسية و العسكرية على السواء.

تركيبة المجلس:

يعكس تكوين المجلس الوطني للثورة الجزائرية الطابع المفتوح و المتنوع[2] لجبهة التحرير، من حيث أنها ضمنت سبعة عشر (17) من الأعضاء السابقين في اللجنة الثورية للوحدة و العمل، و خمسة (05) من المركزيين، و إثنين (02) من الإندماجيين، و إثنين (02) معروفين بروابطهما مع جمعية العلماء المسلمين ،و مع ذلك فإن الإنقسام بين زعماء الداخل و الخارج يتضح أنه من بين سبع عشر (17) شخصية كان ثمانية من الخارج و سبعة من الداخل.

ب- لجنة التنسيق و التنفيذ:

هي الجهاز التنفيذي للمجلس الوطني للثورة الجزائرية، و كانت في المرحلة الأولى تتكون من (05) أعضاء و في 19 أوت 1957 إرتفع عددهم إلى 14 عضوا ،يختارون من بين أعضاء المجلس الوطني للثورة الجزائرية.

إختصاصاتها:

[1] - مغنية الأزرق، نشوء الطبقات في الجزائر دراسة في الإستعمار و التغير الإجتماعي و السياسي، ترجمة: سمير كرم ،مؤسسة الأبحاث العربية،لبنان،1980،ص18.

[2] - الطاهر بن خرف الله ،المؤسسات السياسية للثورة الجزائرية << مجلة الذاكرة للدراسات التاريخية>> السنة الأولى،الجزائر،العدد:01،خريف1994،ص40.

القيام بإصدار تعليمات و أوامر لتنشيط و تنسيق العمليات الحربية، كما أنها تتولى تنظيم و توزيع وحدات جيش التحرير على التراب الوطني ،قصد تنظيم وضمان العمليات العسكرية ضد الجيش الفرنسي على مستوى التراب الوطني، بالإضافة إلى أن لجنة التنسيق و التنفيذ تمارس مهمة ربط النشاط العسكري الداخلي بالنشاط السياسي الخارجي، بهدف ضمان الإنسجام بين العمليات العسكرية و النشاط السياسي.

حسب ما جاء في المجاهد 1957/11/01 فإن لجنة التنسيق و التنفيذ هي مجلس حزبي حقيقي ،فهي التي تقود و توجه جميع فروع الثورة الفرع العسكري، و الفرع السياسي، و الفرع الدبلوماسي، و من إختصاصاتها الإشراف على جميع مرافق الثورة السياسي و العسكري و الدبلوماسي و الإجتماعي و الإداري.

ج- من لجنة التنسيق و التنفيذ إلى الحكومة المؤقتة:

تم تشكيل الحكومة المؤقتة بتاريخ 19 سبتمبر من سنة 1958 ،و ذلك عقب إجتماع المجلس الوطني للثورة الجزائرية و حلت محل لجنة التنسيق و التنفيذ، التي كانت بمثابة السلطة المنفذة لقرارات المجلس الوطني للثورة الجزائرية، و بذلك تولت الحكومة المؤقتة السلطات و المهام التي كانت تتولاها لجنة التنسيق و التنفيذ، و كان أعضاء الحكومة مسؤولين بصفة جماعية أمام المجلس الوطني، و فرديا أمام رئيس مجلس الوزراء، و هم جميعا أعضاء في المجلس الوطني للثورة الجزائرية، الذي فوض السلطات اللازمة للحكومة و في إطار الخطة التي يرسمها.

و لقد كانت الحكومة المؤقتة الأولى تتكون من إثني عشر (12) وزارة بالإضافة إلى رئيس و نائبين للرئيس ،و في 26 من نفس الشهر أذاعت الحكومة المؤقتة أول بيان سياسي لها تعرض فيه بصفة علنية فتح مفاوضات مع فرنسا، و كمبادرة و حسن نية أعلنت الحكومة المؤقتة في 03 أكتوبر من نفس العام أي 1958 عفوها و تحريرها للمساجين و الأسرى الفرنسيين.

أما الحكومة المؤقتة الثانية فقد تشكلت من رئيس مجلس الوزراء، و ثلاثة نواب للرئيس و خمسة وزراء للدولة ،ووزراء للشؤون الخارجية، ووزارة التسليح و الإتصالات، ووزارة الأخبار، و لقد تولت الحكومة الثانية القيام بنفس الإختصاصات التي كانت الحكومة المؤقتة الأولى تتولاها[1]، بالإضافة إلى ذلك أسندت إليها مسؤولية تحضير الإطارات و توسيع الكفاح المسلح ضد الاستعمار.

تركيبة الحكومة المؤقتة:

كانت الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية و منذ بدايتها تضم كل الأحزاب، و التيارات السياسية التي إنصهرت في جبهة التحرير الوطني شأنها في ذلك المجلس الوطني للثورة الجزائرية، فكان يرأسها مثلا:<< فرحات عباس>> الزعيم السابق للحزب الإتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري، و كانت فرنسا تعتبره ممثلا << للجناح المعتدل>> للوطنيين الجزائريين.

نستخلص من القرارات المنبثقة عن مؤتمر الصومام أن الثورة الجزائرية إنتقلت من مرحلة المبادرة الفردية إلى مرحلة التنظيمات الفعلية، و من مرحلة الأشخاص إلى مرحلة النظام

[1]- الطاهر بن خرف الله: المرجع السابق،ص ص40-41.

و أوجد المؤتمر مؤسسات و أجهزة السلطة (برلمان و حكومة)، المجلس الوطني للثورة الجزائرية البرلمان الجزائري ،كان مجلسا سياسيا له كامل السلطات في الدولة ضم ممثلين لتيارات سياسية وطنية لم يكونوا من رجال أول نوفمبر، و هذا المجلس يفوض صلاحياته إلى حكومة مسؤولة أمامه و ليس لها أية وسائل قانونية للتأثير عليه ،هذه المؤسسات هي في نفس الوقت أجهزة الجبهة و المجلس يعد الهيئة العليا لجبهة التحرير[1].

الفرع الرابع: جبهة التحرير الوطني و تصوراتها الأيديولوجية:

تعرض حزب حركة الإنتصار للحريات الديمقراطية التي كانت تشكل واجهة قانونية لحزب الشعب الجزائري خلال سنتي 1953و 1954، إلى أزمة عنيفة إنتهت بتفتيته و بنشوء جبهة التحرير الوطني و إندلاع ثورة أول نوفمبر.

لهذه الأزمة أهمية كبيرة في التاريخ السياسي الجزائري الحديث، ليس فقط لتفسير نشأة جبهة التحرير الوطني، و لكن أيضا و هذا هو الأهم لكونها أعطت النموذج النظري لمختلف الأزمات التي عرفها النظام السياسي الجزائري فيما بعد، مثل أزمة 1962 ،و أزمة 1965، و أزمة 1988 و من خلال حديثنا عن جبهة التحرير الوطني نطرح السؤال التالي:

هل أتت الجبهة بمفاهيم و أفكار أو بتصورات أيديولوجية جديدة، أو هل كان لها بصمة عامة ثقافية سياسية جديدة؟

يجيب قادة الثورة أنفسهم من خلال مشروع طرابلس بالنفي، و هي النتيجة التي ينتهي إليها تقريبا الباحثين، لكن لماذا؟

أولا:

يرى البعض أنه من المهم الإشارة إلى أن إعلان الثورة، لم يكن من فعل جهاز سياسي متجانس أي أن الأعضاء الذين فجروا الثورة لم يكونوا من حزب سياسي واحدا، بل من إتجاهات سياسية مختلفة كانت توحدهم فكرة واحدة هي الإستقلال.

و بذلك إنطلقت جبهة التحرير الوطني في كفاحها المسلح دون أيديولوجية محددة مخلفة ورائها كل التناقضات السياسية و الإجتماعي، من أجل تجنيد الجماهير برمتها في كفة واحدة هي جبهة التحرير الوطني، و هذا ما جعل مسألة البث في طبيعة الإختيارات الأيديولوجية للثورة الجزائرية غير ممكن بشكل علني طيلة سنوات الحرب التحريرية، لأن الإهتمام الأساسي لتحقيق الوحدة جعل << الإدارة الأولى>> لجبهة التحرير الوطني مضطرة إلى عدم بحث إختيارات المستقبل، فرغم الطابع الشعبي الذي تميزت به الثورة الجزائرية التي إعتمدت أساسا على الفئات المحرومة من الفلاحين و عمال، فإن إلتحاق بعض الفئات الإجتماعية الميسورة بالإضافة إلى بعض قادة الأحزاب السياسية بالثورة، جعل تيار الوطنية المتدفق ضد الإحتلال الفرنسي هو الذي يجمع كل المناضلين، و لكن الوحدة الفكرية و النظرة السياسية و الأهداف الإجتماعية لم تكن أبدا

[1] - د. ناجي عبد النور،المرجع السابق،ص80.

محل إتفاق جماعي[1]، و من ذلك أن مطلب الإستقلال و إن كان يحوز على رضا و تقبل المجتمع كان له مدلول خاص بالنسبة لكل مكون من مكوناته [2].

فمن الملفت للإنتباه أن الأمر تطلب إنتظار عشية الإستقلال من أجل أن تضع الجبهة أول نص في تاريخها و هو برنامج طرابلس، الذي تمت المصادقة عليه بالإجماع في الوقت الذي كان يحدد فيه المهام الإقتصادية، و الإجتماعية للثورة الديمقراطية الشعبية إنطلاقا من تحليل المضمون الإجتماعي لحركة التحرير الوطنية ،و هو إذ يفصل و يبرز دور الفلاحين و العمال[3] بصفة عامة و يخص الدور المهيمن للبرجوازية الصغيرة، و بالإضافة إلى هذه المعطيات الإجتماعية و البنيوية التي تفسر بعمق المشكل المطروح هناك سبب آخر عملي ،و هو أن الخلافات التي كانت سائدة بين مختلف الأحزاب قبل الثورة ،لم يكن من الممكن تجاوزها بمشروع إجتماعي واضح و مفصل و بتصور معين للسلطة و كيفية تنظيمها، لأن ذلك كان سيفتت الجبهة و هذا ما حدث فعلا بعد وضع مشروع طرابلس،حيث تسبب في أكبر أزمة سياسية عرفتها الجزائر على أبواب الإستقلال حول مسألة السلطة.

كان من الحتمي إذن أن يكون العامل الوحيد لتوحيد كافة القوى، هو جعلها حول ما تتفق عليه و هو الكفاح من أجل الإستقلال.

و هكذا كانت الفكرة الأساسية << أن تحرير الجزائر لن يكون من إنجاز حزب و لكن من إنجاز كل الجزائريين>> و هي الفكرة التي عبر عنها أول نوفمبر ، و برنامج الصومام و هكذا نجد أن إعلان أول نوفمبر لم يتضمن من الأفكار الأيديولوجية إلا ما يلي: هدف الثورة الاستقلال الوطني بـ:

1- إعادة إقامة الدولة الجزائرية ذات السيادة الديمقراطية و الإجتماعية في إطار المبادئ الإسلامية.

2- إحترام كل الحريات الأساسية دون تمييز في العرق و الدين.

تضمن الإعلان أيضا التصميم على تحطيم النظام الإستعماري ، و عبر في الختام على معاداة الإمبريالية [4].

فالملاحظ إذن أنه لم يخرج عما عهدناه عند الحركة المصالية ، أما برنامج الصومام فقد أكده وحدة الهدف أي الإستقلال الوطني، بإعادة إقامة دولة جزائرية في شكل جمهورية ديمقراطية و إجتماعية و ليس ملكية أو تيوقراطية.

كما أكد على ضرورة مراعاة دور الفلاحين و علاقتهم بالأرض و أن حقهم هذا مرهون بضرورة القضاء على الإستعمار، إلى جانب ذلك أدان المصالية و الحزب الشيوعي و أيديولوجية الإدماجية ،و حذر من دخول بعض عناصره صفوف الثورة و خطرهم بعد الاستقلال، إلا أن فضل مؤتمر الصومام يكمن في تنظيمه للثورة و في وضعه للمؤسسات الأولى للدولة الجزائرية.

[1] - عامر رخيلة، المرجع السابق،ص63.
[2] - لمين شريط، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، المرجع السابق،ص109.
[3] - عامر رخيلة،المرجع السابق،ص65.
[4] - لمين شريط،المرجع السابق،ص171.

بعد أن ترسخت أقدام الثورة المسلحة بدأ الكلام شيئا فشيئا عن أن الثورة الجزائرية ليست فقط تحريرية، و إنما هي << ثورة ديمقراطية شعبية>> و بدأ تحديد معالم هذه الثورة الإجتماعية المتمثلة في محاربة الإقطاعية و الإمبريالية ،و بدأ الكلام عن الثورة الزراعية و الحريات و الحقوق الفردية ، و كذلك عن تشكل نظام حكم بعد الإستقلال حيث يجب أن يكون ديمقراطيا بمضمونه الإقتصادي و السياسي المتمثل في حكم الشعب نفسه بنفسه، و القضاء على كل أشكال التسلط على إرادته و ثم توضيح أن الثورة الديمقراطية لن تكون حكرا على طبقة دون غيرها، و لكن ستكون إنجاز لكل الأمة و أن تحرير الجزائر ليس فقط تحريرا من الإستعمار، لكن أيضا من القانون الممنوح ليحل محل ذلك إحترام القانون و الكرامة و الإنسانية.

هذه الأفكار نجدها مطورة بعمق ووضوح في مشروع طرابلس بخصوص مرحلة الإستقلال.

ثانيا: طبيعة جبهة التحرير الوطني:

ماذا كانت جبهة التحرير الوطني بالضبط؟ هل كانت حزبا أو جبهة أحزاب أو حلفا أم ماذا؟

الواقع أنه لابد من التمييز بين جبهة التحرير قبل 1956 و بعد هذا التاريخ.

1- طبيعة الجبهة بين 1954-1956.

منذ نشأتها سنة 1954 إلى غاية مؤتمر الصومام في 1956/07/20 لم تعرف جبهة التحرير الوطني أي تنظيم قانوني أو مؤسساتي.

لقد كان مؤسسي الجبهة أمام خيار صعب حيث إضطرت مجموعة 22 إلى الاختيار بين حلين، و ذلك التنظيم أولا ثم إعلان الثورة أو إعلان الثورة ثم التنظيم و قد كان إختيار الحل الثاني، لذا فإن أول تنظيم عرفته الجبهة كان في مؤتمر الصومام فماذا كانت الجبهة بين 1954 و 1956؟.

بالرجوع إلى ظروف نشأتها و إلى بيان أول نوفمبر، يتبين لنا أنها لم تكن جبهة لا بالمفهوم التقليدي و لا بالمفهوم الذي ساد بعد 1956.

لقد رأينا أن مجموعة 22 التي أسست الجبهة كانت تربط أعضائها عوامل كثيرة أهمها إنتمائهم إلى المنظمة السرية و موقفهم الحيادي من المصاليين و المركزيين ، مما يجعلهم مجموعة متجانسة أقرب إلى الحزب منها إلى أي بناء جبهوي، لقد عبر عن ذلك بيان أول نوفمبر الذي جاء فيه <<رأت مجموعة الشباب المسؤولين المناضلين الواعين التي جمعت حولها أغلب العناصر التي لا تزال سليمة و مصممة أن الوقت قد حان لإخراج الحركة الوطنية من المأزق....وبهذا الصدد فإننا نوضح بأننا مستقلون عن الطرفين الذين يتنازعان السلطة>>[1].

[1] - بيان أول نوفمبر 1954.

كما يلاحظ أن جبهة التحرير كانت مند إندلاع الثورة حتى مؤتمر 1956 كيانا أو جسما موحدا، لكنها بعد المؤتمر أصبحت إئتلاف أو جبهة بأتم معنى الكلمة ، حركة الإنتصار، و الإتحاد الديمقراطي ، و العلماء دخلوا أجهزتها القيادية دون أن يفرطوا بجدية في إنتماءاتهم السياسية فإبتداءا من سنة 1956 بدأت تتكون الجبهة الحالية.

2- طبيعة الجبهة بعد مؤتمر 1956.

بالرجوع إلى بيان أول نوفمبر نجد أنه لم يكن يستبعد ضمنيا بقاء و إستمرار الأحزاب إلا أنه من الناحية العملية و الفعلية وضع المواطن الجزائري بين خيارين، أما أنه وطني فعليه الإلتحاق بصفوف الجبهة و إما هو خائن و بالتالي عدو الجبهة ، و هذا ما أتضح بالخصوص بعد مؤتمر الصومام حيث تمت إدانة مختلف التشكيلات السياسية و خاصة المصالية و الشيوعية ،و تقرر تنظيم جبهة التحرير و بقائها قائدا وحيدا للثورة دون سواها ، لكن من جهة أخرى فالجبهة رغم إعلانها لإفلاس الأحزاب فقد إحتضنت من جهة أخرى إطاراتها و مسؤوليها الرئيسين [*] ‘و أعطتهم مناصب قيادية في أعلى مؤسسات الجبهة هذه الإطارات لم تتخلى عن ذاتيتها و أساليب عملها السابقة.

و مع ذلك فإن الجبهة لم تكن تدخل تحت أي شكل من أشكال الحزب الواحد المعروفة بل هي تنظيم ثوري ديمقراطي يتميز بطريقة الإنخراط فيه ، إذ أنه مفتوح و يسعى في كل وقت إلى مشاركة جماهيرية و شعبية واسعة فيه بالإضافة إلى أنه يعتمد على مبدأ أساسي،لحفظه من الدكتاتورية و السلطة و هو مبدأ القيادة الجماعية[1]، إلى جانب ذلك فقد أعلنت الجبهة لنفسها مند أول مؤتمر الصومام في أوت 1956 << نية شبه دوليته>>، و لقد أسفر هذا المؤتمر عن إنشاء المجلس الوطني للثورة كسلطة تشريعية، و لجنة التنسيق و التنفيذ كسلطة تنفيذية ،كما وضع أسس الإدارة الجزائرية و نظم الجيش و حدد إستراتيجية الجبهة من خلال برنامج الصومام[2].

و بذلك نصل إلى نتيجة مفادها أن جبهة التحرير الوطني لم تكن حزب سياسيا بالمعنى التقليدي للحزب بل هي عبارة عن تنظيم سياسي و عسكري شامل ، و كانت سلطة عمومية تقبل الوحدة و لا تقبل التجزئة، أي أنها تقبل إنضمام كل الفئات الإجتماعية مهما كانت أفكارهم أو إنتماءاتهم، و لا تقبل الخروج عليها أو معارضتها لأنها كانت تسعى إلى تحقيق هدف واحد هذا الهدف يتطلب الوحدة و لا يقبل التجزئة.

[*] - إلتحق المركزيون و العلماء و الإتحاد الديمقراطي بالجبهة سنتي 1955-1956، أما الحزب الشيوعي فقد رفض الإنحلال غير أن مناضليه شاركوا في الجبهة بصفة شخصية، أما المصاليون فقد كونوا حزب << الحركة الوطنية الجزائرية>> الذي نافس جبهة التحرير من أجل قيادة الثورة ثم المشاركة فيها غير أن الجبهة حاربتهم إلى أن إنتهى أمرهم شيئا فشيئا.

[1] - جاء في المادة 12 من القانون الأساسي لحزب جبهة التحرير الوطني << بما أن السلطة الفردية و عبادة الشخصية تتعارض مع مبادئ الثورة فإن القيادة الجماعية مبدأ أساسي للعمل داخل جبهة التحرير الوطني.>>

[2] - أزغيدي محمد لحسن،المرجع السابق،ص140.

المبحث الثاني:الأحادية الحزبية في الجزائر من 1962 إلى 1988.

كان للأزمة السياسية التي عرفتها الجزائر سنة 1962 أثرها الواضح على الوجود السياسي للحزب في المجتمع.

فإدا كانت الجزائر غداة إسترجاع الإستقلال قد إختارت نظام الحزب الواحد، فإن تجربتها في هذا الميدان قد أعاقتها الكثير من السلبيات ،الناجمة أساسا على إستمرار النزاع و التنافس على السلطة بين مختلف الأطراف المكونة لقيادة جبهة التحرير، ثم حزب جبهة التحرير الوطني.

إن الدارس لمرحلة ما بعد الإستقلال يجد أن الأزمة التي عرفتها جبهة التحرير الوطني غداة إسترجاع الإستقلال، لم تنته ب << سيطرة>> طرف من أطرافها على مقاليد السلطة في البلاد، فالخلافات و التناقضات بل أن الأحداث التي عاشتها الجزائر بعد الإستقلال قد دلت دلالة واضحة ،على أن ما كان يظهر من تحالف و إتفاق بين بعض الأطراف في القمة لم يكن في الحقيقة إلا تحالفا ظرفيا فرضته معطيات و خلفيات معينة.

و بما أن حزب جبهة التحرير الوطني كان ملهم الثورة و قائدها أي أنه صاحب السلطة فإننا سنتناول في هذا المبحث، مختلف المراحل السياسية التي مر بها الحزب و مدى مشاركته الفعلية في السلطة.

المطلب الأول: أزمة 1962 و إنفجار تناقضات جبهة التحرير الوطني:

تجد أزمة جبهة التحرير الوطني لصيف 1962 جذورها الأولى في التناقضات الداخلية التي عاشتها أحزاب الحركة الوطنية، بسبب الإختلاف و التباين في أساليب التفكير و التنظيم و المعارضة، إلا أن الجذور العميقة لهذه الأزمة تكمن في أزمة التيار الإستقلالي (الثوري)، الذي نتج عنه ظهور قوة ثالثة محايدة إنتصر نشاطها على الصراع الدائر في حركة الإنتصار من أجل الحريات الديمقراطية بين المركزين و المصاليين، لتظهر اللجنة الثورية للوحدة و العمل التي تبنت العمل المسلح.

تعتبر فترة الثورة التحريرية الكبرى 1954-1962 فترة حاسمة في تاريخ الجزائر السياسي، حيث عرفت صراعات بين المؤسسين التاريخيين للثورة و أعضاء من الجبهة ،هذه الأخيرة إحتوت جميع التشكيلات السياسية من مختلف التيارات و الفئات و الحساسيات المتباينة، و للخروج من التناقضات الداخلية و إعطاء البعد التنظيمي للثورة، فقد تقرر تأسيس هياكل للجبهة في مؤتمر الصومام في 20 أوت 1956، حيث أقر مبدأين أساسين لإنجاح الثورة و هما أولوية الداخل على الخارج و أولوية السياسي على العسكري ، و هما المبدأين اللذان كان وراءهما << عبان رمضان>>، و بذلك فتحت قرارات مؤتمر الصومام باب الأزمات و الصراعات داخل الثورة بين السياسي و العسكري من جهة ، و بين قادة الداخل و قادة الخارج من جهة أخرى و قد وصلت هذه الصراعات إلى حد إستعمال العنف[1].

[1] - د.رابح لونيسي، الجزائر في دوامة الصراع بين العسكريين و السياسيين،دار المعرفة ،الجزائر 1999،ص17.

إن الإزدواجية الوظيفية التي ميزت المجلس الوطني للثورة الجزائرية، و خاصة بعد إعلان إقامة الدولة الجزائرية في 19 سبتمبر 1958 كسلطة تشريعية في الدولة من جهـــــــة .

و كلجنة مركزية في الجبهة من جهة أخرى له صلاحيات تأسيسية واسعة، أدت << بمحمد بجاوي>> إلى وصف الجبهة بالحزب الأمة[1] .

هذا الدمج الذي عرفه التطور السياسي و الدستوري للجزائر بين الدولة و الحزب في مجال تنظيم السلطة العليا ،بدأ مند الإستقلال حتى ظهور دستور 1989.

إن المؤتمر الذي تمت الدعوة إليه لحل مشكلات الثورة، جاء ليدشن عهد الصراعات الداخلية و يستأنف تجربة حركةإنتصار الحريات الديمقراطية [2]

إن تبني مبدأ أولوية الداخل على الخارج إعتبرته القيادة الموجودة في الخارج موجها ضدها، و يهدف إلى تقليص دورها في توجيه كفة الأحداث و الحد من صلاحيات البعثة الخارجية أما فيما يتعلق بمبدأ أولوية السياسي على العسكري، فقد ولد صراعا على السلطة بين السياسيين و العسكريين إستمر ما بعد الإستقلال، و كان ذلك إنعكاسا سلبيا على الإستقرار السياسي للبلاد.

أثناء إنعقاد المجلس الوطني للثورة في القاهرة بتاريخ أغسطس 1957 تقرر إلغاء مبدأي الصومام، و أولوية الداخل على الخارج و أولوية السياسي على العسكري لأن بعض القادة التاريخيين الذين التحقوا بالخارج في عام 1957، قرروا عدم العودة إلى الداخل فتمت تصفيتهم و بالتالي تركزت السلطة الفعلية للقيادة في أيدي ثلاثة من قيادات جيش التحرير (كريم بلقاسم، عبد الحفيظ بوالصوف، الأخضر بن طبال).

و بتأسيس هيئة الأركان العامة للجيش بقيادة << هواري بومدين>> بدأت مرحلة خاصة في مسيرة الثورة، إشتدت فيها الخلافات و كانت بمثابة البداية لشكل جديد من العلاقات بين مختلف تنظيمات الجبهة، إحتل فيها الجيش مركز الريادة في تسير أمور الثورة و التأثير فيها.

لقد ظهرت الأزمة السياسية على مستوى هياكل الجبهة السياسية و العسكرية، في مؤتمر المجلس الوطني للثورة الجزائرية المنعقد في طرابلس في أواخر ماي و بداية جوان 1962 ،على أساس برنامج سياسي و مؤسساتي لما بعد الإستقلال، و رغم المصادقة بالإجماع على برنامج طرابلس الذي وجه إنتقادات إلى جبهة التحرير [3]، إلا أن الصراع إشتد بين الحكومة المؤقتة و قيادة الأركان حول من يستأثر بالسلطة التنفيذية للدولة الجزائرية.

مباشرة بعد توقيع إتفاقيات إيفيان ظهرت داخل الجبهة حسب << محمد حربي>> ثلاث إتجاهات أو إستراتيجيات حول مسألة السلطة [4].

<u>الإتجاه الأول</u>: إستراتيجية الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية، تتمثل في العمل على إحترام إتفاقيات إيفيان للإستفادة من عملية الإنتقال الطبيعي للسلطة من فرنسا إليها.

---

[1] - M.Bejaoui : La révolution algérienne et droit .Bruxelle.EDAI.J.D 1961.
نقلا عن د. أمين شريط: التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية،المرجع السابق، ص116.

[2] - محمد حربي،جبهة التحرير الأسطورة و الواقع، ترجمة كميل قيصر داغر،دار الكلمة،بيروت ،لبنان،1983،ص:28

[3] - د. الأمين شريط،التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية،المرجع السابق،ص117.

[4] - Harbi (M) : Le FLN.op.cit.pp.325-326.

الإتجاه الثاني: إستراتيجية قيادة الأركان عارضت قيادة الأركان ملف إتفاقيات إيفيان ، ووقفت ضد الحكومة المؤقتة بإعتبارها صاحبة ذلك الملف ،هذا التطور أدى إلى بروز الأركان << كقوة سياسية>> أفلتت من رقابة الحكومة المؤقتة و حولت العمل السياسي إلى الجيش.

الإتجاه الثالث: إستراتيجية أحمد بن بلة يرفض موضوعيا إتفاقيات إيفيان ، و كذلك الحكومة المؤقتة و يؤيد قيادة الأركان و يتفق معها في ضرورة إنشاء مكتب سياسي.

الفرع الأول: أزمة 1962 مرحلة ما قبل الإستفتاء:

إنفجرت تناقضات جبهة التحرير الوطني أثر وقف إطلاق النار مباشرة ،و بدأ يظهر في العلن ما كان يدور في السر من صراعات و خلافات، بين مختلف التنظيمات المكونة لجبهة التحرير الوطني من جهة و بين قيادة التنظيم الواحد من جهة أخرى.

و قد بدأت الأزمة أولا حول عقد مؤتمر عام بقيادة الثورة، فإنقسمت أراء قادة الثورة إلى قسمين: قسم يؤيد إنعقاد مؤتمر عام بقيادة الثورة و طرف معارض لإنعقاد المؤتمر.

جرت الإتصالات بين قادة الثورة إنتهت في الأخير إلى عقد مؤتمر طرابلس في 27 ماي 1962 بليبيا.

كيف جرت أشغال المؤتمر؟

لقد كان يوجد على جدول الأعمال للمؤتمر بندان لا ثالث لهما و هما؟[1]:

إعداد برنامج سياسي يحدد ملامح و سياسات بناء الجزائر الجديدة، و قد عرف هذا البرنامج بإسم ميثاق طرابلس الذي يعد أول دستور للدولة الجزائرية المستقلة بتعبير المؤرخين ،و قد صادق المجلس الوطني للثورة بالإجماع على هذا الميثاق و الذي كان من أهم قرارات بنده الأول:

أولا: إعتماد الإختيار الإشتراكي كنظام سياسي لبناء الدولة الجزائرية الحديثة.

ثانيا: تحويل جبهة التحرير الوطني إلى حزب جبهة التحرير الوطني، و تبني سياسة الحزب الواحد و رفض التعددية الحزبية.

ثالثا: تغيير إسم جيش التحرير الوطني إلى الجيش الوطني الشعبي سليل جيش التحرير الوطني.

أما البند الثاني من جدول أعمال المؤتمر فقد كان مخصص لإنتخاب قيادة جديدة، و قد كان واضحا قبيل إنعقاد المؤتمر أن هذا البند سيكون أصعب بكثير من البند الأول، و ذلك نظرا لإنقسام الآراء سلفا حول إختيار الشخصيات القيادية التي تتولى تنفيذ برنامج طرابلس على أرض الواقع[2].

[1] - د.عامر رخيلة، التطور السياسي و التنظيمي لحزب جبهة التحرير الوطني 1962-1980،المرجع السابق،ص103.
[2] - عمار قليل، ملحمة الجزائر الجديدة، الجزء الثالث،دار البعث،قسنطينة،الجزائر،ط :1 (1412 هـ-1991 م)،ص248.

و بمجرد الإعلان عن بدء مناقشة هذا البند حتى أصبح الجو متوترا داخل المؤتمر و سادت روح التوتر و الحذر، بحيث كان هناك تياران مختلفان تمام الإختلاف لكل منهما مؤيدون من أعضاء المجلس الوطني لقيادة الثورة الجزائرية.

أولا: التيار الأول و على رأسه السيد بن يوسف بن خدة رئس الحكومة المؤقتة مدعوما من الثلاثي بن طوبال، كريم بلقاسم، بوالصوف و بعض قادة الولايات في الداخل، يعتبر نفسه القيادة الشرعية التي يجب أن تستمر في أداء مهامها لحين إعلان الإستقلال، و من ثم تجرى إنتخابات حرة ينتخب على إثرها الشعب الجزائري القيادة الجديدة.

ثانيا: التيار الثاني و كانت تتزعمه رئاسة أركان جيش التحرير الوطني بقيادة (بومدين) و الزعماء الخمسة عدا بوضياف، و بعض قادة الولايات في الداخل و عرف بإسم تيار بومدين بن بلة فقد كان من أنصار تجديد القيادة قبل الدخول إلى الجزائر.

و كان واضحا أن التيار الثاني كان يحظى بالأغلبية نظرا لتضامن رئاسة الأركان بقيادة بومدين مع بن بلة و رفاقه، و إخضاع عددا من أعضاء الحكومة المؤقتة لجانبهم.

لقد كانت بوادر الإنقسام ظاهرة للعيان قبل دخول المؤتمرين قاعة المؤتمر ، و كانت القاعة يشبه برميلا من البارود لا يحتاج لأكثر من شرارة حتى ينفجر بأكمله.

و بعد تجديد رئاسة مكتب المؤتمر إنتقل المؤتمرون إلى مناقشة النقطة الثانية، و التي كانت تتمثل في إختيار مكتب سياسي كهيئة عليا للثورة.

و قد تقدم السيد بن بلة و حلفاؤه من رئاسة الأركان بقائمة مرشحين تتضمن أسماء الزعماء الخمسة مضاف إليهم كلا من العقيد محمدي السعيد، و المناضل بن علا، كما تقدم مناصرو الحكومة المؤقتة بقائمة أخرى تقترح كلا من كريم بلقاسم، بوالصوف، بن طوبال، و قد لقي الترشيح الأول موافقة مبدئية من مجلس الثورة الذي رفض الإقتراح الثاني.

و لقد تشكلت لجنة إستشارية من مكتب الدورة يتكون من بن يحي، بن داود، علي كافي و بوبكر قاضي[1] لتقوم بعملية سبر أراء بين الأعضاء المؤتمرين بطريقة سرية لمعرفة أرائهم في القائمة الأولى المرشحة للمكتب السياسي، و كانت نتائجها أن أحد أعضاء التشكيلة لا يحظى بالأغلبية المطلوبة ،و أمام هذا الإشكال قررت اللجنة الإستشارية عدم حصول الإجماع على القائمة ،و عادت إلى المجلس تقترح تعيين لجنة بدلا عنها على أساس أنها ستخرج بنتيجة بكل تأكيد، و قد علم بن بلة و خيضر بما جرى داخل اللجنة الإستشارية رغم إلتزام أعضائها الأربعة السرية المطلقة، فطلب ذكر الأسماء التي تحظى بالإجماع علانية فأجابته اللجنة الإستشارية بأن هذا سر لا يمكن إفشاؤه ، فحدث جدلا عنيف مما دفع رئيس مكتب الدورة المرحوم محمد بن يحي للإعلان عن رفع الجلسة، فغادر يوسف بن خدة [2] طرابلس و إلتحق بتونس، لإستئناف ممارسة

[1] - عمار قليل ،المرجع السابق،ص250.

[2] - يقول يوسف بن خدة (رئيس الحكومة المؤقتة السابق)،في حديث لصحيفة النصر الصادرة بتاريخ 1989/01/05، في أوج إحتدام الأفكار و في هذا الوقت كانت تنتظرنا مشاكل حادة جدا تتطلب قرارات سريعة أذكر من بينها تحضير إستفتاء تقرير المصير، المعركة ضد المنظمة العسكرية الأوروبية التي كانت تنفذ عمليات دموية ضد الجزائريين، كذلك كانت هناك مهمة جزأرة الإدارة و الشرطة لتعويض السلطة الفرنسية و تحويل سلطات السيادة من الدولة الفرنسية إلى الدولة

مهامه كرئيس للحكومة المؤقتة و هناك أعضاء آخرون في الحكومة و المجلس الوطني لقيادة الثورة غادرو طرابلس قبله.

أما باقي أعضاء المجلس فقدإ جتمعوا و شكلوا تكتلا حول محور بن بلة بومدين، و قاموا بإجراء إتصالات و مشاورات أسفرت عن الموافقة على إستئناف الحوار لإنتخاب قيادة جديدة بصفتهم يمثلون الأغلبية، و بالفعل تم إجتماع هؤلاء الأعضاء الذين إنتخبوا مكتب سياسيا لحزب جبهة التحرير الوطني[1].

و الذي تكون من بن بلة، محمد خيضر، حسين أيت أحمد، رابح بيطاط، محمد بوضياف، محمدي السعيد، بن علا، ومن الجدير بالذكر أن محمد بوضياف كان يؤيد إستمرارية الحكومة المؤقتة لحين دخول الجزائر، و من ثم إنتخاب قيادة جديدة لكنه عاد و قبل عضوية المكتب السياسي[2].

و قبل الإنتقال إلى معرفة مسار الأزمة بعد إعلان إستقلال الجزائر، فإنه لابد من معرفة أن أعضاء الحكومة المؤقتة الذين كانوا قد قاطعوا إجتماعات المجلس الوطني في مؤتمر طرابلس قد إنتقلوا إثر إعلان نتيجة الإستفتاء مباشرة من تونس إلى الجزائر، و ذلك في جويلية 1962 حيث إستقبلوا بحرارة من طرف الشعب الذي كان مسرورا بالإستقلال[3].

و قبل ذلك كان بن خدة بصفته رئيس الحكومة المؤقتة قد أقدم يوم 30 جوان 1962 على إتخاذ قرار يقضي بإقالة <<قيادة جيش التحرير>>، التي كانت على رأسها بومدين متهما هذا الأخير بمحاولة إغتصاب << السلطة الشرعية من الحكومة و فرض الدكتاتورية العسكرية>>

و قد إعتبرت قيادة الجيش هذا القرار بمثابة تحدي جديد لها من طرف الحكومة التي كانت على خلاف دائم معها.

الجزائرية، و تحضير إنتخابات المجلس الوطني التأسيسي في هذا الوقت ،بدا كما لو أن دورة المجلس الوطني أجلت إنهاء جميع النقاط فلم يتوصل المجلس إلى تعيين قيادة للثورة و حدث المأزق.
- بن بلة كان مستعد للتحالف مع الشيطان ليأخذ السلطة و كنت اعرف ميله إلى المغامرة و طموحه الجامح نحو السلطة، و قد وجد بومدين قائد الأركان العامة لجيش التحرير الوطني القوة العسكرية التي كانت ضرورية للوصول إلى هدفه.
و كنت أعرف أيضا الروح الإستبدادية و الفاشية للعقيد بومدين، الذي سيطر على جيش الحدود لهذه الأسباب و غيرها إتخذت قراري بمغادرة طرابلس و الإلتحاق بتونس.

[1] - عمار قليل،المرجع السابق،ص251.

[2] - عن أسباب إنضمام محمد بوضياف للمكتب السياسي يقول:<< لأول وهلة لم أكن موافقا على تعيين قيادة جديدة بدل الحكومة المؤقتة قبل الإستقلال، و لما تقدم بومدين في دورة طرابلس الأخيرة بإقتراح تشكيل مكتب سياسي من 07 أعضاء فقط لم أوافق على العدد، و لا على التشكيلة المقترحة فلماذا الإكتفاء بسبعة أعضاء فقط؟ و ما يعني وجود الزعماء الخمسة ضمن التشكيلة؟ و هل السجن شرط ضروري و كاف للعضوية؟ و لماذا محمدي السعيد و بن علا دون غيرهما؟ لقد كان رأي أن يكون المكتب السياسي أوسع عددا وأحسن تمثيلا و أكثر كفاءة، وأثناء أزمة صائفة 1962 و أمام تأزم الأوضاع و شبح الحرب الأهلية قبلت المشاركة في المكتب السياسي، على أساس إتفاق 02 أوت مع خيضر الذي ينص خاصة على ما يلي: إعتبار المكتب السياسي الحالي مؤقتا ريثما يجتمع مجلس الثورة لتعيين مكتب سياسي جديد، غير أن بن بلة و خيضر سرعان ما تنكرا لهذا الإتفاق>>أنظر جريدة الشعب الجزائري بتاريخ 05 جويلية 1989،ص4.

[3] - M'hamed.yousfi : Le pouvoir 1962-1978 face voilée de l'Algerie .entreprise nationale d'édition et de publicité (EN. ANEP) unité rouiba.Algerie.p.15.

أما بن بلة فقد وجد في هذا القرار ما يدعم تحالفه مع قيادة الجيش، إذ أعلن مساندته من جديد للقيادة العامة للجيش ضد الحكومة المؤقتة التي هو أحد أعضائها، و أعلن رفضه لما جاء به القرار و بذلك بدأت مرحلة جديدة فيما يعرف بأزمة 1962[1].

الفرع الثاني: مسار أزمة 1962 بعد الإستفتاء

جرت عملية الإستفتاء و أعلن ديغول شخصيا يوم 03 جويلية 1962 عن إستقلال الجزائر، بقوله: << أن رئيس الجمهورية الفرنسية يعلن أن فرنسا تعترف رسميا بإستقلال الجزائر>> ،و في هذا الوقت كانت الأزمة بين الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية و قيادة الأركان العامة للجيش، المتحالفة مع بن بلة قد عرفت تطورات خطيرة أصبح معها شبح الحرب الأهلية يخيم على البلاد [2]، حيث إنتقل الصراع من صراع بين الحكومة المؤقتة و قيادة الأركان العامة إلى الصراع بين مجموعة تلمسان بقيادة الثنائي بن بلة و بومدين، و مجموعة تيزي وزو بقيادة كريم بلقاسم و بوضياف أما أيت أحمد فقد حاول إعطاء بديل ثالث و لو أنه كان متعاطف مع مجموعة تيزي وزو.

و قد إستمر الصراع بين الأطراف إلى غاية إصدار أمر من السيد بن بلة للقوات الموالية لمجموعة تلمسان بالزحف على العاصمة يوم 03 أوت 1962، لتصطدم بقوات الولاية الثالثة و الرابعة الموالية لمجموعة تيزي وزو، فخرج الشعب إلى الطرقات و الشوارع ينادي بإيقاف التقاتل مرددين شعار<< سبع سنين بركات>>، فتوصلت الأطراف المتصارعة إلى إتفاق ينهي الإقتتال و يسمح لقوات بن بلة و بومدين دخول العاصمة، فتم ذلك يوم 13 أوت 1962 لينصب المكتب السياسي الذي شكله بن بلة في أواخر 1962، و تشكلت أول حكومة في ظل الإستقلال[3] تولى فيها بن بلة رئاسة الوزراء و عين بومدين وزيرا للدفاع و قائدا للجيش[4]، و لم يكن قيام المجلس التأسيسي و تشكيل الحكومة من شأنها أن يقضيا على الخلافات التي كانت قائمة فالمعارضة لإتجاه المكتب السياسي و لبن بلة شخصيا بقيت مستمرة، كما أن ممارسة السلطة بعد الفوز بها بين الأطراف المتحالفة لم يكن بالأمر السهل[5].

فما مصير ذلك التحالف و ما هي نتائجه على عملية تحويل الجبهة إلى حزب سياسي؟ و هكذا أدخلت الجزائر منذ بداية الإستقلال في صراعات حول عدة شرعيات هي (الشرعية الشعبية، التاريخية، الثورية و حتى الدينية) إلى جانب الصراع مؤسساتي بين مؤسسة الرئاسة و الجيش و الحزب[6].

---

[1] - د. عامر رخيلة،المرجع السابق،ص113.

[2] - د.عامر رخيلة، المرجع السابق،ص114.

[3] - د. رابح لونيسي، المرجع السابق،ص ص55/44.

[4] - في 17 جويلية 1962 جريدة le monde نشرت حوار مع رئيس بن بلة حول خطر العسكريين، و إستعماله للجيش من أجل السيطرة على السلطة فيقول:<< يتكلمون عن خطر عسكري برنامج طرابلس يقول بصورة واضحة و هذا تصوري بأن الجزائر الجديدة يجب أن يتم بناء ها و تشكيلها و تدريبها بواسطة حزب سياسي، فالمنظمة السياسية للأفلان التي تتكفل بهذه المسؤولية جيش التحرير الوطني بين الحزب و الدولة، العلاقات بين جيش التحرير و الدولة قد تم توضيحها،الحزب هو الذي يوضح الفكر السياسي للدولة و ينشط الأمة فهو إذن وحده ضمان للمستقبل بالصيغة التي تم تبنيها ،فالجيش ليس الدولة و ليس الحزب(لا يمكن الخلط بين الجيش و الحزب و الخلط بين الحزب و الدولة)>>انظر: : M'hamed yousfi Le povoir1962-1978.p :25.

[5] - عامر رخيلة، المرجع السابق،ص118.

[6] - رابح لونيسي، المرجع ،ص55.

المطلب الثاني تحويل الجبهة إلى حزب سياسي و تبني الأحادية الحزبية

عرفت عملية تحويل الجبهة إلى حزب سياسي صراعات و خلافات بين المشرفين على العملية، فإذا كان مؤتمر طرابلس –جوان 1962- قد أقرت مبدأ تحويل الجبهة إلى حزب سياسي. فإن عملية التحويل هذه كانت سببا للكشف عن تناقضات أعضاء المكتب السياسي، الذين كانوا غداة الأزمة يظهرون الإنسجام كما أن هذه العملية قد كانت سببا في خلق معارضين جدد للسلطة القائمة يومئذ، و ذلك لما عرفته العملية من إبتعاد عن الأهداف المنتظرة منها.

الفرع الأول: تحويل الجبهة إلى حزب

تقرر عشية إسترجاع السيادة الوطنية تحويل جبهة التحرير الوطني من حركة مقاومة و كفاح مسلح، إلى حزب سياسي يهدف ضمان إستمرار الثورة و هو الشيء الذي تنص عليه القوانين المنظمة للجبهة، و المصادق عليها في دورة المجلس الوطني للثورة المنعقدة فيما بين 16 ديسمبر 1959 و 18 جانفي 1960 ،حيث حملت هذه القوانين للجبهة مسؤولية إستكمال مهمتها في الجزائر بعد إسترجاع السيادة الوطنية كقائد منظم للأمة الجزائرية ، حتى تتمكن من بناء الديمقراطية الحقيقية و تحقيق الإزدهار الإقتصادي و العدالة الإجتماعية[1]، و من هنا نقول أن ما حدث في مؤتمر طرابلس ماي /جوان 1962 بشأن الجبهة، ما هو في الحقيقة إلا تأكيدا لما تم إقراره في دورة المجلس الوطني للثورة السابق ذكره، و يعد أيضا ترشيحا لما كان معاشا ضد إندلاع الثورة التحريرية ، و المتمثل في أن جبهة التحرير الوطني هي الممثل الشرعي و الوحيد للشعب الجزائري، و الذي يعد تجسيدا لمبدأ الأحادية الحزبية بحجة ضرورة تجنيد كل الطاقات الوطنية ضد الهيمنة الإستعمارية، و حتى يتم تفادي تضيع هذه القوى مثلما كانت عليه في العهد السابق عند إندلاع الثورة التحريرية، و بعد إسترجاع السيادة الوطنية إرتأت ضرورة الإبقاء على هذا المبدأ، الذي من شأنه أن يساعد الوحدة الوطنية و الحفاظ عليها ، و تجنيد كل الطاقات البشرية الحية لخدمة معركة التنمية و من ثمة إعتبار الجبهة حزبا ثوريا يدعو للمساواة و الديمقراطية[2].

أولا: جبهة التحرير الوطني بين القبول و الرفض

لقد إعتبر ميثاق طرابلس عملية تحويل الجبهة إلى حزب شيئا ضروريا و حتميا ،من أجل تحقيق أهداف << الثورة الديمقراطية الشعبية>> و تمت هيكلة الحزب على النحو التالي:

1- المؤتمر الوطني لإطارات الحزب – أعلى هياكله- و تقوم بإنتخاب أعضائه القاعدة الشعبية و يعتبر السلطة العليا في البلاد و يتولى مهمة وضع السياسة العامة و تنفيذها.

2- الأمين العام للحزب و يختاره المؤتمر الوطني و يتولى رئاسة الحكومة إذا فاز بالأغلبية.

3- المكتب السياسي و يضطلع بإدارة شؤون الحزب و مراقبة نشاطاته.

4- المجلس التأسيسي و يجري إختيار أعضائه بطريقة الإقتراع المباشر بعد إتمام الإستفتاء الخاص بتقرير المصير، و يتولى المجلس مهمة تشكيل الحكومة الجزائرية.

[1] - د.إبراهيم لونيسي،الصراع السياسي في الجزائر خلال عهد الرئيس بن بلة ،دار هومة، الجزائر،2007،ص55

[2] - Badjoui (Mohamed) : La révolution algérienne et droit (Bruxelles 1962) .p . 88.

و يلاحظ على هذه الهيكلة غموضا و تناقضا واضحين إذ المتعارف عليه أن المؤتمر ليس أداة تنفيذية في الأحزاب ،لأنه لا يشكل هيكلا حزبيا قائما بذاته بصفة مستمرة كالمكتب السياسي أو اللجنة المركزية و الأمين العام و غيرها من الهياكل الأخرى الثابتة شكلا، فالمؤتمر له مهام معينة يقوم بها أثناء إنعقاده مثل ضبط برنامج الحزب، و تحديد المواقف السياسية من مختلف القضايا المطروحة، و تعديل أو مراجعة القوانين و الهيئات الحزبية إلى غير ذلك من المهام، أما مسألة التنفيذ فهي من صلاحيات الهياكل الثابتة و الحكومة التي عادت ما تكون مسؤولة أمام الحزب أو البرلمان.

كما أن القول بأن الأمين العام لا يحق له أن يتولى رئاسة الحكومة إلا إذا فاز الحزب الأغلبية، فهذا يجعلنا نتساءل عن أي أغلبية يجب الحزب الحصول عليها لأن المعروف أن ميثاق طرابلس أقر الأحادية الحزبية ضمنيا، و بالتالي فالحديث عن الأغلبية هنا ليس له أي أساس من الصحة، و بناء الحزب على هذا الشكل من شأنه أن يثير الكثير من التساؤلات أبرزها لماذا بنى بهذا الشكل الغامض؟ فبدون شك أن الدين أرادوه أن يكون كذلك هم أولئك الذين كانوا يركضون [1] وراء السلطة، و بالتالي تحويل الحزب إلى أداة طيعة صالحة للتصفيق[*]، و مما لا شك فيه أن هذا الأمر هو الذي[2] دفع بالبعض إلى الوقوف ضد حزب جبهة التحرير الوطني، و أعلنوا صراحة نهاية الجبهة و موتها قبل أن تتحول إلى حزب، مع العلم أن الجميع قبل بميثاق طرابلس و على رأس هؤلاء الرافضين لجبهة محمد بوضياف، و حاول تبرير موقفه إنطلاقا من أسباب عديدة يمكن لنا تحديدها في النقاط التالية:

1- عدم تمكن الجبهة من إقرار قيادة وطنية في مستوى الثورة، كما أنها بعد أن تمكنت من تجميع صفوف الشعب تحت لوائها خلال فترة الثورة، فشلت في تحقيق ذلك مباشرة بعد إسترجاع السيادة الوطنية، حيث إنقسمت على نفسها إلى ثلاثة منابر في مؤتمر طرابلس و كان كل طرف يدعي أنه الممثل الحقيقي للجبهة، بهدف إستعمالها كوسيلة للوصول إلى السلطة، و الجبهة سايرتهم في ذلك مما أدى إلى فقدان القاعدة الشعبية التي كانت تتمتع بها.

2- عدم قيام الجبهة بوضع مشروع مجتمع واضح مقبول و خطة سياسية متكاملة و بعيدة المدى ،و جعلت همها الأول و الأخير هو مواجهة الوضعية الموروثة عن الإستعمار.

3- أن الجبهة عندما تأسست كان ذلك من أجل تحقيق هدف أساسي، و هو إسترجاع السيادة الوطنية، وكان من المفروض أن تزول بمجرد تحقيق الهدف الذي وجدت من أجله و لكن الذي حدث، هو أنها لم تتحول إلى حزب واحد بل إلى عدة أحزاب متنافرة، و إقطاعيات متنازعة باسم الجبهة للاستيلاء على الحكم أو جزء من الحكم ،ثم جاء من أخذ هذه الجبهة بكل تناقضاتها و حاول عبثا أن يجعل منها حزبا واحدا[3]

---

[1] - د.إبراهيم لونيسي، المرجع السابق،ص94.

[*] - كان السيد أحمد بن بلة من أبرز الساعين إلى ذلك و هذا رغم إنتقاده للفكرة في تقريره المرفوع للمؤتمر التأسيسي للحزب في أفريل 1964، و تجدر الإشارة أن وحدانية الحزب شرط جوهري للنجاح و لكنها لا تخلوا من مخاطر، و ينبغي أن نكون على يقظة تامة في هذا الموضوع، و أن نتفادى تحول الحزب إلى أداة طبيعية صالحة للتصفيق أو تكوين جماعة (وي وي) أو غول يستبعد الشعب ، أنظر ميثاق الجزائر 1964،ص:150.

[2] - د.إبراهيم لونيسي، المرجع نفسه ،ص94.

[3] - محمد عباس، إغتيال حلم.أحاديث مع بوضياف،دار هومة، الجزائر، 2001، ص ص203-204.

أن القول بإنتهاء الجبهة و موتها كان فكرة سائدة في أوساط العديد من القادة، فها هو المناضل مبروك بلحسين مثلا يقول "أن الجبهة كتنظيم سياسي قد ماتت سنة 1962 لسببين على الأقل:

1- أن الجبهة إنتهت لأنها أنجزت المهمة التي وجدت من أجلها و هي إسترجاع السيادة الوطنية.
2- أن الجبهة لم تفقد بسبب وجودها فحسب، بل تحطمت سياسيا و نظاميا بإنقسامها إلى قسمين".
و لكن نلاحظ أن مبروك بلحسين يستدرك ذلك بقوله "أن الجبهة إذا كانت قد ماتت كتنظيم سياسي، فإنها لم تمت بطرابلس كرصيد و إشعاع سياسي بل إستمرت غداة إسترجاع السيادة، و كانت وقتها ما تزال تتمتع بهيمنة كبيرة و كل من حاول الخروج عليها يحكم على نفسه[1] بالإنتحار السياسي، مثل ما حدث مع محمد بوضياف الذي لم يستطع فعل أي شيء ذي بال عندما سارع بترك الجبهة و تأسيس حزب الثورة الإشتراكية".

و ربما تعود الأسباب الجوهرية لدعاة رفض إستمرار وجود الجبهة على الساحة الوطنية و التي لم يصرحوا بها علنا، إلى عجز الجبهة عن حل المشكلات المطروحة بداخلها بصورة ديمقراطية[*]، و هي المشاكل التي أزمت الأمور بشكل حاد داخل الجبهة بعد سنة 1956، و التي كانت البداية مع ظهور الصراع بين الداخل و الخارج، و أولوية السياسي على العسكري ثم ظهور أزمة الصراع الحاد بين هيئة قيادة الأركان العامة، و الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية.

و فكرة رفض حزب جبهة التحرير الوطني نجدها قد إستمرت في أوساط الكثير من الجزائريين، و خصوصا المسؤولين منهم و الذين لعبوا أدوارا أساسية في عرقلة تنظيم الحزب و بنائه، فمثلا نجد أن بعض أعضاء مجلس قيادة الثورة لم يتقبلوا الفكرة الحزبية متجاهلين في ذلك أن تجنيد الجماهير و تعبئتها ،يستحيل بدون حزب قوي بمناضلين في مختلف مجالات الحياة، لأجل ذلك ظهرت فكرة بناء الإدارة التي تشكل العمود الفقري لدولة قوية << لا تزول بزوال الرجال>> مثل ما نص عليه بيان 19 جوان 1965، و من أبرزهم أحمد مدغري وزير الداخلية الذي سخر كل جهوده لتحقيق هذه الفكرة على أرض الواقع، معتمدا على المكانة التي يحظى بها لدى رئيس مجلس قيادة الثورة، حيث أخذ في تضييق الخناق على القواعد الحزبية لفائدة المصالح الإدارية معلنا عداءه للحزب كفكرة، و محتقرا لتركيبته البشرية حتى أنه كان يتخذ من كراهية النضال الحزبي مقياسا لترقية الإطارات الإدارية [2]، و هو بهذا العمل كان يسعى إلى تجسيد مبدأ أولوية الدولة على الحزب الذي وضعه الرئيس هواري بومدين، و الذي سار عليه إلى غاية سنة 1974، و هي السنة التي شرع فيها بتغيير نظرته إلى الحزب و رأى ضرورة إعطاء الحزب مكانته اللائقة في الدولة[3]، فهدف أحمد مدغري هو إعطاء الأولوية للإدارة على حساب الحزب، الذي يجب أن يتحول إلى إحدى المؤسسات التابعة لجهاز الدولة، تنفيذا لما جاء في بيان 19 جوان 1965، تشييد دولة مستقرة سياسيا و مزدهرة إقتصاديا فتركيز مجلس الثورة على هيكلة الإدارة و بناء الاقتصاد، همش الحزب و منظماته الجماهيرية، و بذلك قام بهدم الأركان الأساسية التي تبنى عليها الدولة، و إجهاض كل عمل إيجابي يمكن القيام به في جميع المجالات بما في ذلك الإدارة و الإقتصاد دون أن يشعر بذلك.

[1] - د. إبراهيم لونيسي، المرجع السابق ،ص95.
[*] - المقصود به الاجتماع الذي انعقد بتونس بين ديسمبر 1959 و جانفي 1960.أنظر إبراهيم لونيسي،المرجع السابق ،ص95.
[2] - محمد العربي الزبيري، المؤامرة الكبرى و إجهاض ثورة (دون دار نشر و لا سنة نشر)،ص ص 51-54 بتصرف.
[3] - سنعود إلى هذه القضية في الفقرات الموالية.

و من خلال تقييم خاص قام به الأستاذ محمد العربي الزبيري للعشرية الأولى الموالية لـ 19 جوان توصل إلى جملة من النتائج أبرزها:

1- تعيين العناصر اللاوطنية على رأس المناصب الإدارية السياسية ،هذه العناصر التي كونتها فرنسا و التي وجدت مكانتها بعد فرار الإطارات الأوروبية داخل الإدارة الجزائرية، التي لم تكن لديها أي خيار أخر و هذه الإطارات كانت تقدر بحوالي 23.182 مدربين تدريبا خاصا على الوظائف الإدارية داخل إطار مشروع قسنطينة.

2- تعيين الإطارات المناهضة للحزب على رأس المناصب الأساسية في مجالات الإقتصاد و الإعلام و الثقافة.

3- تجميد أيديولوجية حزب جبهة التحرير الوطني التي أثراها مؤتمر 1964 و صاغها في ميثاق الجزائر، مما جعل السياسة التنموية تسير بشكل عشوائي.

4- إبعاد الحزب عن مصدر القرار كنتيجة لعدم إيمان مجلس قيادة الثورة بالفكرة الحزبية، و الإرتكاز على المصالح الإدارية و تشجيعها على محاربة الحزب[1].

و مما لاشك فيه أن هذه التصرفات و الأعمال هي التي أدت إلى ظهور أولئك الذين يعرفون بالامنتمين، و هي القضية التي طرحا قايد أحمد عندما كان مسؤولا للحزب و التي بدأت في البروز بشكل واضح بعد 1971، مع إزدياد الدعوة إلى ضرورة الإنخراط في الحزب و خاصة بالنسبة للإطارات التي ظلت نافرة من الحزب، مما دفع بالرئيس هواري بومدين إلى أن يدعوا إلى ضرورة تجاوز النقائص التنظيمية التي يعانيها الحزب، و هو ما عبر عنه في خطابه أمام رؤساء البلديات في 14 فبراير 1973 " إذ كانت هناك نقائص و نقاط ضعف تنظيمية بالنسبة للحزب فهناك الكثير من الأشخاص الذين إستغلوا هذه الفرصة للبقاء خارج الحزب" [2].

و ينبغي علينا الإشارة أن أولئك القابلون بفكرة ضرورة تحويل جبهة التحرير إلى حزب و الاحتفاظ بها، هم في حقيقة الأمر يسعون إلى إستعمال الجبهة كوسيلة أكيدة للإحتفاظ بالسلطة و ترسيخ أقدامهم فيها، و هو ما سيتضح لنا بشكل جلي في ذلك الصراع الذي ظهر بين هؤلاء عن الطبيعة التي يجب أن يظهر بها هذا الحزب.

ثانيا: حزب جبهة التحرير بين الجماهيرية و الطلائعية

منذ أن شرع في تحويل جبهة التحرير الوطني إلى حزب مباشر غداة استرجاع السيادة الوطنية، و مسألة الطبيعة التنظيمية لهذا الحزب كانت مطروحة بإلحاح، و هي تتلخص في السؤال التالي: هل يجب تكوين حزب جماهيري أم طلائعي؟.

عرفت هذه الإشكالية جدالا و نقاشا كبيرين طيلة فترة الستينيات و السبعينيات، مع العلم أن مختلف المواثيق السياسية قد فصلت فيها إبتدءا من ميثاق طرابلس، وصولا إلى الميثاق الوطني لسنة 1986، و لكن على ما يبدو أن السبب في إثارة هذا الجدل و النقاش يعود أساسا إلى

[1] - د. مغنية الأزرق،نشوء الطبقات في الجزائر، ترجمة.سمير كريم، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، 1980،ص183.
[2] - د. إبراهيم لونيس، الصراع السياسي،المرجع السابق،ص ص98-99.

تميز هذه النصوص بالغموض تارة و التوفيقية تارة أخرى خاصة ميثاق طرابلس، إذ أن الدارس لهذه المواثيق سيتساءل هل حزب جبهة التحرير الوطني حزب جماهيري أم حزب طلائعي؟.

و هو ما نص عليه صراحة دستور 1963 في مادته 23 أن:<< جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الوحيد في الجزائر>>، و الشيء نفسه نص عليه دستور 1976 [1].

لفهم هذه الإشكالية و تفكيكها في مرحلتها الأولى يجب أولا التعرف على التركيبة البشرية لجبهة التحرير الوطني، فبفعل مشاركة كل التيارات و القوى الإجتماعية في الثورة و إلتحاقها بجبهة التحرير الوطني مند الشهور الأولى لإندلاعها، و تعمقت أكثر بعد مؤتمر الصومام جعل من التركيبة الإجتماعية المشكلة للجبهة غداة إسترجاع السيادة الوطنية مباشرة تركيبية فسيفيسائية[*]، و هي التركيبة التي إنعكست على صياغة ميثاق طرابلس، و جعلته يتميز بالغموض و التناقض بفعل بروز الإختلافات التي كانت موجودة بين مختلف الأطراف إلى السطح، و هو ما دفع بواضعي الميثاق إلى تحاشي الخوض في مسألة التركيبة الإجتماعية للحزب، و بالتالي تحديد طبيعة واضحة للحزب المزمع تشكيله على عكس ما سيحدث مع ميثاق الجزائر 1964، فميثاق طرابلس عمل[2] على تمييع القضية إذ يؤكد أنه: << لتحقيق أهداف الثورة الديمقراطية الشعبية لابد من حزب جماهيري قوي وواعي>>، و بعدها يعود الميثاق نفسه إلى الحديث عن الحزب بوصفه طليعة القوى الثورية في البلاد:<< يجب أن لا يسمح بأن يوجد في داخله تعدد في الأيديولوجيات>>.

و من حق القارئ أن يتساءل عن الأسباب الكامنة وراء هذا التناقض و الغموض، فهل تعود إلى التركيبة التي كانت تتشكل منها الجبهة غداة إسترجاع السيادة الوطنية مباشرة ، و التي لم تكن تتصف بالتجانس و التوافق مثل ما سبق توضيحه؟ أم يعود إلى الظروف التي وضع فيها الميثاق، و التي كانت تتميز ببروز الصراعات الأولى على السلطة و هو الأمر الذي لم يسمح بالإهتمام بالمصطلحات و كيفية إستعمالها بدقة؟ أم أن واضعي الميثاق تعمدوا اللجوء إلى صيغة توفيقية للحد من شدة الصراع؟ و هل هذه الظروف هي التي جعلتهم يغفلون قضية تحديد ووضع مقاييس إجتماعية للقبول أو الرفض في صفوف الحزب، و إكتفوا فقط بالإتفاق على مقياس واحد و هو إعتبار كل مشارك في الثورة يعد مناضلا ، و يحق له الإنتساب للحزب دون أي شروط أخرى؟.

إن هذا الغموض ظل متواصلا إلى غاية إنعقاد مؤتمر 1964، و ربما يعود ذلك إلى عدم وجود البنية التنظيمية للحزب و عدم توفره على هيئات قيادية على مستوياتها المختلفة، بإستثناء المكتب السياسي الذي ولد في ظروف صعبة و مهما يكن من أسباب وجود هذا التناقض و الغموض، فإنه فتح المجال واسعا للصراع على المزايدات بين أعضاء المكتب السياسي بفعل إختلاف وجهات النظر، فأحمد بن بلة كان يسعى إلى تكوين حزب طلائعي يتكون من طليعة المناضلين، و ليس حزب عصابة سياسية و أقلية سياسية [3] لأن ذلك في إعتقاده يعد أكبر ضمان لمستقبل البلاد و أعظم حارس لمبادئ الثورة، أما محمد خيضر فكان يسعى إلى بناء حزب

---

[1] - أنظر المواد من 95 إلى 97 من دستور 1976.

[*] - و هو الأمر الذي أشار إليه أحمد بن بلة في تقريره المرفوع إلى المؤتمر التأسيسي للحزب سنة 1964" فعند الخروج من الحرب التحريرية كانت جبهة التحرير الوطني مكونة من تيارات مبعثرة تحركها إتجاهات مختلفة". أنظر ميثاق الجزائر 1964،ص149.

[2] - رابح لونيس، الصراع السياسي في الجزائر،المرجع السابق،ص100.

[3] - مغنية الأزرق،المرجع السابق،ص162.

جماهيري، و هو ما دفع به إلى الإبتهاج عندما بلغ عدد المنخرطين في الحزب إلى 300 ألف منخرط مع حلول سنة 1963 [1].

و ظلت التركيبة الإجتماعية التي يجب أن يتشكل منها الحزب غير واضحة المعالم و بالتالي طبيعة الحزب أيضا بقيت غامضة، إلى غاية إنعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب في أفريل 1964 و صدور ميثاق 1964، ووضع نظام داخلي للحزب حيث تم فيه تحديد شروط الإنخراط في الحزب، و قام الميثاق بطرح مشكلة التركيبة الإجتماعية بكل قوة أن مشكلة التركيب الإجتماعي للحزب الواحد و شكله التنظيمي لا يمكن أن تحل دون أن نأخذ بعين الإعتبار دروسا في تاريخ شعبنا، ذلك أن وحدة كل الإتجاهات التي كانت أداة لا غنى عنها في الكفاح المسلح لابد من إعادة النظر فيها، بناء على أهداف و أفاق الثورة الإشتراكية، إن وحدة مثل هذه قد فات أوانها و المحافظة عليها معناه البحث عن الغموض و التسوية المشبوهة ، لقد أثارت المشاكل الجديدة تناقضات داخلية يستحيل التوفيق بينها[2].

فميثاق الجزائر أصبغ على الحزب الطبيعة الطلائعية و نفى عنه نفيا قاطعا الصفة الجماهيرية، و هو الصيغة التي تمثل خطرا إنسياب المسؤولية و التأثير السلبي للممثلين البرجوازيين الصغار على فئات السكان الأخرين، و لا حزب نخبة مكونة من المثقفين و المحترفين السياسيين المعزولين عن الشعب و الواقع، و يتعين عليه أن يكون حزبا طليعيا وثيق الصلة بالجماهير مستمدا كل قوته من هذه الصفة، تحركه مستلزمات الثورة الإشتراكية و الصلابة إزاء أعدائها [3].

و نجد أن المادة الأولى من النظام الداخلي للحزب قد قررت بشكل واضح على أن حزب جبهة التحرير الوطني هو المنظمة الطلائعية للشعب الجزائري[4]، لهذا نجد ميثاق الجزائر جد حريص على أن تكون التركيبة الإجتماعية من الجماهير العاملة، أو المتمثلة أساسا في المنتخبين من عمال المدن و الأرياف، و لكن هذا لا يعني أن يكون الحزب محتكرا من العمال و الفلاحين و يتم إقصاء بقية القوى الإجتماعية، و التي هي في الحقيقة غير مناهضة للإختيارات الإشتراكية بل نجد أن الميثاق يدعو إلى ضرورة تأطير و تنظيم الفئات الإجتماعية و المهنية الفاعلة في المجتمع، و لكن لا يحق لها أن تلعب دورا محركا في القيادة، فهي ذات دور حيوي في التنمية الوطنية متى إلتزمت بعدم المساس بالإختيارات الأساسية للشعب<< أن تكون المكونات الإجتماعية للحزب قائمة أساسا على المنتخبين من عمال المدن و الأرياف ،فإن ضرورة تنظيم و تأطير كل الفئات الإجتماعية تشكل إحدى مشاغل كل المناضلين، و لا يمكن لحزب طليعي أن يكتسب القدرة على تعبئة الجماهير و قيادتها و توجيهها إذا ما تقوقع على نفسه، رافضا كل الفئات الإجتماعية الأخرى التي و إن كانت لا تلعب دورا محركا في قيادة الثورة، إلا أنها تشكل عاملا ذا إعتبار في البحث عن دعم الشعب لسياستها>>.

و المقصود من كل هذا هو أهمية تنظيم بقية الفئات الإجتماعية و المهنية في المجتمع تحت راية المنظمات الجماهيرية، و الإتحادات المهنية، و الثقافية التي تمثل ركائز أساسية للحزب بإعتبارها تمثل إمتدادا له في أوساط مختلف مجالات الحياة، و لذلك يتعين على الحزب أن يسهر على تعزيز و تنمية المنظمات الجماهيرية الضرورية لنجاح عمله[5].

[1] - جريدة الشعب07 جانفي 1963.
[2] - ميثاق الجزائر 1964،ص109.
[3] - ميثاق الجزائر 1964،ص111.
[4] - المرجع نفس،ص121.
[5] - المرجع نفسه،ص ص111-112.

ثالثا: إنعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب في أفريل 1964

كانت ضرورة عقد مؤتمر لجبهة التحرير مطلب كل المجاهدين و المناضلين، بل كان من إهتمامات المكتب السياسي بعد الإستقلال، إذ كانت ضرورة الحزم في الإشكاليات التي لم يقع بشأنها إجماع في مؤتمر طرابلس، و كذا مد جبهة التحرير بهيكل نظامي بعد تحويلها إلى حزب، لكن مع طرح فكرة عقد المؤتمر إشتد الصراع بين أحمد بن بلة و محمد خيضر حول تاريخ إنعقاده، و ذلك بعد إنتهاء فترة المجلس التأسيسي ليعود إليه قرار إختيار المرشح لرئاسة الجمهورية، خاصة و أن الحزب قد إستكمل بنائه الهيكلي على المستوى الوطني حيث تم تقسيم الجزائر إلى خمسة عشر إتحادية (محافظة)، تضم ثمانية عشر دائرة ووصل عدد المناضلين إلى 135 ألف مناضل، و 120 ألف مشترك موزعين على 10.500 خلية بالنسبة للمناضلين، و8500 خلية بالنسبة للمشتركين أما عدد القسمات فبلغ 1310 قسمة[1]، و في المقابل كان أحمد بن بلة يرغب في تأجيل إنعقاد المؤتمر و هدفه من ذلك هو توطيد مكانته داخل الحزب و الدولة. كما أن خيضر كان يرى من جهته أن الحزب هو وسيلة لإحتلال المكان الأول في السلطة، و كان يرى أيضا في دعوة مؤتمر الحزب السبيل لحل الكثير من المشاكل العالقة ،و هو ما جعله يعلن في 23 جانفي 1963 أن مؤتمر الحزب سينعقد خلال شهر مارس 1963 [2]، و أمام هذا الخلاف إضطر محمد خيضر إلى تقديم إستقالته للمكتب السياسي في إجتماعه المنعقد يوم 16 أفريل 1963، فأعلن المكتب السياسي في 17 أفريل عن تعيين أحمد بن بلة كأمين عام للحزب، و هكذا تمكن بن بلة من وضع يده بشكل مطلق على الحزب[3]،هذا الأمر يدفعنا إلى التساؤل: هل فعلا خيضر إستقال من تلقاء نفسه؟ أم أنه أقيل من منصبه.

إذا نظرنا إلى الأسباب التي قدمها محمد خيضر تبريرا لإستقالته، و المتمثلة في إختلاف وجهات النظر داخل المكتب السياسي، و خاصة فيما يتعلق بالتحضير لعقد مؤتمر وطني لجبهة التحرير الوطني قبل إنقضاء مدة المجلس التأسيسي[4]، فإنها غير مقنعة و غير كافية لأن يقدم على إثرها إستقالة من منصبه كأمين عام للمكتب السياسي للحزب، ومما لا شك فيه أنه هناك أسباب جوهرية دفعته إلى الإستقالة كانت تحت الضغط، و يمكن لنا إستنتاج ذلك من التصريح الذي أدلى به لجريدة " لوموند".

من أنه لم يقدم إستقالته كنتيجة لقيام الأعضاء الأربعة للمكتب السياسي بإجباره على ذلك، بل أن قرار الإستقالة"إتخذته عن قناعة لتجنب مواجهة خطيرة[5]. "فهذا التصريح يدل دلالة ضمنية على أن الإستقالة كانت تحت الضغط ،لأنه لم يكن من المعقول و المنطقي أن يترك الطريق مفتوحا إلى رئاسة الجمهورية أمام منافسه بن بلة، بعد كل ما بذله من مجهودات من قبل.

و مما يؤكد ذلك أيضا هو العمل على إقالة رابح بيطاط من منصبه كمسؤول تنفيذي للحزب في 09 ماي 1963 ،و تعويضه بالحاج بن علا [6] الموالي لإبن بلة و أنه لم يحل شهر ماي

---

[1] - جريدة الشعب،07جانفي1963.

[2] - جريدة الشعب،24 جانفي 1963.

[3] - د.إبراهيم لونيس، الصراع السياسي في الجزائر،المرجع السابق،ص105.

[4] - Le monde 19/04/1963. Yefsah .pp .2-3.

[5] - و يذكر في هذا التصريح أيضا أنه كان متهما بالسعي لإفتكاك السلطة التي كانت عند أحمد بن بلة، أنظر التصريح كاملا في: .Le monde :21/04/1963

[6] - أنظر البيان الخاص بهذه العملية في جريدة الشعب،1963/05/1.

1963، حتى كان بن بلة قد تخلص من منافسيه الإثنين من لجنة التسعة التاريخية ليبقى وحده على الساحة[1].

و منذ أن أصبح المكتب السياسي يتشكل من ثلاثة أعضاء فقط، و أحمد بن بلة أمينا عاما له، أخد الحزب يتحول بشكل واضح إلى وسيلة لتركيز السلطة في يده، حيث دعا إلى تقليص عدد الأعضاء فيه حتى لا يتمزق و يعجز عن القيام بمهامه و دوره القيادي الصعب و الخطير معا.

و لكن الهدف الحقيقي الذي يرمي أحمد بن بلة إلى تحقيقه هو التخلص من العناصر المعارضة له داخل الحزب، و يتجلى ذلك بوضوح فيما كان الحاج بن علا يقوم به تحت شعار << إعادة تنظيم الحزب>> وفقا للتدابير التالية:

1- تقليص عدد المنتسبين للحزب.

2- إبعاد العناصر غير المرغوب فيها من الحزب.

3- تجنيد قواعد الحزب للإلتفاف حول أحمد بن بلة.

و لتحقيق ذلك كانت تنظم و تعقد ندوات و مهرجانات، و تجمعات لإطارات الحزب و مناضليه والهدف المعلن لها هو النهوض بالحزب و إعطائه هياكل تنظيمية، إلا أن الهدف الحقيقي هو محاصرة المعارضة، و كسب تأييد الرأي العام الشعبي ضد المناهضين لسياسة الأمين العام للمكتب السياسي، و إعلان التأييد و المساندة لأحمد بن بلة.

وبتخلص أحمد بن بلة من محمد خيضر تحول إلى المسيطر الحقيقي و الوحيد على الحزب، و أصبح مالكا لزمام الأمور في الدولة و هو ما كان يعمل من أجله إذ أن وضعه الجديد أتاح له:

- إبعاد كل من يشك في ولائه له، أو تثبت معارضته له.

- صياغة دستور يسمح له بالسيطرة على مقاليد الدولة و الحزب بيد حديدية.

- ضمان ترشيحه لرئاسة الجمهورية بعد إنتهاء فترة المجلس التأسيسي.

كان أحمد بن بلة حريصا على أن تحظى جبهة التحرير الوطني بمكانة مميزة في الدستور، الذي صيغ على مقاسه في ظرف لم يكن الحزب قد نظم و لا هيكل، و هو الشيء الذي من شأنه أن يجعل الحزب فيما بعد واقعا تحت نفوذ السلطة، بفضل دستور صيغ قبل تنظيم هذا الحزب، كما أن هذا الدستور سيصبح في موقف ضعف لأنه تم إقراره من الحزب في ندوة عامة لإطاراته عقدها قبل أن ينظم هو نفسه[2].

[1] - بعد تحول كل من أيت أحمد و بوضياف إلى المعارضة الفعلية.

[2] - د. عامر رخيلة: التطور السياسي و التنظيمي لحزب جبهة التحرير الوطني (1962-1980)،المرجع السابق،ص ص 129-130.

و بعد صياغة الدستور و إنتخاب أحمد بن بلة رئيسا للجمهورية نجده يصبح من أشد الدعاة إلى عقد مؤتمر للحزب، و يبدو أن السبب الأساسي الذي جعله ينقلب هذا المنقلب، هو رغبته في التخلص من قبضة الجيش عليه الذي أوصله إلى السلطة سنة 1962، و يمكن لنا تحديد أهداف بن بلة من حرصه الشديد لعقد مؤتمر الحزب في النقاط التالية:

1- وضع حد لتزايد نفوذ الجيش و خاصة العقيد هواري بومدين الذي أصبح بن بلة يرى فيه الشخص الأقوى لمنافسته على السلطة.

2- توظيف المؤتمر و شرعيته في تحقيق هدفين: الأول تعزيز مكانته كأمين عام للحزب منتخب من المؤتمر أي كسب الشرعية من المؤتمر مباشرة، و الثاني إستعمال المؤتمر كوسيلة لإبعاد أنصار هواري بومدين و الموالين له من مراكز القيادة بإسم الشرعية[1]

و حتى يضمن سير كل الإجراءات التحضيرية للمؤتمر في صالح الأهداف التي سطرها قام في 16 نوفمبر 1963 بتشكيل لجنة تحضير المؤتمر و التي قسمت إلى مجموعتين:

الأولى: مكلفة بدراسة المشاكل السياسية و النظامية.

الثانية: مكلفة بدراسة المشاكل الإقتصادية و الإجتماعية.

و الهدف الأساسي الذي عكفت عليه هذه اللجنة هو إعداد ميثاق عمل جديد بناءا على تجربة سنتين من الإستقلال، ممارسة السلطة بالإعتماد على الخطوط العريضة و الأساسية لميثاق طرابلس، و لقد أثيرت العديد من القضايا خلال التحضير للمؤتمر و هذا بحكم التوجيهات المختلفة السائدة أنداك، و التي أفرزتها الأزمة التي عرفتها الجزائر غداة إسترجاع السيادة الوطنية مباشرة و كذا مخلفات الثورة التحريرية، و من هذه القضايا الشروط الخاصة بالمشاركة في المؤتمر، و من أبرز الأسئلة التي طرحت بهذا الشأن، هل يحق لغير المنتمين لحزب جبهة التحرير أن يشاركوا فيه؟ هل يجوز منح قطاع التسيير الذاتي نسبة خاصة لعماله للمشاركة في المؤتمر؟ و كان بن بلة مصرا على تمثيل هذا القطاع بواسطة عماله ،و قد فرض ذلك رغم عدم رضا هواري بومدين، و لقد قام الحاج بن علا بفض هذا المشكل عندما طرح في ندوة صحفية عقدها في بدايات شهر مارس شروط المشاركة المتمثلة في:

1- الإنتماء إلى جبهة التحرير الوطني.

2- لا يستطيع الإنتماء إلى جبهة التحرير الوطني و المشاركة في المؤتمر إلا من ساهم فعليا في الثورة التحريرية.

3- مشاركة أعضاء المكتب السياسي، و أعضاء المجلس الوطني للثورة، و الحكومة المؤقتة، و أعضاء لجنة التحضير للمؤتمر، و مندوبو فيدراليات الحزب، و خلايا مؤسسات القطاعات الميسرة ذاتيا سواء كانت فلاحية أو صناعية، و أعضاء المجلس التأسيسي، و ممثلوا الجيش الوطني الشعبي، و مندوبو المنظمات الوطنية، لكن أبرز سؤال يمكن أن يتبادر إلى ذهن المتتبع لإشعال هذا المؤتمر، هل كانت عملية مناقشة القضايا المطروحة فيه تتم بطريقة ديمقراطية، و هل تم التقيد فعلا بالقانون الداخلي للمؤتمر و خاصة مادته الثامنة التي تنص على أنه يسمح

[1] - د. إبراهيم لونيس،الصراع السياسي في الجزائر، المرجع السابق، ص108.

لأعضاء الحكومة المؤقتة و مسؤولي الولايات، بالتدخل أثناء الجلسات العامة حول المواضيع التي لها علاقة بمسؤوليات تسييرهم[1]

من الصعب القول بذلك و هناك بعض الأدلة المؤكدة لهذا، فمثلا العقيد أوعمران بإعتباره قائد الولاية الرابعة خلال الثورة، لم يسمح له بالتدخل مما جعله يصف جلسات المؤتمر و سير أشعاله << اللاديمقراطية>>، و مما يؤكد ذلك أيضا رد رئيس المؤتمر السيد رشيد بومعزة على أوعمران [2]، من أنه من الإستحالة إعطاء الكلمة لكل أعضاء المجلس الوطني للثورة، أما إذا كان طلبه على أساس أنه كان قائد ولاية ،فإن المتفق عليه هو منح الكلمة للذين كانوا قادة فقط في الفترة ما قبل الإستقلال مباشرة.

و مهما يكن من أمر المؤتمر فإنه زود حزب جبهة التحرير الوطني بهياكل تنظيمية و قانون أساسي و ببرنامج عمل جديد، و هو ميثاق الجزائر الذي جاء واضحا في حديثه عن طبيعة حزب جبهة التحرير الوطني، إذ أن نصوصه تتغير عن برنامج طرابلس بالتحليل الدقيق لطبيعة الحزب الطلائعي و النفي القاطع للصفة الجماهيرية له، التي حذر من مخاطرها على سر الحزب و تحقيق أهدافه، مشيرا إلى الظروف التي تم فيها إقرار تحويل الجبهة إلى حزب سياسي ،و إنعكاسات ذلك على عملية التحويل التي تمت غداة الإستقلال بطريقة تجريبية، و في جو من الغموض و من أجل إزالة هذه الغموض حذر الميثاق من مخاطر الأخذ بالحزب الجماهيري، نافيا الصفة الجماهيرية و النخبوية على الحزب بقوله:<< جبهة التحرير الوطني ليس حزب جماهيري و لا حزب نخبة مكونة من المثقفين، و المحترفين السياسيين المعزولين عن الشعب و الواقع، و يتعين عليه أن يكون حزبا طليعيا وثيق الصلة بالجماهير مستمدا كل قوته من هذه الصلة>>

و أكد النظام الداخلي للحزب على هذه الطبيعة في مادته الأولى[3]، و الهدف الذي يجب أن يسعى هذا الحزب إلى تحقيقه، كما هو موضح في محتوى المادة السابعة التي جاء فيها<< أن يكافح من أجل إنتصار أهداف الثورة الإشتراكية، و أن يتعمق في معرفة مبادئ الإشتراكية، و في تطبيقها في الجزائر ،و أن يستعمل كل الإمكانيات المتوفرة لديه ليرفع بإستمرار مستواه السياسي و الأيديولوجي و الثقافي>>[4]، و هناك من إعتبر تحويل جبهة التحرير إلى حزب طلائعي في مثل تلك الظروف إنقلابا سياسيا لا مبرر له ،كما أنه لا يمكن تحقيق هذا الحزب بدون إمكانيات بشرية مما سيجعل منه حزب على الورق فقط، و من ثم يتحول بالتدريج إلى مجرد جهاز يوظف لخدمة الأغراض الشخصية، و لمنع الشرائح الوطنية في المجتمع من التصدي بحزم و جد للقوات المناهضة للثورة[5].

و هو الأمر الذي حدث فعلا فالتركيبة البشرية التي ظهرت بها اللجنة المركزية المنبثقة عن هذا المؤتمر ضمت بداخلها عناصر متصارعة إلى وقت قريب، و بعضها كان رافضا لتشكيلة المكتب السياسي المشكل في تلمسان في 22 جويلية 1962 [6]، و ضمت أيضا عناصر متناقضة من الناحية الأيديولوجية [7] ،مما جعل البعض يذهب إلى القول أن السيد أحمد بن بلة

[1] - د.عامر رخيلة، المرجع السابق، ص151.
[2] - د.عامررخيلة، المرجع نفسه ،ص152.
[3] - أنظر النظام الداخلي للحزب في ميثاق الجزائر 1964،ص121.
[4] - النظام الداخلي للحزب في ميثاق الجزائر 1964،ص122.
[5] - محمد العربي الزبيري، المؤامرة الكبرى،المرجع السابق،ص220.
[6] - من بين هذه العناصر صالح بوبندير، يوسف الخطيب، لخضر بورقعة.
[7] - من بين هذه العناصر: محمد حربي، محمدي السعيد، علي يحي عبد النور، عمارأوزقان، و حسين زهوان

تعمد أن تكون تركيبة اللجنة على هذا الشكل غير المتجانس، و غير المنسجم رغبة منه في << إحباط نفوذ الجيش عن طريق إعادة ضم العناصر المعادية سابقا لقيادة الجبهة، بينما يبحث في الوقت ذاته عن نخب من الصف الثاني لتقوية مركزه الغير مستقر كرئيس للحزب>>[1].

و الملاحظ أن عملية الإهتمام بتنظيم الحزب بعد مؤتمر 1964 كانت مركزة أساسا على القمة، مقابل إهمال القاعدة إهمالا تاما مما أدى في النهاية إلى إضعاف الحزب أكثر، إذ لم يحدث أبدا أن إستطاعت القاعدة القيام بعمل بناء و فعال، كما أن القاعدة بعيدة عن ميدان النشاط السياسي الحقيقي لذلك أوصت الأمانة التنفيذية بإعادة تنظيم القاعدة وفق الأسس التالية:

1- تدعيم المراقبة على كافة المستويات.

2- مواصلة العمل المتبع ضمن الإتحاديات و عقد إجتماعات لتقيم الوضعية.

3- توضيح إختصاصات و دور المسؤولين على جميع المستويات.

4- إعداد الظروف الملائمة لإقامة مركزية ديمقراطية.

و يبدو أن هذا الأمر هو الذي دفع بالرئيس هواري بومدين إلى التصريح سنة 1966 ،أن الحزب في عهد أحمد بن بلة لم يكن موجودا إلا على الورق، و في اللافتات المعلقة على المباني و لا شيء أخر، و بأن بن بلة لم يكن يريد للجزائر أن تبني حزبها الثوري الطليعي بناءا بشريا متحركا و فعالا، لأن الوجود الفعلي و الحقيقي لهذا الحزب كان من شأنه أن يقيد حركاته الإرتجالية و يحاسبه و يوجه و ينتقد السلطة من قاعدتها حتى قمتها، و أن بن بلة كان بطبيعة تكوينه يقاوم كل قيد و كل حساب و كان ليستأثر كفرد واحد بكل السلطة[2].

الفرع الثاني: تبني الأحادية الحزبية

الواقع أن أزمة 1962 قد حسمت (بحد السلاح) في مسألة أساسية و جوهرية لم تكن واضحة كل الوضوح، و هي مبدأ وحدة الحزب في الجزائر و إعتبار الحزب قوام النظام الدستوري، و من ثم إرساء << نظام الحكم عن طريق الحزب>> الذي دام إلى غاية 1989.

و حتى و إن كان موضوع النظام الحزبي لم يطرح بشكل واضح، إلا مع نهاية الحرب إلا أن رفض جبهة التحرير الوطني لكل التشكيلات إلى جانبها في قيادة الثورة منذ 1954، قد فرض موضوعيا و تاريخيا مبدأ الحزب الواحد، خاصة أن هذا الإتجاه يأتي أيضا كرد فعل على فشل التعددية السياسية قبل الثورة، بالإضافة إلى أننا نجد جذور الميل نحو الأحادية الحزبية في الحركة الوطنية.

إلى جانب ذلك فإن قيادة الأركان قد إتخذت من ذلك موقفا قبل إنعقاد مؤتمر طرابلس حيث أصدرت تصريحا فيه:<< الإستقلال ليس إلا مرحلة فقط، فالثورة هي جبهة التحرير الوطني كمنظمة وحيدة>>.

[1] - مغنية الأزرق، المرجع السابق،ص165.

[2] - لطفي الخولي، عن الثورة في الثورة و بالثورة، حوار مع بومدين، منشورات التجمع الجزائري البومديني الإسلامي الجزائري،ص ص83-84.

غير أن موقف جبهة التحرير من التشكيلات السياسية الأخرى سواء في 1954 أو في مؤتمر الصومام عام 1956 ،كان يهدف أساسا إلى توحيد جهود الشعب الجزائري ضد المستعمر و كانت حالة الحرب تستلزم ذلك الموقف، لذا من الصعب جدا القول أنها كانت تهدف إلى منع كل تعددية سياسية بعد الإستقلال ،كما أن تصريح قيادة الأركان لم يكن يعبر عن رأي كافة القوى أو المؤسسات الأخرى للجبهة[*].

و لذا فإن برنامج طرابلس لم يفصح عن موقفه بوضوح من النظام الحزبي ، و إنما يستخلص ذلك ضمنيا من خلال تخصيص ملحق به للحزب ، و من خلال تحديده للعلاقة بينه و بين الدولة إذ جاء فيه:<< إن الحزب هو الذي يضع الخطوط الكبرى لسياسة الوطن ، و يقترح نشاطات الدولة و يضمن تحقيق برنامج الحزب في إطار الدولة، و بواسطة مساهمة المناضلين في أنظمة الدولة و بالأخص في الوظائف القيادية فالحزب يشرط أن:

- يكون رئيس الحكومة و أغلب أعضائها من المناضلين.

- يكون رئيس الحكومة عضوا من المكتب السياسي.

- تكوين أغلبية الأعضاء في المجالس من الحزب[1]>>

لكن من المعروف أن برنامج طرابلس لم يكن محل إجماع حقيقي ، بل مجرد مشروع يعبر في الحقيقة عن إهتمامات بعض السياسيين في الجبهة ،أكثر مما يعبر عن طرح سياسي لجهاز الجبهة ، مما جعل القوى غير الموافقة عليه تعتبره مجرد ثرثرة عابرة لا طائل منها ، و من ثم لم تمانع في المصادقة عليه ،لذا عارض الحزب الشيوعي الجزائري بشدة مبدأ الحزب الواحد لعدة أسباب منها، أنه سيكون أجلا أم عاجلا وسيلة هيمنة و سيطرة في يد البرجوازية ضد الجماهير الكادحة، حتى و إن كانت هذه البرجوازية لا تملك اليوم قاعدة إقتصادية متينة في البلاد ، و لن يحل التناقضات بين الطبقات الإجتماعية ثم عارضه أيت أحمد الذي كون جبهة القوى الإشتراكية، مما أدى بالحكومة إلى منع هذه الأحزاب ثم أصدر مرسوم في 08/14 1963 يؤسس الحزب الواحد في الجزائر بمنع كافة الجمعيات ذات الهدف السياسي[2].

---

[*] - يلاحظ محمد حربي أن فكرة الحزب الواحد قد أصبحت مذهبا إبتدءا من سنة 1956، كما أن المجلس الوطني للثورة الجزائرية قد قرر في 1959 أن جبهة التحرير الوطني ليست تنظيما مؤقتا.أنظر:

- Mohamed Harbi : Aux origines du F.L.N de populisme révolutionnaire en algerie (Paris1975) .pp . 302-303.

[1] - أنظر القانون الأساسي لجبهة التحرير الوطني الصادر عن المجلس الوطني للثورة الجزائرية في دورته الثالثة بطرابلس في 1959/12/16 ،في النصوص الأساسية لحزب جبهة التحرير الوطني 1954-،1962 نشر قسم الإعلام و الثقافة (بدون تاريخ)، ص99.

[2] - أنظر المرسوم رقم 297-63 المؤرخ 14أوت 1963، المتعلق بإقرار الأحادية الجزبية،ج.ر.ج.ج ، العدد 53 الصادرفي 1963، ومما جاء في مقتضياته:

- نظرا إلى أنه من أجل تحقيق أهداف الثورة الديمقراطية و الشعبية قرر ممثلو الشعب الجزائري في طرابلس إنشاء حزب جماهيري قوي وواع.

- نظرا لكون الحزب سيعمل على تحقيق إتحاد كل الشرائح الإجتماعية للأمة حول تحقيق أهداف الثورة الاشتراكية.

- نظرا إلى أن نشاط الجمعيات أو التجمعات الفعلية من طبيعة أن يلحق مساسا بالنظام العام، و الوحدة الوطنية و بنجاح الثورة الإشتراكية و أن يسئ إلى علاقات الجزائر مع القوى الأجنبية فإن مجلس الوزراء يرسم:

م1: تمنع على كافة التراب الوطني كل الجمعيات أو التجمعات الفعلية ذات الهدف السياسي.

كما كانت أولى الخطوات القانونية لمؤسسة الحزب الواحد في الجزائر، هي تقديم قائمة وحيدة[1] بإسم جبهة التحرير الوطني، و قد أسفرت الإنتخابات في 1962/09/20 على نجاح كبير، الشيء الذي يشكل إقرار شعبيا لمبدأ وحدة الحزب ،تلى ذلك القانون الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي الذي رفض تمثيل المنظمات الجماهيرية داخل المجلس، ثم جاء المرسوم 1963/08/14 ليمنع مختلف الجمعيات و التجمعات السياسية الفعلية، و يؤكد مبدأ وحدة الحزب رغم معارضة الأحزاب الأخرى[2].

جاء بعد ذلك دستور1963 الذي نص في مادته 23:<< جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الواحد في الجزائر>>، الشيء الذي أكده ميثاق الجزائر [3]، و كذلك نظام 19 جوان فيما بعد [4]، و أخيرا دستور 1976 الذي نص في المادة 94:<<يقوم النظام التأسيسي الجزائري على مبدأ الحزب الواحد>>، و في المادة 95:<< جبهة التحرير هي الحزب الواحد في البلاد>> الشيء الذي تضمنه ميثاق 1976 و كذلك ميثاق 1986 [5].

و لذا فإن أحادية الحزب في الجزائر من 1962 حتى 1989 لم تطرح أي إشكال من الصعيد الداخلي[6]، لكن الإختلاف المهم بين نظام دستور 1963 و نظام 19 جوان ،يدور حول تواصل أو عدم تواصل حزب جبهة التحرير الوطني و من ثم حول أسس أحادية.

فقد كان نظام 1963 يرى أن جبهة ما بعد الإستقلال هي شيء يختلف تماما عن جبهة ما قبل الاستقلال، و بهذا الصدد يقول الرئيس بن بلة:<< إن جبهة التحرير لم تكن موجودة قبل الثورة بل تكونت في خضم النشاط الثوري، و لذا يجب أن يكون حزب جبهة التحرير الحالي حزب الثورة الإشتراكية، حيث تتكفل بمهمة تختلف جوهريا عن مهمة جبهة التحرير الأولى، التي أخذت على عاتقها الكفاح من أجل الإستقلال، إن جبهة التحرير الجديدة ستتكون هي أيضا في خضم النشاط من خلال التسيير الذاتي، و التأمينات و التعاونيات لهذا السبب كان مؤتمر 1964 مؤتمرا أولا و تأسيسيا للحزب>>.

أما الرئيس بومدين فهو يرى أن:<< رفضنا للتعددية الحزبية قد تم تأكيده بوضوح فالنظام يقوم على الحزب الواحد، و بمعنى أخر فإن السلطة تستمد قوتها و طاقتها من حزب جبهة التحرير الوطني، و هذا طبقا لقرار الشعب الجزائري الذي قضى منذ 1954 على كل المنظمات السياسية التقليدية، التي ثبت عجزها عن قيادته إلى الإنتصار و قرر بذلك إنشاء تنظيم سياسي واحد>>[7].

---

[1] - بموجب أمر 1962/07/16 قررت الهيئة التنفيذية المؤقتة إجراء الإنتخابات في ظل تعددية سياسية ،و قد تقدمت 08 أحزاب للمشاركة فيها و هي: الحزب الشيوعي الجزائري، جبهة التحرير الوطني، الحزب الإشتراكي(فرع الحزب الفرنسي)، الحركة من أجل الجزائر الجديدة، الحركة من أجل التعاون، لجنة البليدة و متيجة لدعم إتفاقيات أيفيان، و حزب الشعب الجزائري الذي رفض طلبه لأسباب شكلية، لكن ظروف الأزمة و رفض جبهة التحرير لذلك أسفرت عن تقديم قائمة وحيدة من طرفه.

[2] - الحزب الشيوعي الذي منع في 1962/11/25، و حزب الثورة الإشتراكية الذي منع في 1963/08/30 ،و حزب القوى الإشتراكية الذي منع في 1963/09/28و قد تم المنع في كل الحالات بقرارات وزارية.

[3] - ميثاق الجزائر1964،ص107.

[4] - أنظر بيان 19جوان1965،و خطب الرئيس بومدين الذي أكد دائما أن: << ثورتنا مبنية على مبدأ الحزب الواحد >>خطاب 1966/05/21.

[5] - ميثاق 1976،ص 59 و ميثاق 1986،ص86.

[6] - الأحزاب التي تم منعها في الداخل إستمرت موجودة في الخارج بدون إنقطاع، و عادت إلى الجزائر بعد صدور دستور 1989 و قانون الجمعيات السياسية.

[7] - د.لمين شريط،خصائص التطور الدستوري في الجزائر،المرجع السابق،ص312.

الفرع الثالث: جبهة التحرير و المعارضة

عرفت الجزائر مباشرة بعد إسترجاعها للسيادة الوطنية ظهور معارضة سياسية حادة للنظام الحاكم، و الملاحظ أن الذين شكلوا هذه المعارضة كانوا من قبل يناضلون في خندق واحد و صادقوا جميعا على ميثاق طرابلس، الذي قام على أساسه هذا النظام الشيء الذي يجعلنا نتساءل عن الأسباب المؤدية بهؤلاء إلى إتباع نهج المعارضة السياسية، فهل إكتشفوا أن الأسلوب و المنهج الذي صادقوا عليه في طرابلس غير مجد لإخراج الجزائر من المشاكل التي كانت تتخبط فيها؟ أم أن هذه المعارضة مبنية أساسا على رفض الأشخاص الذين تولوا الحكم مباشرة بعد إسترجاع السيادة الوطنية، و الذي كان عن طريق إغتصاب و إنتهاك الشرعية التي كانت تمثلها الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية و كذا المجلس الوطني للثورة.

إن البوادر الأولى و الأساسية لبداية ظهور المعارضة السياسية في الجزائر بعد إسترجاع السيادة الوطنية، يمكن لنا تحديدها في تلك اللجنة التي شكلها كل من كريم بلقاسم و محمد بوضياف في جويلية 1962، إلا أنها سرعان ما خمدت بعد الإتفاق ولكن إخلال أحمد بن بلة بها أدت بمحمد بوضياف إلى الإستقالة من المكتب السياسي، و التحول إلى معارض سياسي حقيقي للنظام و خاصة بعد تأسيسه لحزب الثورة الإشتراكية (P.R.S)، و لم يمضي وقت طويل عن ظهور هذا الحزب حتى تحول أيت أحمد بدوره إلى معارض شديد جدا لنظام بن بلة و قيامه بتشكيل جبهة القوى الإشتراكية (F.F.S)، و إلى جانب هذين الحزبين المعارضين عاد الحزب الشيوعي الجزائري مرة أخرى إلى الساحة السياسية الجزائرية[1].

أولا: الحزب الشيوعي الجزائري

إن المعارضة التي ظهرت كانت يسارية حاولت الوقوف في وجه سيادة(حزب) جبهة التحرير الوطني في البلاد، إذ كانت ترى في الدعوة لمنح (حزب) جبهة التحرير الوطني دورا أساسيا في الحياة الإقتصادية و السياسية أمر غير مرغوب فيه، و كانت هذه المعارضة عموما ترى في نفسها أنها الأقدر و الأجدر من جبهة التحرير الوطني، التي كانت تعاني في نظرهم من الضعف و الوهن مما يجعلها غير مؤهلة لتجنيد الجماهير حول القضايا و المهام الأساسية للجزائر المستقلة.

و لقد ذهب الحزب الشيوعي الجزائري بعيدا في هذه القضية عندما أعلن عن معارضته لفكر الحزب الواحد، القائم على أسس الأيديولوجية البرجوازية، فمثل هذا الحزب حتى إذا كان تركيبه شعبيا و حتى إذا كان قادته في أصولهم من الطبقة العاملة ، أو من طبقة الفلاحين الفقراء فإنه سيكون عاجلا أم أجلا أداة سيطرة البرجوازية على الطبقة العاملة، حتى و لو لم يكن لهذه البرجوازية اليوم من قواعد إقتصادية قوية داخل البلاد، فهي لن تلغي الإختلافات و التناقضات بين الطبقات الإجتماعية ، و لا تحقق الوحدة السياسية و المعنوية للأمة، إذ أن الحزب الشيوعي لا يتصور وجود حزب واحد إلا على أسس أيديولوجية الطبقة العاملة ، لهذا يطالب بمبدأ تعدد الأحزاب[2].

[1] - د. إبراهيم لونيس،المرجع السابق،ص ص81-82.

[2] -Slimane Chikh : L'Algérie en arme ou le temps des certitudes (Alger 1989). p .367.

إلا أن الحزب الشيوعي الجزائري عندما رأى أن قضية الحزب الواحد أصبحت في الجزائر قضية مبدأ، بعد دسترته في دستور 1963 فضل تغيير إستراتيجية عمله المتمثلة في إدماج مناضليه داخل صفوف الحزب الواحد ،فأعلن عن حل نفسه سنة 1964 إلا أن حدوث إنقلاب 19 جوان 1965 عطل نوعا ما من تنفيذ هذه الإستراتيجية ،مما دفع به إلى إعادة تشكيل نفسه تحت إسم جديد هو حزب الطليعة الإشتراكية في جانفي 1966، و الذي إلتحق به بعض أعضاء حزب جبهة التحرير الوطني و جيش التحرير الوطني، إلا أن هذا التطور الحاصل داخل الحزب الشيوعي الجزائري لم يؤد بأصحابه إلى التخلي عن إستراتيجيتهم الأصلية، بل حافظوا عليها و تمكنوا بفضلها من التغلغل داخل جبهة التحرير الوطني، و كذا داخل دواليب النظام الحاكم ،بل و الأكثر من ذلك فإن النظام وجد فيهم حلفاء موضوعيين له، خاصة بعد قيام أعضاء الحزب بتدعيم المواقف السياسية و الإقتصادية المتخذة من النظام الحاكم بعد 19 جوان.

و أخذ الحزب الشيوعي يمارس المعارضة ضد حزب جبهة التحرير الوطني من داخل النظام نفسه، و من أبرز الذين حملوا لواء المعارضة الطلاب الذين كانوا يشرفون على حركة التطوع الطلابي، الرافضين لإشراف قسمات الحزب على فرق الطلبة المتطوعين، الذين كانوا يتهمون الحزبيين بممارسة أو محاولة فرض السلطة الأبوية على الطلبة المتطوعين لصالح الثورة الزراعية.

كما إنتشرت في أوساطهم ظاهرة الإستخفاف بالحزب، ووصف أعضائه بالرجعيين في الوقت الذي أخذوا يدعمون فيها مواقف الرئيس هواري بومدين، و الملاحظ في هذا الشأن هو ذلك الموقف اللامبالي الذي وقفه النظام الحاكم ،إتجاه نشاطات حزب الطليعة الإشتراكية المتنامي، و ربما يعود ذلك إلى كون النظام كان يعرف جيدا أن هذه النشاطات كان يقوم بها أفراد لا وزن لهم على الساحة الوطنية، و الغريب في الأمر أن الرئيس الذي إتخذ من هؤلاء الشيوعيين حلفاء له،وقد كان ينتقد أحمد بن بلة لسماحه بتغلغل الشيوعيين في أجهزة الدولة بعد وقوفهم ضد الثورة ، حيث يقول: <<.. لن نسمح لنفر من الذين عادوا الثورة، و إستمروا في معاداتها سواء كانوا شيوعيين أو غير شيوعيين، بتخريبها أو بتنظيم مؤسسات أو منظمات خارجية عن إطار حزب جبهة التحرير الوطني، و في الحزب و الدولة و جميع المؤسسات جزائريون ماركسيون، بل و كان بعضهم أعضاء في الحزب الشيوعي الجزائري و تاريخه المعادي للثورة معروف للقاضي و الداني>>[1]

ثانيا: حزب الثورة الإشتراكية

بدأ محمد بوضياف يتحول إلى معارض للسلطة التي ستصبح الحاكم الفعلي في الجزائر بعد 20 سبتمبر 1962، و هو التاريخ المحدد لإنتخابات المجلس الوطني التأسيسي بعد إستقالته من المكتب السياسي، هذه الإستقالة التي جاءت كنتيجة مباشرة لتصرفات كثيرة لاحظها عن أعضاء المكتب، و أبرزها العمل على إقصائه من المشاركة في صنع القرار داخل المكتب فالكثير من القرارات تم إتخاذها بدونه، مثل وضع القوائم الإنتخابية للمجلس التأسيسي إذ لم يشارك لا من قريب أو بعيد في وضعها[2]، و لقد تعمد محمد بوضياف الإعلان عن تأسيس حزبه في 20 سبتمبر تاريخ إجراء الإنتخابات للمجلس التأسيسي، للتدليل و التأكيد على رفضه لها و كذا عن معارضته الرسمية و العلنية للنظام الذي سينبثق عن هذه الإنتخابات.

[1] - لطفي الخولي ،عن الثورة في الثورة و بالثورة، حوار مع بومدين، ص ص103-104.
[2] - أنظر محتويات رسالة الإستقالة الموجهة لمحمد خيضر في Le monde.1962/08/29

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هل كان محمد بوضياف معاديا لنظام الحزب الواحد فأراد تكسير هذا المبدأ بالإعلان عن تشكيليه لحزبه؟ أم أنه كان رافضا لسياسة أحمد بن بلة و الأساليب التي كان يستعملها للوصول إلى السلطة، أبرزها إستعمال جبهة التحرير الوطني لتحقيق هذا الهدف؟

لقد صرح محمد بوضياف بعد دخوله إلى الجزائر سنة 1962 أن إسم << جبهة التحرير الوطني>>، << يرمز>> حسب نيتنا و إرادتنا إلى ضم كل الفئات و الأشخاص و الأحزاب التي تؤمن بالكفاح المسلح، أما الآن و قد نلنا الإستقلال فليس من حق أحد أن يرثها بل علينا أن نضعها في المتحف، كما يجب علينا أن نضع تعددية حزبية تتكون من ثلاثة أو أربعة أحزاب لا أكثر. يمكن أن تحقق ديمقراطية بهذه الكيفية [1]، و نلاحظ أن ما ورد في هذا التصريح يتناقض تماما مع ما كان قد صرح به لجريدة لوموند في عددها ليوم 20 جويلية 1962، و الذي جاء فيه:<< إما أن يكون للجزائر سلطة ثورية، حزب واحد أصيل و شعبي قادر على جمع و توجيه الجماهير و مراقبة النظام الذي لن يكون إلا إنعكاسا له في أن واحد...و أما أن تتجه في الجزائر خلاف ذلك نحو الفوضى و بتعدد الأحزاب، و من ثم العجز عن إقامة دولة شعبية و إعدادها بوجه صالح>>، و من هنا يمكن القول أن محمد بوضياف لم يكن معارضا لفكرة الحزب الواحد، بالقدر الذي كان يركز على أهمية الدور الذي ينبغي على هذا الحزب أن يلعبه، و المهام التي يجب أن يتكفل بها و المتمثلة في ضرورة إستيعابه لمبادئ و أسس الحركة التحريرية الوطنية، لأنه الوسيلة الوحيدة التي ستحافظ على إستمرار الثورة و مهمة الحزب الواحد هو توجيه السياسة الداخلية و الإقتصادية، و الإجتماعية، و الثقافية، و السياسية للبلاد و السهر على تحقيق برنامج الثورة.

إن محمد بوضياف عندما أسس هذه الحزب طرحه كبديل لجبهة التحرير الوطني،و من خلاله يتم تكريس القطيعة مع النظام الناشئ، الذي يسعى إلى بناء نفسه على أنقاض حزب عاجز على جمع و تنظيم و توجيه الجماهير الشعبية على طريق الإشتراكية، و خاصة مع إعتقاده الراسخ بأنه من المستحيل تحويل جبهة التحرير الوطني إلى حزب[2]، و بالتالي فإن حزب الثورة الإشتراكية هو البديل بإعتباره حزب طلائعيا، قادرا على تعبئة الطاقات الثورية حول الإشتراكية لأن الإنتقال من الإحتلال إلى الإشتراكية " لا يمكن له أن يتحقق إلا بفضل هذا الحزب الذي يوفر أيديولوجية واضحة و برنامجا محددا"[3] ، عندما أسس محمد بوضياف هذا الحزب كان يتوقع أن الكثير من المناضلين سينفصلون عن جبهة التحرير الوطني، و سيلتحقون به بحثا عن حلول مغايرة و مثمرة لمشاكل الجزائر المستقلة ، إلا أن تقديره هذا كان خاطئا لأن الشعب خرج منهكا من الثورة مصدوما في قادته ،و من ثمة لم تكن الظروف السياسية مواتية للتعددية و النشاط الحزبي المعارض، و بذلك بقي حزب الثورة الإشتراكية حركة أقلية تعمل في الخفاء بدون إمكانيات كبيرة في ظل إنسداد منافذ الحوار السياسي، و يقول بأن دعوته لم تلق التجاوب الجماهيري المنتظر لأن المواطنين أصبحوا يتهيبون من كل شيء إسمه المعارضة، و ساد منطق الحزب الواحد و تغلب تيار المناصب و المصالح و خمدت الروح النضالية[4].

و بالتالي فإن بوضياف فشل في جعل حزبه بديلا لجبهة التحرير الوطني و يعود ذلك للأسباب التالية:

---

[1] - أنظر الحوار الذي أجري مع الشيخ الحسين بن الميلي في مؤامرة من خلف الستار نشر (مجموعة حواركم الجزائر)،1992،ص222.

[2] - Ramdane Redjala : L'opposition en Algérie depuis 1962.C.N.D.R. le¨P.R.S le F.F.S (Alger 1991). p .82.

[3] - محمد عباس، إغتيال حلم: أحاديث مع بوضياف،دار هومة ، الجزائر، 2001،ص87

[4] - محمد عباس،المرجع نفسه، ص207.

1- التعلق الكبير الذي أظهره الشعب الجزائري بالجبهة، حيث أصبحت شيئا راسخا في الضمير الجماعي و من ثمة لم يكن التمرد على الجبهة سهلا و ممكنا.
2- مطالبته بالإشتراكية العالمية في جزائر أقل ما يقال عنها أنها كانت تعاني فوضى أيديولوجية عارمة.
3- عدم وجود أجواء ديمقراطية مساعدة على إيجاد أحزاب سياسية غير جبهة التحرير الوطني[1]

ثالثا: جبهة القوى الإشتراكية

لقد رفض حسين أيت أحمد منذ بداية أزمة صيف 1962 أن ينضم إلى عضوية المكتب السياسي الذي تم إقتراحه في مؤتمر طرابلس، و حاول إعتزال العمل السياسي إلا أن الظروف لم تسمح له بذلك [2]، و نسجل أن أيت أحمد لم ينضم نهائيا إلى عضوية المكتب السياسي و أنه إستقال من كل مؤسسات جبهة التحرير الوطني في 27 جويلية 1962، و لكن هذا لا يعني أنه كان معارضا لمبدأ تشكيل المكتب و قيادته للجزائر المستقلة، بل كان يطالب بضرورة توسيعه إلى 14 عضوا على الأقل إلا أن إقتراحه لم يؤخذ بعين الإعتبار، و هو الأمر الذي جعله يعلن معارضته الشديدة للتشكيلة التي يتكون منها المكتب لأنها تفتقد إلى الشرعية[3].

و نشير أن حسين أيت أحمد كان جد معارض لنظام الحزب الواحد، لتأكده من أن نظام الحزب الواحد سيتحول مع مرور الزمن إلى نظام في خدمة شخص واحد، أو مجموعة أشخاص و هم أولئك الذين يقومون بمفردهم برسم الخط الأيديولوجي و السياسي للحزب[4].

و بعد مرور حوالي شهرين من منفاه الإختياري بفرنسا قرر الدخول و خوض مغامرة سياسة جديدة، بمناسبة إجراء الإنتخابات للمجلس الوطني التأسيسي في 20 سبتمبر 1962، و التي ترشح لها و فاز فيها بمقعد نيابي و هذا رغم إقتناعه و إعترافه بوجود الكثير من الأخطاء في عملية الترشيح و الإنتخاب، و أن شرعية النواب مشكوك فيها و إعتبر أن هذا المجلس رغم كل العيوب التي يتصف بها خطوة أساسية لإنجاح المسار الديمقراطي في الجزائر، و منذ جلوسه على كرسيه النيابي حاول أيت أحمد قيادة معارضة إيجابية داخل المجلس حيث سعى إلى جمع المعارضة الموجودة بداخله، إلا أنه لم يجد سوى بعض النواب المنحدرين مثله من منطقة القبائل مما جعله يقتنع، أن مشروعه المتمثل في خلق معارضته داخل المجلس هي في حكم المستحيل فقدم استقالته منه في 24 نوفمبر 1962، و شرع في العمل من أجل تشكيل تنظيم سياسي معارض.

أعلن أيت أحمد رسميا عن تأسيسه لجبهة القوى الإشتراكية [5] في 29 سبتمبر 1963، و تمكن من إستقطاب العديد من الشخصيات الوطنية و الثورية، و على رأسهم العقيد سليمان دهيليس القائد الثاني للولاية الرابعة، و على يحي عبد النور كما إلتحق بها كل من بوبكر بلقايد و

[1] - محمد عباس، المرجع نفسه،ص97.
[2] - أنظر حواره مع جريدة العالم السياسي المنشور في حلقتين 21 و22 مارس 1999.
[3] - Abdelkader yefsah : La question du pouvoir en Algérie. E. N.A.P. Alger (1990) .p . 17.
[4] - Yefsah : La question du pouvoir en Algérie . p .119.
[5] - Redjala : L'opposition en Algérie .op.cit.pp .140-141.

علي عمار و هم عضوان في حزب الثورة الإشتراكية، و بمجرد الإعلان عن تأسيس الجبهة ثم تحديد جملة من الأهداف التي ستسعى إلى تحقيقها أبرزها[1]:

1- تحذير المواطن من الإستغلال السياسي.

2- وضع حد لفوضى الحكم و الإرتجال الذي يمارسه رئيس الجمهورية.
3- تنقية الجيش الوطني الشعبي من المدسوسين و عملاء فرنسا.

4- إرساء قواعد ديمقراطية صريحة.

5- إطلاق سراح جميع المعتقلين.

إن حسين أيت أحمد لم يكتف بالمعارضة السياسية لنظام أحمد بن بلة، بل إنتقل إلى العمل العسكري ضد هذا النظام بهدف الإطاحة به، إلا أنه من سوء حظه أن إعلانه للعصيان العسكري تزامن مع قيام المغرب الأقصى بحشد جيوشه على الحدود الجزائرية، و قيامه بشن حرب عدوانية ضد الجزائر ،مما أعطى لنظام بن بلة فرصة لإتهام أيت أحمد بالتواطؤ مع المغرب في المهرجان الشعبي الذي عقده بمدينة الجزائر في 01 أكتوبر ،و دعا فيه المواطنين إلى الإنفصال عن أيت أحمد و التخلي عن حركته[2].

و لقد واصل أيت أحمد معارضته و نضاله ضد نظام بن بلة إلى غاية إلقاء القبض عليه يوم 17 أكتوبر 1964، و أودع السجن ليصدر في حقه حكما بالإعدام خففه بن بلة إلى السجن المؤبد بمناسبة عيد الأضحى.

إن أبرز ما يمكن إستنتاجه من كل هذه التطورات و القضايا هو أن النظام الجزائري بعد إسترجاع السيادة الوطنية خيمت عليه مسألتين و هما:

مسألة القيادة الجماعية التي أعتبرت شعارا أساسيا لنظام الحكم في الجزائر، و زينت به كل الأدبيات السياسية التي صدرت عن هذا النظام إلا أنه لم يجسد على ارض الواقع، و بقي مجرد حبر على ورق و طبق بدلا منه في المقابل الحكم الفردي المركز في بعض الأحيان في مجموعة متنفذة.
المسألة الثانية هي مسألة الشرعية التي أقلقت كثيرا حكام الجزائر فنجدها في البداية شرعية ثورية، ثم دعمت و عززت بالشرعية الدستورية، ثم الرجوع مرة أخرى إلى الشرعية الثورية بعد إنقلاب 19 جوان 1965.

المطلب الثالث: موقع الحزب في الصراعات السياسية

تعد المرحلة الفاصلة بين 19 جوان و المصادقة الشعبية على الميثاق الوطني سنة 1976 من أحرج المراحل، التي مر بها حزب جبهة التحرير الوطني مند إسترجاع الإستقلال سنة 1962 و ذلك لما أصبح عليه الحزب خلال هذه المرحلة من تهميش، و عدم وضوح في دوره

[1] - أنظر عن ظروف ظهور هذه الجبهة Redjala : pp 143-148.yefsah.pp .116-127
[2] - أرفيه بورج، ذاكرة عصر، خمسون عاما في خدمة الإعلام و الإتصال،ترجمة ، غازي برو، الجزائر، 2001،ص178.

السياسي فهو حزب غير حاكم و غير معارض، إذ أصبح مجلس الثورة (تشريعيا و سياسيا) هو الهيئة العليا في البلاد، و رغم أن قيادة 19 جوان كانت تقول بأن الحزب هو ملهم الثورة و قائدها فإن ذلك لم يكن يتجاوز الخطب و التصريحات السياسية إلى الواقع العملي اليومي، و كان أن دخل الحزب ما عرف بالتنظيم و إعادة التنظيم، تلك العملية التي في الحقيقة لم تكن تستهدف إعطاء الحزب هياكل و هيئات تنظيمية، بقدر ما كانت تمليها ظروف خاصة بالصراعات التي عاشها مجلس الثورة بين مختلف أعضاءه من جهة، و نتيجة لما كان يطرح من حين لأخر في الساحة من مطالب سياسية كالدعوة للتعددية الحزبية، و مطالبة بعض التيارات بالسماح لها بالنشاط من جهة أخرى.

و لقد كان الحزب طيلة هذه المرحلة محل صراع بين المؤيدين لضرورة الممارسة الديمقراطية بالعودة للحزب و الشعب من جهة، و أولئك الذين كانوا يرون أن زمن الحزب قد ولى، و يبدوا أن أصحاب هذا الرأي الأخير لما كان لهم من نفوذ و تأثير في السلطة قد إستطاعوا أن يجعلوا من الحزب تابعا لا متبوعا، بعد أن ظهر لهم بأن فكرة تجميد الحزب غير ممكنة، و هو ما عبر عنه السيد محمد الشريف مساعدية بقوله:<< لقد عشنا قبل مرحلة إتمام المؤسسات ظروف خاصة فرضتها مقتضيات المرحلة و ما نتج عنها من ممارسات غير ديمقراطية>>[1].

الفرع الأول: الوضع اللاطبيعي للحزب بعد 19 جوان 1965

عرف حزب جبهة التحرير الوطني بعد 19 جوان 1965 وضعا خاصا، تميز بالتناقض بين التصريحات التي كانت تعطي الحزب الدور القيادي في المجتمع، و بين الوضع الحقيقي الذي آل إليه الحزب من تهميش و إبعاد كلي عن الحياة السياسية خاصة، و الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية عامة.

أولا: موقف قيادة 19 جوان من الحزب

كشفت أحداث 19 جوان 1965 عن حقيقة غياب تنظيم حزبي مؤهل لإتخاذ موقف من ما يطرح من صراع على السلطة، إذ أن ردود الفعل على تلك الأحداث لم تتجاوز بعض المظاهرات الطلابية، في حين برهنت الميليشيات الشعبية التي كان بن بلة قد شكلها على عدم جدواها حيث إنضم رئيسها إلى قوات بومدين [2].و قد دلت تلك الأحداث على أن القوة المنظمة و القادرة على فرض الأمن و إستتاب الأمور و أداء الدور الحاسم في الحياة الإقتصادية، و السياسية هي الجيش لما يتميز به من تنظيم وولاء لبومدين، بالرغم من التناقضات الموجودة بين مختلف قياداته و المتبقية أصلا من الصراع الذي عرفته الجزائر غداة أزمة 1962.

و تعد حركة 19 جوان 1965 التي تزعمها أعضاء المكتب السياسي << هواري بومدين>>، بمثابة حسم للصراع الذي كان قائم داخل قيادة حزب جبهة التحرير الوطني، لكن الأسلوب الذي إتبع و النتائج التي ترتبت عنها بالنسبة للحزب يجعل من حركة 19 جوان عملا موجها ضد الحزب أكثر مما هو ضد أمينه العام[3].

---

[1] - من كلمة محمد شريف مساعدية في الملتقى الوطني لأعضاء مكاتب المحافظات المكلفين بالتنظيم و المنظمات الجماهيرية، يوم 1981/06/17 بالغرفة التجارية بساحة الشهداء.

[2] - مغنية الأزرق،نشوء الطبقات في الجزائر، المرجع السابق، ص95.

[3] - د.رابح لونيس، الجزائر في دوامة الصراع بين العسكريين و السياسيين.،المرجع السابق،ص109.

و إذا كان بيان 19 جوان قد عدد أخطاء الرئيس بن بلة فيما يلي: الإدعاء بأنه وحده يمثل الجزائر و الثورة الإشتراكية في أن واحد، إلى جانب أنه أقام حكمه على: تبذير التراث الوطني و التلاعب بأموال البلاد و برجالها و إرتكز في ذلك على الفوضى، و الكذب، و الإرتجال، و الديماغوجية، كما أقيم على التهديد تارة و المساومة تارة أخرى، و حجز الحريات الفردية و إنتهاك الحريات العامة، و قد أبتغى الحكم من الإلتجاء إلى هذه الأساليب إخضاع فئة، و إرهاب أخرى حتى يستكين إليه الجميع خشية بطشه[1].

لكن قيادة 19 جوان 1965 رغم إتهامها الرئيس لبن بلة بإبعاد الحزب عن السلطة و إنفراده بها من أجل إزاحته من السلطة، فإنها بعد الإنقلاب لم تعطي للحزب الدور الذي حدده له مؤتمر 1964، بل أن ما أصبح واضحا هو أن قيادة 19 جوان علقت المؤسسات و القيادات المركزية المنبثقة عن المؤتمر، واضعة بذلك حد لقاعدة التوازن بين المدنيين و العسكريين في السلطة، و داخل حزب جبهة التحرير التي كانت طيلة سنواتن، و بعد الإستقلال تعرف نوعا من التزواج و تعايش في تواجد الساسة المدنيين و القادة العسكريين في مختلف القيادات من جهة ،و تعايش مختلف الإتجاهات من وطنيين، و مستعمرين، و بربريين، و قدامى الطلاب، و عناصر الجيش من جهة أخرى[2]

و إذا بحثنا مدى شرعية الحركة نجدها غير قانونية، لأن القائمين عليها لم يلجئوا إلى الطريقة الدستورية الشرعية لإبعاد الرئيس، و إنما إستعملوا العنف بواسطة الجيش للوصول إلى السلطة، و إستبدال النظام القانوني الأساسي و المؤسسات بنظام قانوني أساسي أخر(بالنسبة لأمر 10 جويلية 1965) و مؤسسات أخرى، و قد إعتمدوا في هذا الإنقلاب على الجيش بإعتباره المنظمة الوحيدة في الدولة القادرة على القيام بتلك الحركة، و ما يلاحظ هنا و بعد الحركة التصحيحية أنه تم إعادة تركيز السلطة في يد رئيس مجلس الثورة و الحكومة، و الذي أصبح فيما بعد رئيسا لمجلس الثورة ،و الحكومة، و رئيسا للحزب ،ووزير الدفاع ،و قائدا للقوات المسلحة، و قائد أركان الجيش و قد تم تكريس هذا في دستور 1976.

أما بالنسبة للشعب فنجد أنه كان بعيدا كل البعد عن مجريات الأمور حيث لم يكن له أي دور في الصراع على السلطة الذي كان يدور بين زعماء الثورة فالشعب في هذه المرحلة لم يكن يهمه من يحكم بقدر ما كان يهمه الخروج من حالة البؤس، و الفقر، و الحرمان التي خلفها الإستعمار، حيث أنه كان يضع كل الثقة في زعمائه بإعتبارهم قادة الثورة الذين قادوا البلاد إلى الإستقلال و الحرية.

أما بالنسبة للمؤسسات الحزبية و الدستورية فقد كان موقفها التأييد[3] للحركة ،رغم تفاجأ بعض مناضليها الذين لم يكونوا يتوقعون أن يتم حسم الصراع الذي كان قائما خارج الهيئات الحزبية، و المؤسسات الدستورية عن طريق الجيش[4].

---

[1] - بيان 19 جوان 1965 الصادر عن مجلس الثورة، خطب هواري بومدين، الجزء الأول وزارة الإعلام.

[2] - د.عامر رخيلة، المرجع السابق،ص176.

[3] - بلغ عدد الموقعين على برقية التأييد لمجلس الثورة 110نائب من بين 158 اللائحة الصادرة عن المجلس الوطني ، ج.ر.ج.ج الصادر في 06جويلية 1965 ، العدد 57 .

[4] - يقول بلعياط عبد الرحمان أحد النواب في المجلس الوطني في لقاءه مع الصحفيين: << لقد كان قانون المجلس الوطني ينص على أنه يتم نزع الثقة من رئيس الجمهورية بطلب من ثلث أعضاء⅓ النواب فقط، إلا أن ما نسجله هو أن قادة 19 جوان 1965 لم يحترموا هذا الإجراء و لم يسعوا حتى لدعوة لإستعمال هذا القانون>>.

ثانيا: وظائف الحزب

المهام التي أنيطت لحزب جبهة التحرير الوطني بقيت ثابتة في مختلف النصوص الأيديولوجية و القانونية.

و يمكن القول أن المادة 97 من دستور 1976 عبرت عنها بشكل واضح حيث نصت:<< جبهة التحرير الوطني هي القوة الطلائعية لقيادة الشعب و تنظيمه من أجل تجسيد أهداف الثورة الإشتراكية.

تشكل جبهة التحرير الوطني دليل الثورة الإشتراكية و القوة المسيرة للمجتمع ،و هي أداة الثورة الإشتراكية في مجالات القيادة و التخطيط و التنشيط ..

و تسهر جبهة التحرير الوطني على التعبئة الدائمة للشعب، و ذلك بالتربية العقائدية للجماهير و تنظيمها و تأطيرها من أجل تشييد المجتمع الإشتراكي[1]

هذه المهام تستدعي من الحزب أن يمارس هيمنة تامة على المجتمع تتحدد على مستويين:

1- المجتمع السياسي: هنا يمارس السلطة السياسية عن طريق الدولة ،حيث يحدد سياسة الأمة و يلهم نشاط الدولة و يراقب نشاطها بوسائل مختلفة.

2- المجتمع المدني: هنا يكون نشاطها موجه نحو الجماهير الشعبية بتعبئتها، و تربيتها العقائدية، و تنظيمها، و تأطيرها، و يعمل في نفس الوقت و من خلال الإحتكاك الدائم بها على تحسس طموحاتها العميقة، و صياغة هذه الطموحات في شكل أيديولوجي يحقق إجماع هذه الجماهير، ثم يقوم بقيادتها نحو تحقيق تلك الطموحات.

هذه المهام تجعل حزب جبهة التحرير الوطني مثله مثل باقي الأحزاب الوحدوية، يقوم بأربعة وظائف رئيسية في المجتمع:

- بناء هياكل المؤسساتية للدولة.

- حل النزاعات داخل هذه المؤسسات و بين مختلف فئات السكان.

- إنتاج أيديولوجيا مطابقة لحاجيات مختلف الفئات الإجتماعية التي يعبر عنها.

- تكوين و تجنيد الطلائع السياسية الوطنية و المحلية[2]

---

[1] - أنظر برنامج طرابلس ص: 101/99، و ميثاق الجزائرص 121/111، و الميثاق الوطني 1976 ص56 و ما بعدها و ميثاق 1986ص86 و ما بعدها.

[2] - بالنسبة لدستور 1963 فقد نصت المادة 25 على أن:<< جبهة التحرير الوطني تعكس المطامح العميقة للجماهير، و تهذبها و تنظمها و تكون رائدها في تحقيق مطامحها>>.
كما نصت المادة 26 على أن: << جبهة التحرير الوطني تنجز أهداف الثورة الديمقراطية الشعبية و تشيد الإشتراكية في الجزائر>>.

الفرع الثاني: العلاقة بين الحزب و الدولة

إن المبادئ التي شكلت أسس تنظيم السلطة في الجزائر في ظل مبدأ الحزب الواحد بقيت ثابتة من برنامج طرابلس 1962 إلى غاية 1989.

هذه المبادئ تنطلق من فكرة أساسية عبر عنها دستور 1963 تتمثل في << على كل الشعب أن يسهر على إستقرار المؤسسات السياسية للبلاد، هذا الإستقرار يشكل ضرورة حيوية بالنسبة لمهام التشييد الإشتراكي التي تواجهها الجمهورية.

إن النظم الرئاسية و البرلمانية التقليدية لا تستطيع ضمان هذا الإستقرار، بينما النظام القائم على قاعدة هيمنة الشعب صاحبة السيادة و على الحزب الواحد يستطيع ضمان ذلك الإستقراربفعالية

إن جبهة التحرير الوطني التي تمثل القوة الثورية للأمة تسهر على هذا الإستقرار>>[1]

إن مبادئ نظام الحكم عن طريق الحزب تجد بدورها الأولى في برنامج طرابلس بشكل غير دقيق ،لكن الممارسة الفعلية للسلطة من طرف الحكومة المؤقتة من سبتمبر 1962 إلى أكتوبر 1963 هي التي أرستها بوضوح ، و لم يعمل دستور 1963 إلا على تكريسها و كذلك ميثاق الجزائر 1964 ثم نظام 19 جوان.

و رغم إختلاف الممارسات من طور إلى طور فإنه يمكن القول، أن التطور الدستوري في الجزائر من 1962 إلى 1989 يدخل كله تحت مفهوم نظام الحكم عن طريق الحزب ، و هذا نظريا و يعتمد هذا النظام على ثلاثة مبادئ أساسية متكاملة هي:

1- أولوية أو سمو الحزب على الدولة.

2- وحدة قيادة الحزب و الدولة.

3- الفصل العضوي و الوظيفي بين الحزب و الدولة.

أولا: أولوية و سمو الحزب على الدولة

إن مبدأ وحدة الحزب و كونه أساس النظام التأسيسي الجزائري هو مصدر أولوية الحزب و سموه على الدولة.

لقد تضمنت هذه الفكرة برنامج طرابلس عندما أكد أن الحزب:<< يضع الخطوط العريضة لسياسة الوطن ، و يقترح نشاطات الدولة و يضمن تحقيق برنامجه في إطار الدولة بواسطة مساهمة المناضلين، في أنظمة الدولة بالأخص في الوظائف القيادية>>[2]

[1] - دستور 1963 التمهيد/ الفقرات 21/20/19.
[2] - برنامج طرابلس:ص: 99.

كرس ذلك دستور 1963 في المادة 24 التي تنص على أن:<< جبهة التحرير الوطني تحدد سياسة الأمة و توجه عمل الدولة و تراقب عمل المجلس الوطني و الحكومة>>[1]

نفس الأفكار أخذ بها نظام 19 جوان حيث أكد مجلس الثورة <<أن الحزب هو المؤسسة الأولى للبلاد و هي التي تحمس و تقوي القدرة المبدعة للشعب>> و كذلك الرئيس بومدين.

<<يجب أن يحتل الحزب مكانة عليا في الأمة و أن يستخلص المبادئ التي تكون أساس البناء، فللحزب تعود مهمة وضع و توجيه سياسة الحكومة في كل الميادين... إن الحزب هو المحرك القائد الذي يعطي للثورة توجيهها و الدولة هي أداة فعالة للتنفيذ فتضع سياسة الحزب موضع التطبيق... الحزب هو أساس كل شيء، هو مصدر السلطة>>.

كما نص القانون الأساس المؤقت للحزب لسنة 1968:<< إن جبهة التحرير الوطني هي التعبير الحي عن الطليعة الثورية، المؤتمنة على الشرعية الثورية العنصر المحرك للثورة و المصدر الطبيعي للسلطة و هو الشكل الأعلى لتنظيم الشعب الجزائري>> و << هو المؤسسة الأولى للبلاد>>، نفس الأفكار نجدها في دستور 1976 في المادة 97 التي جعلت من الجبهة دليل الثورة الاشتراكية ،و القوة المسيرة للمجتمع و هي أداة الثورة الاشتراكية في مجالات القيادة و التخطيط و التنشيط .

لكن كيف يستطيع الحزب أن يؤدي هذه المهام و كيف يحقق أولويته و سموه على الدولة[2]

يتأتى ذلك بوسيلتين:

- وضع و تحديد سياسة الأمة و إلهام نشاط الدولة.

- تقلد مناضليه المناصب القيادية و التحكم في المجالس المنتخبة.

أ- تحديد سياسة الأمة و ‘لهام نشاط الدولة:

يتم ذلك أساسا عن طريق النصوص الحزبية، و من المعروف أن الحزب يصدر نوعين من النصوص، نصوص داخلية تتعلق بتنظيمه و تسييره الداخلي ،و نصوص خارجية موجهة للدولة و أجهزتها المختلفة لتوجيهها و تنظيم المجتمع على ضوئها، و هي بدورها تنقسم الى ثلاثة أنواع هي:المواثيق، لوائح المؤتمر، لوائح اللجنة المركزية.

1- المواثيق: ظاهرة المواثيق السياسية ذات الطابع الدستوري تكاد تكون ظاهرة مميزة في الجزائر من حيث نشأتها بالخصوص، لقد عرفتها الحركة الوطنية و أعطتها أهمية بالغة حتى و إن إختلفت و وظائفها من مرحلة إلى أخرى، و لا شك أن أهم ميثاق وضع في تلك المرحلة هو ميثاق مطالب الشعب الجزائري الذي وضعه المؤتمر الإسلامي سنة 1936.

[1] - أن الحزب يحدد الخطوط العامة لسياسة الأمة و يلهم عمل الدولة ،و تحقيق برنامج الحزب مضمون في إطار الدولة بالمساهمة في مؤسسات الدولة و خاصة في مناصب السلطة، أنظر ميثاق الجزائر 1964، ص117.

[2] - د.لمين شريط، المرجع السابق، ص ص: 324-325 .

لكن قبل الثورة التحريرية كانت المواثيق موجهة إلى الغير إلى المستعمر، و إبتدءا من برنامج الصومام أصبحت موجهة إلى الذات كعهد بين أفراد الشعب الجزائري حول كل ما يتعلق به حول ماضيه، و حاضره، و مستقبله حول مختلف مشاكله و أساليب معالجتها و حلها سواء كانت سياسية، أو إقتصادية، أو إجتماعية، أو ثقافية، و لذا نجد أن مشكلة السلطة و تنظيمها شكلت أحد المحاور الرئيسية في أهم المواثيق مثل برنامج الصومام، و برنامج طرابلس، و ميثاق الجزائر، الشيء الذي أعطى لهذه النصوص حجما دستوريا لكن دون أن تكون ذات إرتباط وثيق بالنصوص القانونية الوضعية.

مثل هذا الإرتباط حدث إبتدءا من سنة 1966 بصدور ميثاق و قانون البلدية، ثم ميثاق و قانون الولاية، و بدأت بذلك سلسلة "المواثيق-القوانين" تتولى تباعا في مختلف الميادين الى أن صدر ميثاق و دستور 1976 فتوقفت الظاهرة[1].

غير أن المواثيق لا تشكل نصوصا قانونية بالمعنى التقني للمصطلح، حيث تبقى نصوصا أيديولوجية، و سياسية، و بالتالي مصدرا فكريا وفقا للقانون، و هذه الصفة وحدها كافية كوسيلة لإلزام مختلف أجهزة الدولة بالعمل على إحترام مضمونها، و ترجمته إلى نصوص قانونية وضعية، و من ثم تطبيق أيديولوجية و سياسة الحزب.

ب- لوائح المؤتمر: المؤتمر بموجب المادة 95 من القانون الأساسي للحزب أسمى سلطة سياسية و له كامل السيادة، و من صلاحياته ضبط التوجيهات الأيديولوجية للثورة في إطار الميثاق الوطني، تحديد الخطوط الكبرى للسياسة العامة و المصادقة على برنامج الحزب، تحديد توجيهات المخططات الوطنية للتنمية و تقيم نتائجها، مناقشة القرارات و اللوائح المتعلقة بالقضايا ذات الأهمية الوطنية و الدولية و المصادقة عليها، تعميق مفاهيم الميثاق الوطني و توجيهاته و إدخال التصحيحات و التعديلات اللازمة عليها، بما يتفق مع تطور الثورة في جميع الميادين، بحث القضايا التأسيسية للدولة[2].

لممارسة هذه الصلاحيات يصدر المؤتمر<< لوائح>><<برامج>> ذات مدى قصير أو متوسط، و من خلالها يعبر الحزب عن دوره و نشاطه كقائد، و منشطا للثورة، و كموجه للحياة بمختلف جوانبها، و هو بلوائحه هذه يخاطب الدولة و كل أجهزتها، و يحدد لها إختيارات و سلوكات معينة، و هي ملزمة بصياغتها في شكل قوانين، و قرارات، و العمل على تنفيذها و يضمن الحزب ذلك عن طريق مبدأ وحدة القيادة ،حيث يكون أمينه العام هو رئيس الدولة و رئيس الحكومة، الشيء الذي يسمح له كمناضل أن يضع قرارات الحزب موضع التنفيذ عن طريق مختلف أجهزة الدولة.

---

[1] - تتمثل أهم المواثيق فيما يلي:
- برنامج الصومام/ أوت 1956، برنامج طرابلس/ جوان 1962.
- ميثاق الجزائر أفريل 1964.
- ميثاق البلدية أكتوبر 1966.
- ميثاق الولاية أفريل 1969.
- ميثاق الثورة الزراعية نوفمبر 1971.
- ميثاق التسيير الإشتراكي نوفمبر 1971.
- ميثاق الخدمة الوطنية نوفمبر 1974.
- الميثاق الوطني جويلية 1976 و يعتبر ميثاق 1986 إثراء فقط للميثاق الوطني و كان من المقرر أن تصدر مواثيق أخرى منها:- ميثاق السكن، ميثاق التربية البد نية و الرياضية.
- ميثاق التربية الوطنية و المدرسة الأساسية.
غير أن الميثاق الوطني 1976 جمع مختلف هذه النصوص.

[2] - المادة 95 من القانون الأساسي للحزب، أنظر الفقرات 4-5-6-7-8-9.

ج- لوائح اللجنة المركزية: تصدر اللجنة المركزية على ضوء الميثاق أو لوائح المؤتمر توصيات تفصيلية حول قطاع معين أو نقطة معينة على أساس ملفات تدرس، و تناقش في مختلف أجهزة الحزب تعدها الدولة و تعرضها للمناقشة، و غالبا ما تصاغ هذه التوصيات في شكل مشاريع قوانين تقدم إلى المجلس الشعبي الوطني.

و مثلما هو الحال بالنسبة للمواثيق التي توضع في واقع الأمر من طرف الدولة ،فإن المؤتمر لم يمارس سلطة سياسية حقيقة في النظام السياسي الجزائري، فهو هيئة واسعة جدا و تجتمع بعد كل 05 سنوات لمدة قصيرة، و من ثم فهو يصادق فقط على ما تعرضه عليه الحكومة إلى جانب ذلك قليلا ما تحترم توصياته، و من الأمثلة على ذلك توصية في المؤتمر الخامس سنة 1983 بإنشاء هيئة للرقابة على دستورية القوانين و لم تطبق، و كذلك توصية المؤتمر بعدم قبول التعددية الحزبية، و مع ذلك قدم مشروع دستور 1989 متضمنا حق إنشاء الجمعيات السياسية.

د- تقلد مناضليه المناصب القيادية و التحكم في المجالس المنتخبة و الترشح للانتخابات و إسناد الوظائف الحاسمة إلى أعضاء في قيادة الحزب، و الحق في العزل، الترشيح للاإنتخابات بمختلف أنواعها، و على كافة المستويات حق حصري لحزب جبهة التحرير الوطني في ظل نظام الحكم عن طريق الحزب.

لقد أشار إلى هذا المبدأ برنامج طرابلس، و قام المكتب السياسي بتطبيقه فعلا عند إنتخاب المجلس الوطني التأسيسي في سبتمبر 1962.

و تضمنته المادة 27 من دستور 1963 بالنسبة للمجلس الوطني، و المادة 39 بالنسبة لرئيس الجمهورية، ثم قانون إنتخاب المجلس الوطني لسنة 1964[1]، كما طبقه نظام 19 جوان بموجب المادة 34 من قانون البلدية، و المادة 08 من قانون الولاية، و كذلك في قانون التسيير الإشتراكي للمؤسسات بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني، و المادة 105 بالنسبة لرئيس الجمهورية و أخيرا قانون الإنتخابات لسنة 1980 في المادة 66 بالنسبة للمجالس الشعبية.

إن حق الترشيح لمختلف الإستفتاءات الشعبية عن طريق القائمة الوحيدة يعد الوسيلة الأشد و الأكثر فعالية لفرض الحزب لهيمنته على الدولة، و التحكم فيها خاصة أنه يلجأ في وضع القوائم إلى الإعتماد على معايير سياسية ذات طابع تقديري بالنسبة لمضمونها، و بالنسبة لمن تتوفر فيه و هي معايير الكفاءة، و النزاهة، و الإلتزام و من ثم يشكل حق الترشيح للإنتخابات وسيلة لممارسة الحكم.

و من الطبيعي أن كل المرشحين لا يقومون بحملات إنتخابية لمصلحتهم بل يلتزمون ببرنامج الحزب و أيديولوجيته و سياسته، و يعملون على التعبير عنها، و على تنفيذها غير أن الإنتخابات تشكل مناسبة للحزب ليقوم من خلالها بشرح أيديولوجيته للجماهير الشعبية و تعبئتها و إقناعها بسلامة إختياراته، و ضرورة الإلتحام حوله كموحد للأمة، و هو يجندها للمشاركة الفعالة في الإنتخابات و المصادقة على مرشحيه كتعبير عن إلتفافه حوله.

[1] - المادة 05 من قانون 64-254 ليوم 1964/08/25.

إلى جانب حق الترشيح يلجأ الحزب إلى إسناد الوظائف السلطوية الحاسمة في الدولة إلى مناضلين من قيادته، هذا المبدأ الذي لم يتضمنه دستور 1963 صراحة نجده في ميثاق الجزائر الذي يشترط تعيين إطارات الحزب " في مؤسسات الدولة و خاصة في مناصب السلطة"[1]

ثم أكده الرئيس بومدين فيما بعد بقوله: << على الثورة التي لا تحمي نفسها بإعطاء المؤسسات الأساسية في كل الأجهزة إلى أبنائها المخلصين الملتزمين و المؤمنين به، أن تستعد في يوم ما و بدون أدنى شك ضربة من الداخل قبل أن تأتيها من الخارج>>.

و هكذا نصت فيما بعد المادة 102 من دستور 1976 " الوظائف الحاسمة في الدولة تستند إلى أعضاء من قيادة الحزب" و من ثم يكون غالبية أعضاء المكتب السياسي أعضاء في الحكومة و أحدهم على رأس المجلس الشعبي الوطني ،كما يكون أعضاء اللجنة المركزية في مناصب حاسمة بمختلف أجهزة الدولة، أو على رأس لجان المجلس الشعبي الوطني.

و يترتب عن الحق الحصري في الترشيح و حق التعيين في المناصب القيادية حق العزل أيضا، هذا الحق تضمنه دستور 1963 في المادة 30 التي تنص أنه:<< سقوط نيابة النائب لا يمكن للمجلس الوطني إعلانها إلا بأغلبية ثلثي أعضائه و بإقتراح من الهيئة العليا لجبهة التحرير الوطني. >>

هذا المبدأ يطبق مبدئيا بخصوص رئيس الجمهورية طبقا للمادتين 55 و 56 من الدستور عن طريق لائحة سحب الثقة، الشيء الذي يجعل من الناحية النظرية، سواء النائب أو رئيس الجمهورية مسؤولين أمام الحزب، غير أن مسؤولية رئيس الجمهورية بحكم كونه الأمين العام للحزب لم تكن ممكنة عمليا.

مبدأ مراقبة النواب في المجالس الشعبية المحلية من طرف الحزب إستمر معمولا به في ظل نظام 19 جوان، حيث يستطيع الحزب بتقرير منه أو بسحب صفة المناضل عن النائب أن يدفع الإدارة إلى عزله، كما كرسا دستور 1976 نفس المبدأ في المادة 134 التي تنص على أن "كل نائب لا يستوفي شروط النيابة أو أصبح غير مستوف لها يتعرض لإسقاط صفته النيابة

و يقرر المجلس الشعبي الوطني هذا الإسقاط بأغلبية أعضائه".

و قد جاء القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لينظم هذا الإسقاط في المواد من 35 إلى 41[2] ،و كذلك القانون الأساسي للحزب الذي تنص الفقرة 10 من المادة 39 منه " في حالة سحب الحزب ثقته من مناضل عضو في مجلس منتخب تطبيقا للأحكام التأديبية المنصوص عليها في النظام الداخلي يجرد هذا المناضل من صفته النيابية وفقا للإجراءات التي يحددها القانون[3]".

لكن بعكس دستور 1963 فان الأمين العام للحزب، رئيس الجمهورية، رئيس الحكومة في دستور 1976، غير مسؤول و لم تطرح مسؤوليته حتى على المستوى المبدئي.

---

[1] - ميثاق الجزائر، ص:117.

[2] - طلب الإسقاط يقدم من طرف رئيس المجلس بعد إستشارة مكتب المجلس أو من طرف الحكومة أو ثلث أعضاء المجلس.

[3] - القانون الأساسي الصادر عن المؤتمر الخامس في 1983، أنظر كذلك القانون الداخلي المادة 113. حيث يخضع النواب إلى لجنة الإنضباط المركزية، أنظر كذلك قانون النائب 79-10 ليوم 1979/01/09.

ثانيا: مبدأ وحدة قيادة الحزب و الدولة

مبدأ وحدة قيادة الحزب و الدولة دخل النظام التأسيسي الجزائري منذ 1962 كأمر واقع و ليس نتيجة موقف أيديولوجي مسبق، بل الملاحظ أن برنامج طرابلس إستبعده عندما إشترط أن يكون رئيس الحكومة عضوا من أعضاء المكتب السياسي فقط[1] .

و عندما أسست الحكومة المؤقتة في سبتمبر 1962 كان أحمد بن بلة رئيسا لها في حين كان محمد خيضر أمينا عاما للمكتب السياسي، و عندما إستقال هذا الأخير في أفريل 1963 تولى رئيس الحكومة الأمانة العامة للمكتب السياسي فوحد قيادة الحزب و الدولة في شخصه، و إستمر الوضع كذلك حتى بعد أن أنتخب رئيسا للجمهورية بموجب دستور 1963، الذي لم يتضمن هذا المبدأ غير أن هذا المبدأ كرسه ميثاق الجزائر سنة 1964 من الناحية السياسية فقط، عندما نص أن الحكومة يجب أن يكون رئيسها على رأس الحزب أيضا[2].

و رغم أن إنقلاب 19 جوان 1965 بزره أصحابه بظاهرة شخصنه السلطة و توحيدها في شخص واحد الشيء الذي أدى إلى إنحرافات النظام السابق، فقد كرس هذا النظام بدوره مبدأ وحدة القيادة بحيث أصبح مجلس الثورة هو المؤتمن على السيادة الوطنية، و يعلو الحزب و الدولة في نفس الوقت، و كان رئيسه رئيسا للدولة، و الحكومة، و للحزب بحكم كونه رئيسا لمجلس الثورة.

و بناءا على ذلك فإن مبدأ وحدة القيادة لم يصبح مبدأ دستوريا ووضعيا، إلا بموجب المادة 98 من دستور 1976 التي تنص:" تتجسد قيادة البلاد في وحدة القيادة السياسية للحزب و الدولة.
و في إطار هذه الوحدة، فإن قيادة الحزب هي التي توجه السياسة العامة للبلاد".

ويتحقق مبدأ وحدة القيادة بحق الحزب في ترشيح أمينه العام إلى رئاسة الجمهورية من طرف المؤتمر، طبقا للمادة 95 فقرة 11 من قانونه الأساسي و عملا بالمادة 105 من الدستور[3]

و لذا حتى يكون الشخص قابلا للترشيح لرئاسة الجمهورية لابد أن يكون قبل ذلك أمينا عاما للحزب، رغم أن التجربة التاريخية بينت أن رئيس الدولة هو الذي تحول فيما بعد إلى أمين عام للحزب، سواء في ظل الحكومة المؤقتة لسنة 1962 أو في ظل دستور 1963، أما بالنسبة للرئيس بومدين الذي أصبح رئيسا للجمهورية و توفى دون أن يكون أمينا عاما للحزب، فلم يطبق المبدأ من الناحية القانونية إلا إبتدءا من سنة 1979 بخصوص إنتخاب الرئيس الشاذلي بن جديد و مبدأ وحدة القيادة لا يتجسد فقط على مستوى القمة، من خلال الأمين العام للحزب و رئيس الجمهورية و الحكومة، و لكن على المستويات المحلية أيضا من خلال مجالس التنسيق البلدية و الولائية و هي في هذه الحالة مجالس جماعية [4].

[1] - برنامج طرابلس ،ص99.
[2] - ميثاق الجزائر ،ص117.
[3] - دستور 1963 يشير في المادة 39 فقرة 2 إلى أن الحزب يقترح رئيس الجمهورية فقط ،و هذا راجع إلى وضع الدستور قبل إنعقاد مؤتمر الحزب.
[4] - د. شيهوب مسعود ،أسس الإدارة المحلية،انظر كذلك المادة 127 من القانون الأساسي للحزب 1983 ،و المواد من 75 إلى 80 من الميثاق الوطني لسنة 1986.

و من الواضح أن الهدف الأساسي من مبدأ وحدة القيادة هو فرض هيمنة و سمو الحزب على الدولة، ذلك أن الأمين العام للحزب بإعتباره مناضلا يخضع إلى توجيهات و سياسة الحزب و يستطيع عندما يصبح رئيسا للدولة، و الحكومة، و يحوز على كامل السلطة التنفيذية بالإضافة إلى تمتعه بصلاحيات واسعة في المجال التشريعي و باقي الوظائف الأخرى، يستطيع أن يضع سياسة الحزب موضع التنفيذ العملي.

ثالثا: مبدأ الفصل بين الحزب و الدولة

مبدأ الفصل الوظيفي و العضوي بين الدولة و الحزب، من المبادئ الثابتة في التطور الدستوري في الجزائر، حتى و إن إختلفت مبرراته و سياق ممارسته بإختلاف الأطور التي مر بها هذا التطور، بالنسبة لبرنامج طرابلس فقد إستخلص العبرة من حالة الدمج بين الجبهة و الحكومة المؤقتة خلال الثورة، و ظاهرة ذوبان جبهة التحرير الوطني في جيش التحرير الوطني لذا جاء فيه أنه:" حتى لا يتعرض الحزب للإبتلاع من طرف الدولة يجب عليه أن يبقى دائما محافظا على إمتيازه، و على هذا الأساس فإن معظم إطارات الحزب على مختلف القيادات يجب أن يبقوا بعيدين عن مؤسسات الحكومة و التفرغ لنشاطات الحزب، و بهذا يمكن تجنب خطر خنق الحزب و تحويله إلى مساعد للإدارة، و جهاز شكلي كما أصبحت كذلك في بعض التجارب المؤسفة و على وجه الخصوص في أفريقيا[1]".

نفس الأفكار أخذ بها ميثاق الجزائر فيما بعد [2]، لكن في سياق فكري أخر و هو أن الجهاز الدولتي الموروث عن العهد الإستعماري سواء في تركيبته البشرية، أو في هياكله، أو تشريعاته، و أساليب عمله، موجهة لخدمة نظام ليبرالي يختلف تماما عن التوجه الإشتراكي الجديد، و أن أعداء هذا التوجه الجديد من البيروقراطية سيلجئون إلى هذا الجهاز لعرقلة الثورة.

و لذا يجب أن يبقى مناضلوا الحزب الإشتراكيون الثوريون، خارج جهاز الدولة لمراقبة و توجيهه فتكون سلطة إتخاذ القرار بيد الحزب ،في حين تكون الدولة أداة و آلة تنفيذ لقرارات الحزب السياسية خارج هذا الوضع فإن الحزب قد تبتلعه أجهزة الدولة.

لقد كان الحذر من الدولة و التخوف من أن تتحول إلى أداة قهر و سيطرة على المواطنين، من الأسباب الأخرى أيضا لتجريدها من السلطة السياسية التي يمارسها الحزب و إبقائها كأداة تنفيذ فقط، و من ثم الفصل بين المهام كل منهما و عندما جاء نظام 19 جوان أكد نفس المفاهيم حيث قال الرئيس بومدين<< ستتمثل مهمة الحزب طبقا لبرنامج طرابلس، و ميثاق الجزائر في وضع سياسة الأمة و التوجيه، و التنشيط، و الرقابة، و ليس في التسيير أو الحلول محل الدولة>>

لكن رغم ذلك تم تلطيف العلاقة بينهما و إستبعاد أسباب و مظاهر الصراع حيث قال الرئيس بومدين:<< يجب أن يكون هناك إنسجام بين الحزب و الدولة، فهناك سلطة واحدة مبنية على نظام الحزب الواحد، و لهذا السبب يجب على الدولة و الحزب أن يتعاونا بإنسجام و بطريقة تكاملية دون أن يكون هناك صراع بينهما[3]>>

[1] - برنامج طرابلس،ص99.
[2] - ميثاق االوطني 1964،ص:117.
[3] -د. لمين شريط: خصائص التطور الدستوري في الجزائر، المرجع السابق،ص334.

كل هذه الأفكار نشرها دستور 1976 في المادة 101 التي نصت: "تعمل أجهزة الحزب و أجهزة الدولة في إطارين منفصلين و بوسائل مختلفة من أجل تحقيق أهداف واحدة.
لا يمكن أن تتداخل إختصاصات كل منهما أو تختلط ببعضها.

يقوم التنظيم السياسي للبلاد على التكامل في المهام بين أجهزة الحزب و أجهزة الدولة ".
و قد بين الميثاق الوطني لسنة 1976 أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يحل الحزب محل الأجهزة الإدارية، لأن ذلك يؤدي إلى تمييع المسؤولية على مستوى الإدارة، كما يؤدي إلى الإنحراف فيما يتعلق بفهم دور الحزب الذي هو قبل كل شيء سياسي و ليس إداري[1]

هذا بخصوص الفصل من حيث المهام، أما بخصوص الفصل من حيث الهياكل أو الفصل العضوي، فقد تعرضنا إلى هذه النقطة عند الكلام عن طبيعة الحزب، و رأينا أن بنية الحزب و إن كانت مختلفة عن التنظيم الإداري للدولة[2]، فقد كانت موازية له مما جعل الحزب يخضع على هذا المستوى من الناحية الفعلية إلى هيمنة الإدارة، بسبب ضعفه و عجزه عن تحقيق إستقلاليته، الشيء الذي حتم تشبثه بالدولة و هياكلها و إطاراتها من أجل البقاء، و كان ذلك على حساب مهمته الأيديولوجية، وكان من بين أسباب فشل الفصل بين الحزب و الدولة أن المبدأ لم يطبق أساسا على الأشخاص و لكن على الهياكل، و الهيئات بالدرجة الأولى الشيء الذي يسمح للإطارات الحزبية على مختلف المستويات أن تبحث عن مناصب أكثر أهمية في الدولة.

هناك أيضا الدمج على مستوى القمة بين الحزب و الدولة أو مبدأ وحدة القيادة، هذا الدمج يمنع وجود فصل حقيقي بين الحزب و الدولة بخصوص المهام، حيث يستحيل الفصل بين مهام التصور، و التخطيط، و التوجيه، و مهام التنفيذ، بحيث أن الدولة هي التي تمارس مهام التصور و التخطيط و التوجيه أثناء أدائها لمهام التنفيذ، بالإضافة إلى ذلك فإن الدستور1976 نفسه يخول رئيس الجمهورية بموجب المادة 111 فقرة 6، مهمة تقرير السياسة العامة للأمة في المجالين الداخلي و الخارجي و يقوم بقيادتها و تنفيذها، ثم تأتي المادة 103 من نفس الدستور لتؤكد أن العلاقات بين أجهزة الحزب و أجهزة الدولة خاضعة لأحكام الدستور، و بذلك يصبح الحزب تجاه رئيس الجمهورية مثله مثل باقي الأجهزة الأخرى.

[1] - الميثاق الوطني 1976، ص:60 ،أنظر كذلك الميثاق الوطني 1986، ص:87 و ما بعدها.
[2] - تنظيم هياكل و هيئات الحزب قانونه الأساسي و قانونه الداخلي بموجب المادة 96 من الدستور1976.

خلاصة الفصل الأول

تبين لنا من خلال هذا الفصل أن الظاهرة الحزبية في الجزائر تعتمد على أسس تاريخية أثرت فيها إلى أبعد الحدود.

فالجزائر تجد في التاريخ السياسي لحركتها الوطنية نوع من الخصوصية و التفرد ،و هي لم تأت إلى الوجود القانوني و إلى الإستقلال بدون رصيد غني بالأفكار و التصورات الدستورية المختلفة، بإختلاف التشكيلات السياسية التي عرفتها مند ظهورها، و في إعتقادي و بناء على ما سبق عرضه أنه يمكن حصر الإتجاهات التي برزت خلال مرحلة الحركة الوطنية إلى أربع إتجاهات و هي كالتالي:

1- الإتجاه الليبرالي الذي عبر عنه النواب ثم التشكيلات التي تزعمها فرحات عباس، و هو إتجاه متشبع إلى أبعد الحدود بالدستورية الليبرالية و خاصة الفرنسية، و قد طغت تصوراته الدستورية على باقي التصورات الأخرى، الشيء الذي يتضح حتى في مؤسسات الثورة الجزائرية،و رغم إنهزام التيار الليبرالي في أزمة 1962 فإن التأثير الذي أحدثه تجلى من خلال دستور 1963 فيما بعد ،كما بقي كامنا في دستور 1976 و ذلك من خلال التقنيات الدستورية التي إعتمدت في تنظيم السلطة ،ثم عادت تصوراته للظهور من جديد بشكل واضح في دستور 1989، ذلك أن دستور 1989 له إمتداده التاريخي و لا يشكل طفرة أو تحولا غربيا في تاريخ الجزائر السياسي.

2- الإتجاه الإسلامي الذي عبر عنه إبن باديس بصفة خاصة و شخصية، ثم جمعية العلماء المسلمين من بعده، و الذي كان لها دور كبير في نشر الوعي و الثقافة في أوساط المجتمع الجزائري، كما كان لها حضور سياسي و مواقف سياسية و خير دليل على ذلك تنظيمه للمؤتمر الإسلامي و القرارات السياسية الهامة التي تضمنها، لكن هدا التيار لم يكن له تأثير في السلطة و تنظيمها فيما بعد.

3- الإتجاه الإستقلالي إن صح التعبير و هو الذي عبرت عنه الحركة المصالية، و الذي سيطر على تاريخ الحركة الوطنية، و إستمر بعد الإستقلال إلى غاية 1989، لقد نشأت هده الحركة نشأة شيوعية فتأثرت بالأفكار و المبادئ الإشتراكية و ساعدتها على ذلك طبيعتها الإجتماعية ،إلا أن بعض خصوصيات المجتمع الجزائري المتمثلة أساسا، في الإسلام و في إنعدام الطبقات بدعوى أن الصراع موجه ضد الإستعمار أساسا أدى إلى التخلي عن الإشتراكية ،و تبنى أفكار إستقلالية و هذا جعله يكتسب شعبية و قوة داخل المجتمع الجزائري ،مما أدى إلى هيمنة هذا التيار من خلال جبهة التحرير سواء خلال مرحلة الثورة أو بعد الإستقلال.

4- التيار الشيوعي لم يكن له شعبية في أوساط المجتمع الجزائري، و ذلك بسبب أفكاره الغريبة عن المجتمع بالإضافة إلى أنه كان ينشط فيه الكثير من الفرنسيين، و ذلك فهو لم يخرج عن إطار الحزب الشيوعي الفرنسي بإضافة أنه الحزب الوحيد الذي لم يحل نفسه أثناء الثورة، و ينطوي تحت لوائها بل أن بعض عناصره إنضمت كأفراد إلى الثورة.

بعد الإستقلال خرجت الجزائر مدمرة إقتصاديا و ثقافيا، لذلك كان لابد من توحيد الجهود من أجل بناء دولة قوية، مما أدى إلى تبني الأحادية الحزبية تحت غطاء جبهة التحرير الوطني بدعوى أن تعدد الأحزاب يؤدي إلى التشتت و يعرقل التنمية، و بناء الدولة، غير أن تبني الاشتراكية كمبدأ لبناء جزائر بعد الإستقلال كان له سلبيات حيث أن مختلف محاور إرساء

الإشتراكية سواء التسيير الذاتي (1962-1965)، أو الثورة الزراعية، أو الثورة الصناعية، أو الثورة الثقافية، أو التسيير الإشتراكي للمؤسسات التي جاءت كلها كمضامين للثورة الديمقراطية الشعبية، إصطدمت في الواقع العملي بعوائق جمة حالت دون تطبيقها الفعلي أو السليم.

كما أن الإنفصام بين التصورات و الواقع، و الذي عبر عن فشل تجربة النظام عن طريق الحزب الواحد، بالإضافة إلى التطور الذي شهدته القوى الإجتماعية أدى إلى التحول الذي عبر عنه دستور 1989، الذي كشف عن تعددية إجتماعية و سياسية.

الـــفـــــصـــل الثـــــــــــاني

التـــــــعددية الحـــــــزبية
في الجـــــــزائر

الفصل الثاني : التعددية الحزبية في الجزائر

لقد عرف النظام السياسي الجزائري منذ الإستقلال سنة 1962 في تطوره أربع مراحل أساسية متباينة، و ما يعتبر عاملا رئيسيا و حاسما في تحديد كل مرحلة هو نوعية وطبيعة الجماعة الحاكمة، التي كانت ترسم معالم نظام الحكم وفق إستراتيجية عامة إستهدفت إستقرار السلطة و النظام السياسي.

و رغم إختلاف المراحل الثلاث السابقة (1962-1988) في بعض الجوانب السياسية و الاقتصادية، و الاجتماعية، و تمايز نوعية الجماعات الحاكمة في كل منها، و طول أو قصر عمرها و بغض النظر عن إيجابياتها و سلبياتها، فإنها تتفق كلها في الإستناد إلى دستور مفروض بطرق خاصة ،يكرس تركيز السلطة و أحادية الحزب، وتقييد الحريات و فرض إيديولوجية معينة.

أما المرحلة الرابعة و الحالية (منذ 28 فيفري 1989) رغم صلتها بسابقاتها، إلا أنها تختلف و تتميز لأنها شهدت تغيرات قانونية ذات طابع إقتصادي، و إجتماعي، و سياسي من نوع خاص بعد إصدار الدستور الجديد، الذي فتح الباب على مصراعيه للدخول إلى نظام سياسي تعددي في كل الإتجاهات و المجالات، و لفهم حقيقة و أبعاد هذا التعدد، خاصة من جانبه الحزبي لابد من الإجابة عن تساؤلات عديدة منها:

1- لماذا هذا التعدد؟ هل هو مجرد رغبة في الإنتقال إلى نوع أخر من أنواع نظم الحكم؟ أم أنه أمر مفروض للبحث عن نظام بديل بعد الإعتراف بفشل النظام القديم؟.

2- هل جاء هذا التعدد ليستجيب لمطالب الشعب في القاعدة؟ أم أنه مجرد ذريعة لحاجات في نفوس المستفيدين من التغيرات الجديدة؟

3- ما هي أفاق هذا التعدد؟ و ما هي العوامل المؤثرة إيجابا و سلبا في هذا النظام التعددي الجديد؟

4- ما مدى توفر الشروط و الظروف الإقتصادية، و الإجتماعية، و السياسية، و القانونية لضمان نجاح هذا التعدد الحزبي؟ و هو ما سنحاول الإجابة عنه تباعا.

المبحث الأول: التحول نحو التعددية الحزبية في الجزائر

تضافرت مجموعة من العوامل الداخلية (السياسية، و الإجتماعية، و الثقافية، و الإقتصادية)، و الخارجية (الإقليمية، و الدولية) مشكلة ضغوطا، و مطالبا، و تأثيرات دفعت النظام السياسي الجزائري إلى أن يلجأ لخيار التعددية، فقامت المؤسسة التنفيذية بإستيعاب هذه الضغوط، عن طريق إقرار الإصلاحات الدستورية، و السياسية و عليه سوف نقوم بتحليل هذه العوامل و كيفية تأثيرها على عملية التحول نحو التعددية السياسية.

المطلب الأول: عوامل التحول نحو التعددية

يشير مفهوم التعددية السياسية إلى مشروعية تعدد القوى، و الآراء السياسية و قوتها في التعايش و التعبير عن نفسها، و المشاركة في التأثير على القرار السياسي في مجتمعنا، و التعددية السياسية بهذا المعنى هي إقرار و إعتراف بوجود التنوع، و بأن هذا التنوع لابد أن يترتب عليه إختلاف في المصالح و الإهتمامات و الأولويات، و تكون التعددية بهذا المعنى إطار مقنن للتعامل مع هذا الإختلاف بحيث لا يتحول إلى صراع عنيف يهدد سلامة المجتمع و بقاء الدولة، و تعرف بأنها ترتيبات مؤسسة خاصة لتوزيع السلطة الحكومية و المشاركة فيها، و ينطوي هذا التعريف على أربعة مبادئ أساسية: الإقرار بحق التنظيم السياسي بمعنى الإعتراف بحق القوى السياسية و الإجتماعية في تنظيم نفسها في شكل أحزاب، و التعدد المتكافئ للأحزاب و الحماية الدستورية (البعد المؤسساتي الذي يوفر الحماية لمختلف القوى) ، و أخيرا حرية تداول السلطة عبر الإنتخابات الدورية و التعاقب المنتظم للحكام. [1] الذي لا يتحقق إلا عن طريق المنافسة بين الأطراف و السلطة.

الفرع الأول: العامل التاريخي

تاريخيا يمكن القول أن التعدد الحزبي في الجزائر قد ولد مع ميلاد الحركة الوطنية السياسية في بداية القرن العشرين، و تطور ضمن تطوراتها و أبرز التيارات السياسية التي نشطت إلى غاية بداية ثورة نوفمبر التحريرية سنة 1954 هي: حركة النخبة، نجم شمال إفريقيا جمعية العلماء المسلمين، الحزب الشيوعي، الإتحاد الديمقراطي للبيان الجزائر، حزب الشعب ثم حركة إنتصار الحريات الديمقراطية (قد سبق الحديث عن هذه التيارات السياسية سابقا و عن غيرها). [2]

[1] - علي الدين هلال و آخرون، الديمقراطية و حقوق الإنسان في الوطن العربي، بيروت مركز دراسات الوحدة العربية،1983.ص ص338-339.

[2] - أنظر في المبحث الأول في الفصل الأول من المذكرة ،ص: 46 إلى 74 .

ثم جاءت في الأخير جبهة التحرير الوطني مفجرة الثورة و قائدتها ،حيث إنضمت إليها عناصر من تنظيمات سياسية مختلفة، و قد روعي معيار تمثيل هذه التنظيمات في تكوين الهياكل الأساسية للجبهة و الحكومة إبان الثورة التحريرية كما يتجلى ذلك في المثال التالي[1]:

كانت التشكيلة الأولى للحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية المعلنة في 19 سبتمبر 1958 كالأتي[2]:

- حركة الإنتصار=14.

- حركة البيان = 03.

- مؤسسو جبهة التحرير الوطني =00.

- جمعية العلماء المسلمين =01.

- الحزب الشيوعي =01.

و الملاحظ أن أغلبية المؤسسين و العاملين في جبهة التحرير الوطني من غير التنظيمات السياسية السابقة ،قد صاروا أقلية بعد الإستقلال حيث إستشهد بعضهم، و همش البعض الأخر ليفسح المجال لعناصر جديدة.

أما سياسيا و رسميا فقد وضع حد للتعدد الحزبي في الجزائر مرتين، كانت الأولى سنة 1954 بقيام جبهة التحرير الوطني، و اختفاء غيرها من التنظيمات السياسية بفعل قوة مؤثرات الأمر الواقع الثوري.

أما المرة الثانية فكانت سنة 1962 في مؤتمر طرابلس حينما صادق المجلس الوطني للثورة الجزائرية على << مشروع برنامج لتحقيق الثورة الديمقراطية الشعبية>>، و قرر تحويل جبهة التحرير الوطني إلى حزب سياسي وحيد[3]، و تأكد هذا القرار بالمراسيم العديدة التي أصدرتها الحكومة لمنع إنتعاش التنظيمات السياسية، و من ذلك منع الحزب الشيوعي في شهر نوفمبر 1962، و حل حزب القوى الإشتراكية في شهر أوت1963، كما صدر مرسوم في 14 أوت 1963 يقضي بمنع جميع التنظيمات، أو الجمعيات ذات الطابع السياسي عبر التراب الوطني. ثم جاء الدستور و كرس أحادية حزب جبهة التحرير الوطني، و نص على عدم جواز المساس بمبدأ الوحدانية الحزبية، و يرى بعض المؤرخين أن فرض هذا المبدأ مبرر، لأن جبهة التحرير الوطني قد إحتكرت النضال المسلح ضد الإستعمار الفرنسي من أجل تحقيق الإستقلال الوطني ، و هو ما جعل وجود أحزاب سياسية أخرى لا معنى له، بل يعتبر إستمرارها خيانة. في ظل الحضر الذي فرضته النصوص القانونية و السياسية، و قد رسخ ذلك من خلال النصوص القانونية مثل دستور 1963، و 1976، و الميثاق الوطني 1976، و 1986 حيث

[1] - د. عمر صدوق، أراء سياسية و قانونية في بعض قضايا الازمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون ، الجزائر.ص68.

[2] - جريدة الشعب: حديث السيد يوسف بن خدة بتاريخ 1988/09/19.

[3] - د.عمر صدوق، مدخل للقانون الدستوري و النظام السياسي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة 1986،ص04.

بقيت جبهة التحرير في الحكم مند سنة 1962 إلى 1989، و لكن رغم ذلك ظلت بعض التشكيلات السياسية خلال تلك الفترة تنشط في السر سواء داخل أوخارج الوطن. [1]

الفرع الثاني: العامل السياسي (الأزمة السياسية)

النظام السياسي هو التعبير المؤسسي لحركة التفاعلات الإجتماعية، و الإقتصادية و الفكرية بين أفراد و فئات المجتمع، و تتوقف إستمرارية أي نظام سياسي على قدرة مؤسسات النظام على:

1- مواكبة التطورات التي يمر بها المجتمع الذي تعبر عنه ،و توجيه هذه التطورات بما يحول دون تصادم المصالح المتعارضة للفئات الإجتماعية المختلفة ،أو طغيان مصالح أحداهما على الأخرى.

2- مواجهة التحديات الخارجية التي تواجه المجتمع ككل، و الصمود أمام المطامع الخارجية و إذا ما عجزت مؤسسات النظام القائم عن القيام بهاتين الوظيفتين أو إحداهما، يبدأ النظام في التداعي و الإنهيار، و عادة ما يتم هذا الإنهيار من خلال عمل عنيف، و النظام السياسي الجزائري يعاني من قصور في القيام بهاتين الوظيفتين خصوصا الوظيفة الأولى، فقيام النظام السياسي الجزائري على الحزب الواحد و ما صاحب ذلك من إحتكار للسلطة، مع غياب المشاركة السياسية ضمن إطار شرعي مؤسسي، أدت إلى بلوغ التناقضات مستوى يفوق قدرة مؤسسات النظام القائمة على ضبطها و إحتوائها و معالجتها بأسلوب ديمقراطي.

و قد أدى كل ذلك إلى توسيع الفجوة بين الدولة و نظامها السياسي بكل عناصره من جهة و بين المجتمع و قواه السياسية و الإجتماعية من جهة أخرى، مما جعل مؤسسات الدولة تفقد مصداقيتها لدى أغلب الطبقات في المجتمع، و كان ذلك سببا في خروج الشعب في 5 أكتوبر 1988 في مظاهرات عارمة يعبر عن سخطه و غضبه من الوضعية السياسية[2].

و تتلخص العوامل السياسية التي دفعت النظام السياسي الجزائري إلى التحول نحو التعددية السياسية في أزمة الحزب الواحد و أزمة النظام السياسي.

أ- أزمة الحزب الواحد:

إستند حزب جبهة التحرير الوطني في ممارسة السلطة إلى شرعية تاريخية ثورية إرتكزت بدورها على المقاومة الوطنية ضد الإحتلال الفرنسي، و هي شرعية لم يسبق أن حصلت عليها أي قوة سياسية أو حزبية في الجزائر، سوى الجيش الشعبي الوطني و قد أكدت جميع النصوص القانونية و المواثيق على أولوية الحزب، حيث مارس دورا سياسيا تعبويا مانعا لظهور أي قوة سياسية منافسة، حيث إحتكر التمثيل السياسي، و سيطر على النقابات و الإتحادات المهنية و على عملية إنتخاب المجلس الشعبي، وكذلك الإنتخابات المحلية و المؤسسات الإقتصادية، لقد إخترق هذا الحزب بقوة المؤسسة الإدارية و الصناعية و الجامعة من خلال مناضليه، و هياكله القاعدية، و المركزية فتزاحم الناس على الفوز بعضوية اللجنة المركزية التي

[1] - د.عمر صدوق،أراء سياسية و قانونية في بعض قضايا الأزمة، المرجع السابق،ص 69.
[2] - د. حسن نافعة،الإدارة السياسية لازمة التحول من نظام الحزب الواحد إلى نظام تعدد الأحزاب في الجزائر ، المستقبل العربي ،مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 112 (1988) ،ص68.

أصبحت الوسيلة المثلي للوصول إلى قمة هرم الدولة، في وقت زادت فيه المداخيل بفعل الإرتفاع الكبير في أسعار النفط، و إنطلقت سيطرة الحزب على صعيدين مختلفين: مؤسسات الدولة و الحكومة التي تحولت إلى جهاز شبه تنفيذي مكلفة بتطبيق توصيات، و مؤتمرات، و دورات اللجنة المركزية و مكتبه السياسي، و أحكم الحزب سيطرته على النقابات و المنظمات الجماهيرية، و الحركة الإجتماعية بشكل عام، خلال هذا الظرف كان المجتمع يتطلع إلى المزيد من التغيير، مما أدى إلى إنتشارالتذمر و الرفض ضمن الفئات الإجتماعية الواسعة، و إلى توسيع الهوة بين المجتمع و الهياكل الرسمية للدولة، و التشكيك في شرعية النظام و فقدان الثقة في جبهة التحرير الوطني، نتيجة الأخطاء التي وقعت فيها و المتمثلة في عدد من الممارسات من أهمها:

- الإعتماد على المؤسسة العسكرية منذ إنقلاب 1965 بإعتبارها القوة الوحيدة المنظمة للبلاد، و تحول الحزب إلى مجرد جهاز سياسي يفتقر إلى الشرعية.

- عمل الإنفصام بين أيديولوجية النص، و أيديولوجية الفعل، و الذي أدى بدوره إلى إضعاف مصداقية الحزب في التمسك بمواثيق الثورة.

- الصراع داخل جبهة التحرير و ظهور التناقضات بعد الإصلاحات التعددية التي قام بها الرئيس بن جديد بين بقايا الحرس القديم، بقيادة محمد الشريف مساعدية و بين بيروقراطية الحزب، بل أن رئيس الحكومة السابق << سيد أحمد غزالي>> الذي كان عضوا في المكتب السياسي للحزب إعتبر الحزب << مجرد جهاز إفتقد كل القيم و المبادئ و أصبح تحركه بعض الشخصيات السياسية>>[1].

- فشل الجبهة في إعادة هيكلة الحزب و كوادره، في إطار توجهات متوازنة تسمح له بالإنتقال التدريجي في الأداء السياسي.

- أدى تفشي الفساد و البيروقراطية داخل جبهة التحرير إلى ترهلها ،و فقدان ثقة الجماهير في مشروعها السياسي [2].

و من هنا عجزت جبهة التحرير الوطني عن إجراء عملية التوازن المطلوبة بين القوى الإجتماعية كافة، و خاصة أن عملية التحول نحو التعددية السياسية كانت تشكل في نظر السلطة سببا لظهور صراع الطبقات، الأمر الذي إستوجب محاربة كل المحاولات التي تدعوا إلى هذا الإتجاه، كذلك فإن وجود الإختلافات في التنظيم الداخلي للجبهة إستدعى برمجة هيكلتها، و ذلك عن طريق محاولة تكوين أحزاب جديدة تأتلف مع الجبهة في مبادئها و أفكارها، حيث أن الجبهة لم تستطع أن تعيد هيكلة الحزب و كوادره ،في إطار توجهات متوازنة تسمح له بالإنتقال التدريجي في الأداء السياسي، و في الخطابات ليتفق في ذلك مع المتغيرات الداخلية و الدولية ،و بالتالي تجعله وسيلة للإنتقال إلى النظام التعددي بطريقة سلمية ، مما دفع بالسلطة إلى التخلي عن جبهة التحرير، وتبني إنشاء أحزاب أخرى منافسة لها كل ذلك بهدف تهيئة الأجواء السياسية لإنتقال السلمي. [3]

---

[1] - عبد الناصر جابي، العنف و جذوره، مجلة إنسانيات الجزائر، مركز البحث في الإنتروبولوجية الإجتماعية و الثقافية. الجزائر العدد (10 جانفي – أفريل 2000)،ص83

[2]- هدى ميتكس،توازنات القوى في الجزائر / إشكاليات الصراع على السلطة في إطار تعددي، المستقبل العربي، بيروت السنة 16 العدد 172(1993) ،ص 28.

[3] - عبد الفتاح نبيل، الأزمة السياسية في الجزائر المكونات و الصراعات السياسية و المسارات السياسية الدولية ،القاهرة: مركز الأهرام، السنة 28.،العدد 108 (أفريل 1992)،ص192 .

ب- أزمة النظام السياسي في الجزائر:

عانت الجزائر من مجموعة من الأزمات المحورية السياسية، و الإجتماعية، و الإقتصادية و الثقافية و التي لعبت دورا هاما في إعادة تشكيل مؤسسات النظام السياسي الجزائري من جديد.

و من أبرز هذه التطورات على النظام السياسي الجزائري، هو التحول من نظام الحزب الواحد إلى التعددية السياسية، و قد كشفت هذه الأزمات عن الخلل الذي أفرز حالة من عدم الإستقرار السياسي، و أثبث عجز النظام عن إستيعابها مما أدى إلى قيام النظام الجزائري بتبني الخيار التعددي.

و تتجلى أهم هذه الأزمات في:

1- أزمة المشاركة السياسية في الجزائر:

تمثل المشاركة السياسية أحد مقومات الحداثة السياسية، و التي يتمخض عنها الرغبة في المشاركة السياسية لدى قطاعات أوسع من المواطنين داخل المجتمع، إن أزمة المشاركة السياسية في الجزائر قد تمثلت من خلال عجز المؤسسات السياسية عن إستيعاب القوى السياسية ،و الإجتماعية فقد رافق حكم الحزب الواحد إقصاء الحريات الفردية و الجماعية، و فرض برامج تنموية و سياسة جاهزة منعت من خلالها روح المبادرة ، و التأكيد على الأحادية و إصرار النخب الحاكمة على عدم إشراك القوى الأخرى، ذات التوجهات السياسية المخالفة و ممارسة النزعة الإقصائية ضدها ،و الإحتكار الكامل للتمثيل في إطار سياسة تعبوية تفتقر إلى المشاركة، و لذلك فقد إقتصرت رؤية حزب جبهة التحرير بالنسبة إلى المشاركة ،بمعنى التعبئة السياسية التي تأخذ شكل التأييد، و الحشد، و المساندة لبعض القرارات، دون الإسهام الحقيقي في صنعها نتيجة لضعف الحزب ،و عدم قدرته على تمكين مختلف القوى من التعبير عن مطامحها و مطالبها، و بالتالي إفتقاد قنوات للحوار و المشاركة لذلك إنفتح الباب أمام العنف لتوصيل المطالب و إعلان الإحتجاج[1].

إن الجزائر و قبل التحول إلى التعددية الحزبية في 1989، لم تكن تملك أية تقاليد أو ميراث يفصح عن مشاركة سياسية حقيقية، فالمفهوم السائد هو التعبئة و ليس المشاركة ،كما أن الساحة السياسية كانت مغلقة تماما أمام الجبهة التي تسيطر عليها العناصر العسكرية المتعددة . و على الرغم من التطور الذي شهدته الجزائر في تكوين الجمعيات خلال السبعينات، إلا أن النظام السياسي بقي مفتقدا للنضج المؤسستي الذي يجعل من الديمقراطية قيمة عليا تحكم حياة المجتمع ، و لم يبدأ النظام الجديد بالتحول إلا متأخرا، حيث سعى الى إعلان قانون رقم 1987/5 الذي فسح المجال لإنشاء الجمعيات و الذي عدل بمرسوم 1988/66 في فبراير، و نص على دراسة طلب إعتماد الجمعية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإيداع ،مع السماح للسلطة بإبداء التحفظات على برامجها إذا كانت تتعارض مع القوانين المعمول بها، إن سيطرت السلطة التنفيذية على مقدرات الحياة السياسية في البلاد ، من خلال سيطرتها على الحزب و الجيش و

[1] - محمد عبد الباقي الهرماسي، المجتمع و الدولة في المغرب العربي، مشروع إستشراق مستقبل الوطن العربي، محور المجتمع و الدولة ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، لسنة1987، ص03.

قيامها بالدور التشريعي إلى جانب المجلس الشعبي الوطني، مثلما سيطرت على وسائل الإعلام التي سخرت لنشر إيديولوجية الحزب الواحد، و من هنا فلم يعد النظام السياسي الجزائري طول تلك الفترة بقادر على إستيعاب القوى السياسية، التي ظهرت على الساحة عقب الأحداث التي شهدها عام 1988 لغياب التقاليد السياسية في هذا المجال، الأمر الذي خلق نوعا من التصادم بين ما إعتاد عليه النظام و الأوضاع الجديدة[1].

2- أزمة الشرعية:

قبل الحديث عن أزمة الشرعية في الجزائر يجب أولا تعريف هذا المصطلح، ظهر مفهوم الشرعية من خلال كتابات علماء السياسة و الإجتماع، و محاولاتهم لتحديد مصادر الحكم و طبيعته، فالشرعية هي الأساس الذي يبنى عليها كل حكم مستقر و التي بذونها و كما يقول ماكس فيبر Max Weber <<بأنه يصعب على أي حكم أو نظام إمتلاك القدرة الضرورية على إدارة الصراع بالدرجة اللازمة لكي يستقر لفترة طويلة[2] >> .

و هكذا يرى << ماكس فيبر>> أن النظام الحاكم يكون شرعيا عند الحد الذي يشعر فيه مواطنوه أن ذلك النظام صالح، و يستحق التأييد و الطاعة و المواطنون لا يضعون الشرعية على نظام الحكم، أي لا يقبلون بحقه في أن يمارس السلطة إلا لأسباب يقوم عليها هذا القبول سواء كانت دينية أو دنيوية[3].

أ- تعريف الشرعية:

يذهب <<موريس ديفرجييه>> في تعريفه للشرعية بأنها" وضعية و نوعية الحكم و التي توافق تصورات المجتمع في فترة زمنية معينة، و التي هي بذلك تطابق السلطة أو الحكم مع أصله و منبعه، أو مع المجتمع في أشكال تنظيماته ووظيفته و التي تشكل بذلك عامل أساسي في الرضا بالحكم "[4].

ب- الحزب السياسي كمصدر للشرعية:

يشكل الحزب السياسي أداة أو مصدرا هاما لشرعية النظام السياسي، خاصة في الأنظمة التي تتبنى الحزب الواحد و هو أكثر مرونة من الجيش، و البيروقراطية، فالحزب الواحد في عدد من الحالات مارس دورا هاما في تدعيم شرعية النظام السياسي، من خلال ممارسة التعبئة السياسية للمواطنين و التأكيد على الصفة الكاريزمية للقائد السياسي، و حتى و إن لم يكن يمتلكها و بخاصة في الحالات التي إمتدت فيها سيطرة الحزب على أجهزة الدولة، أو التي حدث فيها تداخل كبير مع تراجع الزعامات الكاريزمية التي قامت بدور الموجه داخل المجتمع، و التي كانت تمثل بديلا لغياب الهياكل الإدارية و المؤسسية، و إنهيار شرعية الحزب الواحد في العديد

[1] - د.ناجي عبد النور، المدخل إلى علم السياسية، دار العلوم، عنابة، الجزائر، ص ص130-131

[2] - د. بهاء الدين أحمد، شرعية السلطة في العالم العربي، لبنان، دار الشرق، ص31.

[3] - د. ناجي عبد النور، المرجع نفسه، ص131.

[4] - M.Duverger : Droit constitutionnel et institutions politiques .op.cit. p .73.

من بلدان العالم الثالث، والإتجاه نحو الإنتقال إلى التعددية السياسية و الحزبية و البحث عن مصادر جديدة للشرعية.[1]

ج- أزمة الشرعية في الجزائر

إستمدت الجزائر كدولة شرعيتها من الشرعية التاريخية لجبهة التحرير، التي إرتكزت على المقاومة ضد المحتل و تحقيق الإستقلال، و ترتب على هذه الشرعية تداخل بين الدولة و الجبهة لما يقرب من الإندماج، لذا فإن أزمة الشرعية تعود في نشأتها إلى الأيام الأولى للإستقلال، حيث لم تعترف قيادة الأركان (الجيش) بالحكومة المؤقتة، و تحالفت مع فريق من المدنيين و شكلت المكتب السياسي، الذي لم يحترم إختصاصات المجلس التأسيسي في مجال التشريع، أما بخصوص وضع دستور 1963 و عدم تطبيقه إلا بالكيفية التي أرادها الرئيس <<أحمد بن بلة>>، و بعد الإطاحة بنظامه في 19 جوان 1965 (إنقلابا عسكريا)، حاول الرئيس << هواري بومدين>> تبرير العملية بوضع حد للسلطة الفردية، و محاولة إسترجاع الشرعية الثورية و ذلك إستمرار للثورة الجزائرية،و قد أخذ مفهوم الدولة في عهد بومدين معنى جديدا فالدولة لديه هي السلطة، و النظام ووحدة الشعب، و بعد إعلانه عن بناء جهاز دولة فعال و مؤسسات تستجيب لمطالب الشعب، فإنه يكون بذلك قد طرح مصدرا جديدا للشرعية هي الشرعية الدستورية ،و هذا يعني أن الرئيس << هواري بومدين>> وضع حدا للشرعية التاريخية الثورية التي قام عليها النظام السياسي في مرحلته الأولى.[2]

و بدا أن النظام السياسي سينشئ مؤسسات دستورية تنهي المشاركة السياسية، و تعيد لجبهة التحرير الوطني دورها الفعال في الحياة السياسية، لكن الذي حصل عكس ذلك التصور حيث حرص الرئيس على أن تبقى له السيطرة و الأولوية على الحزب، و هكذا تم التحالف بين الجيش و التكنوقراطيين، و أعطيت الأولوية لبناء الدولة على أسس متينة، و القيام بتنمية سريعة للخروج من الوضعية الإقتصادية و الإجتماعية، و ذلك بالنظر إلى الضعف الأيديولوجي للحزب الذي أعطيت له مرتبة ثانوية[3]، بعد وفاة الرئيس <<هواري بومدين>> عين الجيش شخصية عسكرية لتولي منصب رئاسة الحكم تمثلت في << الشاذلي بن جديد>>، هذا الأخير بعد ما أصبح رئيسا للحزب قام بتقويته ليستخدمه في صراعه ضد مراكز القوى في الجيش، فحاول الإستعانة بالجناح السياسي للحزب، و تأطير الحزب و إعادة الإعتبار للجانب السياسي لإحداث التوازن مع الجيش، كما شهدت عهدته بوادر التغيير الأيديولوجي و السياسي و الإقتصادي و إبعاد بعض رموز النظام السابق، و هذا بغية إستعادة شرعية جديدة لنظامه و في ظل تأكل و إنهيار شرعية حزب جبهة التحرير الوطني، و نشوب الصراعات الداخلية بين كوادره و قيادته و صراعاتهم على الحكم، و تدهور مكانة الإيديولوجية التعبوية للحزب، و النظام في ظل تطورات الأوضاع الداخلية، و الإقليمية، و الدولية و في ظل تردي الأوضاع الداخلية و شيوع الفساد الداخل في الإدارة، و الحزب ،و الجيش أدى إلى فقدان الشرعية [4].

3- أزمة الهوية:

[1] - د. نظام بركات، الحزب السياسي في ظل النظام الديمقراطي في كتاب المرشد إلى الحزب السياسي، ،مركز الأردن الجديد للدراسات،دار سندباد للنشر.1999 ،الأردن ،ص54.
[2] - د.سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، الجزائر ، لسنة 1990، ص70.
[3] - علي سعيداني، بيروقراطية الإدارة الجزائرية، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع(1981)، ص ص74-75.
[4] - د.ناجي عبد النور، المرجع السابق ، ص134

تشير أزمة الهوية إلى غياب فكرة المواطنة بين أفراد الجماعات البشرية المشكلة للمجتمع، و بالتالي تعدد الو لاءات السياسية داخل المجتمع الواحد بحيث يكون ولاء الفرد لجماعته العرقية و ليس ولاؤه للحكومة المركزية ، على صعيد أخر عرف العالم المعاصر في ظل العولمة صور أخرى لأزمة الهوية تتمثل في إتجاه الكثيرين داخل بلدان العالم الثالث إلى التملص من مقومات هوياتهم (كاللغة و التدين .....و غيرها) و التمسك بهويات أخرى[1].

ترجع جذور أزمة الهوية في الجزائر إلى مرحلة الإحتلال الفرنسي الذي ساهم في القضاء على مقومات الشخصية الجزائرية الحضارية، من الدين، و اللغة، و التاريخ، و العمل على تنشئة نخبة تكون موالية له، إخترقت الإدارة و أجهزة الحكم بعد الإستقلال و أصبح المجتمع الجزائري مقسم بين إتجاهات متعددة، حيث أخذ بعضهم بتمسك بالإتجاه العروبي و أخر يرى في الإسلام بديلا ،و محققا بذلك التوازن المقصود في الشخصية الوطنية، في حين إرتبط بعضهم الأخر بالهوية الإفريقية البربرية، و قد إستفاد التيار الإسلامي من هذا التشتت و الإنقسام فضلا عما يمثله من قاعدة مشتركة بين العرب و البربر، ليؤطر و يصعد من نشاطه الذي سبب في إنهيار شرعية النخب، و المؤسسات الحاكمة لتكتسب أزمة الهوية بعدا أخر تبعا لإرتباطها بأزمة الشرعية.

لهذا تبدو أزمة الهوية في الجزائر من أخطر الأزمات التي يواجهها المجتمع، حيث ظهرت جمعيات تدعوا إلى التعريب في الجامعات، و كرد فعل على ما حققته هذه الجمعيات ظهرت حركة طلابية تطالب بالإعتراف بالثقافة الأمازيغية [2].

و من خلال ما سبق يمكن حصر الأزمة السياسية للنظام الجزائري في عدة نقاط أساسية هي كما يلي:

1- غياب سلطة سياسية قوية و موحدة، تعمل على تنظيم الحكم و توجيه العملية السياسية نحو إحداث تغيرات تنظيمية و سياسية في البلاد.

2- فشل الحزب في مواجهة تناقضاته الداخلية كالفساد السياسي و الإداري، و عدم قدرته على تخطي الصراعات السياسية التي عرقلت أداءه السياسي، بالإضافة إلى غموض مشروعه السياسي و التنموي، ناهيك عن داء الجهوية.

3- قوة السلطة التنفيدية و هيمنتها أدت إلى إبعاد مشاركة المؤسسات الأخرى في العملية السياسية.

4- غياب المشروع الإجتماعي التنموي في مرحلة الثمانينات، أثر سلبا على فعالية الدولة مما سمح لنمو حركات أيديولوجية في المجتمع تشك في شرعية النظام السياسي، و بالرغم من أهمية العامل السياسي في تشخيص أزمة النظام، إلا أنه لا يمكن إغفال المشكلة الإدارية التي أثرت على إستقرار النظام.

لقد تميزت الإدارة الجزائرية مند الإستقلال بمظاهر سلبية يمكن حصرها في النقاط التالية:

---

[1] -د. أحمد وهبان، الصراعات العرقية و إستقرار العالم المعاصر،دراسة في الأقليات و الجماعات و الحركات العرقية،مصر،دار الجامعة الجديدة(1997).ص21.

[2] - د.ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري،المرجع السابق، ص120.

1- تفشي ظاهرة الروتين الإداري الذي عادة ما يؤدي إلى الشعور بالملل، و القلق و الإحباط واللامبالاة و العزوف عن المشاركة في الإدارة.

2- سوء معاملة الجمهور و تفشي ظاهرة الوساطة و المحسوبية ،و الجهوية المتعفنة التي أصبحت الآن تشكك حتى في مقومات الشخصية الجزائرية العربية الإسلامية.

3- الرشوة و هي من الأعمال الفاسدة في مختلف أنظمة العالم، و ذلك لكونها تتناقض و القيم الإجتماعية، و الأخلاقية، و الدينية إلا أن الإدارة الجزائرية مازالت تعيشها بشكل واسع.

4- عمق الهوة بين التنظيم الإداري و حاجيات الشعب الأساسية و تطلعاته.

5- إهمال العامل الإنساني في الإدارة الجزائرية ،و غياب المشاركة للأفراد في طرح إهتماماتهم و إحتياجاتهم.

6- غياب القواعد العلمية و الأساليب المنهجية المعاصرة في التنظيم الإداري الجزائري[1].

الفرع الثالث: العوامل الإجتماعية

تمثلت في تغيير البنية الإجتماعية للشعب الجزائري، حيث تغيرت البنية في نهاية السبعينات بظهور جيل جديد من الشباب، إذ بلغت نسبة الذين تقل أعمارهم عن 35 عاما حوالي 75 ٪ من السكان، و الذين تقل أعمارهم عن 14 عاما حوالي 33 ٪ من السكان، و هي فئات لم تعش ملحمة الثورة التحريرية الكبرى، هذه التركيبة العمرية هي التي تعاملت مع البيروقراطية و الفساد الإداري و عجز النظام عن تغطية تلك الأعداد المتزايدة، فإرتفاع نسبة النمو الديمغرافي بشكل كبير حيث بلغت 3.2 ٪ و هي أعلى نسبة،أي بزيادة قدرها 800 ألف نسمة سنويا، و ذلك ما إنعكس سلبيا على مستوى المعيشة و الظروف الإجتماعية للمواطنين عموما ،في ظل الأزمةالإقتصادية، و ترجع أسباب تدهور الحياة المعيشية إلى عدم التناسب بين النمو الديمغرافي و الطلب الإجتماعي على الشغل و السكن و التعليم و الصحة[2] من جهة ، و بين مستوى النمو الإقتصادي من جهة أخرى، و يدعم هذا الرأي ببعض الإحصائيات حيث أوضح أن نسبة القوى النشطة وصلت فيما بين 1985 و 1993 إلى 1.980.000، أما مناصب الشغل التي تم توفيرها فقد وصلت إلى 800.000، فزاد ذلك من مخزون البطالة بـ 1.16 مليون شخص إضافي في تلك الفترة[3]، و من جهة أخرى إرتفاع النزوح الريفي مما أدى إلى نمو فوضوي و غير منظم للمدن.

و إنتشرت البطالة بمؤشرات كبيرة في الجزائر، و إن ظل العدد محل خلاف فبينما أعلنت الجهات الرسمية عن وجود 1.2 مليون شخص عاطلا عن العمل بما يمثل 20 ٪ من قوة العمل، قدرعبد الحميد الإبراهيمي عدد العاطلين بحوالي 1.5 إلى 2 مليون شخص، أي حوالي 25 ٪ إلى 30 ٪، فيما تزداد قوة العمل بمقدار 200 ألف شخص سنويا، و لا تستطيع الحكومة

[1] - منصور بلرنب، إستراتيجية التنمية الإدارية في الجزائر، رسالة دكتوراه،معهد العلوم السياسية و العلاقات الدولية،جامعة الجزائر 1988.ص154

[2] - د.ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري،المرجع السابق،ص123.

[3] - Ahmed ben Bitour : L'Algérie au troisième millénaire .défis et potentialités. Alger. Éditions marimoor (1988) .pp.86-87.

إستيعاب كل تلك الطاقة و لعل من أسوأ أنواع البطالة هي بطالة الشباب، ففي عام 1989 مثلت نسبة الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و 29 سنة 82.6 ٪ من العاطلين عن العمل[1].

كما نلاحظ أن البطالة لم تعد تقتصر على الأشخاص غير المؤهلين بل إمتدت تدريجيا إلى أصحاب الشهادات، مما نتج عنه هجرة الإطارات العليا إلى الغرب بعد أن صرفت عليهم الجزائر أموالا طائلة، و من هنا فإن عجز النظام عن إستيعاب هذا الكم الهائل من خريجي الجامعات و المعاهد العليا و توفير الشغل لهم، أدى إلى إتساع فئة الناقمين على النظام لأن سياسته أوصلتهم إلى هذا الطريق المسدود.

كما يتجسد البعد الإجتماعي للأزمة في فشل المؤسسات، الإجتماعية و عجزها عن أداء دورها ووظيفتها بفعالية بما في ذلك الأسرة و المدرسة، و منظومة التكوين و التعليم عموما و كذلك الجمعيات المهنية، و التضامنية التي عرفت حالة إضطراب و إختلال قصوى نظرا لعمق التحولات التي يعرفها المجتمع و تسارعها.

هناك مظهر أخر يتجلى فيه البعد الإجتماعي للأزمة، و يتمثل في إتساع فجوة التفاوت بين الشرائح و الفئات الإجتماعية المختلفة، و بخاصة أن هذا التفاوت يفتقد إلى أسس مشروعة تبرره في ظل غياب نسق قيمي يحظى بإتفاق نسبي بين القوى الاجتماعية، و ظاهرة التفاوت الإجتماعي أصبحت مرفوضة من قبل القوى الإجتماعية[2].

إن عجز النظام السياسي و قنواته عن إستيعاب التطورات الإجتماعية، و إمتصاصها فأصبحت البطالة و التهميش الإجتماعي و التفاوت الإجتماعي، من أهم مظاهر الساحة الإجتماعية الجزائرية و بصفة خاصة في المدن، و في أوساط الشباب و قد ساعد هذا الوضع على نمو حركات الرفض السياسي و الإجتماعي.

الفرع الرابع: العوامل الثقافية

يعتبر العامل الثقافي المؤثر الحاسم في الأزمة الجزائرية، و هذا وفقا للدور الذي يؤديه فمن أداة لمقاومة المستعمر إلى أداة لشرعية الدولة، و النخبة الحاكمة ثم أداة للعنف و الإحتجاج هكذا تكون تجليات هذا العامل محكومة بالأثر التاريخي و الإجتماعي[3].

خلفت السياسة الإستعمارية الإستيطانية في الجزائر حتى سنوات الأربعينيات أربع أنواع من المتعلمين و المثقفين.

النوع الأول:

ثقافة من إنتاج المساجد و الزوايا و الجامعات الإسلامية<<الزيتونة ،و القرويين، و الأزهر>>، و هي ثقافة تمثل إستمرارية تراثية و ثقافية ما قبل الإستعمار أحادية اللغة تمتلك تأثير كبير في أوساط الريف و الفلاحين.

[1] - د.عبد الحميد الإبراهيمي، المغرب العربي في مفترق الطرق في ظل التحولات العالمية، مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت ،(1996).ص130.
[2] - عنصر العياشي،نحو علم اجتماع نقدي،دراسات نظرية و تطبيقية.ديوان المطبوعات الجامعية.،الجزائر ، ص163.
[3] - د.عبد الباسط دردور، العنف السياسي في الجزائر و أزمة التحول الديمقراطي، دار الأمين. القاهرة ،1996،.ص9.

النوع الثاني:

ثقافة من إنتاج المدرسة الإستعمارية بهدف تكوين وسطاء بين الإدارة و الدولة الكولونيالية ،تسود هذه الثقافة في وسط أبناء الأعيان و صغار الموظفين و الأهالي.

النوع الثالث:

ثقافة مزدوجة المراجع الثقافية و ثنائية اللغة ،و هي أقلية صغيرة لم تتح لها فرصة النمو و التوسع.

النوع الرابع:

الثقافة الشعبية الشفوية التي لم تصل بعد إلى مرحلة الكتابة ،و التي غدت و تغذي جماهير المدن و الأرياف.

و قد نتج عن هذه الأنواع الثقافية إزدواجية في الشخصية الوطنية، و صراع ثقافي بين أنصار التعريب و دعاة الفرنسية و المحافظة عليها، و إنتقل هذا الصراع إلى جبهة التحرير الوطني نفسها التي لم تستطع الجمع بين الأضداد من أقصى اليمين إلى أقصى اليسار، و من الإسلامي إلى اللائكي و من دعاة التعريب إلى دعاة المحافظة على اللغة الفرنسية، و ساهم غياب آلية ديمقراطية تفرز الآراء و الإتجاهات داخل الجبهة ،و إستخدام النهج التسلطي في إتخاذ القرارات في تعقيد الصراع، و من ثمة إنشطار الجبهة و إنسحاب أو إنشقاق الكثير من قادتها[1].

وفي محاولة لفرض الخطاب الثقافي للسلطة دون غيرها ،وذلك من خلال إحتكارها لوسائل الإتصال، أصبح الخطاب السائد هو ذلك الذي يبرز التوجه الثقافي ،و الإيديولوجي للسلطة في إطار التعبئة و التوعية و التجنيد، و قد لعب حزب جبهة التحرير الوطني في هذا المجال دورا كبيرا حيث أصبحت مهمتها إعادة إنتاج خطاب النظام.

الفرع الخامس: العوامل الاقتصادية

على الرغم من أهمية العوامل السياسية كمتغيرات دافعة للتحول نحو التعددية السياسية إلا أنه لا يمكن إغفال العامل الاقتصادي، الذي مثل البيئة الأساسية لنمو الأزمة، فالجزائر التي خرجت من ثورة تحريرية مدمرة و عنيفة خلفت أثار وخيمة في جميع المجالات، إلا أنها دخلت و بسرعة في عملية تنمية سريعة و فعالة.

ففي المرحلة الممتدة من (1965-1979) شهدت الجزائرمحاولة تحقيق إنطلاقة تنموية حقيقية تدفعها إرادة سياسية كبيرة، و قد أرست فيها القواعد الضرورية لإحداث تنمية تقوم على الصناعة كقطب قادر على تعميم منافع التنمية، و كان الهدف الأساسي من هذا المخطط التنموي هو تقليل روابط التبعية للخارج، و إحداث تغيرات عميقة في البنية الإقتصادية تسمح بتصفية التخلف البنيوي الذي أحدثه نمط الإنتاج الكولونيالي بالجزائر[2]، و قد إتخذت عدة إجراءات لإنجاح هذه العملية حيث إعتمد مبدأ التخطيط الإقتصادي المركزي، و الملكية العامة لوسائل الإنتاج و سيطرة القطاع العام

[1] - رياض صيداوي، المرجع السابق، ص82.
[2] - نور الدين زمام،بناءالقوة و مسار التنمية بالجزائر،المرجع السابق،ص308.

على كافة الأنشطة الصناعية، و أغلب أنشطة الخدمات، و إقامة مزارع كبيرة تعود ملكيتها للدولة من خلال تأميم الأراضي، كما شهدت هذه الفترة إعادة تنظيم لجهاز الدولة من خلال اللامركزية، و تدعيم السلطات المحلية و الولائية، و هذا كوسيلة لبناء الشرعية، و قد تم الإعتماد في تمويل هذه الإستراتيجية بشكل رئيسي على عائدات صادرات النفط و الغاز، و قد إستفادت الجزائر من الطفرات السعرية الكبرى في عام 1973 ثم خلال الفترة 1979-1981 ،و هو ما خلف مدخرات محلية كافية و بشكل مكن من تجنب الإستدانة الخارجية حتى أوائل الثمانينات[1] ، حيث شهدت الجزائر عملية إصلاح إقتصادي و مراجعة الأولويات، و إحداث توازنات لصالح القطاعات التي تم إهمالها مثل قطاعي الزراعة، و السكن بعد أن أدى التركيز على قطاع الصناعة إلى خلل بنيوي تحتي، عاد و إنعكس من جديد على حركة التصنيع ذاتها.

فتم تبني مخطط (1980-1984) تحت شعار من أجل حياة أفضل لتحسين الأوضاع الاجتماعية، السكن و الصحة و تشجيع الإستيراد و التركيز على الكماليات و الإمتيازات لكسب الشرعية، كما تم إعادة هيكلة المؤسسات حيث تم تقسيم المؤسسات التي تعاني من عجز إلى مؤسسات صغيرة لتسهيل مراقبتها، و قد تم إنتقاد هذه الإصلاحات على إعتبار أنها من قبيل خوصصة الشركات الكبيرة للدولة، و السعي نحو الليبرالية بأي ثمن حتى و إن كان الثمن تفكيك الشركات ليسهل بيعها[2].

لكن بدءا من عام 1983 حينما بدأت أسعار النفط في الإنخفاض نسبيا، و بدأت منظمة الأوبك تلجأ لوضع حصص الإنتاج بدأت المشاكل الإقتصادية في الظهور بالجزائر، فقد ركد الإنتاج في كل المؤسسات العامة، و مزارع الدولة و هما يمثلان معظم الناتج الجزائري، و نتيجة لذلك زاد الإعتماد على الواردات خاصة من الأغذية،إضافة إلى ذلك فقد تخلفت مشروعات الدولة بشدة في مجال الإسكان عن الجدول الزمني الموضوع لها، و هو ما خلق مشكلة إقتصادية و إجتماعية خطيرة علاوة على ذلك، فإن كافة المشروعات الصناعية الجديدة كانت تعمل بأقل من طاقتها الإنتاجية بكثير، و مع حلول عام 1986 و نتيجة لصدمة إنهيار أسعار النفط و الغاز إنخفض دخل الموازنة الجزائرية بنحو 50 ٪ ، و أصبحت مشكلات التخطيط المركزي بارزة للعيان، و في محاولة لحل هذه المشكلات بدأت الدولة في مباشرة سلسلة من الإصلاحات للتثبيث الإقتصادي ثم الإصلاح الهيكلي، و في البداية كانت سرعة التكييف منخفضة مما أدى إلى تزايد إختلال الموازين الإقتصادية الداخلية منها و الخارجية، حيث بلغ العجز في الموازنة العامة على سبيل المثال إلى 13.7 ٪ من الناتج المحلي الإجمالي عام 1988 ،نتيجة لأن إنخفاض الإنفاق لم يكن مماثلا للإنخفاض الكبير في الإيرادات، و في غياب سوق مال محلي فإن عجز الموازنة كان يتم تمويله عن طريق الإصدار النقدي و تراكم الدين الخارجي، و لقد ترتب على ذلك إرتفاع معدل الدين الخارجي للناتج المحلي الإجمالي ليبلغ 41 ٪ ،بعد أن كان لا يزيد عن 30 ٪ في عام 1985، كما أن معدل خدمة الدين كنسبة من الصادرات زاد بأكثر من الضعف بين العامين.[3]

و بإنهيار أسعار النفط في الأسواق الدولية دخلت الجزائر في أزمة إقتصادية فتقلصت الموارد الإقتصادية بصورة محسوسة، في مقابل تزايد مستوى الإنفاق نظرا إلى أن نمط الإستهلاك الذي برز مع بداية الثمانينات كان النظام أحد المشجعين عليه، و بما أن مدا خيل النفط لم تستغل كما ينبغي في عملية التنمية، و لم تقم بدور كبير في برنامج الإستثمار الذي حاولت الجزائر العمل به في السبعينات، بل أخذت المداخيل مسارا إتجه صوب سياسة البذخ و

[1] - مجدي صبحي، تركة الاقتصاد الجزائري ترهق العهد الجديد،الإمارات،جريدة البيان جويلية 1999 ،نقلا عن جريدة الأطلس العدد 251 (01 أوت 1999)، ص11.

[2] - نور الدين زمام،السلطة الحاكمة و الخيارات التنموية بالمجتمع الجزائري 1962-1998،المرجع السابق،ص167.

[3] - د.ناجي عبد النور ،المرجع السابق،ص128.

الإختلاسات، التي أثقلت كهل الاقتصاد الجزائري تحت غطاء النمط الاستهلاكي بعيدا عن إستثمارها في مشاريع كبرى، كما أدى فشل التسيير البيروقراطي للإقتصاد الوطني إلى العجز المالي للمؤسسات الإقتصادية العامة إلى 250 مليار دينار جزائري، و قد تسببت المشكلة الغذائية في تردي الوضع الإجتماعي بشكل معقد، و بالتالي تفكيك الحلقات الإقتصادية و إبدالها بقرارات سياسية قاسية، و ذلك في غياب الإمكانات و إن وجدت فقد رمت بكل جهدها في الصناعة الثقيلة المركبة، التي لا تعرف الدولة الجزائرية كيف تتصرف في أدواتها أو حتى التعامل معها وفق معطيات العصر، نظرا إلى إنعدام الصناعة الزراعة ما عدا بعض المصانع التي تستورد المادة الأولية من الخارج، و النتيجة هي ركود إقتصادي في إنتاج بعض المزروعات، إن هذا الخلل في الجانب الزراعي كانت نتيجة مشكلة نقص المياه في إستخداماتها المتعددة، و بخاصة و أن الجزائر تعتبر بلدا شبه جاف يستقبل كمية من الأمطار بمعدل 500 ملم في المناطق الشمالية، و 150 إلى 300 ملم في مناطق الهضاب العليا، هذا النقص يعقبه العجز الواضح في بناء السدود مما يجعل المياه الآتية من الأمطار تذهب إلى البحر، و إن شهدت الجزائر بعض التطورات الطفيفة في بناء السدود فقد تم إنجاز 8 سدود ما بين عامي 1962 و 1970، و14 سدا بين عامي 1980و 1988، لكن هذا كله قليل بالنسبة إلى إنجاز السدود قبل الإستقلال و التي قدرت بـ 15 سدا[1].

و بالإضافة إلى ذلك فإن المشكلة الإقتصادية التي تعيشها الجزائر تتمثل في الدخل السنوي مما أدى إلى انخفاض القدرة الشرائية ،و المعضلة تكمن في أن الجزائر تستورد المواد الأولية بالعملة الصعبة، التي تزداد إرتفاعا في حين أن سعر النفط ينخفض بهبوط قيمة الدولار الإمريكي

أي أنه سجل إنخفاضا بمقدار 27.7 و 34 دولار بالنسبة إلى السنتين 1985 و 1986 على التوالي، كما أن حالة الإنكماش الإقتصادي التي صاحبها إضطراب إجتماعي نتيجة إرتفاع نسبة التضخم، الذي مس جميع المواد الإستهلاكية التي إرتفعت سنة 1986 بمعدل 76.5 بالمئة هذا رغم سياسة إسناد أسعار المواد الاستهلاك الأساسية، مع الكميات المستوردة من السلع على سد الطلب الوطني.

كل هذه الأوضاع الإقتصادية و التناقضات و سياسة التقشف و رفع الأسعار، و إنتشار الفساد الإداري و التضخم و سيطرة البيروقراطية العسكرية على الإقتصاد، و تخلي الدولة عن دعم أسعار المواد الإستهلاكية، و تجميد الأجور كل هذه الأوضاع أدت إلى فقدان الثقة بالسلطة و رموزها و خلفت ردود الأفعال تعبر عن حالة اليأس و الحرمان تطالب بالتغيير و الإصلاح[2].

الفرع السادس: العوامل الأيديولوجية و الدينية

أ- العامل الأيديولوجي:

إذا ما إعتبرنا الأيديولوجيات التي لها صدى معتبر في الجزائر يمكن التمييز بين ثلاثة تيارات أساسية متصارعة و هي:

[1] - د.محمد بلقاسم حسن بهلول، الجزائريين الأزمة الاقتصادية و الأزمة السياسية، مطبعة دحلب،الجزائر،1993،ص30.
[2] - د.محمد بلقاسم حسن بهلول، المرجع نفسه،ص31.

1- التيار الليبرالي: الذي يحمله في الغالب المثقفون باللغة الفرنسية سواء من درس منهم داخل الجزائر أو خارجها، ويحتل أغلبهم مواقع إستراتيجية في الوزارات و المؤسسات الوطنية و الجماعات المحلية، و الذين يرون أن الإشتراكية لم تعد تف بمتطلبات العصر و يجب التخلي عنها.

2- التيار الشيوعي: نما في ظل البناء الإشتراكي الرسمي، و تغلغل في أوساط العمال و الطلبة الجامعيين و تعزز ببعض الإطارات، الذين تخرجوا من الجامعات الشيوعية في كل من الإتحاد السوفياتي و دول أوروبا الشرقية.

3- التيار الديني: قام و نشط كرد فعل ضد التيار الشيوعي، و تحدى الحصار الحديدي المفروض عليه، و تمكن من فرض وجوده في الأوساط الجامعية و الشعبية، سيما مند بداية عهد الإنفراج السياسي و الإقتصادي في الثمانينات.

و يعد هذا التعدد الأيديولوجي أرضية أولية و مهمة لقيام أحزاب سياسية عديدة، و يدافع كل حزب عن أيديولوجية و يعمل من أجل نشرها و دعمها على حساب غيرها.

ب- العامل الديني:

رغم أن أغلبية الشعب الجزائري يطبقون المذهب المالكي، إلا أنه يوجد عدد قليل من أتباع المذاهب الإسلامية الأخرى خاصة المذهب الإباضي السائد في غرداية و ما جاورها.

أضف إلى ذلك الإتصال بالحركات الدينية في بلاد المشرق العربي، و في الدول الأوروبية عن طريق البعثات الدراسية ووسائل الإعلام المختلفة، رغم كل أنواع الحصار و الحضر، و هو ما ساعد على تكوين وجهات نظر و تصورات متعددة داخل الحركة الدينية ككل و يعد ذلك نمطا من التعدد الفكري الذي يغذي التعدد السياسي في جوانب معينة.[1]

المطلب الثاني: الإنتفاضة و التغيرات السياسية

إن ما جرى في أكتوبر 1988 كان درسا بليغا، ليس فقط للنظام السياسي الجزائري الذي غاص في أزمة مستعصية على الحل، بسبب مساراتها المتشابكة و المعقدة و ما سادها من إضطرابات، إنما كانت إنذار لكل الأنظمة السياسية المجاورة و حتى غير المجاورة ،و لاسيما في حوض البحر الأبيض المتوسط ،حيث أن عملية الإستقرار تبدو الشغل الشاغل لكل دول المنطقة و تكتلاتها الإقليمية، و من هنا فإن الإنتفاضة بقدر ما كانت تعبيرا عن غضب جماهيري في وضع إقتصادي متردي، إلا أنها أحدثت تغيرات سياسية حاسمة و جذرية، و قلبت كل المعادلات السابقة رأسا على عقب، و جعلت النظام يتخبط في حلول ووعود، و على الرغم مما إتسم به السلطة التنفيذية من البطء في معالجة الأحداث، إلا أنه في الأخير قد حسم الأمر بضرورة الإنتقال من التنظيم الواحد إلى التعددية السياسية الحزبية، و إختيار الديمقراطية كمنهج للحياة السياسية الجزائرية التي شهدت متغيرات عميقة، كان في قمتها عدم الإستقرار الهيكلي للنظام السياسي بموجة عارمة من الأحزاب و التنظيمات السياسية، التي لا تعد و لا تحصى، التي

[1] - د.عمر صدوق، أراء سياسية و قانونية في بعض قضايا الأزمة،المرجع السابق، ص69.

وجدت في هذا الإنفتاح السياسي فرصتها في تأكيد حضورها ،بمختلف إتجاهاتها و تياراتها من أقصى اليمين إلى أقصى اليسار و من الإسلامية إلى العلمانية [1].

الفرع الأول: أثار إنتفاضة أكتوبر

لقد كان من نتائج أحداث أكتوبر صدور دستور 1989، حيث إنتهج المشرع في ضله نهجا مختلف في جميع الجوانب السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية، مما أعتبر نقلة هامة في حلقات التطور السياسي الذي أرسى العديد من قيم الفكر الديمقراطي، و من القراءة الأولية لهذا الدستور نلاحظ ما يلي:

أولا: المؤثرات السياسية الداخلية:

1- التكريس الدستوري للتعددية الحزبية،و بذلك إختفت من دستور 1989 المادتين 94 و 95 الواردتين في دستور 1976، و القاضيتين بمبدأ الحزب الواحد متمثلا في حزب جبهة التحرير الوطني، فهذا الحزب الذي تحدثت عنه 14 مادة في دستور 1976 لم يذكر إلا في ديباجة دستور 1989 من باب السرد التاريخي حيث جاء في الديباجة: << لقد تجمع الشعب الجزائري في ظل الحركة الوطنية ثم إنطوى تحت لواء جبهة التحرير الوطني، و قدم تضحيات جساما من أجل أن يتكفل بمصيره الجماعي في كنف الحرية، و الهوية الثقافية الوطنية المستعادتين و يشيد مؤسساته الدستورية الشعبية الأصلية>>.

2- تم شطب كلمة الإشتراكية من بين سطور الدستور الجديد، بخلاف دستور 1963 حيث نص في المادة 26 منه:<< جبهة التحرير الوطني تنجز أهدافها الثورية الديمقراطية الشعبية و تشيد الإشتراكية في الجزائر>>، و كذلك دستور 1976 الذي نص على الطابع الإشتراكي للنظام حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة 55:<< حرية التعبير و الإجتماع مضمونة، و لا يمكن التدرع بها لضرب أسس الثورة الإشتراكية>> كما تناول مصطلح الدولة الإشتراكية بدأ من المادة 26 إلى المادة 33 ،كما منع المساس بالطابع الإشتراكي للدولة و ذلك بناء على المادة 195 الفقرة الثالثة: << لا يمكن لأي مشروع تعديل أن يمس....3- الإختيار الإشتراكي....>>.

3- تخلي رئيس الجمهورية عن بعض سلطاته إلى رئيس الحكومة، المسؤول بدوره أمام البرلمان و هذا بنص المادة (80): << يقدم رئيس الحكومة برنامجه إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، يجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة>>، و هذا بخلاف ما كان معمول به سابقا، حيث أن الرئيس يمثل محور النظام السياسي و يتمتع بنظام من الإختصاصات و الصلاحيات الدستورية، السياسة المشابهة لتلك التي تمنحها دساتير النظام الرئاسي.

4- تكريس حق الدفاع الفردي و ذلك بنص المادة 33 التي نصت على: << الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية و عن الحريات الفردية و الجماعية مضمون>>، و لم يكن هذا الحق معترف به في كل من دستور 1963و 1976.

[1] - أحمد مصطفى العملة،أحداث الجزائر و إنعكاساتها على المغرب العربي، مجلة السياسة الدولية،عدد106 تشرين الاول1991،ص115.

5- إقرار بتشكل مجلس دستوري للسهر على حماية الدستور، و ذلك وفق المادة 154 من دستور 1989 و التي تنص على: << يتكون المجلس الدستوري من سبعة أعضاء[1]، إثنان منهم يعينهما رئيس الجمهورية ،و إثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، و إثنان تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها، و بمجرد إنتخابهم أو تعينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو مهام أخرى، يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة غير قابلة للتجديد و مدتها ست سنوات ،و يجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث سنوات، يعين رئيس الجمهورية المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ست سنوات غير قابلة للتجديد>>[2].

أما عن إختصاصات المجلس فقد نصت عليها المادة (153) على أنه: << يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على إحترام الدستور، كما يسهر هذا الأخير على صحة عمليات الإستفتاء و إنتخاب رئيس الجمهورية و الإنتخابات التشريعية، و يعلن عن نتائج هذه العمليات>> كما يفصل المجلس من خلال المادة (155): << بإضافة إلى الإختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى من الدستور، يفصل في دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات أما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية، كما يفصل في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور>>، كما أخضع تنظيم المجلس للمرسوم الرئاسي 143/39 الصادر في أوت 1989 المتضمن القانون الأساسي لبعض موظفيه، و كذلك إجراءات عمل المجلس الدستوري و هذا بخلاف دستور 1963 ،الذي تناول المجلس الدستوري سوى في مادتين (63- 64) تنصان على المجلس و إختصاصاته فالمادة (63) تنص على: << يتألف المجلس الدستوري من رئيس المحكمة العليا، و ثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني و عضو يعينه رئيس الجمهورية، أعضاء المجلس الدستوري ينتخبون رئيسهم الذي لا يملك صوتا زائدا>>.

فمن خلال هذه المادة نلاحظ أن عدد الأعضاء مساوي (07) أعضاء، و هو الرقم المعتمد في دستور 23 فبراير 1989، إلا أن الإختلاف يكمن في الهيئة المرشحة لأعضائه، أما عن الإختصاصات فمن خلال المادة (64): << يفصل المجلس الدستوري في دستورية القوانين و الأوامر التشريعية بطلب من رئيس المجلس الوطني>> فيلاحظ الإختصاص الجد مقيد، بحيث لا يتعدى إلى باقي الإختصاصات الأخرى كمراقبة الإستفتاءات، و الإنتخابات الرئاسية و التشريعية و إعلان النتائج، أما عن وجود قانون أساسي ينظم أعمال المجلس الدستوري، فلا يوجد مرسوم أو قرار يتضمن تنظيم المجلس أو يحدد إجراءات عمله، و هذا راجع للعديد من الأسباب أهمها تعليق العمل بهذا الدستور بعد 23 يوما من إصداره.

أما عن دستور 22 نوفمبر 1976 فقد خلى من ذكر الرقابة الدستورية، و التنصيص عليها إلا أنه نص على ثلاثة أنواع من الرقابة هي:

أ- المراقبة السياسية: و تقوم بها الأجهزة القيادية في الحزب و الدولة المادة 186 من دستور 1976.

[1] - يتم تعيينهم عن طريق مرسوم رئاسي.

[2] - المادة (03) من المرسوم الرئاسي 113/89 بتاريخ 7 غشت و المتضمن قواعد تنظيم المجلس الدستوري و القانون الأساسي لبعض أعضائه ج.ر.ج العدد 32 الصادر في 07 أوت 1989،و التي نصت على تكوين المجلس الدستوري من الأعضاء الآتية أسماؤهم: عبد المالك بن حبيلس: رئيسا، أحمد مطللة، محمد عبد الوهاب بخشي يمثلان السلطة التنفيذية، قاسم كبير، أحمد الأمين طرفاية: يمثلان السلطة التشريعية، عزوز ناصري، عبد الكريم سيدي موسى: يمثلان السلطة القضائية.

ب- المراقبة الشعبية: و تقوم بها المجالس الولائية و المجالس الشعبية البلدية و المجالس العمالية (المادة 187) من دستور 1976.

ج- الأشكال الأخرى: و هي تلك التي تتولاها الأجهزة المتخصصة كمجالس المحاسبة المنصوص عليها من خلال المادة (190) من دستور 1976.

فرغم التنصيص على هذه الأنواع من الرقابة فإن الدستور جاء فارغا من حيث ذكر الرقابة الدستورية ،و لكن تمت الإشارة فقط على ضرورة حماية القواعد الدستورية حيث نصت المادة 111/ فقرة3 على أنه: << يحمي رئيس الجمهورية الدستور>>.

6- تم إقرار التعددية الحزبية حيث نصت المادة (40) من دستور 1989 على أن: << حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به، و لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية و إستقلال البلاد و سيادة الشعب>>، لكن تحليل هذه المادة يدل على أن الدستور قد أقر التعدد الحزبي في شكل خاص، و هو الجمعيات السياسية و الجمعيات السياسية لغة و إصطلاحا لا تعد مرادفا لكلمة <<الحزب>>، الذي يتمثل في: << تنظيم يضم مجموعة من الأفراد يدينون برؤية سياسية واحدة و يعملون من أجل تنفيذ أفكارهم، و ضم أكبر عدد ممكن من المواطنين إلى صفوف حزبهم لتولي الحكم أو على الأقل التأثير في قرارات السلطة الحاكمة>>[1].

لكن السؤال الجدير بالطرح هو: لماذا(الجمعية) و ليس (الحزب)، و إذا كان الهدف و المضمون السياسي هو التعدد الحزبي المطلق كما يفهم ذلك من دستور 1989 (المادة 40) و مشروع الجمعيات السياسية، فلماذا لا يعبر عن ذلك صراحة و بكل وضوح كما هو الحال في بعض الدول العربية ،مثل الدستور المصري الذي نص على: << يقوم النظام السياسي في جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب>>[2].

و لعل الجواب المحتمل هو أن النظام السياسي، تصور عدم وجود أو قيام أحزاب مؤهلة و قادرة على خوض معركة المنافسة السياسية، و كذلك يجب أن تبدأ العملية بجمعيات ثم تتطور فيما بعد إلى أحزاب، و قد تأكد هذا التصور في البيان الرئاسي الصادر في 24 أكتوبر 1988 الذي جاء فيه:<< لا يمكن بأي حال من الأحوال إقامة التعددية الحزبية في البداية مع أوساط تطمع في السلطة و في الحصول على الإمتيازات في إطار ديمقراطية مظهرية... لكل تأصيل جبهة التحرير الوطني لا يرفض أن يؤدي تطور العمل السياسي في القاعدة إلى تعددية سياسية>>[3]، و من جهة أخرى فقد أصاب المشرع في إستعمال مصطلح<< معترف به>> للدلالة على أن التعدد الحزبي كان قائما في الواقع السياسي الجزائري من قبل، غير أنه ظل سريا و لم يعترف به رسميا[4]،و بذلك فالإعتراف القانوني بحق التحزب في دستور 1989 ،جاء ليؤكد وجود الأحزاب و يطبعها بالمشروعية و يرتب نتائج و أثار سياسية و قانونية مهمة منها : شرعية الوجود و المشاركة السياسية ،و الخروج من السرية المحظورة إلى العلنية المشروعة، ووجود المعارضة و التسابق إلى السلطة، كما أن ذلك يرسخ الوجود القانوني لجبهة التحرير كحزب معترف به من الناحية القانونية، و بذلك لا يحتاج إلى مطالبة بإعتماده من طرف السلطات

[1] - د. نبيلة عبد الحليم كامل، المرجع السابق،ص82.
[2] - المادة 5 من الدستوري المصري لسنة 1971 و المعدل سنة 1980.
[3] - بيان الإصلاحات السياسية الصادر عن رئاسة الجمهورية يوم 24 أكتوبر 1988 المنشور في الصحافة الوطنية يوم 25 أكتوبر 1988.
[4] - د.عمر صدوق، أراء سياسية و قانونية في بعض قضايا الأزمة،المرجع السابق،ص،74.

المختصة بإعتبار أن الجبهة كانت موجودة قبل إقرار نظام التعدد، و الأكثر من ذلك فهي التي أجرت الإصلاحات السياسية نظريا على الأقل، و بذلك فهي تعترف بغيرها من الجمعيات لتشاركها أو تعارضها في الحكم، و لذلك أكد مشروع قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي الصادر في 05 جويلية 1989 ،على عدم تطبيق أحكام هذا القانون على جبهة التحرير الوطني بحكم وجودها القانوني[1]،كما جعل الدستور الإعتراف بأية جمعية سياسية مقيدا و مشروطا بالشروط الخمسة الآتية (حسب المادة 40) [2]:

1- عدم ضرب الحريات الأساسية للمواطنين و حقوق الإنسان.

2- عدم ضرب الوحدة الوطنية.

3- عدم ضرب سلامة التراب الوطني.

4- عدم ضرب إستقلال البلاد.

5- عدم ضرب سيادة الشعب.

و تطبيقا لهذه الشروط الدستورية بين مشروع قانون الجمعيات السياسية، حظر الممارسات الطائفية و الجهوية و إقامة علاقات الإستغلال و التبعية، و الممارسات المخالفة للخلق الإسلامي، و قيم ثورة نوفمبر 1954، حيث يمنع قيام تحزبات على أساس ديني أو لغوي أو جهوي، أو الإنتماء الجنسي أو الوضع المهني، و هو ما يتفق مع مضمون المادة 9 من دستور 1989 التي تنص على أنه: << لا يجوز للمؤسسات أن تقوم بالممارسات الإقطاعية و الجهوية و المحسوبية و إقامة علاقات الإستغلال و التبعية و السلوك المخالف للخلق الإسلامي و قيم ثورة نوفمبر>>[3].

ثانيا: المؤثرات الخارجية:

لعبت المؤثرات الخارجية دورا فعالا، و مؤثرا في صياغة محاولة التحول الديمقراطي، فقد تزامنت الأحداث الإبتدائية لعملية التحول مع ما شهده النظام السياسي الدولي المعاصر، من تطورات سريعة لاحت بفعالياته في جميع الميادين (السياسية، الإقتصادية، الإجتماعية) و ذلك بسبب إنهيار المعسكر الإشتراكي بقيادة الإتحاد السوفياتي، و الذي كانت الجزائر أحد أنصاره و إنتصار المعسكر الرأسمالي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، و بذلك إنتهاء الثنائية القطبية، و ظهور الأحادية فبدأت الضغوط على صناع القرار في دول العالم الثالث ،من أجل البدء في الإصلاحات و كان من الطبيعي أن تتأثر الجزائر بكل هذا، و قد تجسدت هذه الضغوط من خلال الإصلاحات التي تبنتها السلطة في دستور 1989 ،حيث تضمنت نصوصه أكثر من 15 مادة لتأكيد على الإعتراف بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية للمواطن سواء الحقوق السياسية أو الإقتصادية أو الإجتماعية، و قد صيغت هذه النصوص بأسلوب لا يختلف عن أساليب صياغة الدساتير في الدول الرأسمالية، منها ضمان الدولة لمجموعة الحقوق ذات الطابع السياسي كالمساواة بين جميع المواطنين في الحقوق و الواجبات و ذلك بنص المادة 31: << تستهدف

[1] - المادة 41 من مشروع قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي، ج.ر.ج العدد 27 الصادر في 05 جويلية 1989 .
[2] - المادة 40 من الدستور الجزائري لسنة 1989.
[3] - المادة 09 من الدستور الجزائري لسنة 1989.

المؤسسات ضمان مساواة المواطنين و المواطنات في الحقوق و الواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، و تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية>>، و كذلك الحق النقابي بنص المادة 56: << الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين>>.

و غيرها كالحق في الإنتخاب المادة 50، و الحق في الإضراب المادة57، و حرية التعبير المادة 41.

كما كان للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان تأثير كبير في صياغة الحقوق و الحريات في دستور 1989، ومن الأمثلة على ذلك المادة 43: << حق إنشاء الجمعيات مضمون>> حيث يرجع الحق في تكوين الجمعيات كحق من حقوق الإنسان و الإنضمام إليها إلى نصوص في القانون الدولي لحقوق الإنسان و هي كما يلي:

أولا: في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، الذي إعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاد 23 أدار/ مارس 1976 وفق لأحكام المادة 49.

حيث جاء في مادته:

المادة (22):

1- لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات و الإنضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

2- لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تنص عليها القانون، و تشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي، أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين و حرياتهم، و لا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة و رجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.

3- ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في إتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام 1948 بشأن الحرية النقابية، و حماية حق التنظيم النقابي إتخاذ تدابير تشريعية من شأنها أن تطبق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية[1].

و كذلك من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي إعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر1948 النص المتعلق بحق تكوين الجمعيات و الإنضمام إليها:

المادة 20:

1- لكل شخص الحق في حرية الإشتراك في الإجتماعات و الجمعيات السلمية.

[1] - د. قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية المحتويات و الآليات،دار هومة 2002،ص238.

- لا يجوز إرغام أحد على الإنتماء إلى جمعية ما[1].

و كذلك من خلال الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب الذي تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة، بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981 و إعتمدته منظمة الوحدة الإفريقية في عام 1981، و دخل حيز التنفيذ في أكتوبر/ تشرين الأول 1986.
حيث جاء في المادة 10:

1- يحق لكل إنسان أن يكون و بحرية جمعيات مع آخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون.

2- لا يجوز إرغام أي شخص على الإنضمام إلى أي جمعية على ألا يتعارض ذلك مع الإلتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه في هذا الميثاق[2].

و عليه فإن الحق في تكوين الجمعيات يعني:

حق الفرد في الإشتراك مع أفراد أخرين في تكوين جمعية أو الإنضمام إلى جمعية موجودة، وجود قضاء قائم على حرية التعبير و متحرر من الخوف ،يمكن من التعبير عن الإرادة الجماعية لمجموعة من الأفراد للدفاع عن قيم المواطنة، و الديمقراطية في مجتمع ديمقراطي أو في سعيهم من أجله، ثم قيام حركة تستهدف بناء شيء جديد أو تقوية شيء جديد موجود أصلا.

و بذلك نجد الجزائر قد تأثرت بالمواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان في صياغة النصوص خاصة بالحقوق و الحريات و قد تجسد ذلك أكثر من خلال المادة 41 من دستور 1996 حيث نصت: << حرية التعبير و إنشاء الجمعيات و الإجتماع مضمونة للمواطنين>>.

و كان من نتائج المؤثرات ظهور الأحزاب السياسية الدينية و الديموقراطية

الفرع الثاني: ظهور الأحزاب الدينية في الجزائر

عندما كان يتم الحديث عن الحركات الإسلامية في الدول العربية مند سنوات، كان لا يخصص للحديث عنها في الجزائر إلا حيزا ضيقا، و أحيانا ينعدم بل إن التحليلات السياسية و النظرية لم تتصور أن يكون لحركة الإسلام السياسي الجزائري هذا التطور المتسارع، الذي كاد أن يوصلهم إلى الهيمنة على أجهزة الدولة.

و الحركة الإسلامية في الجزائر لفتت إليها الإنتباه أكثر مع أحداث أكتوبر 1988 التي شكلت تغييرا سياسيا، و إنتقالا من نظام الحزب الواحد إلى تعددية سياسية ضمنها دستور 1989، بالرغم من أن الظهور العلني للإسلاميين الجزائريين يعود إلى التجمع الشهير بالجامعة المركزية سنة 1982، و الذي قاده ثلاثي كان له حضوره القوي في أوساط الحركة الإسلامية من حيث التنظيم و التوجيه و التنظير[3].

[1] - د.عمر سعد الله،المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية و التطور،دار هومة 2009،ص238.
[2] -د.عمر سعد الله،حقوق الإنسان و حقوق الشعوب.ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2007، ص333.
[3] - يتعلق الأمر هنا : بأحمد سحنون و عبد اللطيف سلطاني و عباسي مدني.

إن الحديث عن الحركة الإسلامية يكون عن طريق دراسة مراحل ظهورها و تطورها:

أولا: التطور التاريخي للحركة الإسلامية

إن الإجابة عن سؤال تطور الحركة الإسلامية الجزائرية يمكن أن يكون كامنا في بنية الحركة الوطنية الجزائرية قبل 1954 بصفة عامة، و في طبيعة تركيبة: <<جمعية العلماء المسلمين الجزائريين>> قبل 1954 بصفة خاصة، ذلك أن نشاط هذه الجماعات قد بدأ في الشهور الأولى للإستقلال بشكل فردي، إعتمادا على الزعامات القديمة لجمعية العلماء أمثال البشير الإبراهيمي، و الهاشمي التجاني، و عبد اللطيف سلطاني ،و أحمد سحنون[1]، و داخل مسلسل التطور التاريخي لهذه الحركة يمكن التمييز بين مرحلتين أساسيتين هما: مرحلة الدعوة و الإرشاد، و مرحلة العمل السياسي و العمل المسلح.

فالمرحلة الأولى إتسمت بتمركز هذه الحركة داخل الجامعة و إعتمادها طابع الوعظ و الإرشاد، كما تميزت بتأثرها بحركة << الإخوان المسلمين>> و هي مرحلة إبتدأت مع وصول البشير الإبراهيمي إلى مصر، و توطيد علاقاته بجماعة << الإخوان المسلمين>> و إرسال بعثات من الطلاب الجزائريين إلى مصر، تحت إشراف << جمعية العلماء المسلمين الجزائريين>>، و نظرا لتصاعد الخلاف بين الإسلاميين الجزائريين و النظام بعد إنعقاد مؤتمر جبهة التحرير الوطني لعام 1964، و تبني الإختيار الإشتراكي الذي رفضه الإسلاميون الجزائريون، أصدر البشير الإبراهيمي بيانا أدان فيه خطر الحرب الأهلية من جراء إحتدام الصراع داخل القيادة السياسية، و إنتقد الأسس المرجعية للدولة الفتية التي يبدو أن رؤسائها يقول البشير الإبراهيمي: << يجهلون الأساس النظري لعملهم ،لا يجب أن يكون مستمدا من المذاهب الأجنبية بل من المذاهب العربية الإسلامية>>[2].

و عرفت هذه المرحلة أيضا تأسيس << جمعية القيم>> سنة 1963 كمعبر عن هذه الحركة، التي تعمل من أجل إعادة الإعتبار للقيم الإسلامية، التي كانت ضحية الإستعمار و الإنحطاط، فطالبت بالتطبيق الكامل للشريعة الإسلامية في جميع مراحل التعليم بما فيها التعليم الجامعي، و بالرغم من تمسك هذه الجمعية بطابع الوعظ و الإرشاد، فإن أفكار بعض زعمائها قد قربتها من حركة الإخوان المسلمين أو الإسلام السياسي بشكل عام.

غير أن دخول الجمعية في صراع مع الحركات اليسارية النقابية و الجامعية ،قد أدى إلى إقالة رئيسها من منصب الأمين العام لجامعة الجزائر، و تم حظر الجمعية في 23 سبتمبر 1966 بولاية الجزائر ليتم حلها نهائيا في 17 مارس 1970، و منع نشاطها في مجموع التراب الوطني.

دخلت الدعوة الإسلامية بعد الحظر العملي و القانوني << لجمعية القيم>> مرحلة السرية، و الإعتماد على العمل المسجدي لتظهر من جديد خلال الموسم الجامعي 1969/1968 الشيء الذي أعتبر بداية تحول في طبيعة هذه الحركة، بتمركزها داخل الجامعة و إعتمادها على العنصر الطلابي.

[1] - عروس الزبير، << الدين و السياسة في الجزائر>> في كتاب الإسلام السياسي، تحت إشراف محمود أمين العالم ،الدار البيضاء 1991، ص195.

[2] - فرانسوا بورجا، الإسلام السياسي (صوت الجنوب)، ترجمة لورين زكري، مطبعة تانسيفت، دار العالم الثالث ،المغرب ، الطبعة الأولى 1994 ، ص 253.

و قد ساعدها في ذلك تعامل السلطة مع الحركة الإسلامية الجزائرية بنوع من الإنفتاح[1]. حيث قام بإلغاء مدارس التبشير المسيحي و التقليل من صناعة الخمور، و تحويل العطلة الأسبوعية من يوم الأحد إلى يوم الجمعة، مما أدى إلى تضايق العلمانيين و الماركسيين من التوجهات الدينية لنظام الذي تحالفوا معه لإنجاح الثورة الزراعية، في حين إعتبره الإسلاميون نصرا لهم.

بداية من سنة 1978 بدأت تنتشر ظاهرة دروس الوعظ الخاصة ذات الطابع السياسي، و بدأت تظهر تيارات تتهيأ للإعلان عن نفسها، إلتقت في ملتقى سنة 1978 الذي ضم الإتجاهات التالية: الإتجاه الإخواني و هو الذي سيشكل فيما بعد حركتي محفوظ نحناح و عبد الله جاب الله، ثم الإتجاه السلفي و تيار الجزأرة و الذي سيكون الجبهة الإسلامية للإنقاذ [2].

إبتداءا من هذا الملتقى إنتقلت الدعوة من الجامعة إلى الأوساط الشعبية، فإزدادت قاعدتها الإجتماعية إتساعا منذ 1980 نتيجة سياسة الإنفتاح التي إتبعتها السلطة، فأعطت الفرصة للحركة الإسلامية الجزائرية أن تمنو ، غير أنه و بالرغم من سياسة التسامح التي تبنتها السلطة الجزائرية إتجاه الدعوة الإسلامية، ستتخذ هذه الأخيرة توجها أكثر عنفا بعد ظهور << جماعة الجهاد الإسلامي>> الجزائرية سنة 1981، التي تبنت العنف و أقامت شبكة من الخلايا المسلحة في منطقة الغرب الجزائري[3].

و خاصة في سيدي بلعباس متخذة من مسجد << السلام>> أحد منابرها الإعلامية، و في نوفمبر 1982 أدت الاضرابات التي قام بها الطلبة الناطقون باللغة العربية، إلى تصادم عنيف داخل حرم جامعة الجزائر نتج عنه حملة من الإعتقالات و إغلاق مسجد الجامعة، و إثر التجمع الذي نظمه الإسلاميون في نفس الجامعة ثم إعتقال كل من عباسي مدني، و عبد اللطيف سلطاني و أحمد سحنون بعد تقديمهم للحكومة وثيقة تحت عنوان: <<بيان النصيحة>> يتكون من أربعة عشر بندا التالية:

1- التنديد بكل أعداء الدين المندسين في أجهزة الدولة.
2- شجب تعيين النساء و العناصر المشبوهة في جهاز القضاء التي تضعف حصانته.
3- ضرورة تطبيق الشريعة الإسلامية.
4- تمتع كل المواطنين بحرياتهم.
5- المطالبة بإعتماد الإقتصاد الإسلامي و منع المبادلات غير المشروعة.
6- إعتماد الشريعة الإسلامية مرجعية وحيدة لقانون الأسرة.
7- رفض الإختلاط في المؤسسات كلها.
8- إدانة الفساد و الممارسات غير الأخلاقية في المدرسة و الإدارة.
9- التنديد بتهميش و تشويه مكونات الثقافة الوطنية.
10- إدانة عملية إفراغ الثقافة الوطنية من مضمونها الإسلامي.
11- شجب إستخدام الدولة للإعلام الرسمي في مواجهة التجديد الإسلامي.
12- إطلاق سراح المعتقلين.
13- إعادة فتح المساجد المغلقة.

[1] - عروس الزوبير،الدين و السياسة ، المرجع السابق ،ص 191.
[2] - عروس الزوبير، الدين و السياسة ، المرجع نفسه ،ص193.
[3] - عبد العزيز رضوان الإدريسي، الدولة و الحقل السياسي – الديني في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تحت إشراف الدكتور محمد الطوزي ،جامعة الحسن الثاني ،عين الشف،الدار البيضاء،المغرب، ص245.

14- معاقبة المعتدين على المعتقدات وفق أحكام الشريعة الإسلامية[1].

حملت هذه العريضة توقيع كل من أحمد سحنون، و عبد اللطيف سلطاني، و عباسي مدني في حين رفض محفوظ نحناح الإنضمام إليهم ، ولم يتعرض للإعتقال، كما تم لاحقا إلقاء القبض على كل من علي بن الحاج و محمد سعيد.

و قد إعتبرت جنازة الشيخ عبد الطيف سلطاني في شهر أفريل 1984، أكبر تجمع إسلامي في فترة العمل السري قبل إنتفاضة أكتوبر 1988.

إذ من خلاله ستتخذ الحركة الإسلامية الجزائرية منحا أكثر راديكالية مع ظهور<< الحركة المسلحة بالجزائر>> بزعامة أميرها مصطفى بو يعلي، و بتأييد علي بن حاج و عبد الباقي صحراوي[2]، لكن سيتم القضاء على هذه الحركة بعد مقتل أميرها<< مصطفى بويعلي>> سنة 1987 و إعتقال جل أعضائها[3]، بعد أن نفدت العديد من العمليات المسلحة تجاه مؤسسات الدولة و خاصة قوات الأمن، و الجيش في كل من وهران و الأغواط و سيدي بلعباس، و عنابة و مدرسة الشرطة بالصومعة في عين النعجة، غير أن التعددية السياسية التي تبنتها الجزائر سنة 1988، ستفتح أمام الحركة الإسلامية الجزائرية مرحلة ثانية لتنظيم ذاتها في شكل تنظيمات و أحزاب شرعية، سمح لها بالعمل داخل الحقل السياسي شأنها في ذلك شأن باقي الأحزاب الأخرى[4].

ثانيا: التيارات المكونة للحقل السياسي الديني

يمكن تصنيف الحركات و التنظيمات العاملة في حقل الإسلام السياسي الجزائري إنطلاقا من طبيعة العلاقة التي تربطها بالدولة إلى تيارين كبيرين، تحيط بهما تنظيمات صغيرة و هامشية يطبعها الغموض المرجعي و الضعف الإجتماعي:

1- التيار الإخواني: و يستمد تصوراته و مفاهيمه من التجربة السياسية لحركة الإخوان المسلمين في مصر، مع السعي إلى إخضاع هذه التصورات و المفاهيم لخصو صية الواقع الجزائري، و تجسيد حركة المجتمع الإسلامي، و حركة النهضة الإسلامية التيار الإخواني الجزائري[5].

2- التيار الثاني فهو تيار شعبوي: تجسده الجبهة الإسلامية للإنقاذ التي تبدي أقصى درجات التشدد في التعبير عن توجهات الإتجاه الإسلامي، كما أن لها قوة منظمة تعمل من أجل قيام و بناء دولة إسلامية في الجزائر مستعملة في ذلك كل الوسائل الممكنة كالمشاركة في الانتخابات، و

[1] - محمد ضريف، الإسلام السياسي في الجزائر.، منشورات المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي،ط:1 (1994) ، ص : ص140-143.

[2] - عبد العزيز برضوان الإدريسي،المرجع السابق، ص 246.

[3] - بلغ عدد الذين تم اعتقالهم 202 شخصا و صدرت في حقهم الأحكام التالية: أربعة أحكام إعدام، و خمسة بالمؤبد، ثم سبعة بـ 20 سنة سجنا نافدة، و 15 حكما بالبراءة من بينهم علي بن حاج،أما باقي الأحكام فتراوحت ما بين سنة سجنا موقوف التنفيذ و 15 سنة سجنا نافدة.أنظر عبد العزيز رضوان الإدريسي: الدولة و الحقل السياسي، المرجع السابق ،ص246.

[4] - عبد العزيز برضوان الإدريسي، المرجع نفسه،ص246.

[5] - محمد ضريف ، المرجع نفسه، ص167.

العصيان المدني، و الجهاد أو العنف المسلح الذي يقوده الجيش الإسلامي للإنقاذ، بإعتباره الجناح العسكري لهذه الجبهة و الجماعات الإسلامية المسلحة التي تربطها بجبهة الإنقاذ علاقات قوية[1].

1- حركة مجتمع السلم:

تأسست هذه الحركة تحت إسم الجمعية الوطنية للإرشاد و الإصلاح يوم 12 فيفري *1989* لتتحول إلى حركة المجتمع الإسلامي بتاريخ 6 ديسمبر 1990، و تم الإعتراف بها رسميا في 29 أفريل 1991، ثم حركة مجتمع السلم بعد التعديل الدستوري لعام 1996، يتزعمها محفوظ نحناح الذي إنتخب رئيسا للحركة في مؤتمرها التأسيسي المنعقد بتاريخ 29 ماي 1991.

و تتشكل قيادة الحركة من الرئيس و مجلس الشورى ثم المكتب التنفيذي [2]، غير أنه من الصعب فصل المسار التاريخ لهذه الحركة عن حياة مؤسسها الشيخ محفوظ نحناح.

ولد محفوظ نحناح بتاريخ 27 نوفمبر 1942 بالبليدة ،و تلقى تعليمه الأول بمدرسة الإرشاد التي تأسست في عهد الحركة الوطنية الجزائرية، بعد حصوله على شهادة البكالوريا دخل الجامعة و تخرج منها عام 1960، بعد أن نال شهادة الإجازة في اللغة العربية و آدابها، إنتقل بعد ذلك إلى جامعة القاهرة بمصر لمتابعة دراسته العليا، و قد بدأ نشاطه الدعوي مند 1960 بمسجد الجزائر العاصمة و البليدة، و كان أحد الذين ساهموا في فتح مسجد الطلبة بالجامعة المركزية [3]، و بحلول سنة 1964 شرع محفوظ نحناح في تكوين الخلايا الأولى لتنظيم يترجم الخط الإخواني و قد إستمر هذا التكوين إلى حدود سنة 1975، حيث إتسمت هذه المرحلة << بالتركيز على العمل التربوي و التنظيم التأسيسي السري>>.

خلال سنة 1976 إنتقل محفوظ نحناح إلى المعارضة العلنية لإختيارات السلطة من خلال تنظيم أسماه " الموحدون"، و كان أول تعبير علني عن هذه المعارضة رفض مقتضيات الميثاق الوطني و الدستور الصادرين سنة 1976، بحيث أصدرت جماعة نحناح " الموحدون" بيان يحمل عنوان: " إلى أين يا بومدين" عكس المواقف الرافضة لهذه الجماعة من خلال تضمنه مجموعة من "اللاءات":

- لا للإشتراكية.
- لا للشيوعية المستترة وراء القمصان الخضراء.
- لا للديكتاتورية البروليتاريا.
- لا للصراع الطبقي و الإلحاد.
- لا للعفوية السياسية و التشريعية و القضائية و التنفيذية.
- لا للميثاق الذي كتبته أيدي معروفة بخيانتها وولائها للشيوعية.
- لا للميثاق الذي جيء به لتثبيت نظام غير شرعي.
- نعم للإسلام عقيدة و شريعة و منهج حياة.
- نعم للإسلام دستورا و نظاما و إقتصادا.
- نعم للإسلام حقوقا وواجبات و محاسبة.

[1] - Younessi (Brahim) : Islamisme algérien nébuleuse ou mouvement social. Revue politique étrangère .N2 .été 1995 .pp .372-374

[2] - يتكون المجلس التنفيذي من 11 عضوا.

[3] - محمد ضريف ، المرجع السابق،ص 168.

- نعم للإسلام شورى و عدالة ووحدة و أخوة [1].

و كان من جراء نشر هذا البيان إعتقال جماعة الموحدين [2]، و صدر في حق محفوظ نحناح حكم بالسجن لمدة 15 سنة، و إستفاد بعد ذلك من عفو رئاسي بعد زلزال أكتوبر 1980.

بتاريخ 12 فبراير 1989 أسس نحناح (جمعية الإرشاد و الإصلاح)، و من خلالها سعي إلى التعبير عن مواقفه تجاه التحولات التي تشهدها الجزائر، و كانت أولى هذه التحولات تتجسد في إصدار دستور 23 فبراير 1989 [3].

يقول نحناح موضحا موقفه من هذا الدستور: << الجزائر بلد الإسلام و الجهاد، أكدت ذلك ثوراتنا المتعددة و بعد الإستقلال وقع إهمال لأهم مقومات هذه الأمة، و هذه الأيام عرض على الشعب الجزائري مشروع التعديل الدستوري، الذي يضم في بنوده إيجابيات لا تخفى على ذو الألباب و مع هذا فإن التيار الإسلامي يقترح ما يلي:

1- القرآن هو المصدر الوحيد للدستور.

2- الحريات الأساسية لا تنضبط إلا بمقومات هذه الأمة.

3- إن الأسرة و المنظومة التربوية تستلهمان قوانينها من التربية الإسلامية و مقاصدها.

4- يجب تحديد مهام المجلس الإسلامي الأعلى لدى الرئاسة [4].

كان من إيجابيات دستور 23 فيفري 1989 إقرار نظام التعددية الحزبية ،و صدر قانون 2 جويلية من نفس السنة بتنظيمها، و في هذا السياق أعلن نحناح عن قيام حزبه السياسي (حركة المجتمع الإسلامي) بتاريخ 9 نوفمبر 1990، هذا الحزب الذي عقد مؤتمره التأسيسي بتاريخ 29 ماي 1991 تحت شعار (الإسلام هو الحل، و شارك فيه نحو 1621 عضو من بينهم 400 إمرأة.

و قد تشكلت (الحركة) على مستوى القيادة من:

- رئيس الحركة [5].

- مجلس الشورى.

- المكتب التنفيذي [6].

---

[1] - أحميدة عياشي،الحركة الإسلامية في الجزائر: الجذور – الرموز- المسار عيون المقالات، الدار البيضاء، المغرب. ص177.

[2] - تم اعتقال 22 عضوا. و تراوحت الأحكام بين سنة و عشر سنوات سجنا نافذة.

[3] - محمد ضريف، المرجع السابق ،ص169.

[4] - بيان 22 فبراير 1989 الذي يوضح موقف الحركة من الإستفتاء الدستوري الذي نظم بالجزائر في 23 فيفري 1989.

[5] - تقدم خمسة مرشحين لرئاسة الحركة و فاز نحناح بأغلبية 75 صوتا من أصل 85 صوتا.

[6] - يتكون المكتب التنفيذي من 11 عضوا.

و مباشرة بعد المؤتمر التأسيسي سعت (حركة المجتمع الإسلامي) إلى إيجاد إمتداد لها في الوسط العمالي، حيث أعلنت عن تأسيس (الإتحاد الإسلامي للنقابات) الذي عقد أول إجتماع له في أواخر جويلية و حضره أكثر من خمسة ألاف عامل [1].

تعتمد (حركة المجتمع الإسلامي) نهجا إستيعابيا قائما على المرحلية و عدم التدخل و تسيير العلاقات مع كافة فئات المجتمع، و كذلك مع السلطة و هذا المنهج الإستيعابي نلمحه من خلال مؤشرين:

- المؤشر الأول: يتمثل في الإيمان بالحوار و ضرورة التحلي بالمرونة، يقول نحناح: << نحن لا نرفض الديمقراطية و لا الشورى، فمن قبل الديمقراطية قلنا له تعال نحن أهل شورى و من رفض الديمقراطية و قال بالشورى قلنا له تعال أهلا بك نحن أصحاب شورى>>، و يقول مبررا هذا الطرح: << الديمقراطية لا أراها وحشا أو ديناصورا إنما هي خروف ثم أقول لكم إن العلمانيين صنفا واحدا، فهناك من تحاوره فيقتنع و هناك من لا يقتنع الآن فيقتنع غدا>> [2].

- المؤشر الثاني: يتجلى في الإيمان في العمل الدعوي، ذلك أن إقامة الدولة الإسلامية تقتضي إستحضار أسباب النصر و مقوماته.

و تنحصر أسبابه في المرحلية و الموضوعية و الواقعية، في حين تكمن مقوماته في العلم و العمل و العدل و حب الخير للناس كافة [3].

و إنطلاقا من هذا الإيمان بالمرحلة في العمل الدعوي، رفضت حركة المجتمع الإسلامي الدعوة التي وجهتها (جبهة الإنقاذ الإسلامية) بتنظيم إضراب عام في ماي 1991 ،إحتجاجا على قانون الإنتخابات الذي أصدرته السلطة القائمة بتاريخ 26 مارس من نفس السنة، و حين إحتدمت الأزمة بين السلطة و جبهة الإنقاذ إنحاز نحناح إلى خيار تدخل الجيش و برر ذلك بقوله: << كاد المجتمع الجزائري أن يتفرق إربا إربا، ثم كان من الممكن في حال إستمرار إنفجار الوضع الجزائري أن تتدخل قوة خارجية، و من هنا قلت و مازلت أقول أن تدخل الجيش كان حكيما لولا بعض التجاوزات... و نحن نؤمن اليوم بالقانون و الدستور الجزائري، و لابد أن يحترمها الجميع بما في ذلك المعارضة و الجيش و السلطة الجزائرية>> [4].

و عموما فإن التوصيات الصادرة عن المؤتمر التأسيسي لحركة المجتمع الإسلامي، تجسد في عمقها السمة التي تطبع الحركة و المتمثلة في النهج الإستيعابي و من أبرز هذه التوصيات:

- دعم المسار الديمقراطي و الحفاظ على مكتسبات التعددية الحزبية [5].
- العمل على قيام الدولة الإسلامية بالوسائل الشرعية كتابا و سنة.
- تقليص المؤسسات العمومية من الوصاية الحزبية.
- التحلي بالإعتدال و ممارسة الحوار بين جميع أبناء الأمة نظاما و أحزابا و جمعيات و أفرادا.

---

[1] - خليفة أدهم، خريطة حركات الإسلام السياسي بالجزائر، السياسة الدولية، العدد 107، يناير 1992، ص ص 219-220.

[2] - خطاب محفوظ نحناح في إفتتاح المؤتمر التأسيسي لحركة المجتمع الإسلامي بتاريخ 29 ماي 1991.

[3] - توصيات المؤتمر التأسيسي للحركة.

[4] - خليفة أدهم،المرجع نفسه،ص221.

[5] - توصيات المؤتمر التأسيسي للحركة.

- نبذ العنف و التطرف بجميع أشكالها.
- إشراك المرأة في صنع القرار من خلال تمكينها من المساهمة في العمل السياسي والإقتصادي و الإجتماعي و الثقافي في حدود الشرع بكل حرية و دون وصاية [1].

و إستمرار على هذا النهج شارك محفوظ نحناح و حركته في الإنتخابات الرئاسية التي عرفتها الجزائر في شهر نوفمبر 1995، لكونها تنسجم مع التوجه العام لحركته المتبني لمبدأ المشاركة، و إلتزام منهج التغيير السلمي وفق الأسس الديمقراطية و الإنتخابية على أساس برنامجه الإنتخابي الهادف إلى:

- تحقيق الإنفراج السياسي و الأمني في إطار المصالحة الوطنية و توسيع دائرة الحوار، و قاعدة الحكم للخروج من مسائل العنف المتبادل.
- تحسين الحالة الإجتماعية للفئات المتضررة و إتاحة الفرصة أمام الفئات الشابة، و المثقفين و الخبراء و الباحثين و الأطر العليا رجالا و نساءا سواء في الداخل أو الخارج.
- التحول الواعي و المندرج نحو إقتصاد السوق في إطار إحترام الخصوصيات الإجتماعية و الحضارية للشعب الجزائري.
- الحرص على الإنفتاح الواعي على التحولات العالمية و مواكبة التطورات التي يشهدها النظام الدولي الجديد على أساس التعايش الإيجابي وطنيا و دوليا.

و قد إحتل محفوظ نحناح المرتبة الثانية في هذه الإنتخابات بنسبة 25.38 ٪ من مجموع الأصوات المعبر عنها، أي 2.907.857 صوتا بعد ليامين زروال ، و الذي حصل على 61.14 ٪ أي 7.028.118 صوتا، و حل في المركز الثالث الدكتور سعيد سعدي عن حزب التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية بنسبة 9.29 ٪، و أخيرا نور الدين بوكروح بما مجموعه 433.257 صوتا أي بنسبة 3.78 ٪ من مجموع الأصوات المعبر عنها [2].

و قد إستفاد محفوظ نحناح من قرار مقاطعة هذه الإنتخابات الذي أعلنته أحزاب: << العقد الوطني>> بروما، و من تبنيها إستراتيجية إصلاحية يطبعها الإعتدال، و التسامح و القبول بالإختلاف في إطار التعددية السياسية و الحوار مع القوى اليسارية و العلمانية، و من جهة أخرى التدرج في أسلمة المجتمع و مؤسسات الدولة ،و تفادي إعتبار الديمقراطية كفرا و نظاما غربيا مستوردا، إنطلاقا من رؤية برغماتية تلغي كل أشكال التناقض بين الديمقراطية و أصول الحكم في الإسلام.

كما شاركت الحركة أيضا في الإنتخابات التشريعية للخامس جوان 1997، و حصلت على المرتبة الثانية بـ 69 مقعدا بالمجلس الشعبي الوطني، بعد حزب التجمع الوطني الديمقراطي الذي حصل على 155 مقعدا، غير أنها عرفت تراجعا كبيرا في الإنتخابات التشريعية التي نظمت في 30 ماي 2002، إذ تحصل لم إلا على 38 مقعدا بعد أن فقدت 31 مقعدا بالمقارنة مع الإنتخابات التشريعية لعام 1997، أما في الإنتخابات المحلية التي جرت بالجزائر يوم 10 أكتوبر 2002 فقد حصلت على 43 مقعدا و هو ما خولها رئاسة 19 مجلسا بلديا، و شاركت في الحكومة التي كان يرأسها << علي بن فليس>> بأربعة حقائب وزارية [3].

---

[1] - توصيات المؤتمر التأسيسي للحركة.
[2] - عبد الناصر جابي، الانتخابات الدولة و المجتمع، دار القصبة للنشر، الجزائر.2000، ص 190.
[3] - تتكون الحقائب الوزارية من:
- وزارة المقاولات الصغرى و المتوسطة و عهد بها لمصطفى بن بادة.
- وزارة الصناعة و عهد بها للهاشمي جعبوب.

2- حركة النهضة الإسلامية:

تجسد هذه الحركة النواة الفرعية للتيار الإخواني، إذ تعود أصولها التاريخية إلى عام 1974 عندما تأسست << الجماعة الإسلامية>> في قسنطينة، و هي تنظيم يتصل بالإخوان المسلمين، تمارس نشاطها بين رواد المساجد و ترتكز أساسا على التربية، و التعليم، و التوجيه يتزعمها عبد الله جاب الله الذي ينتمي إلى جيل الشباب داخل الحركة الإسلامية الجزائرية.

إذ ولد في أسرة فقيرة ببوشتاتة بولاية سكيكدة في 2 ماي 1956، و تابع دراسته القانونية بجامعة قسنطينة مند عام 1974 و أكمل تعليمه بالسعودية، و قد تعرض الشيخ جاب الله للإعتقال عدة مرات [1]، بسبب المواجهات التي دارت بين الحركات الإسلامية الناشئة و أعضاء اللجنة الجامعية من أجل الثورة الزراعية، التي كان يهيمن عليها اليسار المؤيد للنظام خلال سنوات السبعينات.

حين إعتمدت التعددية في الجزائر بادر الشيخ جاب الله إلى تأسيس (حركة النهضة الإسلامية بتاريخ 17 نوفمبر 1990 على قاعدة برنامج يتضمن 11 نقطة):
- إحياء دور الجامع كمركز للتوجيه و الإصلاح.
- التأكيد على التراث العربي الإسلامي.
- تعميم الثقافة الإسلامية بكل الوسائل الشرعية.
- التعريف بالفرائض الفردية و الجماعية و تعليم القران الكريم
- محاربة الغزو الثقافي و التغريب.
- الإعتناء بالعائلة و المرأة.
- تعميم الأخلاق العامة و الفضائل.
- إيجاد نواة ثقافية و رياضية و فنية.
- توعية المساجين و المراهقين و مكافحة الأمية.
- تطوير الخدمات الإجتماعية لصالح الفئات الأكثر فقرا.
- مساعدة المهاجرين على الإحتفاظ بهويتهم الوطنية[2].

و إنسجاما مع مواقفها الثابتة، حاولت حركة النهضة الإسلامية توحيد عمل مختلف الحركات الإسلامية بالجزائر، و خاصة على الواجهة السياسية في إطار << رابطة الدعوة>> التي شكلت وحدة دعوية لكل الجماعات الإسلامية الجزائرية، لكنها لم تصمد طويلا بسبب بروز نزعة التجديد و الإستثمار السياسي لهذه الحركة مع نشأة الجبهة الإسلامية للإنقاذ كتنظيم مستقل، و قد كان موقف حركة النهضة الذي أفصح عنه عبد الله جاب الله يقضي، بخلق <<هيئة>> تمثل المسلمين في الحقل السياسي لمواجهة أعدائها وفق ما يلي:

1- بناء الواجهة الدعوية الموحدة لأن تبني موقفا موحدا على المستوى السياسي من شأنه أن يضعف الأعداء و يقطع الطريق أمام الأحزاب العلمانية.

- وزارة الصيد البحري يتولاها إسماعيل ميمون.
- وزارة الأشغال العمومية لعمار غول. أنظر عبد العزيز برضوان الإدريسي: الدولة و الحقل السياسي ، المرجع السابق، ص253.

[1] - سجن عبد الله جاب الله مرتين : من 1981 إلى 1984 و من 1985 إلى غاية 1986 أنظر ذلك في فرنسوا بورجا : الإسلام السياسي صوت الجنوب، المرجع السابق ، ص296.

[2] - برنامج حركة النهظة الإسلامية. محمد ضريف، الإسلام السياسي في الجزائر. المرجع السابق، ص296.

2- بناء الواجهة الدعوية لتوحيد الفتاوى و الرأي و المواقف الكبرى و مراقبة العمل السياسي.

3- إستمرار النشاط الدعوى الذي كان سائدا قبل إنتفاضة أكتوبر 1988 لتكوين أطر متشبعة فكريا، و قادرة على تشكيل روافد لا تنضب لواجهة العمل السياسي.

و بالرغم من تمسك زعماء و شيوخ الجبهة الإسلامية للإنقاذ الذين فضلوا مند البداية تعدد الواجهات السياسية، بالإعلان عن تشكيل إطارهم السياسي المستقل، إستمرت حركة النهضة في محاولتها التوحيدية ، إذإقترحت في 2 مارس 1990 على شيوخ الجبهة الإسلامية للإنقاذ صيغتين إ ثنتين [1]:

أ- جعل الجبهة الإسلامية واجهة ينضوي الجميع تحت مظلتها و يعملون في إطارها.

ب- أن تتنازل لهم الجماعة عن بعض القيادات و الكفاءات لتكوين مكاتب الجبهة ،حتى تكون ذا قيمة إجتماعية و عملية و تستفيد بالتالي من التجربة الطويلة لهذه العناصر في العمل التنظيمي.

غير أن الجبهة الإسلامية للإنقاذ لم تقبل سوى الشرط الثاني، الذي على أساسه قدمت حركة النهضة مساندتها للجبهة الإسلامية للإنقاذ في إنتخابات 12 يونيو 1990 على مستوى التنظيم، و التوعية، و التعبئة، و سمحت لبعض منا ضليها بالترشح إلى جانب أعضاء الجبهة الإسلامية للإنقاذ، لكن أثناء التطبيق الفعلي وضعت أمامهم مجموعة من العراقيل، و هو ما جعل هذه الحركة تتيقن جيدا أن الخلاف حقيقي و جوهري بينها و بين الجبهة الإسلامية للإنقاذ، التي فشلت في إستيعاب الكثير من الطاقات الإسلامية ذات الخبرة و التجربة.

و إيمانا من هذه الحركة بضرورة العمل الجاد و البناء لجمع شمل مختلف الطاقات الإسلامية، و الإستفادة منها وجدت نفسها أمام الخيارات التالية:

1- الدخول الجماعي في الجبهة و خوض الصراع من داخلها، و هذا أمر تم إستبعاده نظرا للتركيبة غير المتجانسة للجبهة الإسلامية للإنقاذ.

2- حل الجماعة و إعطاء أفرادها حرية الإختيار الإنتماء، و هو أمر رفضه كل أعضاء الجماعة الذين إختارو إبقائها ككيان مستقل.

3- تفضيل العمل السري و عدم إختيار العلانية.

4- الإعلان عن واجهة سياسية لجماعة النهضة ،مع الإبقاء على فكرة التحالف مع جميع الفصائل الإسلامية و هو الإختيار الذي فضله أعضاؤها [2].

تعتبر حركة النهضة حزبا سياسيا معارضا ينتمي إلى التيار الإسلامي الإصلاحي ،الذي يتبنى خطابا عقلانيا و مستنيرا على المستوى السياسي، ساعده على لعب دور مؤثر داخل الحقل

[1] - فيصل دراج، الأحزاب و الجماعات و الحركات الإسلامية، المركز العربي للدراسات الاستراتيجية، الجزء الثاني. الطبعة الثالثة،2000،ص757.
[2] - فيصل دراج، المرجع نفسه،ص ص757-758.

الإسلامي السياسي الجزائري و تطوير تجربته السياسية اللاحقة، خاصة بعد عام 1992 و حظر الجبهة الإسلامية للإنقاذ، و إلغاء نتائج الدور الأول من الإنتخابات التشريعية و إندلاع مسلسل العنف المسلح بالجزائر [1].

و مساهمة منها في إيجاد حل للأزمة الجزائرية، شاركت الحركة إلى جانب أبرز أحزاب المعارضة الجزائرية في << ندوة روما>>، التي أشرفت عليها جمعية سانت إيجيديوا الكاثوليكية بإيطاليا، و قد أفرزت هذه الندوة ما سمي لاحقا بوثيقة << العقد الوطني>> كحل سياسي سلمي للازمة الجزائرية، و إنهاء حالة الرعب و العنف الذي تعيشه الجزائر، و قد إختارت هذه الندوة الشيخ عبد الله جاب الله زعيم حركة النهضة لعرض وثيقة العقد الوطني على الرئيس ليامين زروال ،لكونه الشخصية الجزائرية الإسلامية الوحيدة من بين المؤتمرين المقبولة للوساطة بين الطرفين، غير أن السلطة السياسية رفضت إستقباله كوسيط مكلف من أحزاب المعارضة يعرض لحل الأزمة الجزائرية.
و قد حرصت حركة النهضة على المشاركة في أغلب المحطات الإنتخابية التي عرفتها الجزائر و كان أولها في الإنتخابات التشريعية لعام 1997.

إذ حصلت على 34 مقعدا في المجلس الشعبي الوطني، محتلة بذلك المرتبة الرابعة بعد كل من حزب التجمع الوطني الديمقراطي، و حركة مجتمع السلم، و جبهة التحرير الوطني [2].

و في سنة 1999 أدت الخلافات حول المشاركة في الإنتخابات الرئاسية إلى إنقسام حركة النهضة الإسلامية إلى فصلين إثنين: أولا حركة النهضة التي يتزعمها الحبيب أدمي و لم تحصل إلا على مقعد واحد في المجلس الشعبي الوطني، خلال الإنتخابات التشريعية التي نظمت بالجزائر في 30 ماي 2002، ثانيا: حركة الإصلاح الوطني بزعامة عبد الله جاب الله الذي شارك في الإنتخابات الرئاسية لسنة 1999، و إنسحب منها إلى جانب المرشحين الخمسة [3] الآخرين إحتجاجا على مساندة الجيش لعبد العزيز بوتفليقة.

كما حققت تقدما ملحوظا في الإنتخابات التشريعية التي نظمت بالجزائر في 30 جوان 2002، إذ إحتلت المركز الثالث بعد جبهة التحرير الوطني، و حزب التجمع الوطني الديمقراطي ب 42 مقعدا برلمانيا، أما في الإنتخابات المحلية التي جرت يوم 10 أكتوبر 2002 فقد حصلت حركة الإصلاح [4]، على 1237 مقعدا و هو ما خولها رئاسة 39 مجلسا بلديا،و مجالس الولايات فازت الحركة بما مجموعه 374 مقعدا.

و على الرغم من ذلك، فان حركة الإصلاح الوطني تشكو من ضعف إنتشارها على المستوى الوطني، حيث تقتصر قاعدتها على منطقة الشرق الجزائري و خاصة ولاية قسنطينة و بعض المناطق القليلة في الوسط، و هو ما يجعلها لا تستوعب بشكل جيد التحولات الوطنية الجزائرية و يعيقها عن الإتصال بقواعدها و أتباعها [5].

3- الجبهة الإسلامية للإنقاذ:

[1] - عبد العزيز برضوان الإدريسي، المرجع سابق، ص257.
[2] - أنظر ، إعلان رقم 01-97 /إ-م-د/المؤرخ 09 يونيو 1997 يتعلق بنتائج إنتجاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، الصادر في11يونيو 1997م..
[3] - هؤلاء الخمسة هم : الحسين أيت أحمد،أحمد طالب الإبراهيمي،مولود حمر وش، مقداد سيفي، يوسف الخطيب.
[4] - عبد العزيز برضوان الإدريسي، المرجع السابق ،ص258.
[5] - عبد العزير برضوان الإدريسي، المرجع السابق، ص258.

تقدم الجبهة الإسلامية للإنقاذ نفسها كوريث شرعي للوجه الأصيل لجبهة التحرير الوطني، و هي بذلك تشكل إمتدادا للتيار الشعبي الذي بلورته الحركة المصالية، و رسخته جبهة التحرير الوطني و أتت جبهة الإنقاذ لتعيد صياغته، و بإعتبارها تجسيدا للتيار الشعبوي، فقد راهنت على الشارع كقوة إنتخابية، غير أن تعطيل السلطة السياسية لإرادة الشارع سيدفع جبهة الإنقاذ إلى تبني رهان القوة [1].

أعلن عن تأسيس الجبهة الإسلامية للإنقاذ يوم 10 مارس 1989، وحصلت على الشرعية في شهر سبتمبر من نفس السنة، و كانت منذ البداية تدرك أن قوتها مستمدة من الشارع أما عن فكرة الإنشاء، فقد ظهرت فكرة إنشاء حزب ديني سياسي في ذهن الشيخ الهاشمي سحنون و لم يصرح بهذه الفكرة لأحد، نظرا للخلافات التي كانت موجودة داخل الدعوة الإسلامية.

حتى اليوم الذي زاره فيه علي بن حاج الذي عبر عن نفس الفكرة، التي كانت تشغل باله فقوى هذا التفاهم الشيخين اللذان ذهبا لمقابلة الشيخ عباس مدني، الذي رحب بفكرة إنشاء مثل هذا الحزب.

غير أن المفاجأة الكبرى أتت بعد ذلك ببضعة أشهر عندما أعلن الشاذلي بن جديد عن قراره الذي أثار دهشة الطبقة السياسية الوطنية في 04 سبتمبر 1989، و القاضي بفتح الحقل السياسي أمام الجبهة الإسلامية للإنقاذ ،دون أن يسبق ذلك تعديل في القانون الخاص بالأحزاب السياسية، و قد حاول الشاذلي بن جديد تبرير موقفه بتصريحات تعكس وضوح الرؤية، لكنه لم يتوصل إلى إقناع المحيطين به حيث قال: " إن أنشطة حزب الإسلام السياسي خاضعة لقوانين محددة إذا إحترمها لا نستطيع حظره، فنحن مسلمين و يهمنا تشجيع الإسلام في مفهومه العادل، و لا نريد تشجيع الإسلام المنتحل الذي يروج الأساطير و التطرف ،و إذا كان البعض لا ينظرون بعين الرضا إلى إعطاء المشروعية لهذا الحزب فهذا أمر يخصهم، و فيما يخصنا فإنه لا يعقل أن نطبق الديمقراطية على الشيوعيين و نحرم منها التيار الذي يجند الإنتماء الروحي، فالديمقراطية لا يمكنها أن تكون إنتقائية "[2].

أما فيما يخص هياكل الجبهة فقد تأسست على ثمانية مستويات:

- المستـوى الأول: رئاسة الجبهة و هي ثنائية يتقاسمها عباس مدني[3]، و علي بن حاج[4].

- المستوى الثاني: مجلس الشورى الوطني و يتكون من 38 عضوا.

---

[1] - أحميدة عياشي، المرجع السابق،ص154.

[2] - بورجا فرنسوا: الإسلام السياسي،المرجع السابق، ص277.

[3] - يقول عباس مدني معرفا نفسه: << من مواليد سيدي عقبة سنة 1931 إلتحقت بالكتاتيب القرآنية في الثلاثينيات ثم من الكتاتيب القرآنية إلى المدرسة الحرة، التي كانت تشرف عليها جمعية العلماء المسلمين الجزائريين و يومئذ كنت أدرس مع الشهيد العربي بن مهيدي رحمه الله، ثم بعد ذلك إنتقلت إلى مسجد ببسكرة كان الشيخ المدرس فيه هو الشيخ النعيمي.... درست عليه علوم اللغة و الفقه و غير ذلك كالأدب و فنونه، بعد ذلك جاءت المعركة السياسية..فدخلنا غمار الثورة منذ الإعداد لها و تفجيرها، ثم بعد ذلك قضيت في السجن سبع سنوات و نصف.... و بعد الإستقلال.. كان نشاطنا قد إتجه.. إلى الدعوة الإسلامية ، حصلنا على ليسانس في الفلسفة بجامعة الجزائر، و كذلك دكتوراه الدرجة الثالثة في جامعة الجزائر... إنتقلنا إلى جامعة لندن حيث أعددنا دكتوراه الدولة في التربية المقارنة>>.

[4] - من مواليد 16 ديسمبر1956 بتونس يشتغل بسلك التعليم، راجع: نيفين عبد المنعم سعد: جدالية الإستبعاد و المشاركة << مقارنة بين جبهة الإنقاذ الإسلامية في الجزائر و جماعة الإخوان المسلمين في الأردن>>، المستقبل العربي، العدد 145-1991/3 ،ص57.

- المستوى الثالث: المكتب التنفيذي المؤقت و يتشكل من 10 أعضاء.

- المستوى الرابع: اللجان الوطنية و هي:- لجنة نشر الدعوة.
- لجنة التنسيق و التنظيم.
- لجنة العلاقات الخارجية.
- لجنة الإعلام.

- المستوى الخامس: اللجان الولائية و كل لجنة ولائية يسيرها مكتب تنفيذي ولائي.

- المستوى السادس: اللجان الجهوية و كل لجنة جهوية يديرها مكتب تنفيذي جهوي.

- المستوى السابع: لجان الأحياء و كل لجنة تحتوي على عدة خلايا تنظيمية:
- خلية المسجد.
- خلية الزواج.
- خلية الإسعاف و الطوارئ.
- خلية المدرسة.
- خلية السوق....الخ.

- المستوى الثامن: الأسر التي تشكل المستوى القاعدي للجبهة [1].

و إضافة إلى هذه المستويات تتوفر الجبهة الإسلامية للإنقاذ على أربعة قطاعات موازية:

- القطاع النسائي و يشرف على تأطيره مكتب تنفيذ نسائي.
- القطاع النقابي و تؤطره النقابة الإسلامية للعمل.
- القطاع الثقافي و تجسده << رابطة الجامعات و المثقفين الإسلاميين>>.
- القطاع الإجتماعي و يتمثل في عدة جمعيات:
- الفتيان الإسلاميون.
- جمعية أطفال الشهداء.

كما يتسم البناء التنظيمي للجبهة الإسلامية للإنقاذ بثلاث خاصيات:

- الخاصية الأولى: تتمثل في كونه بناءا مفتوحا، فجبهة الإنقاذ تتحدث عن نفسها كإطار لتنظيم الشعب الجزائري و ليس كحزب سياسي.

- الخاصية الثانية: تتجلى في كونه بناءا << تجميعيا>> و ليس بناءا << توحيديا>> فجبهة الإنقاذ لا تتكون من عناصر منسجمة ،يجمعها الحد الأدنى من وحدة الرؤيا و التصور بل هي تجميع لتيارات مختلفة كل تيار له تصوراته لشكل الدولة و النظام.

- الخاصية الثالثة: تتجسد في كونه بناءا توافقيا على مستوى هيئاته القيادية حيث القرارات تتخذ بالإجماع، و لعل هذه القاعدة من شأنها أن تشل التنظيم و تعرضه للإنشقاقات ،و هذا ما حدث

[1] - محمد ضريف، المرجع السابق،ص199.

فعلا خلال شهر ماي 1991 حيث قررت جبهة الإنقاذ خوض الإضراب العام المفتوح، فرغم أن القرار أتخذ بالأغلبية داخل مجلس الشورى الوطني، و تقرر خوضه إبتدءا من يوم25 من نفس الشهر، فإن الأقلية المعارضة التي كانت ترفض مبدأ الإضراب المفتوح[1]، أصدرت بيانا ثلاثة أيام بعد ذلك يحث بالعودة إلى العمل، و كان هذا البيان المؤرخ في 28 ماي 1990 يحمل توقيع مجلس الشورى الوطني للجبهة الإسلامية للإنقاذ، و هكذا يجد المتتبع نفسه أمام مجلسين للشورى داخل جبهة الإنقاذ الأول يؤيد الإضراب و الثاني يعارضه[2].

بجانب حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ سابقا (المنحلة) ،و حزب النهضة، و مجتمع السلم (حماس)، هناك أحزاب أخرى تنطوي ضمن التيار الإسلامي لكنها ليست بنفس قوة الأحزاب السابقة الذكر و من بين هذه الأحزاب:

أ- رابطة الدعوة الإسلامية:

و قد تشكلت هذه الرابطة تحت قيادة أحمد سحنون التي أصبحت في عام 1992 تحمل اسم حركة التضامن الإسلامي الجزائري، نتيجةلإئتلافها مع حزب الجزائر المسلمة و المعاصرة بقيادة يوسف بن خدة، و تدعوا الرابطة في العموم إلى تدعيم الإسلام و تكريسه نظاما في الجزائر مستغلة النزاع الناجم من جراء فقدان جبهة الإنقاذ مشروعيتها، و شغل الفراغ الروحي الناجم عن حل جبهة الإنقاذ بعد دلك ، كما تركز نشاط الرابطة في مجال توجيه عدد من البرامج المتنوعة حيث الحفاظ على وحدة الأمة و مقوماتها، و صياغة مشروع حضاري إسلامي متكامل إلى جانب المحافظة على ترشيد العمل السياسي، و حمايته من الإنحراف فضلا عن توجيه البرامج التربوية و الثقافية، و الإعلامية، و الإقتصادية وفق مقاصد الشريعة الإسلاميةو يتمثل الإطار الذي تسير عليه الرابطة، بأنه إعتدال حركي حيث إتخذت موقف التأييد للتعديلات الدستورية الأخيرة معتبرة إياه خطوة مهمة تنطوي على إيجابية في الكثير من المجالات، و أصدر قادة الرابطة بيانا إقترحوا فيه إضافة بنود أخرى تؤكد دور الإسلام، مع النص بصورة واضحة على أن الإسلام هو المصدر الوحيد للتشريع.

ب- حزب الأمة:

يتزعمه يوسف بن خدة و يدعو هذا الحزب في برنامجه إلى تطبيق الشريعة الإسلامية من دون إكراه و تدريجيا، محاولا المزج بين العصرنة و القيمة الإسلامية و قد أدان هذا الحزب النظام، و رأى أنه وراء تصعيد الموقف الذي كان من الممكن خلاله أن تقود جبهة الإنقاذ عملها سلميا، لولا تدخل الجيش الذي تسبب في سفك الدماء من أجل حماية النظام تحت ذريعة حماية الديمقراطية، إنتقد هذا الحزب الحكومة بخصوص حق الإضراب و إعتبره مشروعا كجزء من حالة التعبير المشروعة عن الرأي شرط أن يكون سلميا، و على الرغم من مواقفه الوسطى إلا أن هذا الحزب بقي بدون تأثير في الساحة[3].

---

[1] - تتكون من :
- بشير فقيه.
- أحمد مراني.
- سعيد قشي.
- الهاشمي سحنوني.
- بن عزوز زبدة

[2] - أحميدة عياشي،الحركة الإسلامية في الجزائر، المرجع السابق، ص266.

[3] - الأزمة الجزائرية (الخلفيات السياسية و الإجتماعية و الإقتصادية)، مجموعة باحثين، المرجع السابق، ص 72-73

وإلى جانب الأحزاب الدينية التي أعتمدت قانونيا بعد دستور 1989، أعتمدت أحزاب ديموقراطية أيضا و تتجلى فيما يلي:

الفرع الثالث: الأحزاب الديموقراطية

منذ أول خطوة في البناء الديمقراطي الذي تم إرساءه بموجب دستور 1989، فإن قادة النظام السياسي إعتقدوا بأن إفساح المجال أمام الأحزاب الإشتراكية، و الثورية، و العلمانية من شأنه أن يحد أو يلجم إندفاع التيارات الإسلامية و يسحب منها بعض الفئات الإجتماعية، و تأ طيرها لصالح الإصلاحات الإقتصادية و الإجتماعية، و من هنا فإن أول حزب سياسي تم الترخيص له بالعمل السياسي هو الحزب الإشتراكي الديمقراطي، و دلك في06 أيلول 1989، أعقبه بعد دلك إعتراف الحكومة بحزب الطليعة الإشتراكية الذي كان إمتداد للحزب الشيوعي الذي تأسس في عام 1935، كما تم الترخيص لأحزاب أخرى عديدة و فيما يلي تفصيل ذلك:

أولا: جبهة القوى الإشتراكية (F.F.S)

إن فكرة إنشاء جبهة القوى الإشتراكية تعود إلى تداعيات أزمة صيف 1962 ،عندما أخفق أيت أحمد في معارضته، داخل المجلس التأسيسي فبعد تعيينه كنائب عن سطيف في المجلس التأسيسي، على رغم تحفظاته على ظروف تشكيله غير الديمقراطية (1962/09/20) لاقى نشاطه في داخله معارضة شديدة، بالإضافة طبعا إلى إقصائه رسميا عن بعض الوظائف السامية في الدولة (وزارة الخارجية التي كانت شاغرة في حينها و سفارة واشنطن)[1] ، مما جعله يفكر جديا في معارضة من خارج النظام، فعمد إلى تكوين حزب معارض في 29 سبتمبر 1963 حيث طرح فكرة مقاومة السلطة بجميع الوسائل السياسية و العسكرية، و لكن حرب الحدود مع المغرب أتاحت الفرصة لإلتحاق بعض قادة الحزب و معظم عناصر جناحه العسكري بالسلطة، مما أضعف مقاومته التي إنحصرت في منطقة القبائل، العاصمة و المهجر و بعد فترة من الركود ظهر على الساحة في عام 1979 في منطقة القبائل، من خلال تحالفه مع الحركة الثقافية البربرية و قام بعدها مناضلوه بتأسيس رابطة الدفاع عن حقوق الإنسان في الجزائر، برئاسة المحامي المعروف علي يحي عبد النور، و بعد ما جاء عهد التعددية السياسية حصلت جبهة القوى الإشتراكية في 1989/11/20 على الإعتماد القانوني للحزب[2]، إلا إنها لم تستطع أن تقدم نفسها كبديل عن جبهة التحرير و لا حتى منافس قوى أمام التيارات الإسلامية، و على الرغم من ذلك فإن جبهة القوى الإشتراكية التي حققت بعض التقدم في الإنتخابات التشريعية الملغاة لعام 1991 بحصولها على 62 مقعد، بعد جبهة الإنقاذ متقدمة على جبهة التحرير حاولت إيجاد أرضية شعبية تتحرك من خلالها، و تفرض وجهة نظرها بصدد الأحداث السياسية و خصوصا بالنسبة لزعيمها حسين أيت أحمد، الذي عاد إلى البلاد قبل أشهر عدة من الإنتخابات البلدية، حيث أنه رأى تشكيل حزب التجمع الثقافي الديمقراطي محاولة من السلطة لتفتيت البربر، موجها إنتقاداته نحو الرئيس

[1] - بعد هروبه من السجن (1966) نشرت مجلة PARIS-MATCH الفرنسية تصريحا لأيت أحمد إتهم فيه بن بلة بالتسلط، و تغطية التعذيب و بحرمانه من وزارة الخارجية التي كانت تعتبر من حقه، و بخاصة بعدما مثل جبهة التحرير في المؤتمر الإفريقي- الآسيوي الأول عام 1955: <<لم يكلف نفسه حتى عناء إقتراحها علي، عرفت حينها بأن اللعبة السياسية مغشوشة>>أنظر:

Ramdane Redjala : L'opposition en algérie depuis 1962 (le PRS-CNDR-le FFS) Alger : 1991.p .161.

[2] - مستقبل الديمقراطية في الجزائر، مجموع باحثين (إسماعيل قيرة، فيصل دليو، علي غربي ، صالح فيلالي)، مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت،لبنان ،ط مارس 2009، ص159.

السابق الشاذلي بن جديد و أن ما حصل هو نتيجة للأخطاء السابقة التي حصلت على المستويين الحزبي و السلطوي.

و في الواقع فإن الخطاب العلماني المؤطر بالثقافة الغربية الذي إستندت إليه جبهة القوى الإشتراكية، و كذلك بعض الإتجاهات الأخرى ذات التوجهات الإشتراكية و خصوصا فيما يتعلق بحقوق الإنسان و القومية الدينية، لم تستطع مواجهة الخطاب الإسلامي في بيئة إجتماعية مهيأة لتقبله، بعد إحباطات الماضي و بعد أن فشلت كل الخطابات السابقة في تقديم الحل الأمثل لمعالجة الأزمات الإقتصادية و الإجتماعية و التغريب الثقافي[1] الذي تعاني منه الجزائر بالتحديد.

و يبدو أن عودة حسين أيت أحمد من باريس و معارضته سياسة التعريب التي إنتهجها النظام السياسي، قد شكلت نقاط ضعف في حملاته الإنتخابية بشكل خاص، على الرغم من أنه إستقطب الحركة النسوية التي وجدت في برامجه السياسية ما يحقق طموحاتها، و خصوصا ذات التوجهات الثقافية الفرنسية و المناهضة للتيارات الإسلامية، و التي لعبت دورا كبيرا في إنشاء << المنتدى الديمقراطي>> المعارض لجبهة الإنقاذ الإسلامية، بعدما أفرزته الإنتخابات البلدية و هو الإئتلاف الذي ساندته الحكومة[2]، لكن من ناحية أخرى أدانت الجبهة الإنقلاب الذي أطاح ببن جديد ،كما إنتقدت عدم دستورية بعض الهيئات التي سعت إلى الحلول محل بن جديد أو المجلس الشعبي، و قد وقفت الجبهة موقفا مضادا من الجيش ووصفته بأنه عنصر مهم من عناصر فساد الحياة السياسية في الجزائر، كما إعترضت على إعتلاء بوضياف الحكم، لأنه جاء عن طريق إنقلاب الأبيض و لكنها من جانب أخر رفضت فكرة لإلغاء نتائج الإنتخابات مؤكدة على ضرورة التمسك بإستكمال المسلسل الديمقراطي.

و لم تكتفي بإنتقاداتها أعلاه، بل صوبت حزمة أخرى إلى النظام الحاكم الذي مارس شتى أنواع القمع ضد القوى الديمقراطية في البلاد، ووضع نفسه أمام الرأي العام العالمي كبديل وحيد للأصوليين، متناسيا أن هذا النظام تنقصه كل عناصر التجديد و عناصر تسليم الحكم، إن أقطابه لا يريدون سوى السلطة و يستخدمون إستراتيجية تشير إلى أن الأصوليين هم السبب في تعريض الأمن الإجتماعي للخطر، و لهذا السبب قاطعت الجبهة الإنتخابات المحلية و قوانينها لأنها مفصلة على قياس جبهة التحرير.

و على الرغم مما لقيته هده الجبهة من إهتمام من قبل الأوساط الغربية، إلا أن عوامل كثيرة حالت دون بروزها كقوة سياسية مؤثرة ،ففي الوقت الذي تدافع الجبهة على ثلث سكان الجزائر(البربر35%) مما جعلها تدافع عن مصالح قبلية و عرقية، في ظل غياب مشروع وطني كان من الممكن أن يجتذب إليه المزيد من المتعاطفين، و الخطاب السياسي القومي حول الهوية الجزائرية و الذي حرف لصالح البربر، و تخوف الجزائريين من مشاريع أيت أحمد التي إشتملت على رهانات إستراتيجية ،منها رهانه على فرنسا التي لم تمانع في إنشاء دولة بربرية إلى جانب دولة عربية إسلامية في الجزائر، و أخيرا فشلها في الموازنة مع جبهة الإنقاذ.

أما بصدد موقفها من الحوار، فقد حدد حسين أيت أحمد منذ البداية شروطا علق عليها إشتراك حزبه في الحوار و هي: العودة إلى المسار الديمقراطي، و توقف إراقة الدماء و القمع، و رفع حالة الطوارئ، و تنديد لجنة الحوار علنا بالتعذيب و التوصل إلى إتفاق لوقف إطلاق النار

[1] - د.ناظم عبد الواحد الجاسور،المرجع السابق،ص27.
[2] - د.ناظم عبد الواحد الجاسور، المرجع نفسه،ص28.

بين الأطراف المتصارعة و الإفراج عن المعتقلين السياسيين[1]، و تجدر الملاحظة إلى أنه على رغم تمركز هذا الحزب في منطقة القبائل مثل حزب << التجمع من أجل الثقافة الديمقراطية>> الفتي، و مشاركته إياه معظم مطالب الحركة الثقافية البربرية إلا أنه يختلف عنه جذريا في تعامله مع السلطة، و كذا في منطلقا ته السياسية، فجبهة القوى الاشتراكية حزب علماني لكنه ديمقراطي و غير لاغ للأخر، و بخلاف حزب <<التجمع>> أيضا ضمن منطلقاته الحضارية المرجعية العربية- الإسلامية (لغة و دينا) و لم يقصرها على الأمازيغية.

من برنامج القوى الإشتراكية:

- إقامة ديمقراطية سياسية و تجسيد دولة القانون من خلال دستور يعكس روح الأمة، و الذي يتصوره و يعده مجلس تأسيسي منتخب.

- لا لجمهورية دينية متطرفة و لا لدولة بوليسية.

- الإنفتاح التنافسي للجزائر داخل إقتصاد دولي متفتح، لأن إقتصاد السوق وحده هو الكفيل بخلق التنافس.

- السعي من أجل تحقيق مدرسة تقوم على أسس ديمقراطية.

-إعتبار الإختلاط كحقيقة لا يمكن التراجع عنها لتحقيق تطور منسجم متوازن للمواطنات و المواطنين.

- إعطاء الفرص نفسها الموجودة في الجزائر من دون تميز، و تطوير المبادلات الثقافية على المستوى الوطني و المغاربي و في إتجاه المهاجرين[2].

ثانيا : الحزب الإجتماعي الديمقراطي(الحزب الشيوعي سابقا)

إن حزب الطليعة الإشتراكية (P.A.G.S) تأسس في 1966/01/26، و هو منبثق من الحزب الشيوعي الجزائري، الذي خرج من لجم الحزب الشيوعي الفرنسي-أثناء الإحتلال- لمواصلة النضال على المبادئ الماركسية-اللينينية، و حسب رئيس الحزب السابق صادق هجرس بقىالحزب يعمل سرا، و بموافقة ضمنية خاصة داخل بعض أجهزة الدولة و منظماتها الجماهيرية، و بعد إخفاق معارضته المشتتة لنظام ،تحالف الحزب الشيوعي الجزائري معه في بداية السبعينات تحالفا صريحا و مطلقا ،و دعم بعض التوجهات الجديدة التي جاء بها عام 1971 و بخاصة في ميادين الثورة الزراعية مستغلا ذلك لمحاربة التيارين الوطني، و الإسلامي داخل ما كان يسمى بالمنظمات الجماهيرية، و بعدما صادق المؤتمر الإستثنائي لحزب جبهة التحرير الوطني(عام 1980)على المادة(120) ،التي تقضي بإقصاء غير الجبهويين من المنظمات الجماهيرية، كان المتضرر الكبير من ذلك الحزب الشيوعي الجزائري الذي أقصى عدد كبير من مناضليه المندسين في المنظمات الجماهيرية، و بخاصة منها إتحاد الشبيبة الجزائرية[3]، و

[1] - أزمة الجزائرية الخلفيات السياسية...و الثقافية، مجموعة باحثين ، المرجع السابق،ص ص75-76
[2] - مستقبل الديمقراطية في الجزائر، مجموع باحثين، المرجع السابق،ص159.
[3] - مستقبل الديمقراطية في الجزائر، المرجع نفسه ،ص160.

الإتحاد العام للعمال الجزائريين، و ذلك بخلاف باقي الحساسيات السياسية الأخرى التي لم تستفد من إمتيازات نفسها قبل المادة(120).

و بعد المصادقة على الدستور 1989،/02/23 و صدور قانون (89-118) المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، تحصل الحزب على الشرعية القانونية، و يتزعم هدا الحزب الهاشمي الشريف كما يلعب عبد الحميد بن الزين دورا كبيرا في قيادته إلى ما يتمتع به من سمعة طيبة في صفوف المثقفين، و عن موقفه من المسار الديمقراطي في الجزائر أكد زعيمه الهاشمي الشريف بأنه ديمقراطي و لا ديمقراطي في الوقت نفسه، فهو ديمقراطي لأنه يضمن الحريات الأساسية و حرية التعبير، و غير ديمقراطي لأنه لا يفسح المجال أمام قوى غير ديمقراطية للوصول إلىالحكم ، و يرى هذا الحزب أن العمل الديمقراطي هو الذي يؤدي إلى إيقاف أو منع القوى (الأصولية) و (التوتاليتارية) من الوصول إلى السلطة، و يرى أيضا إن صعود الإسلاميين و إقامة حكم (الخلافة) عمل غير دستوري، و إن التيارات المتطرفة التي تدعي البربرية و الإسلام تحاول توظيف ذلك لأغراض سياسية مرحلية، فهناك فرق بين من يتبنى البربرية لإحياء التراث الجزائري و إثراء الثقافة الوطنية، و بين من يستخدم دلك بهدف تمرير سياسة معينة ،كما يجب التفريق بين المسلم المؤمن الذي يريد إزدهار بلاده و النهوض بها، و بين من يدعي الإسلام لأهداف معينة و لضرب قيم إجتماعية و إقتصادية و ثقافية أصبحت من مكتسبات المجتمع الجزائري عامة[1].

من ناحية أخرى أبدى هذا الحزب تأييده للتغييرات التي حصلت عام 1992، و مساندته البلاغ الذي أصدرته وزارة الخارجية الجزائرية بخصوص القيادة الجديدة للبلاد التي تشكل بها مجلس الدولة الانتقالي[2]، أما بخصوص التعديلات الدستورية و القانونية التي يجريها النظام فالحزب وقف معارضا لفكرة التعديلات، لأنها حسب وجهة نظره تدعم الإرهاب و تكرس أحادية السلطة و تعمل على تهميش دور المواطن، و لا تعبر عن طموحات المجتمع و يطالب بمواصلة النضال مع الشعب مهما كانت نتائج الإستفتاء الذي تعرف نتائجه مسبقا، و عموما فإنه يحذر من المستقبل نتيجة تدهور الوضعية الإجتماعية[3]

كما دعا هذا الحزب إلى إقامة الدولة العصرية الديمقراطية عبر القضاء على القوى التوليتارية، و ضرورة تعزيز الوحدة الوطنية و على الرغم مما يحظى به هدا الحزب من تأييد من الطلبة و المثقفين إلا أن دوره بقي ضعيفا.

من برنامج الحزب الشيوعي الجزائري:

- الدعوة إلى تطبيق اللائكية في النظام السياسي و رفض وجود أحزاب غير علمانية في الساحة السياسية، و قد ركز برنامجه في العشرية الأخيرة على محاربة التيار العربي الإسلامي<< المحافظ و الأصولي>>

جاعلا من قضايا الخوصصة الإقتصادية و غلق الشركات الوطنية و تسريح العمال أمرا ثانويا، أما أدبياته فتشير إلى النقاط التالية:

[1] - د.خميس حزام والي، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية مع إشارة إلى تجربة الجزائر ،سلسلة أطروحات الدكتوراه،مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت،لبنان،ط: نوفمبر 2008 ،ص194.
[2] - الأزمة الجزائرية الخلفيات السياسية...و الثقافية، المرجع السابق،ص77.
[3] - د.خميس حزام والي، المرجع نفسه،ص194.

- الحفاظ على مبدأ ديمقراطية التعليم و مجانيته على جميع المستويات و إجباريته.

- إضفاء الطابع الوطني على محتويات و برامج و طرق التدريس في مؤسساتنا التربوية و الجامعية.

- القضاء على الرقابة و الإرهاب الفكري من حيث توفير شروط البحث النزيه، و في مقابل دلك فرض رقابة صارمة على الفكرين المحافظ و الأصولي[1]

ثالثا: حزب التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية

بزعامة د. سعيد سعدي و له نخبة تنفيذية تتكون من 10 أعضاء، كما أنه له مجلس إدارة يتكون من 105 أعضاء، و يرجع مؤسسوا هدا الحزب أصوله إلى إنعقاد ملتقى وطني نظمه أعضاء من الحركة الثقافية البربرية في تيزي وزو يومي 09 و 10 /1989/02 ،حيث تم الإعلان عن ميلاد دستور الحزب الذي تم إعتماده في 13 /1989/09.

و من الممكن تحديد موقعه من خارطة الأحزاب السياسية الجزائرية، بأنه حزب يقف على يسار الأصوليين منتقدا جبهة الإنقاذ و يدعوا إلى التظاهر و الإضراب لمواجهتها، و يشكك بنتائج الإنتخابات الأولى التي إكتسبتها جبهة الإنقاذ و لم يفز فيها بأي مقعد.

و على يمين حزب الطليعة الإشتراكية، حيث دعا إلى حشد القوى لإيقاف اللعبة الديمقراطية، و إن كان لابد منها فذلك لا يتم إلا بعدم السماح لجبهة الإنقاذ بالإشتراك فيها أو يتدخل الجيش، ودعى بشكل علني للقيام بإنقلاب عسكري لمنع الجبهة من الوصول إلى الحكم ،و من جانب أخر[2] يعتقد هذا التجمع أن أسباب الأزمة تكمن ،في إنقلاب << الأسرة>> الحاكمة في قوقعة جهوية و حزبية ضيقة ،و عدم الفصل في بعض القضايا الأساسية مثل الحداثة و العصرنة و الديمقراطية، و هي عوامل مهدت – يرى التجمع- لبروز نخبة سياسية أصولية تستغل الدين لنيل مغانم سياسية، و إنتخابية ذات عواقب خطيرة على مستقبل البلاد، و ضمن هده الرؤيةيرى التجمع أن ظهور الجبهة الإسلامية للإنقاذ ،كان بسبب هذا التلاعب من قبل النظام لقتل الديمقراطية و العصرنة كسبب مباشر في ظهور الأزمة، بعد أن تمكنت جبهة الإنقاذ من التحكم في الساحة السياسية << الهجينة>>، بين أحزاب ديمقراطية تستعمل ضدها مختلف أشكال الدعاية و أخرى لا تملك برامج سياسية.

و يرفض زعيم الحزب سعيد سعدي أن تحل محل الشاذلية ديمقراطية مزيفة، لدلك فالحزب يرى أنه من الضروري الرجوع إلى الخيار الشعبي، لكن بعد التخلص من بقايا النظام السابق و المقصود بها هنا هي الأحزاب الأصولية التي لا تمانع من بقائها، شرط إنضوائها تحت برامج لا تستغل الدين في الحقل السياسي،.و لتوضيح موقفه من الإنتخابات المتعلقة بتعديل الدستور في 1996/01/28، يرى الحزب أن الأزمة التي تعيشها الجزائر قد تسبب فيها النظام السياسي القائم، و ليس الدستور و عليه فمعالجة الأزمة لا يمكن أن تتم بتعديل الدستور الذي يزيد من صلاحيات رئيس الجمهورية على حساب المؤسسات الأخرى، بل تتم بالإعتراف بمقومات المجتمع الجزائري، و منها الإعتراف باللغة الأمازيغية و تحجيم << أعداء الديمقراطية>> أي الحركة الإسلامية على حد قول زعيم التجمع سعيد سعدي[3].

[1] - مستقبل الديمقراطية في الجزائر،المرجع نفسه،ص161.
[2] - الأزمة الجزائرية الخلفيات السياسية....و الثقافية،المرجع نفسه،ص77.
[3] - د.خميس حزام والي ،المرجع السابق،ص194.

لكن يؤخذ على حزب التجمع تذبذب موقفه من الديمقراطية، على الرغم من إدعائه بالإلتزام بها، و على الرغم من أن المقتضيات الجديدة الخاصة بالتنظيمات الحزبية الدينية و العرقية- الثقافية الواردة في دستور 1996/11/28، و التي فصلها القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية الصادرة يوم 1997/03/06 ، فإنه لم يغير من إسمه كما كان دعوته في برنامجه للفصل بين << الدين و الدولة>>، إلى الفصل بين << الدين و السياسة>> و كمعظم الأحزاب المعارضة مارس هذا الحزب سياسة الإقصاء ،ضد بعض قياداته الجهوية الرافضة لمعاداة حزبها للبعدين العربي و الإسلامي، لأنها كانت تريد إدماج البعد الأمازيغي دون إقصاء البعدين الآخرين.

و الشيء نفسه مورس على بعض المؤسسين البارزين في الحزب(أيت العربي، فرحات مهني) لأسباب أخرى ظاهرها شخصي، كما إستقال السفير السابق خلفة معمري من الحزب إحتجاجا على عدم إعتماد أسلوب المشاركة داخل الحزب في إتخاذ القرارات.

و تجدر الإشارة في الأخير إلى أن الحزب بدأ تليين مواقفه المتطرفة مند عام 1995، حيث شارك في الإنتخابات الرئاسية و التشريعية الموالية إلى جانب الإسلاميين، ليأتي بعدها عام 1999 إنضمامه للحكومة و تسلمه لحقائب وزارية في الحكومة مع الوطنيين و الإسلاميين.

من برنامج حزب التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية:

- الإحتفاظ بالقطاعات الإستراتيجية التي يجب أن تحقق أرباحا أو تنطلق بدخول السوق الدولية، أما في الزراعة فينبغي أن تكون الوضعية للقطاع متلائمة مع المتطلبات الإقتصادية و الإجتماعية.
- ضمان مجانية الوقاية الصحية و تحديد النسل بتعميم وسائل منع الحمل.
- إلغاء قانون الأسرة- المستمد من الشريعة الإسلامية- بالإضافة إلى ضرورة المساواة بين الرجل و المرأة أمام القانون كما يقترح منع تعدد الزوجات.
- مراجعة المنظومة التربوية لكي تكون المدرسة الجزائرية لائكية ووطنية، و عصرية و ناجعة و ديمقراطية و مختلطة و متفتحة.
- الإعتراف باللغة الأمازيغية كلغة وطنية رسمية إلى جانب اللغة العربية و يجب تكريس إنشاء هيئة أكاديمية في أسرع الأجال لضبطها قصد تحضيرها للتعليم[1]

رابعا: الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر(MDA)

أودعت << الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر>> يوم 21 يناير 1990 ملف إعتمادها ،بمقر وزارة الداخلية للحصول على الشرعية طبقا للمادة (40) من دستور 1989، و من بين الأعضاء المؤسسين الصغير نكاش، و جمال قناش أمينها العام ،و زعيمها أحمد بن بلة، كانت الحركة تنشط سرا بعد إطلاق سراح بن بلة في بداية الثمانينات[2]، يهدف هذا الحزب إلى العودة إلى الرئاسة ضمن إطار مسعاه لتوحيد الأحزاب السياسية الموجودة على الساحة السياسية، في إطار موحد يقوم هذا الحزب على أساس نبد العنف و إستخدام السلاح(و هنا وجه هدا الحزب العديد من الإنتقادات بهذا الخصوص إلى جبهة الإنقاذ و أسلوبها في التعامل مع الحكومة)، و

[1] - مستقبل الديمقراطية في الجزائر،المرجع السابق،ص167.
[2] - مستقبل الديمقراطية في الجزائر، المرجع نفسه ،ص163.

محاربة الفساد الحكومي و تعديل قانون الإنتخابات بحيث يكون الإقتراع أحاديا، و على دورتين و حصر التوكيلات ب 02 فقط مع الإشارة إليهما في بطاقة الناخب لأغراض الرقابة، و طالب بأن تلتزم العناصر المشرفة على الإنتخابات بالحياد التام[1].

و من ناحية أخرى لم يقتنع هذا الحزب برئاسة زعيمه أحمد بن بلة الرئيس السابق للجزائر بالنيات السياسية للنظام الحالي، و حتى بالإجراءات التي إتخذها، فهو يرى أن النظام القائم يريد أن يحتكر السلطة بإسم الديمقراطية و التعددية ،على غرار ما يحصل في مصر و المغرب و تونس، معتقدا كذلك بأن النظام يحاول إجهاض<< إنتفاضة>> أكتوبر 1988، و تشويه مفهوم الديمقراطية و التعددية أمام الرأي العام الجزائري، فالنظام يريد ترويض و تطبيع الإنسان الجزائري المناهض لسياسات النظام لغرض الحصول على رضاه، و تأييده من أجل إستمرار يته و بقائه في ظل ظروف وهمية و تعددية شكلية.

و لغرض معالجة الوضع السياسي الجزائري يطالب الحزب بإنشاء << لجنة حكماء>> وطنية لتشرف على الحوار الديمقراطي الخاص بالتعددية، ليصاغ في ضوء نتائج الحوار ميثاق يكون بمثابة المرجع لهذه التعددية، و في ضوء دلك يتبلور البرنامج السياسي للأحزاب و ينبثق << ميثاق شرف>> لهذه << الحساسيات>> الوطنية، و من هذا المنطلق يبدأ الإصلاح السياسي.

و مهمة << لجنة الحكماء>> الإتفاق على حكومة إنتقالية تقوم بتسيير شؤون الجزائر لفترة إنتقالية محددة ،حتى تتمكن من التحضير الشامل للإنتخابات لكي تستطيع جميع القوى الحزبية و السياسية الدخول في العملية الإنتخابية[2].

لكن هذا الحزب تم حضره من قبل السلطات الرسمية بحجة عدم تعديل بند برنامجها المتعلق بالمرجعية الإسلامية بعد صدور دستور عام 1996، و القانون العضوي للأحزاب في السنة الموالية.

من برنامج الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر:

- تعزيز الإستقلال الوطني في الميادين السياسية و الإقتصادية و الثقافية و الإجتماعية.
- الحفاظ على الوحدة الوطنية.
- الدفاع عن الإسلام دين الدولة و الشعب و العمل على إزدهاره.
- إعطاء اللغة العربية مكانتها المستحقة كلغة للشعب و لغة للعمل الثقافي و للعلم.
-العمل على الحفاظ و إزدهار التراث الثقافي الوطني.
- الدفاع عن القطاع العام كقاعدة أساسية لتنمية وطنية مستقلة.
- السعي بإستمرار من أجل رقي و إزدهار المجتمع المدني.
- على المستوى الدولي: الدعم الفعال للقضية الفلسطينية، العمل الديناميكي من أجل تحقيق الوحدة العربية، المساهمة الفعالة من أجل تحقق الوحدة الإفريقية ،و التضامن مع مجموع قوى الحرية و التقدم في العالم[3].

[1] - أزمة الجزائر الخلفيات السياسية..... الثقافية،المرجع السابق،ص76.
[2] - د.خميس حزام والي، المرجع السابق،ص195.
[3] - مستقبل الديمقراطية في الجزائر،المرجع السابق،ص162.

خامسا: حزب العمال

لقد ناضل التروتسكيون الجزائريون<< مند بداية السبعينات ضد النظام الحاكم و الستالينية الشيوعية، من أجل الديمقراطية و السيادة الوطنية عبر الإنتخابات الحرة الديمقراطية لمجلس تأسيسي سيد>>، و ذلك بخلاف رفقائهم من الشيوعيين الجزائريين(PAGS) الذين تحالفوا مع الحكم العسكري، و بعد المصادقة على قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي في 1989/07/05 ،تم إيداع ملف التصريح بتأسيس حزب المنظمة الإشتراكية العمالية(OST) في 1989/12/26، و الذي تحول لاحقا إلى حزب العمال (PT) و ذلك بعد إنعقاد مؤتمره يومي 28 و 29 يوليو 1990 [1].

و يعتبر الحزب نفسه طرفا مندمجا في الكفاح الدولي داخل إطار عالمي منظم للتروتسكيين، و ذلك من أجل حرية الصحافة و التعبير و الرأي و المساواة القانونية بين كل الأفراد ،و علمانية المدرسة و فصل الدين عن الدولة.

و جدير بالذكر الطابع الديمقراطي غير اللاغي للآخر لهذا الحزب العلماني(فأصوله تروتسكية و ليست ستالينية مثل الحزب الشيوعي)، و ثبوته النسبي على مبادئه مما يجعله يقف غالبا في صف المعارضة السياسية للسلطات المتتالية منذ تأسيسه، بالإضافة إلى كونه الحزب الجزائري الوحيد الذي تترأسه إمرأة لويزة حنون.

سادسا: التجمع الوطني الديمقراطي(RND)

تأسس في فيفري 1997 كواجهة سياسية للسلطة الرسمية التي فازت بإسمه بالإنتخابات البلدية، و التشريعية التي طعنت في صدقيتها جل أحزاب الإئتلاف الحكومي و المعارضة، و لقد تأسس عام 1997 قبل موعد أول إنتخابات تشريعية فاز بها بثلاثة أشهر، و كان ذلك برئاسة عبد القادر بن صالح و هو عسكري سابق ترأس المجلس الوطني الإستشاري غير المنتخب، ثم المجلس الشعبي الوطني المنتخب ،و لقد ترك منصب رئاسته شاغرا في [2] مؤتمره التأسيسي و إكتفى بتعيين أمين عام له متمثلا في شخص الأمين العام للمنظمة الوطنية لأبناء الشهداء بدعم من باقي هيئات ما يسمى بـ << الأسرة الثورية، المنظمة الوطنية للمجاهدين، منظمة أبناء المجاهدين، المجاهدين، منظمة معطوبي حرب التحرير>> و في خضم الحملة الإنتخابية للرئاسيات ،و في إطار توسيع قاعدة دعم المرشح عبد العزيز بوتفليقة – الرئيس الحالي- عملت جهات متنفذة على تعويض أمين الحزب الذي كان مناوئا لهذا الأخير، و بطريقة أقل ما يقال عنها أنها غريبة برئاسة رئيس الحكومة أحمد أويحي، الذي باشر مهامه بإعلان دعم الحزب للمرشح ذاته[3]

هذا فيما يتعلق بالأحزاب السياسية التي لها تأثير على الساحة السياسية الجزائرية لكن تجدر الإشارة من جهة أخرى، إلى وجود أحزاب صغيرة أخرى ذات توجهات فكرية مختلفة سجلتها خريطة الأحزاب السياسية في الجزائر، و لكنها ليست مؤثرة في الساحة و منها حزب << الأمة>> بزعامة الرئيس الأسبق يوسف بن خدة، و حزب << الجزائر المسلمة

[1] - بالإضافة إلى بعض المنشقين الدين أسسوا أنذاك حزب تروتسكيا أخر سموه الحزب الإشتراكي للعمال(PST)،و لكن هذا الأخير لم يعمر طويلا أمام نشاط و كاريزمائية زعيمة حزب العمال(PT) لويزة حنون.

[2] - مستقبل الديمقراطية في الجزائر،المرجع السابق،ص ص170-171.

[3] - مستقبل الديمقراطية في الجزائر، المرجع نفسه،ص172.

المعاصرة>> لأحمد بن محمد (و قد حلا بعد دستور 1996)، و الحزب الوطني من أجل التضامن و التنمية و الحزب الجمهوري التقدمي.

المبحث الثاني: الأحزاب في ظل التعددية

بعد إعتماد التعددية من الناحية الدستورية، إتجه المشرع إلى ترسيخ هذه التعددية من الناحية القانونية عن طريق إصدار القانون العضوي المتعلق بألأحزاب السياسية، و قد ترسخ مبدأ التعددية أكثر بدخولها معترك الإنتخابات بإختلافها سواءا المحلية، التشريعية أو الرئاسية.

و إذا كنا قد وقفنا على الدوافع وراء الإعتراف بالتعددية الحزبية، فسوف نحاول من خلال هذا المبحث التعرف على النتائج القانونية و طريقة ممارستها، وفيما يلي إيضاح ذلك:

المطلب الأول: التنظيم الدستوري والقانوني للأحزاب السياسية

الفرع الأول: التنظيم الدستوري للأحزاب السياسية

يتمثل حق إنشاء الأحزاب السياسية، أحد الحقوق التي يتمتع بها الفرد في ظل الديمقراطية الحديثة، بحيث يسمح بالمعارضة السياسية الصريحة دون التعرض لمقاومة من السلطة الحاكمة مادام نشاط هذه الأحزاب مطابقا لقوانين الدولة، و بالنسبة للأسس الدستورية للتعددية الحزبية في الجزائر فقد عرفت الجزائر على الصعيد الدستوري من خلال الدساتير التي اعتمدتها على ما يلي:

لقد أضفى دستور 1963 على حزب جبهة التحرير الوطني صبغة التنظيم السياسي الوحيد، بمقتضى المادة 23 التي تنص على ما يلي:<< جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الوحيد في الجزائر>>، و بناء عليه يتولى الحزب قيادة الدولة التي إرتبطت به حيث تتولى جبهة التحرير الوطني بوصفها الحزب الوحيد رسم و تحديد السياسة العامة للأمة ، و تقوم بتوجيه عمل الدولة و تسهر على مراقبة النشاط البرلماني و العمل الحكومي، تماشيا مع الدستور حيث جاء في المادة 24:<< جبهة التحرير الوطني تشخص المطامح العميقة للجماهير و تهديها و تنظمها و هي رائدها في تحقيق مطامحها>>، و نفس الشيء أكده دستور 1976 الذي نص في المادة 94:<< يقوم النظام التأسيسي الجزائري على مبدأ الحزب الواحد>>، و في المادة 95:<< جبهة التحرير هي الحزب الواحد في البلاد>>، لكن دستور 1989 سلك إتجاه أخر، حيث عمل على تكريس التعددية الحزبية و إلغاء الأحادية الحزبية التي كانت معتمدة في الدستورين السابقين، و قد تجسد هذا التأكيد بصدور القانون 11/89 المؤرخ في 5 جويلية 1989 ،و المتضمن قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي ، أما دستور 1996 فقد أكد على الإعتراف بحق تأسيس الأحزاب السياسية، و قد ترجم هذا الإعتراف من خلال القانون العضوي الخاص بالأحزاب السياسية الصادر في 06 مارس 1997، و الذي تم تعديله من خلال قانون العضوي رقم12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر في 15 يناير 2012 و فيما يلي إيضاح ذلك:

أولا: الجمعيات ذات الطابع السياسي في ظل دستور 1989

إن الإصلاحات السياسية و الدستورية التي عرفتها الجزائر، خلال عامي 1988و 1989و ما جاءت به أحداث أكتوبر 1988،قد مهدت للتغير في طبيعة النظام السياسي،و ما يقوم عليه من نظام حزبي و شرعية دستورية، حيث جاء دستور 1989 ليحدث القطعية مع النظام السابق المحتكر للسلطة من قبل حزب جبهة التحرير الوطني ،و يؤسس للتعددية السياسية و الحزبية و التفتح الديموقراطي من خلال رفض إحتكار السلطة و زوال هيمنة الحزب الواحد على الحياة السياسية ،وقد كرس دستور 1989 التعددية الحزبية بالنص المباشر عليها في المادة(40) منه<<حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به،ولا يمكن التدرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية و الوحدة الوطنية ،والسلامة الترابية و إستقلال البلاد و سيادة الشعب>>[1] وبذلك وضع حد لنظام الحزب الواحد المعتمد منذ الإستقلال ،وقد ترتبت عن التعددية الحزبية مبادئ و قواعد و مواد ،و نص الدستور عليها تعبر عن مظاهر التعددية و منطلقاتها كحرية التعبير، و الرأي، و الصحافة، و الإختيار ،حيث نص الدستور في المادة (39) [2] <<حريات التعبير و إنشاء الجمعيات و و الإجتماع مضمونة لكل المواطنين>>و تنص المادة (10) [3] من الفصل الثاني على أن :<<الشعب حر في إختيار ممثليه >>و هذه الحرية لايمكن أن تكون تامة أو فعلية إلا في ظل تعددية تامة و فعلية.

و تنص المادة(14) [4] من الفصل الثالث على أن تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديموقراطي و العدالة الإجتماعية...>>، إذ لايمكن الحديث عن الديموقراطية في ظل نظام أحادي مركزي يحتكر السلطات و يضع القيود على الحريات، و كانت المادة 30 [5] أكثر وضوحا حيث أشارت إلى أن مؤسسات الدولة تستهدف إزالة كل العقبات التي:<<... التي تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية>>، وقد أكد كذلك الدستور في الفصل المتعلق بالحقوق و الحريات لاسيما المواد (31 – 32 – 39) على الطابع الديموقراطي للدولة، والخيارالتعددي المنتهج فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة (39) <<الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن مضمونة>> و نصت المادة (36) [6] على أن:<<حرية الإبتكار الفكري و الفني و العلمي مضمون للمواطن، حقوق المؤلف يحميها القانون>>.

من خلال عرض مختلف المواد التي نص عليها الدستور، يتأكد الإقرار بمبدأ التعددية الحزبية و السياسية، و توفير الضمانات لممارسة مختلف الحقوق و الحريات السياسية في إطار القانون و إحترام رأي الغير بما يكفل و يخدم المنافسة السياسية، و يعد دستور23 فيفري 1989الوثيقة السياسية التي تأسست من خلالها قاعدة التعددية الحزبية في الجزائر، ثم جاء قانون 5 جويلية 1989 الذي ضبط الشروط المتطلبة لإنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي.

ثانيا: دستور 1996 و الأحزاب السياسية

إن التعديل الدستوري لسنة 1996 جاء نتيجة ظروف إستثنائية و أزمات سياسية مر بها النظام السياسي الجزائري، في مرحلة الإنتقال إلى الديموقراطية. حيث ظهر عجز الدستور عن

[1] - المادة 40 من دستور1989،ص13.
[2] - المادة 39 من دستور 1989،ص13.
[3] - المادة10 من دستور 1989، ص10
[4] - المادة 14 من دستور 1989،ص10.
[5] - المادة 30 من دستور 1989،ص12.
[6] - المادة 36 من دستور 1989،ص12.

تسيير الأزمة المؤسساتية و دخلت البلاد في مرحلة إنتقالية، و لمعالجة النقائص و الثغرات التي كشفتها التجربة الديموقراطية تقرر تعديل دستور 1989، فجاء دستور 1996 ومن أهم التعديلات الدستورية التي طرحها ما يلي:هو التعديل الذي يتعلق بالنظام الحزبي حيث إعتمد مصطلح <<الأحزاب السياسية>>بدل الصياغة المستعملة من طرف المؤسس الدستوري لسنة1989، و قد نصت المادة (42) [1] من دستور 1996 على التعددية الحزبية صراحة<<حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به و مضمون.

و لايمكن التدرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية و القيم و المكونات الأساسية للهوية الوطنية، و الوحدة الوطنية، و أمن التراب الوطني و سلامته، و إستقلال البلاد و سيادة الشعب، وكذا الطابع الديموقراطي و الجمهوري للدولة>>.

و في ظل إحترام أحكام هذا الدستور لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني، أو لغوي، أو عرقي، أو جنسي، أو مهني، أو جهوي، و لا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلىالدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقر السابقة.

و يحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للدول الأوروبية، و الدول الأجنبية، و لا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى إستعمال العنف، أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما>>.

و إذا قورن بين نص المادة (42) من دستور 1996، و المادة (40) من دستور 1989 يلاحظ تغيير مصطلح <<جمعية ذات طابع سياسي>>إلى مصطلح <<الحزب السياسي>> و هذا للدلالة الواضحة على وجود التعددية الحزبية، كذلك منعت المادة (42) توظيف مكونات الهوية الوطنية (الإسلام، اللغة العربية، الأمازيغية) للدعاية الحزبية أي منع إستغلالها و توضيفها بالشكل الذي ساد مع دستور 1989، إلى جانب التأكيد على منع <<العنف>> و <<الإكراه>> شكلا أو ممارسة، أي منع اللجوء إلى العنف أو الإكراه كوسيلة للوصول السلطة و لحماية نظام التعدد الحزبي في الجزائر نصت المادة(178) [2] الفقرة 2 من الدستور <<لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمس النظام الديموقراطي القائم على التعددية الحزبية>>، ولقد ترجمت المادة (42) من دستور 1996 في شكل قانون عضوي خاص بالأحزاب السياسية في 6 مارس 1997، لكن هذا القانون قد عدل بموجب القانون العضوي رقم 12-04 الصادر بتاريخ 05 يناير 2012 و المتعلق بالاحزاب السياسية.

الفرع الثاني: التنظيم القانوني للأحزاب السياسية

لقد أخضع المشرع الدستوري حق تأسيس الأحزاب لشروط وردت في المادة 42 من دستور 1996 و هي:
- عدم التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، و القيم و المكونات الأساسية للهوية الوطنية و الوحدة الوطنية، و أمن التراب الوطني و سلامته ،وإ ستقلال البلاد و سيادة الشعب ، و كذا الطابع الديمقراطي و الجمهوري للدولة.

- لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو مهني أو جهوي.

[1] - المادة 42 من دستور 1996،ص11.
[2] - المادة 178 فقرة 2 من دستور 1996،ص38.

- يحضر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية.

- لا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى إستعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما[1].

ثم تركت المادة42 تحديد إلتزامات وواجبات أخرى بموجب القانون العضوي للأحزاب السياسية الذي صدر بموجب الأمر رقم 97-09 و الذي عوض قانون رقم 89-11 المؤرخ في 5 جويلية 1989 متعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، حيث عرف في مادته 2 الحزب من خلال أهدافه حيث جاء فيها:<< يهدف الحزب السياسي في إطار أحكام المادة42 من الدستور إلى المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية و سلمية ،من خلال جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي، دون إبتغاء هدف يدر ربحا>>[2] ثم جاء القانون العضوي رقم12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية الذي عوض الأمر97-09 حيث أعطى مفهوم أدق و أوسع للحزب السياسي ،حيث عرفه في مادته 3 بأنه:<< الحزب السياسي تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار، و يجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية، و سليمة إلى ممارسة السلطات و المسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية>> [3]، و بذلك لم يعد الحزب عبارة عن تجمع من المواطنين حول برنامج سياسي، بل توسع في تعريفه محاولا إعطاء مفهوم شامل لجميع الجوانب المختلفة، و الأهداف من نشوئه و المتمثله في ثلاثة عناصر أساسية وهي:

- تنظيم سياسي له هيكل معين.

- أعضاء من الشعب ينتمون إلى هذا التنظيم و يدافعون عن مبادئه.

- هدف يتمثل في الوصول إلى الحكم و ممارسة السلطة بطريقة ديمقراطية لتحقيق مبادئ الحزب و تنفيذ برنامجه السياسي.

ثم حددت شروط يجب على الأحزاب التقيد بها و هي:

- يمنع تأسيس حزب سياسي أو المشاركة في تأسيسه أو في هيئاته المسيرة على كل شخص مسؤول عن إستغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية.

كما يمنع من هذا الحق كل من شارك في أعمال إرهابية ،و يرفض الإعتراف بمسؤوليته في المشاركة في تصور و إنتهاج و تنفيذ سياسة تدعو للعنف، و التخريب ضد الأمة و مؤسسات الدولة[4].

---

[1] - المادة42 مندستور 1996، ص11.

[2] - المادة 02من الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 6 مارس سنة 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج.ج، العدد12، الصادر في 6 مارس 1997،ص30..

[3] - المادة 3من القانون العضوي رقم 12-04 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ،ج.ر.ج.ج العدد02 ، الصادرفي 15 يناير 2012،ص10.

[4] - المادة 5 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، ص10

- لا يجوز لأي حزب سياسي أن يختار لنفسه إسما أو رمزا كاملا أو علامة كاملة أخرى مميزة يملكها حزب أو منظمة وجدا من قبله، أو سبق أن ملكتها حركة مهما تكن طبيعتها، و كان موقفها أو عملها مخالفين لمصالح الأمة و مبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 و مثلها[1].

كما بين القانون 12-04 الأسس و المبادئ التي يجب أن تكون للحزب السياسي و سيره و عمله و نشاطه مطابقا لها و هي كالتالي:

- لا يجوز طبقا لأحكام الدستور تأسيس حزب سياسي على أهداف مناقضة:
- للقيم و المكونات الأساسية للهوية الوطنية.
- لقيم ثورة أول نوفمبر 1954 و الخلق الإسلامي.
- للوحدة و السيادة الوطنية.
- للحريات الأساسية.
- لإستقلال البلاد و سيادة الشعب و كذا الطابع الديمقراطي و الجمهوري للدولة.
- لأمن التراب الوطني و سلامته.
- يمنع على الأحزاب السياسية كل تبعية للمصالح الأجنبية أيا كان شكلها[2].
-عدم اللجوء إلى العنف أو الإكراه مهما تكن طبيعتهما أو شكلهما.
- يمنع على الحزب إستلهام برنامجه من برنامج عمل حزب سياسي محل قضائيا[3].

كما نص القانون العضوي على أن كل جزائري بلغ سن الرشد القانوني (18 سنة) الحق في الإنخراط في الأحزاب السياسية كما يمكنهم الإنسحاب منه في أي وقت[4]، على خلاف القانون 97-09 الذي نص على حق الإنضمام[5]، دون التطرق إلى الإنسحاب أو تغيير الإنتماء الحزبي، أما بالنسبة للأشخاص الذين يمنعون من الإنخراط في الأحزاب أثناء تأديتهم لوظائفهم و ذلك نظرا لحساسية الوظائف التي يؤدونها و هم:

- القضاة.

- أفراد الجيش الوطني الشعبي و أسلاك الأمن.

- أعضاء المجلس الدستوري.

- أعوان الدولة الدين يمارسون وظائف السلطة و المسؤولية.

فبالنسبة للقانون97-09 فقد نص في مادته 10 على هؤلاء الأشخاص مع تعهدهم بعدم الإنضمام أثناء تأديتهم لوظائفهم للأحزاب كتابيا، لكن القانون 12-04 في مادته 10 أيضا لم يتطرق إلى التعهد الكتابي.

أولا: شروط و كيفيات تأسيس الحزب السياسي

[1] - المادة6 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، ص10
[2] - المادة08من القانون العضوي 12-04 القانون نفسه ، ص11.
[3] - المادة9 من القانون العضوي 12-04 القانون نفسه ، ص11.
[4] - المادة 10 من القانون العضوي 12-04 القانون نفسه، ص11.
[5] - المادة 10 من القانون العضوي 97-09 المتعلق بالأحزاب السياسية، ص31.

لا يمكن تأسيس حزب سياسي دون الحصول على تصريح، و ذلك بإيداع الأعضاء المؤسسين ملفا لدى الوزير المكلف بالداخلية مقابل إستلام قرار إداري يرخص بعقد المؤتمر التأسيسي له، و ذلك بعد إستيفاء الشروط المطابقة لأحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية و المتمثلة فيما يلي:

أ- الشروط المتعلقة بالأعضاء المؤسسين:

- أن يكونوا من جنسية جزائرية (المادة1/17)[1]، و بذلك هذه المادة تفسح المجال أمام مزدوجي الجنسية في تأسيس الأحزاب بخلاف القانون السابق، الذي كان يمنع عليهم ذلك حيث كانت تنص المادة13 [2]، في فقرتها الأولى:<< أن يتمتع بالجنسية الجزائرية و أن لا يكون حائزا جنسية أخرى>>.

- أن يكونوا بالغين سن 25 سنة على الأقل.

- أن يتمتعوا بالحقوق المدنية و السياسية و ألا يكون قد حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية بسبب جناية أو جنحة و لم يرد لهم الإعتبار.

- ألا يكونوا قد سلكوا سلوكا معاديا لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 و مثلها، و بالنسبة للأشخاص المولودين قبل شهر يوليو سنة 1942 ،و هذا الشرط الأخير أضيف حيث لم يرد النص عليه في القانون السابق حيث إكتفى المشرع بذكر عدم معاداة ثورة نوفمبر.

- ألا يكونوا في حالة منع كما هو منصوص عليه في المادة5، و المتمثلة في عدم إستغلال الدين أو المشاركة في الأعمال الإرهابية أو إستعمال رمز أو إسما ملك لحزب أخر، و بإضافة هذا البند يستبعد المشرع الأشخاص الدين شاركوا في المأساة الوطنية، كما أضاف المشرع بند جديد لم يتناوله القانون 97-09 و هو يجب أن يكون ضمن الأعضاء المؤسسين نسبة ممثلة من النساء (المادة 5/17)[3].

و هذا البند يدل على إهتمام المشرع بتفعيل دور المرأة في الحياة السياسية و ذلك من خلال حثها على تأسيس أو المشاركة في تأسيس الأحزاب السياسية.

ثانيا: شروط التصريح بتأسيس الحزب السياسي

يتم التصريح بتأسيس حزب سياسي بإيداع ملف لدى وزارة الداخلية، و يترتب على هذا الإيداع وجوب تسليم وصل إيداع التصريح بعد التحقق الحضوري من وثائق الملف، و المتمثلة فيما يلي:

- طلب تأسيس حزب سياسي يوقعه ثلاثة (3) أعضاء مؤسسين، يذكر فيه إسم و عنوان مقر الحزب السياسي و كذا عناوين المقرات المحلية إن وجدت.

[1] - المادة 17 فقرة1 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، ص12.
[2] - المادة 13 فقرة 1 من القانون العضوي 97-09 المتعلق بالأحزاب السياسية، ص31.
[3] - المادة 17 فقرة 5 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية،ص12.

- تعهد مكتوب يوقعه عضوان (2) مؤسسان على الأقل عن كل ولاية ،منبثقة عن ¼ ولايات الوطن على الأقل نجد أن المشرع قد عدل في هذا البند حيث رفع من عدد التعهدات المكتوبة الموقعة من طرف الأعضاء المؤسسين ،من 25 توقيع في القانون السابق إلى 32 كما خفض عدد الولايات من 25 ولاية على الأقل إلى 16 ولاية فقط و هو ما يعادل ¼.
أما فيما يخص التعهد فيجب أن يتضمن ما يلي:

- إحترام أحكام الدستور و القوانين المعمول بها.

- عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في الأجل المنصوص عليه في المادة 24 و هو سنة كأقصى مدة إبتداءا من إشهار الترخيص.

- مشروع القانون الأساسي للحزب في ثلاث (3) نسخ.

- مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي.

- مستخرجات من عقود ميلاد الأعضاء المؤسسين.

- مستخرجات من صفحة السوابق القضائية رقم 3 للأعضاء المؤسسين.

- شهادات الجنسية الجزائرية للأعضاء المؤسسين.

- شهادات إقامة الأعضاء المؤسسين.

و بذلك لم يحدث تعديل على هذه الشروط الأخيرة فهي نفسها الواردة في القانون السابق[1].

بعد إيداع الملف لدى الوزير المكلف بالداخلية ،يقوم هذا الأخير بمطابقة التصريح بتأسيس الحزب السياسي في أجل أقصاه 60 يوما ،بحيث يقوم خلال هذا الأجل بالتحقق من محتوى التصريحات و يمكنه طلب تقديم أي وثيقة ناقصة، و كذا إستبدال أو سحب أي عضو لا يستوفي الشروط كما هي محددة في (المادة 17) من القانون العضوي[2]، ثم يقوم بالترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي(المادة 21)، و لا يعتد بهذا القرار أمام الغير إلا بعد إشهاره من الأعضاء المؤسسين في يوميان إعلاميين وطنيين على الأقل، و يذكر في هذا الإشهار إسم و مقر الحزب السياسي و ألقاب و أسماء ووظائف الأعضاء المؤسسين في الحزب الموقعين على التعهد المذكور في (المادة 19)، و يسمح النشر للأعضاء المؤسسين بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب في أجل أقصاه سنة واحدة و في حالة رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي، يكون قرار الرفض معللا تعليلا قانونيا، و يكون قابلا للطعن أمام مجلس الدولة في أجل أقصاه ثلاثون(30)يوما من تاريخ التبليغ[3].

[1] - المادة 19 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية،ص12.
[2] - المادة 20 من القانون العضوي 12-04 القانون نفسه،ص12.
[3] - المادة 21، نفس المرجع نفسه ، ص12.

و يكون الطعن من طرف الأعضاء المؤسسين [1] ، لكن من جهة أخرى يعد سكوت الإدارة المخولة بمنح التصريح بعد إنقضاء أجل الستين (60) يوما المتاح لها ،بمثابة ترخيص للأعضاء المؤسسين من أجل العمل على عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي، في الأجل المنصوص عليه في القانون العضوي [2].

ثالثا: إعتماد الحزب السياسي

أ- عقد المؤتمر التأسيسي للحزب:

إن إنعقاد المؤتمر التأسيسي لا يصح إلا إذا توفرت الشروط الآتية:

1- عقد المؤتمر خلال أجل أقصاه سنة (1) واحدة إبتداءا من إشهار الترخيص في يوميين إعلاميين وطنيين بخلاف القانون 97-09 الذي لم يلزم إجراء الأيام الإعلامية.

2- حضور ممثلين من ثلث 3/1 عدد الولايات أي حوالي 25 ولاية على الأقل موزعة على التراب الوطني.

3- يجب أن يجمع المؤتمر بين أربعمائة(400)، و خمسمائة(500) مؤتمر منتخبون من طرف(1600) منخرط على الأقل، بخلاف السابق حيث كان يشترط إنتخابهم من طرف (2500) منخرط على الأقل[3]، دون أن يقل عدد المؤتمرين عن ستة عشر(16) مؤتمر على كل ولاية، و عدد المنخرطين عن مائة (100) عن كل ولاية. كما يجب أن يتضمن عدد المؤتمرين نسبة ممثلة من النساء، و هذا لم يرد في القانون العضوي السابق 97-07 و نلاحظ أن إصرار المشرع على إدماج المرأة في الحياة السياسية، بداية في المشاركة بتأسيس الأحزاب إلى الترشح للإنتخابات بجميع أنواعها(التشريعية، المحلية و الولائية)، و ذلك في محاولة لتطبيق الإتفاقيات المصادق عليها فيما يخص حقوق المرأة، منها المرسوم الرئاسي رقم 04-126 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 ،المتضمن التصديق على الإتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، المعتمد في 20 ديسمبر سنة 1952 و التي جاء في مادتها 1: << للنساء حق التصويت في جميع الإنتخابات بشروط تساوي بينهن و بين الرجال دون أي تمييز>>[4]، لكن حق التصويت بالنسبة للمرأة معترف به منذ دستور 1963 حيث جاء في المادة 12: << لكل المواطنين من الجنسين نفس الحقوق و نفس الواجبات>>[5]، و هذا يدل على عدم التمييز بين الرجل و المرأة و من بين الحقوق المعترف بها ما جاء في المادة 13: << لكل مواطن إستكمل 19 عاما من عمره حق التصويت>>[6]، لكن الشيء الجديد ما جاء في المادة 2 من الإتفاقية: << للنساء أهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالإقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن و بين الرجال دون أي تمييز>>[7]، و هذا التفصيل لم يرد في الدساتير الجزائرية بما فيها دستور 1996، و الذي نص في مادته 50: << لكل مواطن تتوافر

[1] - المادة 22 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، ص12.
[2] - المادة 23 من المرجع نفسه، ص13.
[3] - المادة 18من الأمر رقم 97-09 المتعلق بالأحزاب السياسية، ص32.
[4] - الإتفاقية بشان الحقوق السياسية للمرأة ،ج.ر.ج.ج، العدد 26 مؤرخة في 25 أفريل 2004.
[5] - المادة 12 من دستور 1963.
[6] - المادة 13 من دستور 1963.
[7] - الإتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة،المرجع نفسه.

فيه الشروط أن ينتخب و ينتخب>>[1]، و بذلك جاءت المادة على سبيل العموم حيث أن المشرع نص على أن كل مواطن، و بذلك الجنسين (المرأة و الرجل) و الذي تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في الانتخاب أو الترشح للانتخابات، أما فيما يخص المادة3 من الاتفاقية و التي تنص: << للنساء أهلية تقلد المناصب العامة و ممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهم و بين الرجال دون أي تمييز>>، فنفس الشيء حيث أن المشرع الدستوري تناول هذا الموضوع بالعمومية في جميع الدساتير، بما فيها دستور 1996 حيث جاء في المادة 51: << يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام و الوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون>>، و نفس الشيء بالنسبة للقوانين حيث أن القانون صادر بموجب الأمر رقم 97-07 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 06 مارس 1997 المتعلق بالأحزاب السياسية فلم يتكلم على مشاركة المرأة في الهيئات المنتخبة أو تأسيس الأحزاب و المشاركة فيها، أو المشاركة في الحياة السياسية حيث جاءت هذه القوانين بصفة العموم، و لقد تأكد سعي المشرع على حث المرأة على المشاركة في الحياة السياسية، من خلال المصادقة على إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، و ذلك بناء على الأمر رقم 96-03 المؤرخ في 10 يناير سنة 1996 يتضمن الموافقة مع التحفظ على إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979[2].

مرسوم رئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 22 يناير 1996 يتضمن إنضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 [3].

مرسوم رئاسي رقم 08-426 مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2008 يتضمن رفع تحفظ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،حول المادة 9-2 من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 [4]، والتي جاء في مادتها 7 ما يلي:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية و العامة للبلد، و بوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في:

أ- التصويت في جميع الإنتخابات و الإستفتاءات العامة ،و أهلية الإنتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالإقتراع العام.

ب- المشاركة في صياغة سياسة الدولة و تنفيذ هذه السياسة، و في شغل الوظائف العامة و تأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.

ج- المشاركة في جميع المنظمات و الجمعيات غير الحكومية التي تعني بالحياة العامة و السياسية للبلد[5] .

و قد تجسد تطبيق الإتفاقيات المتعلقة بحقوق المرأة من خلال النص عليها في كل من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، و كذلك قانون العضوي رقم 12-03

[1] - المادة 50 من دستور 1996.
[2] - الجريدة الرسمية العدد03مؤرخة في 14 -01-1996
[3] - الجريدة الرسمية العدد 06 مؤرخة في 24 -01-1996.
[4] - الجريدة الرسمية العدد 05 مؤرخة في 21-01-2009.
[5] - إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،الجريدة الرسمية العدد 05 مؤرخة في 21-01-2009.

المؤرخ في 18 صفر عام1433الموافق 12 يناير سنة 2012 ،المتعلق بتحديد كيفيات ترسيخ حطوط المرأة في المجالس المنتخبة[1].

4- عقد المؤتمر التأسيسي على التراب الوطني.

5- تثبيت عقد المؤتمر التأسيسي بمحضر يحرره محضر قضائي، و بذلك حذف الموثق من تحرير الوثائق المتعلقة بتأسيس الأحزاب السياسية، كما أنه حدد ما يجب أن يذكر فيه بما يلي:

- ألقاب و أسماء الأعضاء المؤسسين الحاضرين و الغائبين.
- عدد المؤتمرين الحاضرين.
- مكتب المؤتمر.
- المصادقة على القانون الأساسي.
- هيئات القيادة و الإدارة.
- كل العمليات أو الشكليات التي ترتبت على أشغال المؤتمر[2].

و في حالة عدم عقد المؤتمر التأسيسي في الآجال المنصوص عليها، فإنه يؤدي إلى وقف كل نشاط الأعضاء المؤسسين تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في أحكام المادة 78 [3]، و المتمثلة في غرامة تتراوح بين ثلاثمائة ألف دينار(300.000دج) وستمائة ألف دينار(600.000 دج)،غير أنه يمكن منح تمديد لأسباب القوة القاهرة مرة واحدة من قبل وزير المكلف بالداخلية بطلب من الأعضاء المؤسسين، و لا يمكن أن يتجاوز التمديد (06) أشهر ،و لكن إذ رفض التمديد يمكن الطعن فيه خلال خمسة عشر (15) يوما، أمام مجلس الدولة الفاصلة في القضايا الإستعجالية.

ب- قرار إعتماد الحزب السياسي:

يفوض المؤتمر التأسيسي صراحة على إثر إنعقاده عضو من أعضائه يقوم ،خلال ثلاثون(30) يوما بإيداع ملف طلب الإعتماد لدى الوزير المكلف بالداخلية ،مقابل تسليم وصل إيداع حالا[4]، و يتكون ملف طلب الإعتماد من الوثائق التالية:

- طلب خطي للإعتماد و هذا لم يرد في القانون 97-09.
- نسخة من محضر عقد المؤتمر التأسيسي.
- القانون الأساس للحزب السياسي في ثلاث (3) نسخ.
- برنامج الحزب السياسي في ثلاث (3) نسخ.
- قائمة أعضاء الهيئات القيادية المنتخبين قانونا ،مرفقة بالوثائق المنصوص عليها في المادة 17 من القانون العضوي.
- النظام الداخلي للحزب.

يمنح أجل ستين (60) يوما للوزير المكلف بالداخلية لتأكد من مطابقة طلب الإعتماد مع القانون العضوي، و يمكنه خلال هذا الأجل و بعد إجراء التدقيق اللازم أن يطلب إستكمال

[1] - الجريدة الرسمية العدد1 المؤرخة في 14 يناير 2012.
[2] - المادة 25 قانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، ص:13.
[3] - المادة 78، المرجع نفسه، ص:18.
[4] - المادة 27 ، المرجع نفسه، ص:13.

الوثائق الناقصة، أو طلب إستخلاف أي عضو في الهيئات القيادية لا يستوفي الشروط التي ينص عليها القانون العضوي، كما يمكنه رفض الإعتماد، لكن يجب أن يكون قرار الرفض معللا تعليلا قانونيا ووفقا للأجال المحددة بستين (60) يوما، و يكون هذا القرار قابلا للطعن أمام مجلس الدولة خلال شهرين (2) من تاريخ تبليغه، و يعد قبول مجلس الدولة الطعن المقدم من قبل الأعضاء المؤسسين بمثابة إعتماد الحزب، أما إذا إعتمد بقرار فإنه يبلغ إلى الهيئة القيادية للحزب و ينشر في الجريدة الرسمية.

رابعا:الأحكام المالية الخاصة بالأحزاب السياسية

إن توافر المال ضروري لكل نشاط بشري، و لا يمكن القيام أي عمل تقريبا بلا مال، أما بالنسبة للعمل السياسي الذي يقضي الممارسة الجماعية و هذه تستحق الإنفاق لاسيما في النشاط الحزبي، الذي يمول بموارد تأتي كما حددها قانون الأحزاب السياسية حيث تنص (المادة 52)[1] بما يلي:

1- إشتراكات أعضائه:

و بذلك لم يحدد مقدار هذه الإشتراكات بخلاف القانون 97-09 في مادته 28[2]، بأن لا تتجاوز نسبة 10 % من الأجر الوطني الأدنى المضمون، كما أن إشتراكات الأعضاء لا يمكن الإعتماد عليها في تمويل الأحزاب لأن العمل الحزبي الأن موجه إلى فئات الشباب، التي ينبغي تربيتها على العمل السياسي لتتمرس عليه من أجل تحمل المسؤولية في المستقبل ،و معالجة القضايا و الشباب فئات تنتشر في أوساطها البطالة بكثرة ،و لا يمكن أن تتمكن من دفع الإشتراكات مهما كان مقدارها حتى و لو كانت رمزية.

و يكون دفع إشتراكات الأعضاء بما فيهم المقيمين بالخارج[3]، في حساب مفتوح لدى مؤسسة مصرفية أو مالية وطنية في مقرها أو لدى فروعها المتواجدة عبر التراب الوطني[4]، كما أنه لا يجوز للحزب تلقي تمويل خفي حيث نص القانون المتعلق بالفساد الإداري الصادر بناءا على القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427هـ، الموافق 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، في مادته 39 تحت بند التمويل الخفي للأحزاب السياسية : <<دون الإخلال بالأحكام الجزائية السارية المفعول ، المتعلقة بتمويل الأحزاب السياسية يعاقب كل من قام بعملية تمويل نشاط حزب سياسي بصورة خفية، بالحبس من سنتين (02) الى عشرسنوات (10) و بغرامة من 200.000 دج الى 1000.000 دج>>[5]

2- الهبات و الوصايا و التبرعات:

يمكن للحزب أن يتلقى الهبات و الوصايا و التبرعات من مصدر وطني[6]، و لا يمكن أن تأتي هذه الأخيرة إلا من أشخاص طبيعيين معروفين، و لا يجوز أن تتجاوز ثلاثمائة (300) مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون لكل هبة و في السنة الواحدة[1].

[1] - المادة 52 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، ص15.
[2] - المادة 28 من القانون العضوي 97-09 المتعلق بالأحزاب السياسية، ص34.
[3] - المادة 53 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية،ص16.
[4] - المادة 62 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، ص16.
[5] - الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة 08 مارس 2006، ص10.
[6] - المادة 54من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، ص16.

بخلاف القانون 97-09 الذي كان ينص على ألا تتجاوز قيمة التبرع (100) مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون [2]، و بذلك فقد رفع المشرع من قيمة تلقي التبرعات إن وجدت، كما نص على منع الحزب من تلقي بصفة مباشرة أو غير مباشرة دعما ماليا أو ماديا من أي جهة أجنبية، بأي صفة كانت و بأي شكل كان[3].

3- العائدات المرتبطة بنشاطاته و ممتلكاته:

يمكن أن يكون للحزب السياسي عائدات ترتبط بنشاطه، و تكون نتيجة عن إستثمارات غير تجارية و يمنع على الحزب السياسي أي نشاط تجاري[4]، و نلاحظ في هذا الشأن أن العائدات الآتية من نشاط الحزب يمكن أن تقبل كفكرة عامة مجردة، لكن كواقع معاش لا يمكن تقبلها خاصة بالنسبة للأحزاب الناشئة، و هي عاجزة عن تمويل ذاتها من الإشتراكات و عدم حصولها على هبات و تبرعات، لذا فإن قيام أي حزب ناشئ بتمويل نشاط إستثماري أمر مستحيل.

4- المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة:

يمكن للحزب المعتمد أن يستفيد من إعانة المالية من الدولة، حسب عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان و عدد منتخباته في المجالس[5].

كما جاء في المادة 7 من القانون العضوي 12-04 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة << يمكن للأحزاب السياسية أن تستفيد مساعدة مالية خاصة من الدولة، بحسب عدد مرشحاته المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية و الولائية و في البرلمان>>[6].

و هذا يعتبر تعديل مهم حيث أن المشرع في القانون العضوي 97-09 في مادته 33 عندما نص على مساعدة الدولة للأحزاب من الناحية المالية، نص على أن المساعدة تكون حسب عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان[7]، بينما المقاعد البلدية و الولائية فلم يتطرق إليها، و هذا يعتبر إمتياز حيث أن الأحزاب بفضل النساء المنتخبات في صفوفه يمكن أن يتحصل على مساعدة مالية إضافية من الدولة.

5- المحاسبة و الذمة المالية للحزب:

يوجب قانون الأحزاب السياسية على كل حزب سياسي، أن يمسك محاسبة بالقيد المزدوج و جردا لأملاكه المنقولة و العقارية[8]، كما يوجب عليه أن يقدم حساباته السنوية إلى الإدارة المختصة[1].

---

[1] - المادة 55من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، ص16.
[2] - المادة 29 من القانون العضوي 97-09 المتعلق بالأحزاب السياسية، ص34.
[3] - المادة56 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، ص16.
[4] - المادة 57 من القانون العضوي 12-04 القانون نفسه ، ص16.
[5] - المادة 58 من القانون العضوي 12-04 القانون نفسه ، ص16.
[6] - المادة 7 القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 المتعلق بتحديد كيفيات ترسيخ حظوظ المراة في المجالس المنتخبة، ج.ر.ج .ج ،العدد:1 السنة 49،الصادرة في 14 يناير 2012، ص47.
[7] - المادة 33من القانون العضوي97-09 المتعلق بالأحزاب السياسية، ص34.
[8] - المادة 61 من القانون العضوي12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، ص16.

اذا قارنا بين قانون تمويل الأحزاب في الجزائر مع دولة أخرى مثل فرنسا نجد أن المشرع الفرنسي كان أكثر حزما في هذه المسألة حيث ينص على مايلي:
1- يعلن البرلمانيون "نوابا و شيوخا" في كل عام عن موقفهم من لأحزاب أي لأي حزب ينتمون أو يمثلون. وهذا يدل على أن النواب في فرنسا يمكن أن يغيروا إنتماءهم السياسي، و هذا يعتبر مخالف لمبدأ الإنضباط الحزبي المتبع في داخل الأحزاب.

2- يتلقى كل حزب إعانة تتناسب و عدد النواب الذين يمثلونه في أيا من مجلسي البرلمان دون ما تحديد لحد أدنى.

3- تقيد الإعانة السنوية الإجمالية في القانون المالي بناءا على إقتراح الحكومة، و يمكن لمكتبي رئاسة الجمعية الوطنية، و مجلس الشيوخ تقديم إقتراحات بديلة إذ ليس إلزاميا أن تقيد هذه المنحة في مشروع الموازنة.

4- الاعتمادات المتعلقة بإعانات الأحزاب لها نظام خاص، فلا تخضع الإجراءات الرقابة على النفقات الشاملة و المستفيدون "إي الأحزاب" معافون من الفحص المالي ،الذي يتم بمعرفة ديوان المحاسبة أو أي فحص مالي تجريه أجهزة رقابية أخرى، فهم معافون من تقديم حساب للدولة عن إستخدامهم لهذه الإعتمادات العامة.

5- لا يعني ذلك أن الأحزاب معفاة من أي رقابة مالية على إستخدامها للمنحة العامة السنوية المقدمة من جانب الدولة، إذ عليها أن تقدم لمكتب رئاسة أحد مجلسي البرلمان بحسب الأحوال تقرير سنوي مشفوع بالمستندات عن حساباتها، و هذا التقرير ينشر في الجريدة الرسمية.

6- و في حالة إخلال الأحزاب بالإلتزام السابق تقديم تقرير ينشر في الجريدة الرسمية،يفقد الحزب المخالف حقه في الحصول على التمويل العام في العام التالي لوقوع المخالفة[2] ،حيث أن المشرع الجزائري إكتفى بالنص على أن الحزب يجب أن يمسك محاسبة بالقيد المزدوج و جردا لأملاكه المنقولة و العقارية، و يجب أن يقدم حساباته السنوية الى الإدارة المختصة، و يبرر مصدر موارده المالية، لكنه لم يتطرق إلى حالة إخلال بإلتزام تقديم مستنداته المالية ماهي الإجراءات التي يتعرض لها، بخلاف القانون الفرنسي الذي نص على أن الحزب الذي لا يفي بإلتزام تقديم مستنداته المالية يفقد حقه في التمويل من طرف الدولة.

و خلاصة القول أن ضمان تمويل الأحزاب السياسية المعتمدة من الأمور التي تعطي للدولة الشرعية الحقيقية، و تمكن الشعب من حق التعبير و المشاركة في صنع القرار السياسي النابع من إرادة الشعب.

خامسا: حل الحزب السياسي

نص القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية أنه يمكن أن يكون حل الحزب السياسي إما إراديا أو عن طريق القضاء.

---

[1] - المادة 62 من القانون العضوي12-04 القانون نفسه ، ص16.
[2] -د. حسين البدراوي، الأحزاب السياسية و الحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية،مصر، 2009،ص ص 405-406.

أولا: إراديا: و يتم من قبل الهيئة العليا للحزب، و يتم إعلام الوزير المكلف بالداخلية بانعقاد هذه الهيئة و بموضوعها[1]، بخلاف القانون 97-07 الذي لم ينص على الحل الإرادي للحزب.

ثانيا: عن طريق القضاء: يمكن للوزير المكلف بالداخلية أن يطلب حل الحزب السياسي أمام مجلس الدولة في حالة:

- قيام الحزب بنشاطات مخالفة لأحكام القانون العضوي، أو غير تلك المنصوص عليها في قانونه الأساسي.

- عدم تقديمه مرشحين لأربعة (4) إنتخابات متتالية تشريعية و محلية على الأقل.

- ثبوت عدم قيامه بنشاطاته التنظيمية المنصوص عليها في القانون الأساسي[2].

كما يمكن للوزير المكلف بالداخلية في حالة الإستعجال، و قبل الفصل في الدعوى القضائية المرفوعة إتخاذ جميع التدابير التحفظية الضرورية، لتجنب أو مواجهة أو إيقاف وضعيات الإستعجال و خرق القوانين المعمول بها و يمكن للحزب السياسي المعني، في هذه الحالة تقديم طعن أمام مجلس الدولة للفصل في القضايا الاستعجالية، لطلب إلغاء الإجراء التحفظي المقرر، و لا يوقف إيداع هدا الطعن تنفيذ القرار[3].

و يترتب على الحل القضائي للحزب السياسي ما يلي:

- توقف نشاطات كل هيئاته.
- غلق مقراته.
- توقف نشرياته.
- تجميد حساباته[4].

و يترتب على الحل النهائي للحزب السياسي أيلولة أملاكه طبقا لقانونه الأساسي، ما لم ينص قرار قضائي على خلاف ذلك[5].

سادسا: الأحكام الجزائية الخاصة بالأحزاب السياسية

إذا خالف أي حزب الأحكام المنصوصة في القانون العضوي، فإنه يترتب عليه التوقيف المؤقت لنشاطاته، و ينتج عن التوقيف المؤقت توقف نشاطاته و غلق مقراته[6]، لكن يتوجب قبل توقيف تبليغ إعذار من قبل الوزير المكلف بالداخلية للحزب السياسي، المعني بضرورة المطابقة مع أحكام هذا القانون العضوي في أجل محدد، و بإنقضاء هذا الأجال و في حالة عدم الإستجابة للإعذار، يفصل مجلس الدولة في توقيف نشاط الحزب السياسي المعني، بناءا على إخطاره من

[1] - المادة 69من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، ص17.
[2] - المادة 70من القانون العضوي 12-04 القانون نفسه ، ص17.
[3] - المادة من71 القانون العضوي 12-04 القانون نفسه ، ص17.
[4] - المادة من72 القانون العضوي 12-04 القانون نفسه ، ص17
[5] - المادة 73 من القانون العضوي 12-04 القانون نفسه ، ص17.
[6] - المادة 66 من القانون العضوي 12-04 القانون نفسه، ص17.

الوزير المكلف بالداخلية[1]، كما يتابع و يعاقب الأعضاء القياديون و أعضاء الحزب السياسي على المخالفات المنصوص عليها في القانون العضوي و تكون العقوبات كالتالي:

- يعاقب بغرامة تتراوح بين ثلاثمائة ألف دينار (300.000دج)، و ستمائة ألف دينار(600.000دج) كل من يخالف أحكام هذا القانون العضوي بتأسيسه ،أو إدارته أو تسييره حزبا سياسيا أيا كان شكله أو تسميته[2].

- يعاقب بنفس العقوبات كل من يدير حزبا سياسيا أو يسيره، أو ينتمي إليه يكون قد إستمر في نشاطه أو أعاد تأسيسه خلال مدة توقيفه أو بعد حله.

و بذلك نلاحظ أن المشرع رفع من قيمة الغرامة حيث أنه في القانون 97-09 كانت تتراوح ما بين خمسة آلاف (5000) و مائة ألف (100.000) [3]، إلى ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) و ستمائة ألف دينار(600.000 دج)، و ألغي عقوبة السجن المتراوحة ما بين سنة و خمس سنوات.

كما يعاقب على تحويل أو إختلاس أملاك الحزب السياسي و كذا استعمالها لأغراض شخصية[4]، و تطبق عليها القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته [5]، و المتمثلة في المادة 29التي تنص: << يعاقب بالحبس من سنتين (02) الى عشر سنوات (10) بغرامة من 200.000 دج الى 1000.000 دج كل موظف عمومي يختلس، أو يتلف أو يحجز عمدا و بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير مشروع لصالحه أو لصالح شخص أو كيان أخر، أي ممتلكات أو أي أوراق مالية عمومية أو خاصة او أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها>>[6]

سابعا: تمثيل المرأة في الأحزاب

لم يتطرق المشرع من خلال الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 6 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية إلى مشاركة المرأة في تأسيس الأحزاب، أو الترشح ضمن القوائم الانتخابية، لكن القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية و القانون العضوي 12-03 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، نص على ضرورة تفعيل إشراك المرأة في الأحزاب السياسية.

حيث نص في القانون الأول في مادته 17 فقرة 5:<< يجب أن يكون ضمن قائمة المؤسسين نسبة ممثلة من النساء>>[7]، و في مادته 24: << يجب أن يتضمن عدد المؤتمرين نسبة مماثلة من النساء>>[8]، و هذا عند عقد مؤتمر التأسيسي لأي حزب سياسي.

[1] - المادة 67 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، ص17.
[2] - المادة 78 من القانون العضوي 12-04 القانون نفسه ، ص18.
[3] - المادة 37 من القانون العضوي 97-09 المتعلق بالأحزاب السياسية، ص35.
[4] - المادة 79 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، ص18.
[5] - المادة 80 من القانون العضوي 12-04 القانون نفسه ، ص19.
[6] - الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة 08 مارس 2006، ص 09.
[7] - المادة 5/17 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، ص12.
[8] - المادة 24 من القانون العضوي 12-04 القانون نفسه، ص13.

أما في القانون الثاني فقد أوجب تضمن القوائم الإنتخابية على نسب معينة من حضور المرأة حيث نص في مادته الأولى على ما يلي:<< يجب أن لا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشحات حرة، أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية على النسب المحددة أدناه، بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها>>.

* إنتخابات المجلس الشعبي الوطني.

- 20 %عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة(4) مقاعد.
- 30 %عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة (5) مقاعد.
- 35 %عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر (14) مقعد.
- 40 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق إثنين وثلاثون(32) مقعد.
- 50 % بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

* إنتخابات المجالس الشعبية الولائية.

- 30 % عندما يكون عدد المقاعد 35 و 39 و 43 و 47 مقعدا.
- 35 % عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا.

*إنتخابات المجلس الشعبي البلدي.

- 30 % في المجالس الشعبية البلدية بمقرات الدوائر، و بالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20.000) نسمة [1].

من خلال نص المواد السابقة الذكر نجد أن المشرع سعى إلى تفعيل مشاركة المرأة في الحياة السياسية، من خلال إشراكها في تأسيس الأحزاب و المشاركة في المجالس المنتخبة بكافة مستوياتها، و يرجع هذا الحث بسبب عزوف النساء عن الترشح في المجالس الولائية و البلدية بالإضافة إلى إهمال الأحزاب لهذه الشريحة، و للدور الذي يمكن أن تفعله بينما هناك بعض الإقبال بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني، لأجل ذلك عمل على وضع نسب معينة يجب على القوائم الإنتخابية سواء الأحرار أو الأحزاب الإلتزام بها، و إلا رفضت حيث نص في المادة 5: << ترفض كل قائمة ترشحات مخالفة لأحكام المادة 2 من القانون العضوي>>[2] وهذا من جهة ،و من جهة أخرى فهو تطبيق للإتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر فيما يخص حقوق المرأة التي سبق تناولها.

كما منح إمتياز للأحزاب بفضل النساء المنتخبات في صفوفه، في جميع المستويات من الحصول على مساعدة مالية إضافية من الدولة.

الفرع الثالث: التنظيم الداخلي للأحزاب السياسية

إن التنظيم الداخلي للأحزاب يتطابق في أغلب الأحيان مع التنظيم الإداري للدولة، لذلك نجد أن الأحزاب السياسية تتكون عادة من ثلاث مستويات إدارية و سياسية و هي: المستوى

[1] - المادة 1 من القانون العضوي 12-03 المتعلق بتحديد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، ص46.
[2] - المادة 5 من القانون العضوي 12-03 ، المرجع نفسه،ص47.

القاعدي، الولائي و أخيرا الوطني و سأحاول التعرض إلى بعض مستويات التنظيم لبعض الأحزاب السياسية في الجزائر.

أولا: التنظيم القاعدي

التنظيمات الحزبية القاعدية هي أصغر التنظيمات الحزبية التي يتكون منها الهيكل العام للحزب، و التي يتوزع عليها أعضاؤها و لها قيادة خاصة بها و كيان متكامل [1]، و قد تتعدد و تتنوع الأسماء، لكن الحقيقة واحدة فالهياكل القاعدية للأحزاب في الجزائر تتنوع تسميتها مثل : مجلس بلدي كما هو الحال في التجمع الوطني الديمقراطي، و مجلس الشورى أو الجمعية العامة بالنسبة لحركة مجتمع السلم، أو القسمة كما هو الشأن في جبهة التحرير الوطني.

لكن صفات هذه الهياكل القاعدية هي نفس صفات الشعبة، و تاريخيا الشعبة من إبتكار الأحزاب الإشتراكية الجماهيرية: << إن الشعب هي الأكثر مركزية، لكن الخاصية العميقة للشعبة هي في هيكلها و ليس ترابطها مع الشعب الأخرى>> [2].

و إعتماد الأحزاب الجزائرية على الشعبية يجد تفسيره في أن هذه الأحزاب تسعى إلى كسب الدعم الجماهيري الواسع، و كذلك من خلال توسيع قاعدتها الإجتماعية، لكن الأحزاب الجماهيرية بحاجة إلى تنظيم دقيق و مركزية قوية ،حتى تحافظ على وحدتها و تماسكها و الشعبية هي وحدها التي بإمكانها أن تتوفر فيها هذه الخصائص، تقع الشعبة في إقليم جغرافي معين هو البلدية و تشمل عدد من الأعضاء يتراوح بين 5 إلى 75 عضوا، أما في المدن الكبرى فقد نجد عددا هائلا من الشعب تنسق فيما بينها هيئة أعلى منها، هي الإتحادية كما هو الحال في جبهة التحرير الوطني.

و عموما إن المجلس البلدي يتألف من جميع مناضلي الحزب و ينتخب من طرف الجمعية العامة للمناضلين لمدة 03 سنوات و يتشكل من 15 إلى 75 عضوا [3]، كما هو الحال في حزب الأرندي،أو 20 عضوا بالنسبة للتجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية و تجتمع هذه المجالس كل ثلاثة أشهر أو شهرين، حسب النظام الداخلي لكل حزب و تنتخب في أول إجتماعها مكتب بلدي يتكون من 3 إلى 7 أعضاء، و من بينهم رئيس المكتب و نظريا يتم إتخاذ القرارات في هذه المجالس بعد مناقشات لكن عمليا يتم اللجوء إلى العناصر الأكثر كفاءة، من الإطارات و الموظفين ذوي النفوذ في مناطق بلدياتهم، فبالنسبة لحزب الأفالان أو الأرندي المكاتب البلدية أو القسمات يشرف عليها قدماء المجاهدين أو المناضلين القدماء، أو أبناء الشهداء، أو بعض الإطارات في وضع يسمح لهم بالسيطرة على مجريات المناقشة، و توجيهها نحو أهدافهم و القرارات التي تخدم مصالحهم على حساب المناضلين الأقل كفاءة و مهارة، و بالتالي حسم القرارات لصالح هذه النخبة من الإطارات و الموظفين الإداريين.

و تجدر الإشارة إلى أن الأحزاب السياسية في الجزائر لا تملك قاعدة إجتماعية واسعة، و ذلك يرجع إلى عدم تجاوب الجماهير مع إتجاهات هذه الأحزاب، ناهيك إلى أن الجزء الأعظم من هذه الأحزاب لا تملك مكاتب تابعة لها في 1541 بلدية في الجزائر، و إن وجدت هذه المكاتب فإنها تظل مغلقة ما عدا في المناسبات الإنتخابية ،و الدليل على ذلك أنه أثناء عملية جمع

[1] - شمران خليل، الأحزاب السياسية و النظم الحزبية، مطبعة الإرشاد، بغداد ،لسنة 1975 ،ص66.
[2] - Duverger (M) : Les partis politiques.op.cit.p.14.
[3] - القانون الأساسي و النظام الداخلي: التجمع الوطني الديمقراطي.1998.ص61.

التوقيعات لبعض مرشحي الأحزاب، حدث هناك تعاون بين بعض الأحزاب لجمع النصاب القانوني للتوقيعات، حيث أن مناضلين من جبهة القوى الإشتراكية قد شرعوا في جمع التوقيعات لصالح عبد الله جاب الله رئيس حركة الإصلاح الوطني، و في المقابل تشير أصداء إلى أن جاب الله يكون قد جمع توقيعات لفائدة حسين أيت أحمد... [1].

و هذا ما يثبت مرة أخرى ضعف القاعدة الإجتماعية لبعض الأحزاب و تركزها في مناطق معينة دون أخرى، أما حزبي الأفالان و التجمع الوطني الديمقراطي هما الحزبان اللذان يملكان مكاتب تنتشر في كل أرجاء الوطن، و هذا بحكم الإمكانيات المادية الهائلة لهذين الحزبين.
إن تنظيم الأحزاب على أساس المجالس البلدية أو على الأصح الشعب، يهدف أساسا إلى توسيع الوعاء الإجتماعي لهذه الأحزاب و تعبئة القواعد و تثقيفها، بما يتلاءم مع أهداف و مبادئ كل حزب، فمثلا تتلخص وظائف الجمعية العامة للقسمة كما تنص عليها المادة 8 من القانون أو النظام الداخلي لحزب جبهة التحرير الوطني على ما يلي:

- يدير أشغال الجمعية مكتب القسمة.
- تضبط قائمة الغيابات.
- تناقش التقارير و المسائل المعروضة للنقاش باللغة الوطنية.
- التقيد بجدول عمل الدورة و نظامها الداخلي.
- حرية المناقشة و الحوار في ظل الممارسة الديمقراطية.
- إحترام الرأي الأخر مع تقديم البدائل.
- التقيد بقواعد الطاعة و الإنضباط النظامي و السياسي.
- ممارسة النقد و النقد الذاتي.
- الإمتناع عن الشتم و القذف و التجريح و التحامل على الأحزاب و الهيئات.
- التصدي لكل أعمال تشتيت صفوف الحزب – المناضلين - و زرع البلبلة في أوساطهم و تحريضهم على التمرد و العصيان.
- صون أسرارو وثائق الجمعية العامة.
- وجوب مساهمة كل مناضل في إثراء و إنجاح أشغال الجمعية العامة [2].

كما نجد في أسفل هذه المجالس البلدية تنظيمات صغيرة أقل منها، تتوزع إما على الأحياء أو القرى أو الأرياف و إما أماكن العمل، الجديد هنا هو تطور التنظيم القاعدي للأحزاب السياسية المعاصرة، حيث لم تعد الخلايا تتركز في المستوى المهني- المصانع- كما في الأحزاب الشيوعية، بل تتركز أيضا في الأحياء الشعبية و المد اشر و القرى و الأرياف، و هذا قصد جلب أكبر عدد من المنخرطين و المتعاطفين و المناضلين الجدد إلى الأحزاب.

إن إعتماد الأحزاب السياسية في الجزائر على نظام الخلايا لا يجد تفسيره فقط في كسب الدعم، و التأييد الجماهيري في أوقات الإنتخابات بل يرجع أيضا إلى كون هذه الأحزاب ،قد نشأت و باشرت نشاطها في السر أثناء فترة الحزب الواحد.

و في عهد التعددية السياسية لجأت هذه الأحزاب إلى النشاط السياسي العلني مع إحتفاظ على تنظيمها القديم، أي نظام الخلايا و لعل حل الجبهة الإسلامية للإنقاذ سنة 1992، و ما رافقه من دخول مناضلي الحزب في العمل السياسي السري، و العمل المسلح دليل على ما تم ذكره

[1] - جريدة الخبر الصادرة بتاريخ 1999/02/27 ، العدد 2491،ص5.
[2] - النظام الداخلي لحزب جبهة التحرير الوطني،1998،ص14.

وتتكون الخلايا من 5 إلى 7 أعضاء، و يختارون من بينهم رئيسا يقوم بربط الإتصال بين الخلايا و المكتب البلدي، كما يشرف على رفع التقارير و جمع الإشتراكات و تقيم الأوضاع الإقتصادية و الإجتماعية للحي أو القرية أو عن أماكن العمل، و إن صغر حجم الخلية يجعل تنظيمها سهلا و دقيقا و يسهل سيطرة على أعضائها مما يقوي تضامن و ترابط و تماسك الأعضاء فيها.

و بالرغم من أن نظام الخلايا هو من إختراع الحزب الشيوعي السوفياتي، إلا أننا نجد أغلب الأحزاب الجزائرية تتبنى نظام الخلايا و تسعى إلى تطويره، كما هو الحال في كل من جبهة التحرير الوطني و التجمع الوطني الديمقراطي، و حركة النهضة، و التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية، و حركة مجتمع السلم.

و من مزايا نظام الخلايا أنه يجعل الحزب أقرب إلى المواطنين، و يتحسس أكثر مشاكلهم و ينقلها إلى السلطة ،كما يمكن عن طريق هذا النظام المنتشر في كل مكان من نشر أفكار و مبادئ الحزب، و غرس الأيديولوجية و شرح برامجه و توسيع قاعدته الإجتماعية.

و يمكن القول أن نظام الشعب و الخلايا يتوافق مع التنظيم الدقيق و الصرامة في الإنضباط، خاصة بالنسبة للأحزاب التي ترغب في توسيع وعائها الإجتماعي و بسط نفوذها في المجتمع [1].

ثانيا: التنظيم على المستوى الولائي

يعتبر التنظيم الحزبي على مستوى الولاية عبارة عن همزة وصل تربط بين قمة الحزب بقاعدته، و نظرا لأهمية المستوى التنظيمي فإن الأحزاب تولي عناية خاصة بهذا المستوى لاسيما من حيث دقة التنظيم أو إختيار الأعضاء الأكفاء فيه من الدائمين.

فبالنسبة لجبهة القوى الإشتراكية فتنظيمها على مستوى الولاية هو الفيدرالية، التي تتألف من مجموع الشعب على مستوى الولاية، و تشمل كل فيدرالية على الأقل 5 شعب أي ما يعادل 50 مناضلا، أما في الولايات التي يزيد عدد الشعب فيها عن 50 فعدد المناضلين يفوق 200 مناضلا، و يمكن إنشاء فدراليتين أو أكثر في الولاية الواحدة، كما هو الحال بالنسبة إلى ولايتي تيزي وزو و بجاية [2].

كما توجد فيدرالية خاصة بالمهاجرين و مقرها باريس، و تخضع كل هذه الفيدراليات إلى المجلس الوطني الذي ينشئها. هذه الفدراليات كذلك ملزمة بأن يتطابق نظامها الداخلي مع القانون الأساسي و النظام الداخلي للحزب ،و تتميز هذه الفدراليات بنوع من الإستقلالية و السلطة في إتخاذ التدابير اللازمة، دون الرجوع في كل مرة إلى المكتب الوطني الذي يقتصر دوره فقط في إعطاء التوجيهات و الإرشادات العامة، و يبقى للفدرالية هامش معتبر تمارس فيه حريتها و مع ذلك تبقى هذه الإستقلالية و السلطة نسبية و محدودة، فالأمور الأساسية و القضايا الحساسة و القرارات الفاصلة يتمتع بها فقط المجلس الوطني، و ما على هذه الفدراليات إلا الإنصياع لأوامره و تعليماته.

[1] - رابح كمال لعروسي، المشاركة السياسية و تجربة التعددية الحزبية في الجزائر،دارقرطبة،الجزائر،ط:1 (1428-2007م) ،ص ص67-68.

[2] - Statut et règlement intérieur. Front des forces sociales .1998.pp.18-20.

أما التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية فهو يعتمد على الجهة، أو الناحية على مستوى الولاية الواحدة أو قد تشمل الجهة عدة ولايات.

و تعيين و تحديد الجهات يتكفل بها المجلس الوطني للحزب، أما أمين الجهات أو الناحية يعين من طرف نائب رئيس الحزب بعد إقتراحه من الأمين الوطني للتنظيم.

و تتكون الناحية من مجموع أعضاء الشعب على مستوى الولاية، أو عدة ولايات و يديرها المكتب الجهوي الذي يجتمع مرة واحدة في دورة عادية كل 15 يوما، و مهامه هي التنظيم و التنسيق بين مختلف نشاطات الحزب في هذه الشعب، كما يرفع تقرير دورية إلى الجهة الوصية- اللجنة التنفيذية حول سير و نشاطات الناحية أو الجهة، و رئيس المكتب الجهوي بإمكانه مباشرة تغيير أعضاء مكتبه، بعد إخطار الأمين الوطني للتنظيم، كما يمكن لأعضاء المجلس الوطني الممثلين لتلك الجهة الحضور و المشاركة في اجتماعات المكتب الجهوي و لكن بصفة استشارية فقط.

أما التجمع الوطني الديمقراطي فالمجلس الولائي يمثل هذه الهيئة القيادية على مستوى الولاية، و يتألف من مجموع أعضاء أمانات المكاتب البلدية و كذا النواب في البرلمان، و ينتخب المجلس الولائي لمدة 4 سنوات، يجتمع برئاسة الأمين الولائي في دورات عادية كما ينتخب المجلس في أول إجتماعه مكتبا ولائيا لمدة أربع سنوات، يتكون من 5 إلى 7 أعضاء و يجتمع هذا المكتب في دورة عادية كل 15 يوم.

و تشكل المحافظة في حزب جبهة التحرير الوطني التنظيم الوحيد على المستوى الولائي، حيث يجمع مجلس المحافظة كامل أبناء أعضاء القسمات على مستوى الولاية، و كذا المنتخبين في المجلس الشعبي الولائي، و مسؤولي مجموعات الإتصال كما يمكن لمجلس المحافظة أن يناقش بعض القضايا و المسائل المتعلقة بسياسة الحزب.

و تجدر الإشارة إلى أن التنظيمات القاعدية، و الولائية بالنسبة لجبهة التحرير الوطني ملزمة فقط بتطبيق التعليمات، و الأوامر، و التوجيهات الصادرة من القيادة العليا (اللجنة المركزية، المكتب السياسي، الأمين العام) و لا يبقى لهذه التنظيمات إلا هامش ضئيل تمارس فيه بعض المناقشات السياسية في القضايا التي تطرح على الحزب.

أما بالنسبة لحركة مجتمع السلم، فإن مجلس الشورى الولائي و أعضاء المكتب التنفيذي، و رؤساء المكاتب البلدية بالإضافة إلى وجود 5 أعضاء معنيين من طرف المكتب الوطني التنفيذي، حيث ينعقد مجلس الشورى الولائي كل 3 أشهر في دورة عادية و ينتخب في أول دورة له المكتب التنفيذي الولائي و رئيسه و كذا رئيس المجلس الوطني للشورى، كما يقوم المجلس بإعداد برنامج عمله السنوي و تحديد الميزانية، كما يمكنه تشكيل لجان مؤقتة أو دائمة تساعده في أداء مهامه[1].

كما تجدر الإشارة إلى أن الشروط المطلوبة في تولي منصب رئيس المجلس الشوري الولائي أو العضوية في المجلس تعتبر قاسية، إذ لابد من توفر سن 30 و أقدمية في الحركة لا تقل عن 5 سنوات.

[1] - القانون الأساسي و النظام الداخلي لحركة مجتمع السلم،أوت 2003،ص15-19.

أما شروط العضوية أو الترشح في التجمع الوطني الديمقراطي، فمثلا هي حصول العضو أو المترشح للإنتخابات أقدمية 06 أشهر في الحزب مما يعطي للمنخرطين الجدد إمكانية الترشح داخل الهياكل للحزب ،أو الترشح بإسم الحزب في إنتخابات المحلية و الوطنية، و يبدو أن هذا النوع من التساهل يرجع أساسا إلى حداثة التجمع الوطني الديمقراطي، لأن الحزب نشأ قبل أشهر قليلة على موعد تشريعيات 1997، لذلك جاء القانون الأساسي للحزب لا يمنع الأعضاء الجدد من الترشح بإسم الحزب في الإنتخابات.

و بشكل عام يمكن القول أن تنظيم الأحزاب السياسية الجزائرية على المستوى الولائي يتميز بخضوعه إلى الهيئات القيادية العليا، و هذا يرجع بطبيعة الحال إلى ضرورة المحافظة على وحدة و تماسك كل حزب سياسي، و تحاشي خروج هذه التنظيمات الولائية عن الأطر النظامية للحزب، قصد إضفاء طابع من الديمقراطية في سير أعمالها، حيث يسمح لهذه المجالس الولائية بمناقشة بعض القضايا الحساسة في الحزب و رفع إنشغالاتهم إلى الهياكل القيادية العليا في الحزب.

كما تساهم التنظيمات الولائية في ربط قمة الحزب بقاعدته ،و كذا مراقبة مدى تطبيق التنظيمات القاعدية للحزب، الأوامر و التعليمات و التوجيهات الصادرة من القيادة الوطنية للحزب.

و في الإتجاه المعاكس تقوم هذه الهيئات بنقل الإنشغالات و القضايا المحلية و الإقتراحات من المستوى القاعدي إلى الهيئات العليا في الحزب(المؤتمر، المجلس الوطني، المكتب الوطني) فالهيئات الولائية هي ذلك التنظيم الحزبي الوسيط الذي يشكل جسرا يربط بين قمة الحزب و قاعدته، و بالتالي فقوة أو ضعف التنظيم الداخلي للحزب يتوقف على مـــدى قوة و فعالية او ضعف و تدهور التنظيمات الولائية له.

ثالثا: التنظيم على المستوى الوطني

إن التنظيم على المستوى الوطني يشكل نقطة إلتقاء كل التنظيمات القاعدية و الولائية للحزب، و هو المستوى الإداري الأعلى الذي تخضع له هذه التنظيمات القاعدية و الولائية، و يتألف هذا التنظيم الوطني بالنسبة إلى أغلب الأحزاب من المؤتمر، الرئيس، الأمين العام، المجلس الوطني أو كما تسميه الأحزاب الإسلامية بالمجلس الشوري الوطني أو اللجنة التنفيذية.

و يعتبر المؤتمر الهيئة العليا للحزب و المرجع الأول للقرارات الحاسمة التي تتخذ في الحزب، و يتكون المؤتمر من الرئيس ينتخب أثناء فترة إنعقاده ،و كذلك يشمل أعضاء المجلس الوطني أو الشوري الذي تم إنتخابهم في الدورة الأولى ،كما يضم المؤتمر كل نواب الحزب في البرلمان إلى جانب المندوبين الذين يمثلون التنظيمات القاعدية، و تعقد هذه المؤتمرات في دورة عادية كل 3 سنوات بالنسبة لجبهة القوى الإشتراكية، أو أربع سنوات بالنسبة للتجمع الوطني الديمقراطي، أو 05 سنوات بالنسبة لحركة مجتمع السلم أي حسب ما ينص عليه القانون الأساسي لكل حزب.

و تتمثل صلاحيات المؤتمر بالنسبة لأغلب الأحزاب السياسية الجزائرية فيما يلي:

- المصادقة على القانون الأساسي و النظام الداخلي للحزب.

- تحديد السياسة العامة للحزب ووضع برنامجه السياسي.

- انتخاب كل من رئيس الحزب، المجلس الوطني أو الشوري، أعضاء المكتب الوطني.

- الإستماع إلى التقارير الأدبية و المالية و مناقشتها، ثم المصادقة عليها.

- تعيين المترشح في الإنتخابات الرئاسية إذ نص على ذلك القانون الأساسي للحزب، و يأتي الرئيس في المرتبة الثانية بعد المؤتمر، بالنسبة للأحزاب التي تأخذ بالمبدأ الرئاسي في تنظيم سلطاتها الداخلية، كما هو الحال في التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية، التجمع الوطني الديمقراطي، جبهة القوى الاشتراكية، و جبهة التحرير الوطني إذ يتمتع الرئيس أو الأمين العام بصلاحيات هامة، مثل إنشاء بعض الهياكل الإضافية للحزب كما هو الحال في جبهة التحرير الوطني، و كذلك يمارس الرئيس صلاحيات التنفيذ و التنسيق و الرقابة....الخ.

و لعل الطابع الرئاسي يظهر أكثر في تنظيم السلطات داخل حزب التجمع من أجل الديمقراطية، إذ يتمتع رئيسه بحق التعيين و إنهاء مهام أعضاء اللجنة التنفيذية، على عكس ما هو عليه في جبهة التحرير الوطني، و التجمع الوطني الديمقراطي، أو جبهة القوى الاشتراكية فإن الهيئة التنفيذية (مكتب وطني، و قيادة عامة أو مكتب سياسي) فإنهم ينتخبون من طرف المجلس الوطني أو اللجنة المركزية.

أما في حركة مجتمع السلم و حركة النهضة ،و حتى في حركة الإصلاح الوطني فالأمر يختلف في تنظيم سلطات الحزب، حيث تتبع هذه الأحزاب الطريقة البرلمانية، فمجلس الشورى الوطني يقع في أعلى مرتبة و سلطة من رئيس الحزب ،و أن أعضاء الهيئة التنفيذية(المكتب التنفيذي الوطني)ينتخبون من طرف مجلس الشورى و هم مسؤولون أمامه.

رئيس الحزب أو الأمين العام في التجمع الوطني الديمقراطي ينتخب لمدة 05 سنوات، أما القوانين الأساسية لبعض الأحزاب فهي لا تشير صراحة إلى إمكانية التداول على السلطة داخل الحزب و تترك الأمور أكثر غموضا و التباسا.

أما فيما يتعلق بالهيئة التنفيذية التي تشرف على تطبيق قرارات المؤتمر و أوامره ،و كذلك تطبيق تعليمات الرئيس، قرارات المجلس الوطني أو مجلس الشورى و أعضاء الهيئة التنفيذية ينتخبون عادة من بين و من طرف أعضاء المجلس الوطني، أو مجلس الشورى كما هو الشأن في التجمع الوطني الديمقراطي حيث يتراوح عددهم، من 11 إلى 15 في الحزب الأول و من 19 الى15 في الحزب الثاني.

أما منصب الأمين العام فهو ثاني منصب بعد الرئيس، و مكانته في الحزب تشبه نوعا ما مكانة رئيس الحكومة فالأمين العام ينتخبه عادة المؤتمر الوطني للحزب ،كما هو الشأن في حزب التجمع الوطني الديمقراطي أو حركة النهضة، لكن الأمر يختلف في جبهة القوى الإشتراكية حيث نجد أن رئيس الحزب هو الذي يعين الأمين العام (الأمين الوطني الأول) و ينهي مهامه، إذا رأى ذلك ضروريا و يضطلع الأمين العام بالسهر على كافة أعمال الحزب، و يشرف على هيئة تنفيذية و هو الناطق الرسمي، كذلك يعمل على تطبيق مختلف القرارات الصادرة من المؤتمر أو الرئيس، كما تجدر الإشارة إلى أن بعض الأحزاب تستغني عن هذا المنصب كما هو الحال بالنسبة لحركة مجتمع السلم، و في المقابل هناك من يستغني عن منصب الأمين العام مثل حزب جبهة التحرير الوطني ،لكن الملاحظ من خلال التجربة اليومية أن الأمور لا تسير كما تحددها القوانين الأساسية و الأنظمة الداخلية للأحزاب، بل تأخذ طابعا أخر، فأحيانا في حالة

إستقالة رئيس حزب معين، فإن الأمين العام يستولي على كل السلطات داخل الحزب و يحاول توجيه أعمال و نشاطات و مواقف الحزب نحو الوجهة التي تخدم أهدافه و مصالحه، بل قد يذهب الأمين العام إلى عرقلة السير العادي للحزب، ذلك هو الحال بالنسبة للتجمع الوطني الديمقراطي حيث أن أمينه السيد الطاهر بن بعيبش، و بعد إستقالة الرئيس عبد القادر بن صالح مارس صلاحيات الرئيس رغم أن القانون الأساسي لا يسمح له بذلك، و ينص على ضرورة إنعقاد مؤتمر إستثنائي و إنتخاب رئيس جديد،و لأن عقد هذا المؤتمر لا يخدم مصالح و أهداف الأمين العام و جماعته، ثم تطورت الأمور داخل صفوف الحزب و إنتهت في الأخير إلى رفض بن بعيبش تزكية المترشح للرئاسيات المسبقة السيد عبد العزيز بوتفليقة، و بالتالي قرر المجلس الوطني للتجمع الذي كانت أغلبيته تساند المترشح بوتفليقة، مثل رئيس الكتلة البرلمانية للتجمع محمد مغلاوي سحب الثقة منه، و إختيار رئيس الحكومة السابق أحمد أويحي كأمين عام جديد للتجمع.

و نفس الظاهرة نلاحظها في حركة النهضة، حيث حدثت فيها خلافات حادة بين رئيس الحركة عبد الله جاب الله، و الأمين العام لحبيب أدمي كادت في أول الأمر أن تؤدي هذه الخلافات إلى إنشقاق داخلي في الحركة، لولا تدخل ووساطة بعض أعضاء المجلس الشوري الوطني الذي حاولوا تهدئة الأوضاع داخل الحزب، لكن هذا الهدوء كان ظرفيا و هشا حيث عادت الخلافات من جديد على إثر إعلان رئيس الجمهورية في 1998/09/11 عن إجراء رئاسيات مسبقة، حيث قرر الأمين العام للنهضة مع المجلس الوطني مساندة المترشح بوتفليقة حيث يقول: << نحن متفقون مع قناعات بوتفليقة و أهدافه>>[1].

أما رئيس الحركة فقد رفض الإقتراح و قاطع أشغال إجتماع المجلس الشوري الوطني، ثم إنتهى به الأمر إلى الإنفصال عن الحركة و تأسيس حزب جديد، هو حركة الإصلاح الوطني و أعلن عن ترشحه الرسمي للإنتخابات الرئاسية.

و مما سبق يبدو أن القيادات الوطنية لبعض الأحزاب السياسية في الجزائر يسودها شيء من الخلافات، و نوع من اللإستقرار بسبب الصراعات فيما بين بعض القادة الحزبيين حول القضايا الوطنية الحساسة مما يكشف تناقضات بعض هذه الأحزاب.

هذا بصفة عامة عن التنظيم أو مستويات التنظيم الداخلي لبعض الأحزاب، و لكن للتعريف أكثر عن هذه الأحزاب يتطلب منا تناول مسألة الترابط العام، و التنسيق بين هذه المستويات التي تساعد على الفعالية في تحقيق البرامج و الأهداف، و الترابط هو كيفية التنسيق بين مختلف التنظيمات الحزبية، و القاعدية ،و الولائية، و الوطنية التي تكون في تجمعها الحزبي السياسي.

إن الترابط السياسي للأحزاب يعكس التقليد و الترابط الإداري للدولة ،فمجموع الخلايا المنتشرة في الأحياء و الأرياف تكون المجالس البلدية، و مجموع هذه المجالس تشكل المجالس الولائية، و مجموع هذه الأخيرة تكون المجلس الوطني كأعلى هيئة قيادية في الحزب بعد المؤتمر.

و تتميز التنظيمات المكونة للحزب إما بالضعف في ترابطها أو بشدة و قوة ترابطها، و هذا يرجع إلى أسباب كثيرة و متنوعة و مختلفة ،فالتجمع الوطني الديمقراطي يتميز بضعف

[1] - جريدة الخبر. الصادرة 1999/01/10 ،العدد 2450،ص2.

ترابط مختلف التنظيمات التي يتشكل منها ،نظرا لحداثة هذا الحزب فقيادة هذا الحزب إهتمت بوضع الهياكل و الأطر التنظيمية للحزب دون العناية بالربط فيما بينها.

و تسهيل الإتصالات بين قمة الحزب و قيادته، و لعل الإضطرابات التي عرفتها المجالس الولائية التابعة للتجمع توضح، و تدل على أن المناضلين في هذه الولايات غير راضيين على الطرق و الأساليب التي تتبع في تسيير هياكل الحزب، و أن هذه الطرق و الأساليب غير متطابقة على ما ينص عليه القانون الأساسي و النظام الداخلي للحزب، فالمسائل الحاسمة في الحزب كثيرا ما يتم الفصل فيها دون الأخذ بعين الإعتبار بآراء و أفكار و تطلعات التنطيمات القاعدية و الولائية.

كما كشفت << لجان المساندة>> لبعض الشخصيات السياسية التي تظهر غداة كل إنتخابات رئاسية، عن ضعف الترابط في بعض الأحزاب خصوصا منها تلك التي تعرف صراعات بين التيارات الداخلية المكونة لها، لذلك نجد أن بعض الأحزاب مثل حركة مجتمع السلم، و حركة النهضة، وجبهة القوى الإشتراكية ترفض ظاهرة << لجان المساندة>> و إعتبارها بمثابة تهديد لوحدة الحزب، و بذلك تم قطع الطريق أمام كل محاولة قد تؤدي إلى زعزعة إستقرار الحزب ووحدته.

غير أن حزب جبهة التحرير الوطني، عرف ظهور عدة <<لجان مساندة>> في الكثير من ولايات الوطن، تساند بعض الشخصيات السياسية في هذا الحزب مثل لجان مساندة مولود حمروش، عبد العزيز بوتفليقة، و يوسف الخطيب و ذلك في إنتخابات 1999، و تبدو الأحزاب السياسية التي نشأت في السر، أي قبل الإعلان عن التعددية السياسية عام 1989 تتميز بترابط قوي جدا، مثل جبهة القوى الإشتراكية حيث لا يزال هذا الحزب يحتفظ إلى غاية اليوم بنفس قوة الترابط بين مختلف هياكله.

أما عن الإتصال بين هياكل الحزب فإنه يوجد نوعين من الإتصال، إتصال عمودي و هو ذلك الإتصال الذي تم بين المستوى الأعلى و المستوى الأدنى منه،كأن يتصل المكتب التنفيذي الوطني لحزب ما مع المكتب الولائي التنفيذي لنفس الحزب، أما الإتصال الأفقي يعني إتصال جهازين في نفس المستوى كأن تتصل خلية بخلية أخرى من نفس الحزب، كماأ نه يوجد نوع ثالث للإتصال و هو الإتصال الأفقي غير المباشر، الذي يتم بين أجهزة و هياكل من نفس الحزب في نفس المستوى، و لكن تحت إشراف و مراقبة الهياكل و الأجهزة العليا للحزب ، فمثلا كأن يجتمع أمناء مختلف خلايا المدينة لحزب ما بإشراف المكتب التنفيذي البلدي لذلك الحزب[1].

و تعتمد الأحزاب السياسية في الجزائر على الإتصال العمودي، ذلك لأن آلية الإتصالات العمودية ليست فقط وسيلة ممتازة لتجانس الحزب، و إنما تسمح له أيضا إلى المرور بكل سهولة إلى العمل السري، فالأحزاب التي نشأت في عهد الحزب الواحد كالأفافاس و كذلك بعض التنظيمات السياسية الأخرى كجماعة محفوظ نحناح، سعيد سعدي، الهاشمي شريف، لويزة حنون....الخ كانت تعمل في الخفاء خاصة في المدن الكبرى، و المراكز الثقافية و الجامعات و لا تزال هذه الأحزاب حتى في عهد التعددية تحتفظ بنظام الإتصال العمودي كما في السابق.

[1] - رابح كمال لعروسي،المرجع السابق،ص ص74-75.

أما جبهة التحرير التي نشأت عام 1954 فكان من الطبيعي جدا أن تأخذ بنظام الإتصال العمودي، فمثلا إذا تم القبض على عضو من أعضاء التنظيم السري، فلن يتمكن الإستعمار من إلقاء القبض على بقية عناصر التنظيم، لأن ذلك العضو الذي تم القبض عليه لا يعرف إلا شخص واحد من أعضاء التنظيم و القائد الذي يتعامل معه.

أما فيما يتعلق بالتجمع الوطني الديمقراطي فإن إعتماده على نظام الإتصال العمودي ،يجد تفسيره في رغبة قيادة الحزب بتحقيق التجانس و الإستقرار بين مختلف أجهزة الحزب، من خلال منع أو تجنب الإتصال الأفقي بين أجهزة الحزب، خاصة على المستوى المحلي و الولائي، ذلك لأن الإتصال الأفقي يسمح للتنظيمات من نفس المستوى بالإلتقاء و من المحتمل أن تنشأ فيما بينها خلافات، و نزاعات جهوية أو مصلحية....الخ، و التي قد تؤثر على وحدة و تماسك الحزب، و كلما كانت القاعدة الإجتماعية للحزب أوسع كلما زاد خطر الإتصال الأفقي.

و إن نظام الإتصال العمودي يساعد القيادات الوطنية في الأحزاب، على فرض سلطتها و نفوذها على كافة المستويات و على جميع أجهزة و هياكل الحزب، و بالتالي ضمان التحكم في توجيه الحزب نحو تحقيق الأهداف المنشودة، من خلال الإلتزام بتطبيق مختلف القرارات و التعليمات و الأوامر التي تصدر من القيادة العليا.

و تكتفي أغلب الأحزاب السياسية بنظام الإتصال العمودي، و كذلك بنظام الأفقي غير مباشر، بينما يتجنب قدر الإمكان نظام الإتصال الأفقي المباشر خاصة في ظل بيئة إجتماعية ميزتها الجهوية و العرقية و المصلحية....الخ.

و أخيرا يمكن القول أن الأحزاب التي نشأت أثناء فترة الحزب الواحد ،هي أكثر ترابطا و إتصالا من الأحزاب التي نشأت حديثا و التي تأسست في القمة و ليس في القاعدة[1].

الفرع الرابع:: نظرة تحليلية حول وضع الأحزاب الجزائرية

إن التعددية الحزبية و السياسية التي عرفتها الجزائر تعتبر فريدة من نوعها على مستوى الوطن العربي و العالم الإسلامي، فغداة الإستقلال تحمست بعض الجماعات الضاغطة لفكرة التعددية الحزبية، إلا أن الرفض الشديد لقادة الحزب الواحد و لبعض العسكريين أدى الى عدم تحقيق هذا الهدف، مما دفع ببعض الشخصيات التاريخية و الإصلاحية إلى العمل في السرية داخل الوطن و خارجه ،و بشتى الوسائل طيلة فترة وجود الحزب الواحد (1962-1989)، و بعدها أعتمد أكثر من ستين حزبا، دخل معظمهم معترك الإنتخابات المحلية والوطنية.

في هذا المطلب سوف نتناول موضوع الديموقراطية داخل الأحزاب الجزائرية من جهة و تحليل وضع و برامج الأحزاب من جهة أخرى.

أولا: الديمقراطية داخل الأحزاب الجزائرية

عندما نتحدث عن الديمقراطية أو مكانة الديمقراطية داخل الأحزاب السياسية الجزائرية خاصة تلك الممثلة في البرلمان فانه يتوجب علينا تقديم بعض الملاحظات:

[1] - رابح كمال لعروسي، المرجع نفسه،ص ص75-76.

أ: يعتبر التداول داخل السلطة في الأحزاب السياسية من متطلبات الديمقراطية الحقة، و من أولويات العمل السياسي الحزبي، غير أن الأحزاب في الجزائر لا تلتزم بهذا المبدأ فالقوانين الأساسية و الأنظمة الداخلية للأحزاب، لا تشير صراحة إلى هذا المبدأ بإستثناء القانون الأساسي المادة 37 للتجمع الوطني الديمقراطي ،الذي ينص على مبدأ التداول على السلطة لكن في نفس الوقت لا يحدد هذا القانون عدد المرات التي يحق للرئيس أن يجدد رئاسته، مما فرغ هذا المبدأ من محتواه و يبقى إحتمال بروز القيادات الأبدية أمر واردا.

لذلك نرى أن الزعماء الذين أسسوا هذه الأحزاب مثل: (الحسين أيت احمد، سعيد سعدي، جاب الله عبد الله، لويزة حنون...الخ) دائما على رأس الهرم السلطوي فيها، و لا يستبدل هؤلاء القادة إلا في حالة الموت، مثلما حدث في حركة مجتمع السلم حيث لم تتغير القيادة إلا بعد وفاة قائد الحركة محفوظ نحناح، أو في حالة الأزمات التي تتعرض لها هذه الأحزاب مثل حالة عبد الحميد مهري، الذي تم إستبداله من خلال سحب الثقة منه من طرف الحزب، لأنه شارك في إجتماع (سانت ايجيديو) مع أحزاب المعارضة و خلفه بوعلام بن حمودة، كذلك تم إستبدال الطاهر بن بعيبش عن التجمع الوطني الديمقراطي و قد خلفه في هذا المنصب أحمد أويحي، ذلك أن بن بعيبش رفض تزكية المترشح عبد العزيز بوتفليقة، في حين كانت الأطراف القوية في الحزب تساند ترشح عبد العزيز بوتفليقة في سنة 1999.

ب: يفترض في كل تنظيم ديمقراطي أن يؤسس على المساواة المطلقة، بين كل أعضاء التنظيم و أن حق الترشح و الإنتخاب معترف به لجميع أعضاء الحزب، لكن نلاحظ في الأحزاب الجزائرية خصوصا حركة مجتمع السلم يشترط نظامها الداخلي عدة شروط قاسية لابد توفرها في المترشح في المجلس الشوري الوطني، فحسب المادة 26 من النظام الداخلي تشترط أقدمية لا تقل عن سبع سنوات في الحركة، و بلوغ المترشح سن 35 سنة و أن يكون معروف بعطائه الفكري السياسي، هذه الشروط القاسية قد لا تتوفر في بعض الشباب من ذوي الشهادات العليا و الكفاءات العلمية.

كما يفترض أن كل منصب يصل إليه كل مناضل في أي مستوى من المستويات العليا في الحزب يكون عن طريق الانتخابات، لكن الأمر يختلف في بعض الأحزاب حيث نلاحظ في كل من التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية، أو حركة مجتمع السلم أن التعيين يأخذ حيزا كبيرا في التوظيف السياسي داخل هذين الحزبين.

ج: الميزة الأساسية في الأحزاب الجزائرية هي كثرة المستويات الإدارية، إذ تتراوح في أغلب الأحزاب بين أربع إلى خمسة مستويات، كما هو الحال في جبهة التحرير الوطني حيث نجد خمس مستويات و هي: الخلية، القسمة، الإتحادية، المحافظة، المكتب السياسي، إذ التعدد في المستويات من شأنه أن يوسع عمق الهوة بين قمة الحزب و قاعدته، و بالتالي يضعف تحكم القمة في القاعدة و رقابتها مما يجعل الحزب في حالة فوضى و إضطرابات، و لعل ظهور لجان المساندة دليل على صحة ما سبق ذكره.

د: إن النائب الذي تنتخبه الهيئة الناخبة لا يعبر في البرلمان عن أفكاره و أرائه، كما أنه لا يمثل الهيئة الناخبة التي صوتت لصالحه، و إنما يمثل الحزب الذي ترشح بإسمه ذلك النائب و عمل هذا الحزب على إنجاحه، و بالتالي فالنائب ملزم بتمثيل الحزب بدلا من الهيئة التي إنتخبته، خاصة إذ كانت للحزب إتجاهات سياسية قد تختلف مع طموحات الناخبين.

هـ: الأحزاب السياسية الجزائرية عرفت أزمات داخلية حادة كالأزمة التي شهدتها التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية عام 1991 م، و كذلك الأزمة التي عرفها التجمع الوطني الديمقراطي، أزمة حركة النهضة، الأزمة التي تشهدها جبهة التحرير الوطني، و السبب في ظهور هذه الأزمات داخل هذه الأحزاب هو أن هذه الأحزاب نشأت من القمة و ليس من القاعدة، أي أن الشخصيات البارزة هي التي أعطت الأوامر ووفرت كل الظروف لتشكيل النواة الأولى لهذه الأحزاب، لكن بعد ما إكتمل بناء هياكل هذه الأحزاب و دخول منخرطين و مناضلين جدد في صفوف هذه الأحزاب، أصبح هؤلاء الأعضاء الجدد يطالبون بإعادة إنتخاب قيادات جديدة لهده الأحزاب حسب ما تمليه المبادئ الديمقراطية، و لأن الحزب لا يمكن أن يسير دائما من القمة، فلابد للقاعدة أن تشارك هي الأخرى في إتخاذ القرارات الحاسمة، و من هنا برزت خلافات كبيرة بين القمة و القاعدة، بل إمتد الخلاف حتى داخل القيادات، هذا يعني أن بروز الخلافات يضع الديمقراطية داخل هذه الأحزاب موضع شك كبير.

هذا من ناحية أما فيما يخص برامج الأحزاب السياسية بصفة عامة فهي كالتالي.

ثانيا : وضع برامج الأحزاب السياسية الجزائرية

إن ما يمكن قوله حول برامج الأحزاب هو ما يلي:

1- تمكنت بعض الأحزاب من إستقطاب العديد من المنخرطين لكونها تحتوي على برنامج سياسي قوي، و في المقابل توجد أحزاب أخرى ليست لها برامج سياسية نهائيا، إكتفت بتقديم الخطوط العريضة و المحاور الكبرى لسياسات عامة، أو بإقتراح برامج خيالية ليست لها صلة مع الواقع الجزائري و منها تلك التي وصفت بأحزاب << الأحلام>>.

2- إن معظم الأحزاب السياسية في الجزائر حديثة العهد و النشأة أي أنها في طور التكوين بإستثناء الأحزاب التي كانت تخدم في السرية.

3- إن بعض الأحزاب السياسية و إن لم نقل كلها عملت في بداية التعددية على نقد و قذف نظام الحكم، و جبهة التحرير الوطني باعتبارها حزب متسلطا و فاسدا، و هذا ما نجده في معظم برامج الأحزاب كما عمد و ما يزال يعمد البعض الأخر إلى معارضةللمعارضة.

4- إن معظم الأحزاب طرحت أفكارا تواكب التغييرات و التحولات الإقتصادية و السياسية التي عرفها العالم بعامة، و بالتالي تخلت عن فكرة الإشتراكية و الملكية الجماعية ،و هدا ما يلاحظ من خلال تصفح برامجها فهي تتحدث عن إقتصاد السوق والمدارس الخاصة، المؤسسات الخاصة، و السعي إلى توطيد العلاقات الخارجية مع البلدان العربية أو الغربية، و حتى الأحزاب اليسارية – بإستثناء حزب العمال لا يريد التغيير ،على رغم ما يحدث في العالم من تحولات و منعرجات سياسية و إقتصادية.

5- إن كل الأحزاب السياسية في الجزائر سواء أكانت علمانية، وطنية أم دينية، نشطت في السرية أو في العلن بإستثناء حزبين متطرفين سياسيا التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية و الحزب الشيوعي الجزائري(الديمقراطي الإجتماعي حاليا)، لا تدعوا إلى محاربة البعد الحضاري العربي الإسلامي للجزائر، بل إن معظمها ضمن نصوصه الرسمية هدا البعد، مع ملاحظة أن دلك إستمر منذ الإستقلال و حتى ربيع عام 1997 (بفعل القانون العضوي للأحزاب) ،حيث تقرر بفعل تداعيات الأزمة السياسية و الأمنية و قوة نفوذ طروحات الحزبين الآخرين المستثنين المنع

القانوني للإشارة إلى هذين البعدين في البرامج السياسية لجميع الأحزاب، على رغم إستمرار الإعتراف الرسمي بأحزاب وطنية و إسلامية معلومة المنطلقات ، و الإبقاء في الدستور الجديد على بندي الإسلام دين الدولة و العربية لغتها الرسمية.

6- إن الطابع الغالب على الساحة السياسية(بأحزاب الإئتلاف الحكومي و أحزاب المعارضة الجديدة)، هو التيار الوطني لأنه يمثل الكتلة التاريخية الفاعلة بمقاومتها الثقافية و السياسية ومكافحته المسلحة للاحتلال الفرنسي، و كذلك العمق الشعبي من خلال نتائج الإنتخابات المحلية و التشريعية و الرئاسية التي جرت في جزائر التعددية الحزبية منذ 1990 و حتى الآن، و في المقابل يتميز التيار العلماني بضعف المرجعيتين التاريخية و الشعبية و لكن بقوة نفوذه السياسي و الإقتصادي و الإعلامي الذي أصبح مؤخرا أزيد بكثير من حجمه الإنتخابي.

المطلب الثاني: الأحزاب و الانتخابات

الفرع الأول :النظام الإنتخابي المعتمد في الجزائر

لا يمكن الحديث عن الإنتخابات دون التطرق إلى النظام الإنتخابي المعتمد في الدولة، و عليه قبل الحديث عن الأحزاب السياسية و الإنتخابات يجب تناول النظام الإنتخابي المعتمد في الجزائر، و بناء عليه فقد عرفت الجزائر أنظمة إنتخابية مختلفة و أنماط إقتراعية متعددة، و هذا راجع إلى تغيير الأنظمة السياسية المنتهجة و إختلافها، حيث مباشرة بعد الإستقلال تبنت الجزائر نظام الأغلبية في دور واحد، و قد ظل هذا النظام ساري المفعول إلى غاية العام 1990، ليتم إنتهاج نظام جديد يعرف بالنظام المختلط ،و هذا النظام تم تطبيقه و العمل به حتى سنة 1997، التي مثلت تاريخ بداية العمل بنظام التمثيل النسبي، و هو النظام السائد و المعمول به حالياو فيما يلي ندرس كل نظام على حدة:

أولا:نظام الأغلبية في دور واحد

لا شك أن هذا النظام الإقتراعي كان يعكس طبيعة النظام السياسي الذي تبنته الجزائر بعد الإستقلال والمتمثل في نظام الحزب الواحد، وقد تم التنصيص عليه بمقتضى دستوري الجزائر لسنتي 1963و 1976، و تم تكريسه بموجب القانون رقم 80/08 المتضمن نظام الإنتخابات الجزائري لسنة 1980،فالمتأمل في مضامين هذا القانون لا يجد أي عناء لمعرفة طبيعة هذا النظام الإنتخابي المعتمد في الجزائر، لاسيما و أن المادة 66 منه تنص على أن:<<ينتخب أعضاء كل مجلس شعبي من قائمة واحدة وحيدة،يقترحها حزب جبهة التحرير الوطني ، مشتملة على عدد من المترشحين يساوي ضعف عدد المقاعد المطلوب شغلها ، كما أن تحديد نتائج هذه الإنتخابات يتم بواسطة تعداد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح بتطبيق نظام الأغلبية البسيطة ، وهذا ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 67 من نفس القانون المذكور أعلاه ، حيث جاء فيها ما يلي:<<يصرح بإنتخاب المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في حدود المقاعد المطلوب شغلها،و عند تساوي الأصوات يؤول الإنتخاب للمرشح الأكبر سنا>>.

و تجدر الاشارة أن تطبيق نظام الأغلبية في دور واحد لأول مرة، كان بمناسبة الإنتخابات البلدية التي جرت في 5 فيفري 1967 و كذا الإنتخابات الولائية في 25 ماي 1969،

كما تم تطبيقه بمناسبة الإنتخابات التشريعية التي جرت في 25 فيفري ،1977 و قد إستمر العمل بهذا النظام إلى غاية 1990 [1]

ثانيا:النظام المختلط

عمدت الجزائر الى إصلاحات جذرية على جميع الأصعدة، و من جملة هذه الإصلاحات إصلاح المنظومة الإنتخابية، و هذا تماشيا مع التوجه الجديد الذي تبنته الدولة الجزائرية القائم على التعددية و الإنفتاح لاسيما في شقيهما السياسي، حيث تم إقرار نظام إنتخابي جديد يجمع بين نظام الأغلبية و نظام التمثيل السياسي، و هو نظام تم التنصيص عليه بمقتضى دستور الجزائر لسنة 1989، و تم تكريسه و تجسيده على أرض الواقع بموجب القانون 90/06 المؤرخ في 27 مارس 1990، حيث نصت المادة 62 [2] من هذا الأخير على أنه :" تتحصل القائمة التي فازت بالأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها على عدد من المقاعد يتناسب و النسبة المئوية المعبر عنها المعبرةعلى العدد الصحيح الأعلى.

في حالة عدم حصول أية قائمة على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها تفوز القائمة التي تحوز على أعلى نسبة بما يلي:

- 50 % من عدد المقاعد المجبرإلى العدد الصحيح الأعلى إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها فرديا.

- 50 % زائد واحد من عدد المقاعد في حالة ما إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها زوجيا.

في كلتا الحالتين المذكورتين أعلاه توزع المقاعد المتبقية بالتناسب على كل القوائم المتبقية ،التي حصلت على 7 % فما فوق من الأصوات المعبرة على اساس النسبة المئوية للإصوات المحرزة، بتطبيق الباقي الأقوى حتى تنتهي المقاعد الواجب شغلها.

- في حالة بقاء مقاعد للتوزيع توزع على كل القوائم بالتناسب بما فيها القائمة التي أحرزت على أعلى نسبة.

- في حالة عدم حصول أي قائمة متبقية على نسبة 7 % تحصل القائمة الفائزة على جميع المقاعد.

إذا لم تحصل أية قائمة على نسبة 7 % توزع المقاعد حسب النسب مهما كانت مع إعطاء الأفضلية للقائمة الحائزة على أعلى نسبة..."

[1] - موسى بودهان، قانون الانتخابات الجزائري،نصوص تشريعية و أحكام تنظيمية،دار مدني الجزائر، 2006 ،ص ص 18-17

[2] - إن المادة 22 من القانون رقم 06-90 المؤرخ في 1990/03/07 و خاصة الفقرة الاولى منها، كانت محل إخطار رئيس الجمهورية الذي رفعه الى المجلس الدستوري برسالة تحت رقم 259/ أ.ع.ح. مؤرخة في 1989/08/08 مسجلة لدى المجلس الدستوري تحت رقم أ.أ.م.د المؤرخة بتاريخ 1989/08/13 و بعد دراسة المجلس الدستوري لمضمون الإخطار قرر أن المادة 62 المطعون فيها غير مخالفة للدستور و لا تتعارض مع أي حكم من أحكامه. أنظر :د. نسيب محمد أرزقي."أصول القانون الدستوري و النظم،ج:2،جامعة الجزائر، 2002،ص72

إن هذا النوع من النمط الإنتخابي تم تطبيقه في الإنتخابات المحلية التي جرت في 12 جوان 1990 ،و التي أسفرت عن فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ على أغلبية المقاعد.

ثالثا:نظام الأغلبية في دورين

جاء هذا النمط الإنتخابي- نظام الأغلبية في دورين- و تم إعتماده بعد التنصيص عليه بمقتضى دستور الجزائر لسنة 1989 ،و عدل القانون 90/06 المذكور أعلاه بموجب القانون 90/06 المؤرخ في 02 أفريل 1991، و يتجلى ذلك لاسيما من خلال المادة 84 من هذا الأخير(القانون 91/06) و هذا غداة الإنتخابات التشريعية التي ألت نتائجها هي الأخرى لصالح الجبهة الإسلامية للإنقاذ المحلة، الشيء الذي دفع المشرع الى نبذ هذا النظام و تبني نظام جديد.

رابعا:نظام التمثيل النسبي

أعتمد هذا النظام - نظام التمثيل النسبي- و تم إقراره بعد التنصيص عليه بمقتضى دستور الجزائر لسنة 1996، و تعديل القانون 91/06 المذكور أعلاه بموجب الأمر 97/07 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 97/12 بتاريخ 27 شوال عام 1417هـ الموافق لـ 6 مارس 1997 المعدل ،و متم هو الأخر بالقانون العضوي رقم 04-01 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 04/9 بتاريخ 20 ذو الحجة عام 1424 هـ الموافق لـ 11 فيفري 2004، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، و هو يرتكز على العناصر التالية:

توزيع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب، حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، غير أنه لا تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد على القوائم التي لم تحصل على نسبة 7 %بالنسبة للمجالس المحلية، و 5 % بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني (المواد 76-102 من الأمر 97/07 المذكور آنفا)، أما أخر تعديل ورد على النظام الإنتخابي فهو القانون العضوي رقم 07-08 مؤرخ في 13 رجب عام 1428 هـ الموافق لـ 28 يوليو 2007 ،الصادر في الجريدة الرسمية رقم 48 مؤرخة في 29 يوليو 2007.

هذا فيما يخص النظام الإنتخابي الذي تم إعتماده في الجزائر، و فيما يلي سوف نتناول الاحزاب السياسية و مختلف المواعيد الإنتخابية التي عرفتها الجزائر[1].

الفرع الثاني: مشاركة الأحزاب في الإنتخابات

أولا: المشاركة الحزبية في الإنتخابات المحلية و التشريعية (1990-1991)

تعتبر الإنتخابات بصفة عامة، الطريقة المثلى لتولي السلطة و التنافس على إختيار البرامج الحزبية و تمثيل الأحزاب للشعب، في الجزائر أجريت مند 1990 العديد من الإنتخابات المحلية و التشريعية ،فالسؤال الذي يطرح نفسه هو: ما هو موقف الأحزاب السياسية من الإنتخابات ؟ و هل مشاركتها فيها تحقق أهدافها ؟

[1] - موسى بودهان، المرجع السابق ، ص: 18

1- الإنتخابات المحلية لـ 12 جوان 1990.

لقد تم الإعلان عن قرار تنظيم الإنتخابات محلية وولائية في 12 جوان 1990، و قد خلق هذا الإعلان ردود أفعال مختلفة بين الأحزاب السياسية ،فهنالك أحزاب طالبت تأجيل الإنتخابات، وأحزاب إستعجلت عملية الإنتخاب لكي تحقق إنتصارا كالجبهة الإسلامية للانقاذ.

و هناك من طالب بضرورة إجراء إنتخابات تشريعية و رئاسية ،و هي جبهة القوى الإشتراكية و الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر، لأن في إعتقادهم << الأهم في السلطة هو مصدر القرار و ليس إطار التنفيذ>>، هذه المواقف تبين أن قرار تنظيم الإنتخابات ثم إتخاذه بصفة إستعجالية ،و بدون مشاركة الأحزاب السياسية و قد ظهر التسرع بعد صدور قانون الإنتخابات في 27 مارس 1990، الذي نص في المادة 61 منه على إنتخاب أعضاء المجالس البلدية و الولائية لمدة 05 سنوات ،عن طريق الإقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد، فجرت أول إنتخابات تعددية في 12 جوان 1990، و تنافست فيها التشكيلات السياسية على 1541 مجلسا شعبيا بلديا، و 48 مجلسا ولائيا، و لقد تقدم للمشاركة في هاته الإنتخابات، بالإضافة إلى قوائم المترشحين[1] الأحرار، ما مجموع 25 جمعية سياسية كانت معتمدة حتى تاريخ 12 جوان 1990.

و في المقابل دعت بعض التشكيلات إلى مقاطعة الإنتخابات المحلية ،معتبرة هده العملية الإنتخابية كمينا نصبه النظام الحاكم للتحكم في الخريطة السياسية للبلاد، و من بين هده التشكيلات جبهة القوى الإشتراكية بقيادة حسين ايت أحمد، و الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر بقيادة أحمد بن بلة، حيث طالبوا بضرورة إجراء إنتخابات تشريعية و رئاسية مسبقة[2]

دخل المنافسة الإنتخابية 11 حزبا سياسيا مع قوائم الأحرار، و بهذا وجد المواطن الجزائري و الناخب في الوقت نفسه لأول مرة أمام ضرورة إختيار برامج و قوائم كثيرة للمرشحين، و عليه أن يختار القائمة التي يراها قد تعكس أماله و طموحاته اليومية، و قد بلغت نسبة المشاركة الشعبية في الإنتخابات حوالي 65 %، من بين 12.841.768 ناخب مسجل و بلغ عدد المصوتين 7.989.788 ناخب، في حين بلغ عدد المترشحين في هده الإنتخابات 136 ألف مرشحا منهم 120 ألف في المجالس البلدية، و 16 ألف في المجالس الولائية[3].

و قد أسفرت نتائجها على ما يوضحه الجدول الأتي:

الجمعية ذات الطابع السياسي	الفوز بنسبة	عدد المجالس البلدية المتحصل عليها	عدد المجالس الولائية المتحصل عليها
1- الجبهة الإسلامية للإنقاذ	%54.25	855	32
2- جبهة التحرير الوطني	%28.13	488	14
3- قوائم الأحرار	%11.66	106	01
4- التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية	%02.08	87	01

[1] - د. عمر صدوق: أراء سياسية و قانونية في بعض قضايا الأزمة، ديوان المطبوعات الجامعية 1995،الجزائر،ص ص110-112.

[2] - جياد عثامنة: الإصلاحات الإدارية و التعددية السياسية في الجزائر (1990-1992)، رسالة ماجستير، معهد العلوم السياسية،جامعة الجزائر ،1995،ص:177.

[3] - أحمد طبيعة،أزمة التحول في الجزائر (1988-1994)،رسالة ماجستير معهد العلوم السياسية، جامعة الجزائر 1998،ص156.

5- الحزب الوطني للتضامن و التنمية	%01.64	02	00
6- الحزب الإجتماعي الديمقراطي	%01.05	02	00
7- حزب التجديد الجزائري	%0.82	02	00
8- حزب الطليعة الإشتراكية	%0.30	00	00
9- الحزب الجزائري للإنسان رأس المال	/	/	/
10- الحزب الإجتماعي الليبرالي	/	/	/
11- حزب الوحدة العربية من أجل الإسلام و الديمقراطية	/	/	/
12- الجمعية الشعبية للوحدة و العمل	/	/	/

الجدول يبين نتائج الإنتخابات المحلية لـ 12 جوان 1990 أنظر مرزود حسن : مشاركة الأحزاب في المؤسسات السياسية في الجزائر (1989-1999) ،دار قرطبة ابن طفيل، الجزائر،ط:1 (1432-2010م) ،ص:92.

و لقد أفرزت هده الإنتخابات المحلية فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ، و تراجع جبهة التحرير الوطني إلى المرتبة الثانية، و تقدم الأحرار على الأحزاب الأخرى في أول إنتخابات تعددية، و هذه النتائج تفرز بعض الحقائق و هي:

- تراجع جبهة التحرير الوطني لأول مرة في زمن التعددية يؤكد أن النسب التي كانت تقدم في السابق في عهد الأحادية غير حقيقية من أجل ممارسة السلطة[1].

- هناك من صوت للإسلامين لأن النظام القائم بما فيه جبهة التحرير الوطني ،هو المسؤول الأول عن الأزمات التي تعيشها الجزائر، ضف إلى دلك تصريحات لشخصيات من داخل النظام تبرر عيوبه مثل تصريح عبد الحميد الإبراهيمي - وزير أول سابقا- عن إختلاس 26 مليار أدى بمناضلي جبهة التحرير إلى الإنتقام منه[2].

- إعتبار تراجع الأحزاب الديمقراطية يرجع إلى كونها عاجزة عن فهم العقلية الجزائر من جهة ،و نتيجة لكونها حديثة التكوين من جهة أخرى.

- ضعف المشاركة الشعبية تعود إلى عدم المبالاة بالسياسة، و الإهتمام بضغوطات الحياة الإقتصادية و الإجتماعية و لدلك كانت مطالب المواطنين مادية بحتة ،و ليست سياسية و إمتناع 40% أي حوالي 05 ملايين عن التصويت يؤكد ذلك [3].

- بالنسبة لدعوة جبهة القوى الإشتراكية لمقاطعة الإنتخابات ،فإنها لم تلقى صدى إلا في ولاية بجاية و تيزي وزو، حيث بلغت نسبة المشاركة في تيزي وزو 30% و هذا معناه أن جبهة القوى الإشتراكية حزب جهوي، و نفس الشيء يقال عن التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية الذي حقق نتائج إلا في منطقة القبائل فقط.

[1] - أحمد طيبعة،المرجع سابق،ص158.
[2] - محمد بلقاسم حسن بهلول: الجزائر بين الأزمة الإقتصادية و السياسية ،مطبعة دحلب،الجزائر، 1993،ص91.
[3] - محمد بلقاسم حسن بهلول، المرجع نفسه ،ص159.

- أما الجبهة الإسلامية للانقاد فقد إستعملت الدين، و هذا ما يتعارض مع المادة 9 من الدستور و المادة 3 من قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي، التي تمنع قيام أحزاب على أساس جهوي أو عرقي أو ديني[1].

- من خلال نتائج الإنتخابات نجد أن الكثير من الأحزاب لا تمثل إلا نفسها من خلال نتائجها في أول إنتخابات تعددية.

2- مشاركة الأحزاب في الإنتخابات التشريعية 26 ديسمبر 1991.

بعد ظهور نتائج الإنتخابات المحلية ل12 جوان 1990،إقترحت بعض التشكيلات السياسية و على رأسها الجبهة الإسلامية للإنقاذ التي أصبح لها وزن سياسي، ضرورة التعجيل بإجراء إنتخابات تشريعية، بينما طالبت بعض التشكيلات الأخرى بضرورة تأجيل هده الإنتخابات حتى تنظم نفسها، و هي التي تضررت في الإنتخابات المحلية، و في ظل الإختلافات بين التشكيلات السياسية، وعدت السلطة بإجراء إنتخابات خلال الثلاثي الأول من سنة 1990 لكن المؤثر الخارجي ،المتمثل في حرب الخليج ساهم بقسط أوفر في تأجيلها إلى 27 جوان 1991، و هذا الموعد أجل مرة ثانية إلى ديسمبر 1991، و الدور الثاني في 16 جانفي 1992 و هذا راجع إلى إصدار تعديل لقانون الإنتخابات التشريعية ،و تقسيم الدوائر الإنتخابية الذي رفضته الأحزاب ووقفت ضده، و الذي إعتبرته التشكيلات السياسية و لاسيما في زيادة عدد الدوائر الإنتخابية تدعيما لنفوذ النظام، ووسيلة للتحكم و السيطرة على العملية الإنتخابية ،و نظرا لعدم إستشارة الأحزاب و مناقشتهم للقانون، فإن الأحزاب تعتبر التعديل عبارة عن فعل منفرد من طرف النظام السياسي[2] .

و من النقاط التي لم ترض التشكيلات السياسية ما يلي:

- تقسيم الدوائر الإنتخابية على أساس جغرافي و ليس مبدأ الكثافة السكانية.

- إختلاف حول المادة 86 من قانون الإنتخابات التي تحدد سن المترشح ب 30 سنة، و هذا لا يخدم الشباب المنخرط في الأحزاب مع العلم أن سن الإنضمام إلى الأحزاب لا يتجاوز 18 سنة.

- منع الوكالة أعتبر تعسفا ضد القوى السياسية.

- و بالنسبة للمترشحين الأحرار فقد تم وضع شروط، إما بجمع 500 توقيع من ناخبي دائرته أو 10 % من منتخبي دائرته أي 50 توقيعا منتخبا على الأقل.

و بعد المصادقة على القانونين، قانون الإنتخابات التشريعية و تقسيم الدوائر الإنتخابية[3] من طرف المؤسسة التشريعية الأحادية التمثيل(التابعة لجبهة التحرير الوطني) ، و صدور مرسوم رئاسي يقضي بإستدعاء الهيئة الناخبة إشتدت معارضة التشكيلات السياسية لهذين القانونين، حيث إعتبرت ذلك خطوة إلى الوراء و العودة إلى ممارسات الحزب الواحد، و أعلنت مجموعة من الأحزاب عن مبادرة تتمثل في توجيه رسالة إلى رئيس الجمهورية ، تتضمن

[1] - حسين مزرود،المرجع السابق،ص94.
[2] - جياد عثمانية، المرجع السابق،ص184.
[3] - جياد عثمانية، المرجع نفسه ،ص124.

ضرورة إجراء إنتخابات تشريعية وفق قواعد يحترمها الجميع، و إعادة قراءة ثانية لهذين القانونين و تتكون هذه المجموعة من عدة أحزاب عددها 8 أو ما يصطلح عليه (7+1) و هي(حركة حماس، حزب التجديد الجزائري، التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية، الحركة من أجل العدالة و التنمية، الحزب الإجتماعي الديمقراطي، الحزب الوطني للتضامن و التنمية، حزب العمال)، ورد رئيس الجمهورية برسالة إلى المجموعة يقول فيها: << الحاصل أن مبادرة السبعة المتعلقة بالتنظيم العام للإنتخابات التشريعية القادمة تتمثل في إشتراك هذه الأحزاب في صياغة كل الميكانيزمات التي تؤدي إلى هده الإنتخابات، هذا طموح مشروع و لكن هده الميكانيزمات من إختصاص الإدارة وحدها>>[1].

و بعدها وقع على قانوني الإنتخابات و تقسيم الدوائر الانتخابية، الذي جاء فيهما طريقة الإقتراع الذي أصبحت تتم بطريقة الإقتراع النسبي على القائمة، مع أفضلية الأغلبية في دور واحد ،و هو ما نصت عليه المادة 61 من القانون الصادر في 2 افريل 1990، و حدد الوكالة بواحدة فقط و إعفاء الزوجين من التوكيل ،و ما يلاحظ على طريقة الإقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية كونه يضيق مجال الممارسة الديمقراطية و التعددية، و يهمش الأحزاب الضعيفة فتوزيع المقاعد كما حددته المادة 62 من قانون الإنتخابات<<إذا حازت القائمة على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبرة فإنها تفوز بجميع المقاعد[2]>> هاته المادة تفسح المجال لإختيار البرامج و ليس الأشخاص من جهة، و من جهة أخرى يمكن أن تفتح المجال لترشح أشخاص غير أكفاء و هدا ينعكس على حسن التمثيل.

أما بالنسبة لقانون الدوائر الإنتخابية فهي كما يلي:

- إرتفاع عدد الدوائر الإنتخابية من 295 خلال الإنتخابات في 25 فيفري 1987 إلى 540 دائرة إنتخابية، هذه الزيادة تفتح الباب للمشاركة السياسية.

من الملاحظ أنه من الخطأ إعتماد تقسيم الدوائر الإنتخابية على أساس المناطق الجغرافية و ليس على أساس الكثافة السكانية ،فمثلا الجزائر العاصمة 3 ملايين ساكن خصصت لها 21دائرة إنتخابية، و نفس العدد خصص لولاية تيزي وزو التي تضم 700 ألف نسمة[3].

بعد التوقيع على قانوني الانتخابات و تقسيم الدوائر الإنتخابية، إعتبرته التشكيلات السياسية رفض لمطالبها وواصلت المجموعة البحث عن وسيلة تكون ذات فعالية أكثر للتأثير على السلطة، و بعد مهلة من الوقت قررت القيام <<بإضراب سياسي>> غير أنها تراجعت عنه التشكيلات السياسية فيما بعد ،لعدة عوامل بإستثناء الجبهة الإسلامية للإنقاد التي أعلنت عن الإضراب لوحدها و من أسباب التراجع ما يلي:

- التخوف من عدم حصولها على الدعم الشعبي ،و بالتالي الفشل الذريع الذي قد يهدر حظوظها في الوصول إلى السلطة ،و يؤثر على مصداقيتهاو قوتها في القدرة على تجنيد الشارع الذي يعد من الأمور الصعبة في اللعبة السياسية.

[1] - جياد عثمانية، الإصلاحيات الإدارية و التعددية السياسية في الجزائر، المرجع السابق،ص141.
[2] - قانون رقم 06-91 المؤرخ في 02 افريل 1991 المتضمن قانون الإنتخابات ،ج.ر.ج .ج،العدد 14 الصادر بتاريخ 03أفريل 1991،ص:464-466.
[3] - القانون 91-07 المؤرخ في 03 افريل 1991 متعلق بتحديد الدوائر الانتخابية ،ج.ر.ج.ج،العدد 15 الصادر في 06أفريل 1991،ص: 470. 8

- تراجع الأحزاب عن الإضراب بعد أن قررت الجبهة الإسلامية للإنقاد القيام بالإضراب لوحدها ،و بقيت الأحزاب تنتظر النتائج ففي حالة نجاحه تستفيد، و في حالة فشله لا تخسر أي شيء بحكم عدم مشاركتها[1].

و نتيجة للإضراب صدر تعديل في قانون الإنتخابات في 13 أكتوبر 1991 و تضمن التعديلات التالية:

- بالنسبة لقانون الإنتخابات إعتمد طريقة الإقتراع عن الاسم الواحد بالأغلبية في دورين.

- تخفيض سن الترشح من 30 إلى 28 سنة.

- إلغاء نظام الوكالة حتى و لو كانت الزوجة.

- تخفيض عدد مقاعد البرلمان من 542 إلى 430 مقعد.

- تخفيض عدد التوقيعات بالنسبة للمترشحين الأحرار من 500 إلى 300 توقيع فقط.

أما بالنسبة لتقسيم الدوائر الإنتخابية من 542 إلى 430 دائرة إنتخابية، على أن الدوائر الإنتخابية تحدد لكل ولاية حسب عدد سكانها [2] ، على أن لا تمثل أية ولاية بأقل من نائبين و كل دائرة إنتخابية بمقعد واحد على الأقل، و إعتماد مبدأ الكثافة السكانية في تقسيم الدوائر الإنتخابية و ليس مبدأ التقسيم الجغرافي، و بعد المصادقة على القانونين أصدر رئيس الجمهورية مرسوم إستدعاء الهيئة الناخبة، للمشاركة في الإنتخابات التشريعية ليوم 26 ديسمبر 1991 الدور الأول و الدور الثاني 16 جانفي 1992، و إلتزم بالتعاون مع أي حزب كيفما كان إتجاهه السياسي يفوز بالإنتخابات التشريعية[3]

و بدأت الأحزاب و المترشحين الأحرار في إيداع الترشحات للإنتخابات و تقديم برامجها الإنتخابية ،و بلغ عدد التشكيلات السياسية المشاركة بـ 49 حزب سياسي بإضافة إلى المترشحين الأحرار، للتنافس على 430 مقعدا برلمانيا و بلغ عدد المترشحين 7512 منهم 4691 في إطار الأحزاب و 1021 مترشحا حرا، و هناك أحزاب سياسية أعلنت عن مقاطعة الإنتخابات التشريعية مثل حزب العمال، و حزب الطليعة الإشتراكية[4]، بينما بقى موقف الجبهة الإسلامية للإنقاد(المحلة فيما بعد) غامضا.إلى غاية 15 ديسمبر 1991، حيث حسم الخلاف داخل الحزب و تقرر دخول الإنتخابات بصفة رسمية، فإنطلق الدور الأول من الإنتخابات التشريعية يوم 26 ديسمبر 1991، و بلغت نسبة المشاركة الوطنية 59% من عدد المسحلين حوالي 13.258.544 ناخب، و شارك في التصويت 7.822.625 و إمتناع عن التصويت حوالي 5 ملايين ناخب أي بنسبة 41 % [5].

[1] - بورادة حسين ،الإصلاحات السياسية في الجزائر، رسالة ماجستير، معهد العلوم السياسية و العلاقات الدولية ،جامعة الجزائر، 1994،ص123.

[2] - القانون رقم19-91 مؤرخ في 5 أكتوبر 1991 متعلق بتحديد الدوائر الإنتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني ،ج.ر.ج.ج ،العدد 49 الصادر في 19 أكتوبر1991.

[3] - أ حمد طبيعة ،المرجع السابق، ص177

[4] - جياد عثمانة،المرجع السابق،ص:188.

[5] - أحمد طبيعة: المرجع نفسه ،ص:180.

و ما يلاحظ هنا هو تراجع نسبة المشاركة عن الإنتخابات المحلية بنسبة 6 % ، و بعد إعلان نتائج الدور الأول للإنتخابات التشريعية التعددية الأولى منذ الاستقلال، التي أعطت الفوز مرة ثانية للتيار الديني المتمثل في الجبهة الإسلامية للإنقاذ بـ 188 مقعدا برلمانيا من جملة 430 مقعدا ، و بنسبة 72.43 % من مجموع المقاعد و بعدد أصوات قدره 3.260.2220 صوتا و بنسبة 24.62 % من مجموع الناخبين، أما المرتبة الثانية فعادت إلى جبهة القوى الإشتراكية، ثم جبهة التحرير الوطني ثم الأحرار.

و الجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول التالي يبين نتائج ومرتبة الأحزاب	عدد المقاعد المتحصل عليها	نسبة من مجموع المقاعد	عدد الأصوات المتحصل عليها
1- الجبهة الإسلامية للإنقاذ	188	% 43.72	3.260.222
2- جبهة القوى الإشتراكية	25	%5.81	510.661
3- جبهة التحرير الوطني	16	%3.72	1.612.947
4- الأحرار	04	%0.70	/

الجدول يمثل نتائج الإنتخابات التشريعية الدور الأول 26 ديسمبر 1991[1]

و بإلقاء نظرة على هذه النتائج نلاحظ تفوق الجبهة الإسلامية للإنقاذ، و تراجع جبهة التحرير الوطني الى المرتبة الثالثة عكس الإنتخابات المحلية السابقة.

و هناك أحزاب أخرى شاركت في الانتخابات التشريعية، و فشلت في الحصول على أي مقعد في الدور الأول، أما المقاعد المتبقية 198 مقعدا التي يجري التنافس عليها في الدور الثاني أي بنسبة 46.05% ،فقد بقي الصراع حولها بين الجهات الثلاث: الجبهة الإسلامية للانقاذ في 171 دائرة ،و جبهة التحرير الوطني في 157 دائرة ،و جبهة القوى الإشتراكية في 13 دائرة، و أمام هدا لم يبقى أمام الجبهة الإسلامية للإنقاذ سوى 28 مقعد لتحقيق الأغلبية المطلقة، و الحصول على نسبة 50% + 1 و قد سجلت هده الإنتخابات عدد يسيرا من الطعون ،بحيث شملت 44 من أصل 48 ولاية و بلغ مجموعها 341 طعنا في نتائج 140 مقعدا[2].

لكن بعد ذلك توقف المسار الإنتخابي مما أدى إلى شغور دستوري للمؤسسات المنتخبة، مما مهد للدخول في مرحلة إنتقالية هذه المرحلة تتطلب إستحداث مؤسسات بديلة ،لتسيير المرحلة و بعد إستحداث هاته المؤسسات عن طريق التعيين ،و ليس الإنتخاب لقيت هده الأخيرة الرفض من طرف بعض الأحزاب السياسية ،بحجة عدم شرعيتها و إعتبرتها عمل يدخل في طيات عدم شرعية هيئات الدولة و مؤسساتها من الجانب السياسي، إلا أن تأزم الأوضاع جعل السلطة تفكر في إقتراح بعض الحلول للخروج من الأزمة المتعددة الأوجه، منها ندوة الوفاق الوطني في بداية 1994 التي قاطعتها التشكيلات السياسية ،مما أدى إلى فشلها مما دفع السلطة إلى إقرار خيار الإنتخابات، و تجلى ذلك من خلال الإنتخابات الرئاسية المسبقة ل 16 نوفمبر 1995.

ثانيا: الأحزاب و الإنتخابات الرئاسية لـ 16 نوفمبر 1995

إن إعلان عن تنظيم الإنتخابات الرئاسية المسبقة قبل نهاية سنة 1995 من طرف الرئيس اليمين زروال بعد توليه رئاسة الدولة، كان نتيجة لفشل سياسة الحوار الوطني مع

[1] - إعلان المجلس الدستوري المؤرخ بتارخ 30 ديسمبر 1991،ج.ر.ج.ج.العدد 04جانفي1992.
[2] - أحمد طبيعة،المرجع السابق،ص181.

التشكيلات السياسية، بعد أن علق الشعب الجزائري أمالا كبيرة على أسلوب الحوار الذي باشره الرئيس زروال بداية صيف 1994، حيث صرح في خطابه للأمة في 31 أكتوبر 1994 عن فشل الحوار، و على إثرها أعلن عن خيار الإنتخابات الرئاسية المسبقة قبل نهاية سنة 1995 بحثا عن تحقيق الشرعية الشعبية للنظام السياسي ،و أكد على أن الحوار هذه المرة سيكون مع الشعب مباشرة في إشارة للإنتخابات، و على الأحزاب السياسية أن تستعد لذلك[1].

و من جهة أخرى شكلت مسألة المشاركة في الإنتخابات الرئاسية التحدي الأكبر، نتيجة لنداء المقاطعة التي أعلنته بعض الأحزاب السياسية ،وكذلك إستمرار تدهور الأوضاع الأمنية التي قد تحد من التجاوب الشعبي مع الإنتخابات.

و رغم هاته الظروف الصعبة و التحديات فقد تقدمت عدة شخصيات حرة وحزبية للترشح و من بين الشخصيات الحزبية مثلا:

- لويزة حنون من حزب العمال.
- رضا مالك من التحالف الجمهوري

و لكنهما لم يستطيعا تجاوز مرحلة جمع التوقيعات اللازمة للترشح، و المقدرة ب 75 ألف توقيع ب 25 ولاية على الأقل من أصل 48 ولاية على المستوى الوطني[2]

و في نهاية إستقر المطاف على أربعة مترشحين توفرت فيهم الشروط الضرورية للترشح لمنصب رئيس الجمهورية و هم على التوالي:

1- <u>اليمين زروال كمترشح حر.</u>

و لقد ركز المترشح اليمين زروال في برنامجه الإنتخابي على عدة محاور، ففي الجانب السياسي ركز على تحديد الرهانات الحقيقية التي تواجه السلطة، و لخصها في ضرورة تدعيم أجهزة الدولة و ضرورة إعطاء الشرعية لمؤسساتها ،معترفا بصعوبة الظروف السياسية و الأمنية التي لا يمكن التحجج بها لتقيد التعددية السياسية و الديمقراطية، و أن بناء الدولة و معالجة الأزمة يكون عن طريق أسلوب الحوار و الوفاق الوطنيين و بعيدا عن أعمال العنف ،أما الجانب الإقتصادي و الإجتماعي فقد ركز على تبني سياسة إقتصاد السوق، و تفعيل سياسة التضامن الوطني حتى لا يكون هناك إهمال للفئات الإجتماعية المعوزة[3].

2- <u>محفوظ نحناح مترشحا من حركة المجتمع الإسلامي (حماس).</u>

يعتبر ترشح نحناح للإنتخابات الرئاسية حدثا هاما في حد ذاته، لأن نحناح يعتبر من شخصيات التيار الإسلامي التي تترشح لأول مرة مند الإستقلال للإنتخابات الرئاسية التعددية، و قد كانت حملته الإنتخابية تحت شعار << الحل اليوم قبل الغد>>، و يقرر برنامجه بأن أزمة الجزائر هي أزمة شرعية السلطة، و لهدا يقترح ضرورة نبد العنف و المطالبة بالتداول على السلطة و الإلتزام بالأخلاق الإسلامية، التأكيد على إستقلالية السلطات و الفصل بينها، إحترام

[1] - رابح لونيسي ،الجزائر في دوامة الصراع بين العسكريين و السياسيين، دار المعرفة،الجزائر، 2000،ص262.
[2] - حسين مزرود ،المرجع السابق،ص173.
[3] - جابي عبد الناصر، الانتخابات الدولة والمجتمع ،دار القصبة ،الجزائر 1998 ،ص169.

إرادة الأمة و بالحوار للخروج من الأزمة، مع ضرورة الإهتمام بالإنشغالات الإقتصادية و الإجتماعية للمجتمع الجزائري[1].

3- سعيد سعدي مترشحا عن التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية

من خلال برنامج الإنتخابي لسعيد سعدي الذي ركز إهتمامه على الأزمة متعددة الأوجه و للخروج من الأزمة، ركز على ضرورة بناء نظام جمهوري تعددي مع المحافظة عليه عن طريق التحدي لبناء الديمقراطية، و الوقوف ضد الأصولية أما في المجال الاقتصادي ،فقد ركز على إقتصاد السوق كضرورة حتمية للنشاط الإقتصادي، مع عدم إهماله للبعد الإجتماعي للنظام الإقتصادي الذي يدعوا إليه حتى لا يظلم الفئات الإجتماعية الأكثر هشاشة[2].

4- نور الدين بوكروح: مترشحا عن حزب التجديد الجزائري

يرى نور الدين بوكروح من خلال برنامجه الإنتخابي المقدم تحت عنوان << الجزائر الجديدة>>، التي تقوم على المشاركة الجماعية للقضاء على الإقصاء، و التهميش في مختلف الميادين ولا يكون ذلك إلا ببناء دولة ديمقراطية نابعة من الإنتخابات، و الإرادة الشعبية لخدمة المجتمع الجزائري ككل.

و لكن في المقابل كان هناك نداء للمقاطعة الإنتخابات الذي أعلنته بعض القوى السياسية الفاعلة المتمثلة في (جبهة التحرير الوطني، جبهة القوى الإشتراكية، وحركة النهضة) ،و رغم نداءات المقاطعة إلا أن الإنتخابات قد سجلت تجاوب كبيرا للمشاركة الشعبية، حيث سجلت 12 مليون ناخبا من أصل 16 مليون مسجلا، أي بنسبة مشاركة تقدر بحوالي 75% و لقد أسفرت نتائجها على ما يلي:

فوز اليمين زروال المترشح الحر بنسبة 61%،على باقي المترشحين في الدور الأول لينصب رئيسا للجمهورية و الجدول التالي يبين ذلك:

المترشحين	النسبة	عدد الأصوات المحصل عليها
1- اليمين زروال	%61	7.088.618
2- محفوظ نحناح (حماس)	% 25	2.971.914
3- سعيد سعدي(التجمع من اجل الثقافة و الديمقراطية)	% 09	1.115.796
4- نور الدين بوكروح(حزب التجديد الجزائري)	%04	443.144

المصدر: إعلان المجلس الدستوري المؤرخ بتاريخ 23نوفمبر ج.ر.ج.ج العدد72الصادرفي 26نوفمبر1995.

و من خلال الجدول و نسبة المشاركة يتضح لنا بأن نسبة المشاركة التي كانت تعد التحدي الكبير لهاته الإنتخابات في ظل الظروف الأمنية، و نداء المقاطعة الذي دعت إليه بعض الأحزاب السياسية الفاعلة في الساحة السياسية، قد تم تجاوزه حيث سجلت نسبة المشاركة نسبة مرتفعة.

[1] - حسين مزرود ، المرجع السابق ،ص175.
[2] - حسين مزرود: المرجع نفسه ،ص:176.

و بإنتخاب اليمين زروال رئيسا للجمهورية واصل النظام السياسي سلسلة من الإصلاحات، من أجل إيجاد مخرج للأزمة الجزائرية، و منها ندوة الوفاق الوطني الثانية سنة 1996 التي جاء من نتائجها دستور 1996 الذي جاء ببعض الإصلاحات منها[1]:

- تحددت مكونات الأساسية للهوية الوطنية، الإسلام، العربية، الأمازيغية[2] و عدم إستخدامها للأغراض السياسية.

- الإعتراف بالتعددية الحزبية و حق إنشاء الأحزاب السياسية، و ليس الجمعيات ذات الطابع السياسي كما كان في دستور 1989 ،مع التأكيد على أنه لا يمكن إستخدام هدا الحق و التذرع به لضرب المكونات الأساسية للهوية الوطنية، كما لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني، أو لغوي، أو عرقي، أو جهوي أو مهني أو إستخدام العنف للوصول إلى السلطة و المحافظة عليها[3].

- التركيز على حياد الإدارة، عكس دستور 1989 الذي لم ينص على حياد الإدارة[4]

- جعل المشاركة السياسية هي الأساس في بناء المؤسسات السياسية بإعتبار أن الشعب هو صاحب السيادة.

- أما على صعيد المؤسسات السياسية فالتجديد في دستور 1996 ،هو ثنائية السلطة التشريعية بعد إنشاء غرفة برلمانية تسمى مجلس الأمة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني[5] ،ومن حق مجلس الأمة الغرفة الثانية المنتخبة بطريقة غير مباشرة الإعتراض على القوانين التي يصادق عليها المجلس الشعبي الوطني بأغلبية ثلثي من أعضائه.

- بالنسبة للسلطة القضائية فالتجديد هو إنشاء هيئات قضائية جديدة، و يتعلق الأمر بكل من مجلس الدولة الذي يتولى تقويم أعمال المحاكم الإدارية، و محكمة التنازع للفصل في حالات التنازع في الإختصاصات بين المحكمة العليا و مجلس الدولة[6]، بالإضافة إلى المحكمة العليا للدولة التي تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة عن الأعمال التي قد توصف بالخيانة [7].
- أما السلطة التنفيذية من خلال دستور 1996 فقد بقيت قوية كما في دستور 1989 ،حيث أعطت كل الصلاحيات لرئيس الجمهورية بإعتباره قائد القوات المسلحة، و حامي الدستور و هو القاضي الأول في البلاد و بإمكانه حل البرلمان و إقالة الحكومة، و له حق التعيين في المناصب السياسية الحساسة في الدولة.

و بوضع الدستور الجديد أعطى النظام السياسي فرصة الإستمرار في التحضير لإصلاحات أخرى، و قوانين قبل الإنتخابات التشريعية لـ 5 جوان 1997 و من بين هاته القوانين قانون الإنتخابات، و الأحزاب السياسية و قانون تقسيم الدوائر الإنتخابية حيث وردت فيها التعديلات التالية:

---

[1] - حسين مرزود،مشاركة الاحزاب، المرجع السابق،ص177-178
[2] - المادة 1و2و3 من دستور 1996،ص:8.
[3] - المادة 42 من دستور 1996،ص17.
[4] - المادة 23 من دستور1996،ص13.
[5] - المادة 98 من دستور 1996،ص38.
[6] - المادة 152من دستور 1996،ص54.
[7] - المادة 158من دستور 1996،ص55.

1- القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات من أهم ما تضمنه ،تحديده لطريقة الإنتخاب في دور واحد بطريقة الإقتراع النسبي على القائمة ،عكس قانون الإنتخاب السابق الذي كان يحدد في دورين[1].

2- قانون تقسيم الدوائر الإنتخابية الذي يحدد الدوائر الإنتخابية المطلوب شغلها في إنتخابات البرلمان ،و قد تم إعتماد مبدأ الكثافة السكانية للتقسيم و ليس الأساس الجغرافي، حيث حدد مقياس 80 ألف نسمة كأساس لكل مقعد و أن لا يقل تمثيل أية ولاية عن أربعة مقاعد برلمانية[2].

3- القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية الذي نص صراحة عن التعددية الحزبية، و حدد هدف أي حزب سياسي بأن يسعى إلى المشاركة في الحياة السياسية و بوسائل سلمية، و جمع المواطنين حول برنامج سياسي دون إبتغاء هدف يدر ربحا، و منع إستعمال مكونات الهوية الوطنية في النشاط السياسي منه نبد العنف للوصول إلى السلطة و الحفاظ عليها، كما وضعت شروط لتأسيس الأحزاب [3] و هذا تناولته سابقا في مطلب قانون الأحزاب السياسية ،لكن ما يلاحظ بصفة عامة عن هاته القوانين أنها صادرة في يوم واحد يوم 6 مارس 1997، و من إعداد حكومة إئتلافية و بمشاركة كل من حركة (حماس)، و حزب التجديد الجزائري مع تزكية من مجلس الإنتقالي الذي تشارك في تركيبته حركة (حماس) بمفردها، دون الأحزاب السياسية الأخرى التي أعلنت عن مقاطعته كجبهة التحرير الوطني، جبهة القوى الإشتراكية، التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية، حزب العمال، حركة النهضة هذا ما جعل هاته القوانين بعيدة عن مشاركة الأحزاب السياسية ،التي بدورها لم تساهم في إعدادها و إنما كان إعدادها من طرف هيئات سياسية إنتقالية و ليست منتخبة، و رغم دلك فسوف تشارك جل الأحزاب السياسية في الإنتخابات التشريعية ل 5 جوان 1997 ،بهدف تمثيل المواطنين و تقديم الخدمات بعد دخولها المؤسسة التشريعية[4].

ثالثا: الأحزاب و الإنتخابات التشريعية لـ 5 جوان 1997

إن الإنتخابات التشريعية ليوم 05 جوان 1997 تعد ثاني إنتخابات تشهدها الجزائر، بعد عودة المسار الإتخابي و ثاني إنتخابات تشريعية مند بداية التعددية في الجزائر.

و لقد شاركت الأحزاب السياسية للمرة الثانية في الإنتخابات التشريعية، و لكن في ظروف مغايرة لسابقتها لعامي 1991- 1992، فبفضل الضمانات التي وعد بها رئيس الجمهورية بشأن نزاهة الانتخابات، و تركيزها على أهمية و ضرورة المشاركة الفعالة في الإنتخابات التشريعية التي لا تحتمل التزوير، كان لهده الضمانات إنعكاسات إيجابية حيث ساهمت في دفع الأحزاب إلى المشاركة في العملية الإنتخابية[5]، و كان من أهداف إجراء الإنتخابات التشريعية ما يلي:

[1] - أمر رقم 97-07 مؤرخ في 6 مارس 97 يتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ج.ر.ج.ج، الصادرة في 5 مارس 1997،ص:20.

[2] - أمر رقم 97-08 مؤرخ في 6 مارس 1997 يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج.ر.ج.ج ،الصادرة في 6 مارس 1997،ص21.

[3] -.أمر رقم 97-08 مؤرخ في 6 مارس 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بالاحزاب السياسية ،ج.ر.ج.ج، الصادرة في 06 مارس 1997،ص30.

[4]- مزرود حسين ،المرجع السابق،ص188.

[5] - جابي عبد الناصر ،المرجع السابق ،ص 214.

- إيجاد مخرج للأزمة التي تعيشها الجزائر على أمل أن تحقق الإنتخابات نتائج مرضية، مع عدم الوقوع في خطر نتائج الإنتخابات التشريعية لعام (1991-1992).

- إعطاء الشرعية للمؤسسات التشريعية.

- السعي لمنع هيمنة حزب على كل الأحزاب فقد تم إتخاذ تدابير من بينها الإعتماد على التمثيل الولائي[1].

و قد شهدت الحملة الإنتخابية تنافسا كبيرا من طرف 39 حزبا سياسيا ،بالإضافة إلى قوائم المترشحين الأحرار و بمشاركة الأحزاب السياسية الفاعلة، جبهة التحرير الوطني، جبهة القوى الإشتراكية، حركة حماس، حركة النهضة، التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية، حزب العمال، حزب التجديد الجزائري بالإضافة إلى ظهور حزب جديد على الساحة ،و المتمثل في التجمع الوطني الديمقراطي و قد نشطت جل هاته الأحزاب الحملة الانتخابية ،التي بدأت في 25 ماي و دامت إلى غاية 02 جوان 1997 بتنظيم حوالي 15 ألف تجمعا شعبيا، و لقد ركزت جل الأحزاب المشاركة على برامج مختلفة، وضعت بناءا على التطورات الحاصلة بهدف تمثيل المواطنين في المؤسسة التشريعية، كما تميزت الإنتخابات التشريعية لعام 1997 بالمميزات التالية:

- ترشح بعض رؤساء الأحزاب السياسية كسعيد سعدي عن التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية و لويزة حنون من حزب العمال و قد فازا في الوصول إلى البرلمان.

- كما تميزت بحضور ملاحظين دوليين عن منظمة الأمم المتحدة ،و منظمة الوحدة الإفريقية ،و الجامعة العربية.

- بالإضافة أنها عرفت مشاركة واسعة للأحزاب السياسية ،بعد أن توفرت لجميع الأحزاب الفرص الكافية لعرض برامجها و أفكارها و تصوراتها ،عبر مختلف وسائل الدعاية و الإعلام بإتفاق مع اللجنة المستقلة لمراقبة الإنتخابات[2].

إن تنظيم الإنتخابات التشريعية في موعدها المحدد يوم 05 جوان 1997، قد ميزها التنافس الكبير للفوز بأكبر عدد ممكن من المقاعد ،و لقد حظيت بتغطية إعلامية واسعة لوسائل الأعلام المحلية و الأجنبية و قد أفرزت النتائج التالية:

- بلغ عدد المسجلين في القوائم الانتخابية 16.676.309 ناخب.

- بلغ عدد المصوتين 10.999.139 ناخب.

- في حين بلغت نسبة المشاركة الشعبية 65.60 %.

أما نسبة الإمتناع فبلغت 35.34 % و بالمقارنة مع الإنتخابات التشريعية لعامي(1991-1992)، التي بلغت نسبة المشاركة فيها نسبة 58.55 % فإن نسبة الإمتناع بلغت 41 % من

[1] - جابي عبد الناصر، المرجع نفسه،ص 214.
[2] - جابي عبد الناصر،المرجع نفسه،ص215.

أصل 15مليون ناخب مسجل، و مجموع 430 دائرة إنتخابية مع الإعتماد على طريقة الإنتخاب في دورين ،في حين بلغ عدد الأحزاب المشاركة 49 جزيا سياسيا بالإضافة إلى المترشحين الأحرار[1].

أما الإنتخابات التشريعية ل 1997 التي بلغت نسبة المشاركة فيها بـ 65.60 % ،و نسبة الإمتناع 34.40 % فقد بلغ عدد المسجلين أكثر من 16 مليون ناخب، أما عدد الدوائر الإنتخابية فبلغ 380 دائرة إنتخابية و إعتماد طريقة الإنتخاب في دور واحد[2].

و يمكننا ملاحظة من خلال ما سبق ذكره هو زيادة في نسبة المشاركة ،و إنخفاض نسبة الإمتناع مع زيادة في عدد المسجلين، و تخفيض الدوائر الإنتخابية و تراجع في عدد الأحزاب المشاركة39 حزبا بالإضافة إلى الأحرار، عكس الإنتخابات (1991-1992) التي شارك فيها 49 حزبا سياسيا زيادة إلى الأحرار، و لكن ما يميز هذه الإنتخابات هو مشاركة جل الأحزاب الفاعلة في الساحة السياسية.

و لقد نجحت في الإنتخابات التشريعية التعددية ليوم 05 جوان 1997 مجموعة من الأحزاب السياسية التي بلغ عددها 10 أحزاب سياسية بالإضافة إلى الفائزين الأحرار، و الجدول التالي يوضح بالترتيب الأحزاب الفائزة و النتائج المتحصل عليها لكل حزب[3]:

الحزب و المرتبة	المقاعد	عدد الأصوات المتحصل عليها	النسبة %
1- التجمع الوطني الديمقراطي	155	3533434	% 33.66
2- حركة حماس	69	1553154	%14.80
3- جبهة التحرير الوطني	64	1497285	% 14.27
4- حركة النهضة	34	915446	% 08.72
5- جبهة القوى الإشتراكية	19	527848	% 5.03
6- التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية	19	442271	%4.21
7-الأحرار	11	459233	%4.38
8- حزب العمال	4	194493	%1.62
9- الحزب الجمهوري التقدمي	3	65371	%00.62
10- الإتحاد من أجل الديمقراطية و الحريات	01	51090	%00.49
11- الحزب الإجتماعي الحر	01	36374	%00.35

من خلال الجدول يتضح فوز 10 أحزاب سياسية زيادة على المترشحين الأحرار، من أصل 39 حزبا سياسيا مشاركا، كما نلاحظ فوز التجمع الوطني الديمقراطي بالأغلبية الساحقة بنسبة 33 % من الأصوات المعبر عنها ،رغم حداثة تكوينه 03 أشهر قبل الإنتخابات، كما يبين الجدول تمكن التيار الإسلامي من تحقيق نتائج لم يحققها في الإنتخابات السابقة، و يتعلق الأمر بحركة النهضة و خاصة حركة حماس بإحتلالها المرتبة الثانية، كما سجل تراجع جبهة التحرير الوطني إلى المرتبة الثالثة، بينما جبهة القوى الإشتراكية و التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية تمكنا من تحقيق نتائج متقاربة في عدد المقاعد ،في حين أن بعض الأحزاب لم تحقق نتائج مرضية مثل حزب العمال، كما نلاحظ أيضا تراجع المترشحين الأحرار إلى المرتبة السابعة

[1] - حسين مزرود،المرجع السابق،ص192.
[2] - حسين مزرود، المرجع السابق ،ص192.
[3] - إعلان رقم 01-97مؤرخ في 09يونيو 1997 ، يتعلق بنتائج إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ج.ر.ج.ج ، العدد40 الصادر 11في يونيو 1997.

عكس الإنتخابات السابقة، و هناك أحزاب خسرت الإنتخابات و لم تفز بأي مقعد مثل حزب التجديد الجزائري.

و من أهم النتائج المترتبة عن الإنتخابات التشريعية لسنة 1997:

- مشاركة العديد من الأحزاب في المؤسسة التشريعية التعددية لأول مرة مند الإستقلال.

- تشكيل حكومة إئتلافية جديدة و بمشاركة ثلاثة أحزاب سياسية(التجمع الوطني الديمقراطي، جبهة التحرير الوطني، حركة حماس).

إن إشراك الأحزاب في المؤسسات السياسية كالحكومة، و تنصيب المجلس الوطني التعددي لأول مرة مند بداية التعددية يعد حدثا هاما، و بتنصيب المجلس الوطني التعددي حاولت الأحزاب المتمثلة في البرلمان أن تمثل الشعب عن طريق المساهمة في التشريع ،و التأثير في صناعة القرار السياسي و القيام بدور فعال، لكن واجهتها عوائق السلطة التنفيذية من خلال الحواجز القانونية الواردة في دستور 1996 ،و لاسيما صلاحيات رئيس الجمهورية و التي تحد من فعالية المؤسسة التشريعية التي أصبحت تتمتع بنوع من الشرعية الشعبية و القانونية، و بعد ذلك إستمر العمل السياسي لإستكمال بناء المؤسسات السياسية في الدولة و يتعلق الأمر بالمؤسسات المحلية.

رابعا: الإنتخابات المحلية ليوم 23 أكتوبر 1997

عملت الأحزاب السياسية على المشاركة في الإنتخابات المحلية، فوضعت برامج إنتخابية مختلفة تضمنت إهتمامات المواطنين بهدف تمثيلهم في المؤسسات المحلية ،و التعبير عن طموحاتهم لبناء مؤسسات شرعية ذات تمثيل حقيقي.

وقد عملت الحكومة على التحضير للإنتخابات المحلية بتوفير كل الشروط الضرورية لإنجاح العملية الإنتخابية، بالإضافة إلى تشكيل اللجنة المستقلة لمراقبة الإنتخابات المحلية، ومن جهتها عملت الأحزاب على التنافس من أجل الفوز بأكبر عدد ممكن من المجالس المحلية ،لتدعيم نفوذها على الساحة السياسية و تأكيد شعبيتها.

ولقد جرت الإنتخابات المحلية لإنتخابات المجالس الشعبية البلدية و الولائية في موعدها المحدد يوم 23 أكتوبر 1997، كما كان مقرر لها في جو من التنافس بين الأحزاب السياسية المشاركة التي بلغ عددها 38 حزبا سياسيا مشاركا، إلى جانب المترشحين الأحرار[1] ومن بين ما أفرزته هذه الإنتخابات ،هو فوز 8 أحزاب سياسية بالإضافة إلى المنتخبين الأحرار من بين 38 حزبا مشاركا[2] .

إن نتائجها أفرزت النتائج التالية:

- عدد المقاعد البلدية 13123.

[1] - عبد الناصر حابي ،المرجع السابق،ص228.

[2] - المجاهد الأسبوعي،العدد194 من 28 أكتوبر إلى 4 نوفمبر1997،ص7.

- عدد المقاعد الولائية 1880.

- عدد المسجلين 15.809.341.

أما بالنسبة للمشاركة في الإنتخابات بصفة عامة فقد بلغت 65.21%، أما بشأن نتائج الأحزاب الثمانية و الفائزين فقد كانت كالتالي:

1- التجمع الوطني الديمقراطي.
2- جبهة التحرير الوطني.
3- حركة (حماس).
4- جبهة القوى الإشتراكية.
5- الأحرار.
6- التجمع من أجل الثقافة و الديموقراطية.
7- حركة النهضة.
8- حزب التجديد الجزائري.
9- الحزب الوطني للتضامن و التنمية[1].

ما نلاحظه من خلال هذا الترتيب، هو فوز التجمع الوطني الديموقراطي على بقية الأحزاب الأخرى، و تقدم جبهة التحرير الوطني إلى المرتبة الثانية، وتراجع حركة(حماس) عكس الإنتخابات التشريعية، و تقدم الأحرار إلى المرتبة الخامسة عكس الإنتخابات التشريعية حيث كانوا يحتلون المرتبة السابعة، أما بالنسبة لجبهة القوى الإشتراكية فقد حافظت على مكانتها، في حين تراجع التجمع من أجل الثقافة و الديموقراطية بينما الأحزاب الأخرى فقد حققت نتائج غير مرضية، بينما خسرت أحزاب أخرى الإنتخابات بشكل نهائي.

خامسا: الإنتخابات الرئاسية 15 أفريل1999 و المشاركة الحزبية

إن إعلان رئيس الجمهورية السيد اليامين زروال، في خطاب موجه للأمة بتاريخ 1998/09/11 كان قراره بتقليص عهدته الرئاسية، وتنظيم إنتخابات رئاسية مسبقة قبل نهاية شهر فيفري 1999 و عدم ترشحه لهذه الانتخابات تجسيدا لمبدأ التداول على السلطة، ولقد خلق هذا القرار ردود أفعال مختلفة في صفوف الأحزاب السياسية، فهناك من عبر عن إحترامه للقرار المتخذ من قبل الرئيس، كجبهة التحرير الوطني التي عبرت عن إحترامها للقرار، وإعتبرت أن الأهم هو إستقرار المؤسسات الدستورية، بينما أحزاب أخرى عبرت عن إستغرابها للقرار و طالبت بتأجيل موعد الإنتخابات حتى تحضر نفسها، وفي ظل هذه المواقف المختلفة واصل الرئيس مساعيه في طريق التحضير للإنتخابات الرئاسية المسبقة، وقد إستقبل في هذا الشأن ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في البرلمان [2]، كالتجمع الوطني الديموقراطي، حركة حماس، جبهة التحرير الوطني، حركة النهضة، الإتحاد من أجل الديموقراطية و الحريات، جبهة القوى الإشتراكية، حزب العمال، الحزب الجمهوري التقدمي وغاب عن اللقاء التجمع من أجل الثقافة و الديموقراطية، و تبعها فيما بعد لقاء ثاني مع الأحزاب غير الممثلة في البرلمان .

[1] -المجاهد الأسبوعي، المرجع نفسه.ص:7.
[2] -د. رابح لونيسي،الجزائر في دوامة الصراع بين العسكريين و السياسين،دار المعرفة ،الجزائر،2001،ص271.

و غاب عن هذا كل من حزب التجديد الجزائري و التحالف الجمهوري،ومن بين النقاط التي تناولتها المشاورات مايلي:

- الكيفيات العملية لتنظيم الإنتخابات و سيرها.

- كيفية المراقبة.

- تحديد تاريخ الإنتخابات.

و على إثر اللقاءات تقدمت بعض الأحزاب السياسية بمقترحات ،منها ضرورة حضور ملاحظين دوليين إضافة إلى تأجيل الانتخابات، و بمناسبة الإحتفال بعيد الثورة نوفمبر 1954 في 31 أكتوبر 1998، ألقى الرئيس زروال خطابا للأمة جدد فيه عزمه على تنظيم الإنتخابات الرئاسية معلنا عن جملة من القرارات لتلبية مقترحات الأحزاب السياسية ومنها:

- تأجيل إجراء الإنتخابات الرئاسية المسبقة إلى شهر أفريل 1999 حتى تتمكن الأحزاب من التحضير الجيد لها.

- التعهد بجعل الإنتخابات حرة نزيهة وذات مصداقية.

- إتخاذ قرار إنشاء لجنة وطنية مستقلة لمراقبة الإنتخابات الرئاسية.

إن هذه القرارات أدت إلى ظهور إنقسامات داخل بعض الأحزاب السياسية، و إلى ظهور تكتلات بين أحزاب أخرى، وذلك نتيجة لما عرف بمرشح <<الإجماع>>.

فحزب جبهة التحرير الوطني، بعد إجتماع المجلس الوطني المتكون من 253 عضوا فإن 154 عضو أعلنوا تزكية المترشح الحر للرئاسيات عبد العزيز بوتفليقة.

في حين عرفت حركة النهضة أزمة داخلية سنة 1998، أدت الى إنقسام الحركة إلى قسمين حركة الإصلاح الوطني بزعامة عبد الله جاب الله و مرشحها في الرئاسيات، و حركة النهضة برئاسة الحبيب آدمي.

أما جبهة القوى الإشتراكية فقد رشحت آيت أحمد، هذا الأخير صرح للصحافة أنه يعتبر[1] تعهد رئيس الجمهورية ضمانا لنزاهة الرئاسيات.

أما التحمع من أجل الثقافة و الديموقراطية، وعلى إثر عقد ندوة وطنية لإطاراته، فقد قرر مقاطعة الإنتخابات الرئاسية المسبقة.

وفيما يخص حركة حماس و حزب التجديد الجزائري، فإن مواقفهم من تنظيم الإنتخابات بعد فشلهم في الترشح فقد تباينت:

[1] - المرصد الوطني لحقوق الإنسان،الانتخابات الرئاسية لـ 15 أفريل 1999 تقرير الملاحظة الإنتخابية،1999،ص ص 12-13.

فحركة حماس بعد رفض ترشح رئيسها محفوظ نحناح سلمت رسالة إحتجاج إلى المجلس الدستوري، من إمضاء مجلس الشوري للحركة حيث طلبت من المجلس اعادة قراءة ثانية للملف، مع تشكيل لجنة قانونية للدفاع عنه ورد الإعتبار له، و بعد فشل الإحتجاج تحولت إلى مساندة عبد العزيز بوتفليقة.

بينما حزب التجديد الجزائري، بسبب عدم قبول ترشح رئيسه نور الدين بوكروح فقد أصدر بيانا، و عبر فيه عن إستغرابه عن سبب إلغاء بعض الإستثمارات.

ومن جهة أخرى عبر حزب العمال عن أسفه لإقصاء السيدة لويزة حنون، أما بخصوص التكتات التي عرفتها الساحة السياسية قبل الانتخابات بين الأحزاب و المترشحين فقد كانت كالتالي:

التكتل الأول: 6 أحزاب التي أعلنت عن تدعيم و مساندة مولود حمروش ،بالإنتخابات الرئاسية و ما عرف أنداك بمجموعة <<القوى الوطنية>> وما يميزها أنها أحزاب صغيرة وهي:

1- الحركة الوطنية للشبيبة الجزائرية.
2- حركة الوفاق الوطني.
3- التجمع الوطني الدستوري.
4- التجمع الوطني من أجل الوحدة الوطنية.
5- الحركة الوطنية للطبيعة و النمو.
6- الإتحاد من أجل الديموقراطية و الحريات.

التكتل الثاني:هي مجموعة الأحزاب و الجمعيات التي ساندت المترشح الحربوتفليقة، و هي أربعة أحزاب إلى جانب الإتحاد العام للعمال الجزائريين، و منظمة المجاهدين و هذه الأحزاب هي:

1- جبهة التحرير الوطني.
2- التجمع الوطني الديموقراطي.
3- حركة حماس.
4- حركة النهضة[1].

التكتل الثالث:الذي جمع أربعة مترشحين، وهم:آيت أحمد، مولود حمروش، جاب الله، أحمد طالب الإبراهيمي، حيث وقع هؤلاء على أرضية إتفاق و الميثاق الإنتخابي، و إتفقوا على التنسيق فيما بينهم، مع تشكيل جبهة ضد تزوير الإنتخابات.

وقد أودع 17 ملفا أمام المجلس الدستوري الذي درس الملفات، و أعلن إستيفاء ملفات 7 مواطنين كمترشحين رسميين للإنتخابات المسبقة للشروط القانونية و يتعلق الأمر بالسادة:

1- آيت أحمد محند حسين.

[1] - المرصد لوطني لحقوق الانسان، المرجع السابق،ص ص 38-45.

2- بوتفليقة عبد العزيز.

3- حمروش مولود.

4- خطيب يوسف.

5- سعد جاب الله عبد الله.

6- سيفي مقداد.

7- طالب الإبراهيمي أحمد.

أما باقي المترشحين فلم تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في الدستور و القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات، كنور الدين بوكروح، و لويزة حنون، و سيد أحمد غزالي، فلم تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادة 159 الفقرة الثانية من قانون الانتخابات، و التي تنص على ضرورة جمع 75ألف توقيعا في 5 ولايات على الأقل، أما بخصوص محفوظ نجاح مرشح حماس فلم تتوفر فيه شروط المادة 157 البند 12من قانون الإنتخابات، و المتعلق بشهادة الإثبات و المشاركة في الثورة، رغم أنه ترشح في سنة 1995، و بشأن المترشحين الذين توفرت فيهم الشروط القانونية، فإن أغلبيتهم ترشحوا بصفة حرة ماعدا آيت أحمد عن جهة القوى الإشتراكية، و عبد الله جاب الله عن حزبه الجديد حركة الاصلاح بعد إنقسام حركة النهضة، و لإنجاح الإنتخابات الرئاسية، إستقبل رئيس الجمهورية جل المترشحين سواء المترشحين بصفة حرة أو بإسم الأحزاب السياسية، و تعهد بتقديم كل الضمانات التي من شأنها أن تساهم في إجراء إنتخابات تعددية نزيهة و حرة، وعلى إثر اللقاءات طالب كل من آيت أحمد و جاب الله بضرورة حضور ملاحظين دوليين لمراقبة الإنتخابات لكن هذا الشرط لم يستجاب له[1].

وبعدها إنطلقت الحملة الإنتخابية بداية من 25 مارس إلى غاية 12 أفريل 1999، حيث توجه المترشحون السبعة إلى الناخبين بشرح برامجهم الإنتخابية المختلفة عبر التجمعات الشعبية ووسائل الإعلام، لكن في يوم 14 أفريل 1999، أي عشية بداية الإنتخابات أعلن ستة مترشحين عن إتخاد قرار إنسحابهم الجماعي من الإنتخابات الرئاسية المسبقة و هم: آيت أحمد بسبب مرضه، مولود حمروش، عبد الله جاب الله، مقداد سيفي، يوسف الخطيب، أحمد طالب إبراهيمي، و أصدرو بيانا يوضح أن قرار الإنسحاب جاء بعد تأكدالمجموعة إصرار السلطة على مصادرة حق المواطنين في تقرير مصيرهم و إختيار رئيسهم.

و رغم ذلك إستمرت العملية الإنتخابية كما كان محددا لها في موعدها يوم 15 أفريل 1999 في كافة التراب الوطني، ولكن في غياب ستة مترشحين و ممثليهم[2].

وقد أفرزت الإنتخابات الرئاسية المسبقة النتائج التالية حسب وزارة الداخلية:

- عدد الناخبين المسجلين 17.488.759ناخب.

[1] - المرصد الوطني لحقوق الانسان، المرجع السابق،ص48.
[2] - المرصد الوطني لحقوق الانسان، المرجع السابق ،ص54.

- عدد الناخبين المصوتين: 10.652.623ناخب.
- عدد الأصوات الملغاة: 455.574 صوت.
- عدد الناخبين الممتنعين 6.945.385 ناخب.

و الجدول يبين النتائج المتحصل عليها كل مترشح في الرئاسيات

المترشحون	عدد الأصوات المتحصل عليها	نسبة الأصوات المتحصل عليها
1- عبد العزيز بوتفليقة.	7.445.045	%73.79
2- أحمد طالب الابراهيمي.	1.265.594	%12.53
3- عبد الله جاب الله.	400.080	%3.95
4- حسين آيت أحمد.	321.179	%3.17
5- مولود حمروش.	314.160	%3.09
6- مقداد سيفي.	226.139	%2.24
7- يوسف الخطيب.	121.414	%1.22

المصدر : إعلان رقم 01/إ.م.د/99المؤرخ بتاريخ 20أفريل 199ج.ر.ج.ج،العدد29الصادر في 21أفريل 1999.

ومن خلال نسبة المشاركة و الجدول نلاحظ أن قرار مقاطعة الإنتخابات الرئاسية من طرف المترشحين بعد إنسحابهم، لم يؤثر على سير الإنتخابات ومن خلال ذلك نصل الى الإستنتاجات التالية:

1- بينت أن تأثير الأحزاب السياسية على القرار السياسي لم يكن ذا فاعلية، لأنه بالرغم من إنسحابها من المنافسة الإنتخابية لم يؤثر ذلك في سير الإنتخابات.

2- كشفت هذه الإنتخابات ضعف تنظيم و إنسجام بعض الأحزاب، بدليل الأزمات التي عرفتها مثل حزب التجمع الوطني الديموقراطي، وحركة النهضة في الإنقلاب على قيادتها، و هذا ما يعبر من جهة أخرى عن ضعف برامجها، و إفتقارها للكوادر التي تعتمد عليهم في المواعيد الإنتخابية للدفاع عن برامجها و مبدئها.

3- ضعف بعض الأحزاب و عدم شعبيتها حيث لم تستطع تجاوز مرحلة الترشح بجمع التوقيعات ،مثل حزب التجديد الجزائري و هذا ما يوصلنا الى نتيجة أن الأحزاب خلال فترة 1991-1999 ،لم تستطع معارضة النظام السياسي و التأثير في قراراته أو الوصول الى مركز القرار السياسي ،و أن مشاركتها أو عدم مشاركتها لا تتجاوز الحضور في المؤسسات السياسية و بدون تأثير فعال بسبب ضعف برامجها و إطارتها.

سادسا: القوى السياسية الجزائرية بعد تشريعيات 2002

إن الإنتخابات التشريعية ليوم 30 ماي 2002 تعد ثالث إنتخابات تشهدها الحياة السياسية منذ بداية التعددية في الجزائر، و لقد شاركت فيها 24 قائمة من الأحزاب و الأحرار فازت منها تسعة (09) أحزاب، و قائمة واحدة للأحرار و كانت نتائجها على النحو التالي:

- عدد الناخبين المسجلين في القوائم الإنتخابية:17.951.127.
- الناخبون المصوتون:8.288.536.

- نسبة المشاركة:46.17 %.
- الناخبون الممتنعون: 9.662.591 ناخب.
- الأصوات الصحيحة: 7.420.867 صوت.
- الأصوات الملغاة:867.669 صوت.

أما نسب تمثيل القوى الحزبية في المجلس الشعبي الوطني فكانت على النحو التالي:

الحزب	عدد المقاعد	نسبة التمثيل بالمئة
جبهة التحرير الوطني	199	% 51.16
التجمع الوطني الديمقراطي	47	%12.08
حركة الإصلاح الوطني	43	%11.05
حركة مجتمع السلم	38	% 9.77
قائمة الأحرار	30	% 7.11
حزب العمال	21	% 5.10
الجبهة الوطنية الجزائرية	08	% 2.06
حركة النهضة	01	% 0.26
حركة التجديد الجزائري	01	% 0.26
حركة الوفاق الوطني	01	% 0.26

المصدر:إعلان رقم 01/إ.م.د/02 المؤرخ في 03يونيو 2002 يتعلق بنتائج إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، ج.ر.ج.ج ، العدد43 الصادرفي 23يونيو 2002 .

من خلال الجدول نلاحظ تغير نسب تمثيل الأحزاب في المجلس الشعبي الوطني، فتقدمت جبهة التحرير الوطني من المركز الثالث في البرلمان السابق إلى المركز الأول، و جاء في المركز الثاني حزب التجمع الوطني الديمقراطي متخلفا عن مركزه الأول في الانتخابات السابقة، أما حركة مجتمع السلم فقد تراجع إلى المركز الرابع مع خسارته 31 مقعدا جملة واحدة، أما حزبا التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية و جبهة القوى الإشتراكية فقد قررا مقاطعتهما للإنتخابات و بالتالي خلا المجلس من مقاعدهما، كما نلاحظ الإنهيار الكبير الذي مني به حزب حركة النهضة حيث إنخفضت عدد المقاعد التي بحوزته من 34 مقعدا في تشريعيات 1997 إلى مقعد واحد فقط. أما بالنسبة للإنتخابات المحلية (البلدية، و الولائية) التي جرت في نفس السنة فقد فازت فيها جبهة التحرير الوطني بأغلبية المطلقة فيهما، و الباقي موزع بين التجمع الوطني الديمقراطي، حركة الإصلاح الوطني، حركة مجتمع السلم، جبهة القوى الإشتراكية، الجبهة الوطنية الجزائرية، حزب العمال، التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية و بعض الاحزاب الأخرى و الأحرار[1]

سابعا: الانتخابات الرئاسية لـ 2004 و 2009 و الأحزاب

جرت ثالث إنتخابات رئاسية في عهد التعددية في 08 أفريل 2004، و قد بلغ عدد المسجلين في القوائم الإنتخابية ما يزيد عن 18 مليون ناخب ،من بينهم 869 ألف مسجلين في الخارج و بلغ عدد مكاتب التصويت 39869 مقسمة على 9806 مركز تصويت، و قد تقدم لهذه الرئاسيات ستة مترشحين هم:

1- عبد العزيز بوتفليقة الرئيس الجزائري الحالي.

[1] - موسى بودهان: قانون الانتخابات الجزائري.،المرجع السابق،ص:169.

2- علي بن فليس مرشح عن جبهة التحرير الوطني.
3- سعيد سعدي رئيس التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية.
4- سعد عبد الله جاب الله حركة الإصلاح الوطني.
5- لويزة حنون بإسم حزب العمال.
6- علي فوزي رباعين رئيس حزب عهد54[1]

و كان المجلس الدستوري الذي بيده إجازة أو رفض طلبات الترشح للرئسيات قد رفض ملفات ثلاثة مترشحين لعدم إستيفائهم للشروط و هم:

1- أحمد طالب الإبراهيمي وزير خارجية سابق و رئيس حركة الوفاء و العدل.
2- موسى تواتي رئيس الجبهة الوطنية.
3- سيد أحمد غزالي رئيس الحكومة الأسبق.

و قد كانت نسبة الناخبين 58.07 % و قدر عددهم بـ 10.508.777 من أصل 18.094.555مسجلين، و قدر عدد الأوراق الملغاة 329.075 و كانت النتيجة النهائية كما يلي:

اسم المرشح	الحزب	نسبة أصوات الناخبين	عدد الأصوات
عبد العزيز بوتفليقة	مرشح حر	% 84.99	8.651.723
علي بن فليس	جبهة التحرير الوطني	%6.42	643951
عبد الله جاب الله	حركة الإصلاح الوطني	%5.02	511526
سعيد سعدي	التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية	%1.94	197111
لويزة حنون	حزب العمال	%01	101630
علي فوزي رباعين	عهد54	%0.63	63761

المصدر: إعلان رقم 04/إ.م.د/المؤرخ في 12أفريل 2002،ج.ر.ج.ج ، العدد24الصادرفي 18أفريل 2004.

من خلال الجدول نلاحظ تقدم المرشح الحر عن مرشحي الأحزاب السياسية و بفارق كبير.

أما بالنسبة للإنتخابات الرئاسية و التي جرت في 09 أفريل 2009 ،فقد تميزت بإجراء تعديل دستوري في 2008 قبل إجراءها، و الذي مس العهدة الرئاسية حيث كانت المادة 74 في دستور 1996 تنص على أن العهدة الرئاسية مرتين غير قابلة للتجديد لكن التعديل الدستوري لنوفمبر 2008 عدل في المادة 74 فأصبحت تنص:<< مدة المهمة الرئاسية خمس (05) سنوات يمكن تجديد إنتخاب رئيس الجمهورية>>[2] ، و بذلك جعلت تجديد العهد مفتوح و قد جرت الإنتخابات في 09 افريل 2009 و كانت نسبة الناخبين56 ،74% ، و بذلك نلاحظ إرتفاع في نسبة المشاركة ب 16.04 % مقارنة بإنتخابات 2004 ،حيث قدر عدد الناخبين ب

[1] - قرار المجلس الدستوري رقم 16/ق.م.د/04 الصادر في 01مارس 2004 المحدد لقائمة المترشحين لإنتخابات رئيس الجمهورية ج.ر.ج.ج العدد 13 الصادر 07مارس 2004 .
[2] - الدستور حسب أخر تعديل له نوفمبر 2008 ،المادة 74، ج.ر.ج.ج،العدد 63 الصادر في 16نوفمبر2008.

15.356024. من أصل 20.595.683 مسجلين، و قدر عدد الأوراق الملغاة ب 925.771 و هو عدد ضخم بالنسبة إلى عدد الأصوات الملغاة.

و كانت النتيجة النهائية كالتالي:

اسم المرشح	الحزب	نسبة أصوات الناخبين	عدد الأصوات
عبد العزيز بوتفليقة	مرشح حر	%90.24	13019787
لويزة حنون	حزب العمال	%4.22	496326
موسى تواتي	الجبهة الوطنية الجزائرية	%2.31	294411
محمد جهيد بن يونس	حركة الإصلاح الوطني	%1.37	208549
علي فوزي رباعين	عهد 54	%0.93	124559
محند أوسيعد بلعيد	مرشح حر	%0.92	133315

المصدر: إعلان رقم01/إ.م .د/09 مؤرخ في 13 أبريل 2009 ، يتضمن نتائج إنتخاب رئيس الجمهورية ج.ر.ج ، العدد22،الصادر في 15أفريل 2009.

من خلال الجدول و النتائج يتضح لنا أن مرشحي الأحزاب السياسية لم يحققوا أي تقدم يذكر في الإنتخابات الرئاسية ،و بذلك بقي المترشح الحر هو الفائز بالأغلبية المطلقة.

ثامنا: الإنتخابات التشريعية و المحلية2007

1 ـ الإنتخابات التشريعية 07 ماي 2007

تميزت هذه الإنتخابات بنسبة إمتناع عن التصويت قاربت 65% ،كما تميزت أيضا بمواصلة مقاطعة جبهة القوى الإشتراكية بقيادة حسين آيت أحمد، و قد أدى هذا الإنقطاع للجبهة إلى إعادة إنتاج الخريطة السياسية، فبقيت جبهة التحرير الوطني حزب الأغلبية يليه التجمع الوطني الديمقراطي ،ثم حركة مجتمع السلم في المركز الثالث، لكن ما يمكن ملاحظته أيضا هو إنخفاض نسبة تأييد المقترعين للأحزاب الثلاثة السابقة ب 34.36 % ، و إنخفاض في عدد المقاعد بـ 14.05% و ذلك بالمقارنة مع نتائج الإنتخابات التشريعية لـ 30 ماي 2002، فقد خسرت جبهة التحرير الوطني 63 مقعدا أو قرابة مليون صوت فحصلت على 136 مقعدا، أما التجمع الوطني الديمقراطي الذي حصل على 14 مقعدااضافيا قياسا بإنتخابات السابقة، فقد تراجع التأييد له بنسبة 3.14% من الأصوات المقترعة ، أما حركة مجتمع السلم فقد حصلت على 52 مقعدا و بذلك زيادة 24 مقعدا عن السابق، كما واصل المترشحون المستقلين تقدمهم فحصلوا على 33 مقعدا، و حصل حزب العمال على 26 مقعدا ، أما التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية و الذي قاطع إنتخابات 2002 ،فلم يحصل إلا على 19 مقعدا كما كان عليه حاله في إنتخابات 1997، و خرجت حركة الإصلاح التي تخلت عن زعيمها السابق عبد الله جاب الله الخاسر الأكبر في هده الإنتخابات ، فهبطت إلى ثلاثة مقاعد فقط بينما كانت تحوز على 43 مقعدا في إنتخابات 2002 ، أما حزب النهضة الذي تعرض للسحق في عام 2002 عاد إلى الساحة بـ 05 مقاعد، و هكذا تعرض تمثيل الإسلاميين المعتدلين ليس إلى التفتت فحسب بل إلى التراجع ،فقد نزل عدد الأصوات التي نالها هذا التيار من 2.462.600 صوت و 103 مقعدا عام 1997، إلى أقل من 900.000 صوتا و 67 مقعدا في إنتخابات 2007، أضف إلى ذلك أن التمثيل الجديد

أصبح مبعثرا بشكل أكبر من الماضي ،فقد بلغ عدد الأحزاب في 2002 تسعة بالإضافة إلى الأحرار، أما اليوم فقد وصل 22 حزبا معظمها تنقصها القواعد و الهياكل [1].

أما تمثيل القوى الحزبية في البرلمان فكان على النحو التالي:

الحزب	عدد المقاعد
جبهة التحرير الوطني	136
التجمع الوطني الديمقراطي	62
حركة مجتمع السلم	51
الأحرار	33
حزب العمال	26
التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية	19
حزب النهضة	5
حركة الإصلاح	3

و إذا قارنا بين عدد مقاعد الأحزاب السياسية في التشريعيات الأربع(1991-2007)

الحزب	1991	1997	2002	2007
الجبهة الإسلامية للانقاد	180	/	/	/
التجمع الوطني الديمقراطي	/	155	48	62
جبهة التحرير الوطني	15	64	199	136
حركة مجتمع السلم	/	69	38	51
حركة النهضة	/	34	01	05
حركة الإصلاح	/	/	43	03
حزب العمال	/	4	21	26
جبهة القوى الإشتراكية	25	19	/	/
التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية	/	19	/	19
الأحرار	/	11	29	33

الجدول من إنجاز الطالبة بناءا على النتائج السابقة للإنتخابات، يتضح من الجدول السابق حجم التغير الذي طرأ على خريطة القوى السياسية داخل البرلمان الجزائري، فقد إختفى حزب الجبهة الإسلامية للإنقاد بعد قرار حظر قيام أحزاب على أساس دينية، و بالتالي لم يشارك عام 1997 بسبب حله، أما حزبا التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية و جبهة القوى الإشتراكية فقد قررا مقاطعة الإنتخابات التشريعية لسنة 2002، و بالتالي خلا المجلس من مقاعدهما لكن في إنتخابات 2007، إستمرت مقاطعة جبهة القوى الإشتراكية بقيادة حسين آيت أحمد، بينما تراجع التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية و شارك لكنه لم يحصل سوى على 19 مقعدا، كما كان عليه الحال في الإنتخابات التشريعية لعام 1997، و نلاحظ الإنهيار الكبير الذي مني به حزب حركة النهضة، حيث إنخفضت عدد المقاعد التي بحوزته من 34 مقعدا في تشريعيات 1997 إلى

[1] - إعلان رقم 03/إ.م د/مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 21 مايو سنة 2007 يتضمن إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، ج.ر.ج.ج ،العدد 45 المؤرخة في 11 يوليو 2007 م .

مقعد واحد في إنتخابات 2002، أما في إنتخابات 2007 فلم يسترجع موقعه في الساحة السياسية رغم حصوله على 05 مقاعد، أما حركة الإصلاح التي أنشأها عبد الله جاب الله بعد سحب الثقة منه في حركة النهضة عام 2002، فقد حققت نتائج إيجابية بحصولها على 43 مقعدا لكن في 2007 ،فقد خرجت الخاسر الأكبر بعد تخليها عن زعيمها عبد الله جاب الله حيث لم تحصل سوى على 03 مقاعد. بينما إستمر حزب العمال و الجبهة الوطنية الجزائرية و الأحرار في التقدم على الساحة السياسية، حيث أن تمثيلهم في تزايد مستمر في البرلمان[1].

2 ـ الإنتخابات المحلية (البلدية و الولائية) نوفمبر 2007

أظهرت النتائج عن فوز جبهة التحرير الوطني بفارق بسيط، و بحصولها على 30% من المقاعد المحلية، رغم أن نسبة المشاركة كانت منخفضة حيث قدرت بـ 44.09% و قد عاد المركز الثاني للتجمع الوطني الديمقراطي، حيث أحرز 24.5% كما واصلت الجبهة الوطنية الجزائرية تسلقها للسلم السياسي بإحتلالها المركز الثالث في إنتخابات 2002، لكنه فتراجع إلى المركز التاسع حيث إكتفى ب 1.48 % من المقاعد المتنافس عليها، أما حركة مجتمع السلم فقد أحرزت 10.69% من المقاعد يليه حزب العمال.الذي يخوض لأول مرة غمار الإنتخابات المحلية و فاز ب6.85% ،أما التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية حصل على 4.35% من المقاعد ،و جبهة القوى الإشتراكية 4.05% ، و 3.88% لقائمة الأحرار(المستقلين)، و عادت 1.57 % لحركة النهضة[2].

و النتيجة التي نصل إليها من خلال ما سبق ذكره على الأحزاب و الإنتخابات في الجزائر أن الخريطة السياسية مند بداية التعددية لم تتغير كثيرا فالأحزاب الثلاثة: جبهة التحرير الوطني، التجمع الوطني الديمقراطي، و حركة مجتمع السلم تبقى المسيطرة على الساحة السياسية.

المطلب الثالث: دور الأحزاب في الهيئات المختلفة:

إن تمكين الأحزاب السياسية من المشاركة في المؤسسات السياسية و لاسيما المجالس المنتخبة كالمجلس الشعبي الوطني، و المجالس المحلية، يدخل في إطار سعي الأحزاب لتمثيل المواطنين و القيام بدور فعال في تقديم الخدمات، و من هنا نطرح السؤال التالي ما هو الدور الذي يمكن أن تقوم به الأحزاب الممثلة في المجالس المنتخبة في مجال تقديم الخدمات و مدى فعاليته؟

الفرع الأول: تأثير التعددية الحزبية على البرلمان الجزائري:

يعتبر البرلمان الجزائري مؤسسة سياسية مكونة من مجلسين، يتألف كل منهما من عدد من النواب و الأعضاء، سواء كان إنتخابهم مباشرا(المجلس الشعبي الوطني) أو غير مباشر(مجلس الأمة) ،يمثلون مختلف التيارات السياسية و الأيديولوجية في المجتمع الجزائري ،يمارس

[1] ـ التحليل من إنجاز الطالبة

[2] ـ موقع إلكتروني: الجزيرة.نت. الإنتخابات الجزائرية.
http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/b5069850-bfa0-4957-8201-a21971bc96dd#0#0

البرلمان العديد من الوظائف و تبقى الوظيفة السياسية هي الوظيفة الرئيسية و المحورية التي يؤديها البرلمان الجزائري.

أولا: مكانة البرلمان في النظام السياسي الجزائري

لمعرفة مكانة البرلمان في النظام السياسي الجزائري، لابد من توضيح الهدف من تكوينه و مراحل تطوره من الأحادية إلى التعددية السياسية.

1- مكانة البرلمان في عهد الحزب الواحد:

عرفت الجزائر المؤسسة البرلمانية أثناء الثورة التحريرية، حيث تأسس المجلس الوطني للثورة كمؤسسة برلمانية سياسية له سلطات و إختصاصات، و بعد توقيف إطلاق النار ثم إنتخاب المجلس الوطني التأسيسي في 20 سبتمبر 1962، و قد حددت مهامه في ثلاثة: تعيين حكومة، التشريع بإسم الشعب، وضع دستور الجزائر و التصويت عليه، و في 26 سبتمبر وافق المجلس على تعيين رئيسا للحكومة الذي تولى تعيين أعضاء حكومته و نال ثقة المجلس، و قد إستمر المجلس الوطني التأسيسي المنتخب قائما الى غاية إنتخاب المجلس الوطني ،بتاريخ 20 سبتمبر 1964 حسب ما نص عليه دستور 1963 [1]، في مادته 1/77 التي جاء فيها: << يمدد أجل النيابة التشريعية لأعضاء المجلس الوطني التأسيسي المنتخب بتاريخ 20 سبتمبر 1962 حتى تاريخ 20 سبتمبر 1964، و تجري قبل هذا التاريخ إنتخابات المجلس الوطني طبقا للدستور و لمدة أربع سنوات>>.

أ- البرلمان في ظل دستور 1963:

يتكون البرلمان الجزائري في ظل دستور 1963 من غرفة واحدة تسمى المجلس الوطني، الذي ينتخب أعضاؤه عن طريق الإقتراع العام المباشر و السري، بعد تعينهم من قبل الحزب طبقا لأحكام المادة 27 التي جاء فيها: << السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثليه،الذي ينتخب لمدة خمسة أعوام بالإقتراع العام المباشر والسري ، وتتولى جبهة التحرير الوطني إقتراح المترشحين إليه >>.

لكن الإنتخاب العام يتأتى على شكل تزكية شعبية على القائمة المغلقة الوحيدة[2].

و في ظل هذا الدستور حددت مهام البرلمان بإعتباره سلطة يمارس السيادة بإسم الشعب و تعبر عن إرادته، و تتولى التصويت على القوانين و تراقب النشاط الحكومي ،مع حق النواب في المبادرة بإقتراح القوانين و ذلك بنص المادة 28: << يعبر المجلس الوطني عن الإرادة الشعبية و يتولى التصويت على القوانين ومراقبة النشاط الحكومي >>، و كذلك المادة (38): << يمارس المجلس الوطني مراقبته للنشاط الحكومي بواسطة، الإستماع إلى الوزراء داخل اللجان، السؤال الكتابي، السؤال الشفوي مع المناقشة أو بدونها>>[3]، كما منح هذا الدستور ضمانات لإستقلالية السلطة التشريعية تتمثل فيما يلي:

[1] - د.ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق،ص ص167-168.
[2] - د.عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري ، الدستور الجزائري،نشأة،فقها،تشريعا،دراسته،تحليله نظرية و تطبيقه،دار الهدى ،الجزائر ، 2010 ، ص113.
[3] -د. ناجي عبد النور،المرجع السابق ، ص168.

1- الإنتخابات التي تحدد تشكيلة المجلس الوطني، و هذا مظهر قانوني من مظاهر إستقلالية هيكلته و تكوينه و ذلك بنص المادة 29: " يحدد القانون طريقة إنتخاب النواب في المجلس الوطني و عددهم ،قابليةالترشح و نظام تنافي الجمعبين وظائف معينة .
- و في حالة النزاع حول قانونية إنتخاب النائب ما، تتولى لجنة مراجعة السلطة و تصحيح النيابةالمعتمدة بمقتضى القانون الداخلي للمجلس ، الفصل في الموضوع طبقا للشروط المحددة"[1].

2- لأعضاء المجلس قانون داخلي يحدد قواعد تنظيم المجلس و تسيره ،المادة 35 التي جاء فيها:<< يحدد المجلس الوطني في قانونه الداخلي قواعد تنظيمه وطريقة سيره >>.

3- يتمتع المجلس بوسائل الرقابة البرلمانية المادتين 31: << يتمتع النائب بالحصانة البرلمانية خلال مدة نيابته>>، و المادة 32: <<فيما عدا حالة التلبس بالجريمة لا يجوز إيقاف أي نائب أو متابعته فيما يتعلق بالميدان الجنائي دون إذن المجلس الوطني، يوقف حبس أو تتبع النائب إلا إذا طالب المجلس الوطني بذلك
في حالة التلبس بالجريمة يقدم فورا إخطاربالتتبعات أو الإجراءات المتخدة ضدالنائب إلى مكتب المجلس الذي يمكنه أن يقرر بموجب سلطة القانون الإجراءات الضرورية المقررة لإحترام مبدأالحصانة البرلمانية
و لا يجوز تتبع أي عضو من أعضاء المجلس الوطني أو إيقافه أو حبسه أو محاكمته نتيجة ما يدلي به من آراء أو تصويت خلال أدائه لمهام النيابة >> و هذا كضمانة قانونية لإستقلال أرائه.

4- إن المجلس لا يتمتع بالإستقلالية فحسب بل جعل رئيس الجمهورية مسؤولا أمامه المادة 47: << رئيس الجمهورية هووحده المسؤول أمام المجلس الوطني، يعين الوزراء الذين يجب أن يختار ثلثاهم على الأقل من بين النواب و يقدمهم إلى المجلس>>[2]، كما خول للمجلس الوطني حق سحب الثقة بالطعن في مسؤولية رئيس الجمهورية، و ذلك بإيداع لائحة سحب الثقة موقعة من ثلث نواب المجلس الشعبي الوطني[3]، المادة 55: << يدين المجلس الوطني مسؤولية رئيس الجمهورية بإيداع لائحة سحب الثقة، يتعين توقيعها من طرف ثلث النواب الذين يتكون منهم المجلس>>، و مما سبق يتبين لنا أن دستور 1963 قد وضع علاقة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية، و أعطى للسلطة التشريعية وسائل للتأثير في السلطة التنفيذية و رجح كفتها و مكانتها، لكن دستور 1963 لم يدم فترة طويلة و جمد في 09 أكتوبر 1963 ،و عليه لم تصدر قوانين عن السلطة التشريعية و جل القوانين شرعت عن طريق الأمر.

ب- البرلمان في ظل دستور 1976:

بالنسبة لدستور 1976 فقد جاء بوظائف و ليس سلطات كما هو في دستور 1963، حيث إعتمد توزيع السلطات بين ست (06) * وظائف، من بينها الوظيفة التشريعية التي جاءت في المرتبة الثالثة بعد الوظيفة السياسية و الوظيفة التنفيذية، و يمارس الوظيفة التشريعية المجلس

[1] - ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية،دار الهدى، الجزائر ، 2007، ص58.
[2] - ميلود ذبيح، المرجع نفسه ، ص:58.
[3] -د. ناجي عبد النور، المرجع السابق،ص168.
* - تقسيم السلطات في دستور 1976 جاء موزعة على 06 وظائف هي: الوظيفة السياسية، و التنفيذية و القضائية و الرقابية و التأسيسية و التشريعية، أنظر دستور 1976.

الشعبي الوطني المنتخب من طرف الشعب بعد تزكية المترشحين من الحزب في قائمة وحيدة[1]، و ذلك بناء على نص المادة126: << يمارس الوظيفة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الوطني، للمجلس الشعبي الوطني في نطاق إختصاصاته، سلطة التشريع بكامل السيادة،
يعد المجلس الشعبي الوطني القوانين و يصوت عليها>> هذا المجلس ينتخب عن طريق الإقتراع السري و المباشر كمظهر إستقلال و ذلك بنص المادة 128"ينتخب أعضاء المجلس الوطني ، بناء على ترشح من قيادة الحزب عن طريق الإقتراح العام المباشر و السري " .

و المادة 137 ضمانة من ضمانات الإستقلالية: << الحصانة النيابية معترف بها للنائب أثناء نيابته>> و لا يمكن متابعته بسبب أرائه أثناء ممارسته للنيابة ،و أما الإستقلالية المادية و إستقلالية التنظيم و التسيير فقد أكدتها المادة (143): << يحدد القانون المبادئ العامة المتعلقة بتنظيم المجلس الشعبي الوطني و تسييره كذا ميزانية المجلس و التعويضات التي تدفع إلى أعضائه>>، و في المادة 148: << المبادرة بالقوانين حق لرئيس الجمهورية، كما أنها حق لأعضاء المجلس الشعبي الوطني>> و تحدد المادة 151 المجالات التي يشرع فيها المجلس و تدرج المحاور الأساسية لهذا المجال، و هي إن كانت دليلا قاطعا على إنفراد المجلس بالتشريع في هذا المجال، فهي تقييد لوظيفة التشريع عندما حدد الدستور هذا المجال و ضيقه و حصره في محاور و موضوعات محددة، و زود دستور 1976 أعضاء البرلمان بأدوات الرقابة على الحكومة بالإستجواب في المادة (161) ،و توجيه الأسئلة الكتابية إلى أعضاء الحكومة(المادة 162) فحتى على مستوى النص، فإن مظاهر إستقلالية السلطة التشريعية ليست بالقدر الذي يحقق هذه الإستقلالية، إذا ما تطرقنا إلى القيود التي أوردها الدستور إلى جانب ضمانات الإستقلال، بالإضافة إلى هيمنة الحزب الواحد على تشكيلة المجلس و على قيادته وعلى السلطة التنفيذية[2].

ج- مكانة البرلمان الجزائري في نظام التعدد الحزبي:

إن الإصلاحات السياسية و الدستورية التي عرفتها الجزائر، خلال عامي 1988 و 1989 و المتمثلة في فصل الحزب عن الدولة، و توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية و الحكومة و البرلمان و التي جاء بها دستور فيفري 1989 ،قد مهدت للتغيير في طبيعة النظام السياسي الجزائري.

ج1- مكانة البرلمان في دستور 1989:

إن دستور 1989 كان تغييرا جذريا في النظام الدستوري من 1962 إلى 1989 لإعتماده على مبدأ الفصل بين السلطات ،بدلا من مركزة السلطة و ثنائية الجهاز التنفيذي بدلا من وحدته و الأخذ بالتعددية السياسية و الحزبية بدلا من واحدية الحزب، و يتم تكريس هذه المبادئ أكثر في دستور 1989، كما يلاحظ أن دستور 1989 الذي أرسى المبادئ السابقة قد غير نسبيا من مكانة البرلمان و مركزه و دوره في النظام السياسي الجزائري، و يظهر ذلك من خلال تشكيله و سير المجلس و اختصاصاته، و علاقته بالحكومة[3].

[1] - ميلود ذبيح،المرجع السابق،ص61.
[2] -د. فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، ط1 لسنة 1994،ص16.
[3] - ميلود ذبيح، المرجع نفسه ،ص68.

يتكون البرلمان من مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني ينتخب لمدة خمس (05) سنوات بطريقة الاقتراع العام طبقا للمادة (95):<< ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري>> الترشح للنيابة حر و ليس محتكر من قبل أي تنظيم سياسي، و هذا نتيجة إقرار التعددية الحزبية، إذ يحق لكل جزائري تتوفر فيه الشروط القانونية الترشح للنيابة و لو في قائمة حرة بشرط تدعيم ترشحه بـ (عشرة) 10% من منتخبي دائرته أو 500 إمضاء من ناخبي دائرته الانتخابية[1]، أما عن مظاهر استقلالية السلطة التشريعية في دستور 1989.

تؤكد المادة (92) استقلالية السلطة التشريعية و سيادتها في إعداد القوانين و التصويت عليها: << يمارس السلطة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني و له السيادة في إعداد القانون و التصويت عليها>> و يضمن الدستور للنائب الحصانة البرلمانية و عدم المتابعة أو الإيقاف أو الضغط بسبب تعبيره عن آرائه خلال ممارسته مهامه[2] وفقا للمادة (103).

و من مظاهر الاستقلالية ما حددته المادة 109: << يحدد القانون تنظيم المجلس الشعبي الوطني و عمله و ميزانيته و التعويضات التي تدفع لأعضائه، يعد المجلس الشعبي الوطني نظامه الداخلي و يصادق عليه>>، و لكل من رئيس الحكومة و أعضاء المجلس الشعبي الوطني حق المبادرة بالقوانين وفق ما أقرته المادة (1/113) ،و تعززت هذه الإستقلالية عندما سلحها الدستور بأدوات الرقابة على الحكومة (الإستجواب في المادة 124) الأسئلة الشفوية و الكتابية المادة 125، التصويت على ملتمس الرقابة المادة (128.127.126) ،رغم أنها لا تعكس و لا تترجم الإستقلالية الفعلية بتوافرها وحدها دون تعددية حقيقية[3]، لكن رغم ذلك فإن دستور 1989 أعطى البرلمان كمؤسسة سياسية مركزا و دورا في النظام السياسي الجزائري، و أهمية بإعتباره مجسدا للإدارة الشعبية و ممثل للطبقة السياسية، كما وفر الشروط و المبادئ الكفيلة بتحقيق إستقلالية المجلس عضويا عن السلطة التنفيذية[4]، إلا أن أول برلمان تعددي أنشئه دستورلم يقم بمهامه بسبب صدور قرار حل المجلس الشعبي الوطني ،الذي لم يكمل عهدته الإنتخابية في نفس اليوم الذي قدم فيه الرئيس إستقالته إلى رئيس المجلس الدستوري.

ج2- مكانة البرلمان في دستور 1996:

خلال الفترة الممتدة من 1992 إلى سنة 1996 و نتيجة للوضع السياسي و الأزمة التي مرت بها الجزائر، بعد توقيف المسار الإنتخابي و حل البرلمان و إستقالة رئيس الجمهورية، حدث إنقطاع في نشاط السلطة التشريعية مما أدى إلى وجود فراغ مؤسساتي ،تم ملئه عن طريق إنشاء مؤسسة مؤقتة هي المجلس الأعلى للدولة ،الذي تركزت بيده كافة السلطات المخولة لرئيس الجمهورية و تساعده هيئات إستشارية(المجلس الإستشاري، المجلس الإنتقالي).

و في إطار بناء المسار المؤسساتي و بعد الإنتخابات الرئاسية التعددية الأولى في أفريل 1995، صدر التعديل الدستوري لسنة 1996 الذي أكد على الثنائية البرلمانية[5]، أو ما يسمى بالبرلمانية الثنائية أي وجود غرفتين يتشكل منهما البرلمان: الغرفة الأولى و هي المجلس الشعبي

[1] - د.ناجي عبد النور ، المرجع السابق،ص:170.
[2] -د. الأمين شريط: خصائص التطور الدستوري في الجزائر، المرجع السابق،ص:498.
[3] - د.الأمين شريط: المرجع السابق،ص498.
[4] -د. ناجي عبد النور، المرجع نفسه،ص172.
[5] - ميلود ذبيح، المرجع السابق،ص70.

الوطني(أي الغرفة السفلىLa chambre basse)، و الغرفة الثانية هي مجلس الأمة (أي الغرفة العليا La chambre haute)، و قد أنشئت الغرفتان وفقا للمادة (98) من دستور 1996: << يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، و هما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة>> ،و الظاهر أن تبني الدستور الجزائري لنظام الثنائية يعود لإعتبارات مختلفة أهمها سعيه إلى الحد من جموح مجلس النواب ،و منع إنفراده بالتشريع و أن هذا النظام الثنائي يكفل عدم التسرع في سن القوانين، حيث يتدارك أحدهما النقص الذي أغفله الأخر، كما يتدخل أحدهما لتلطيف الجو في حالة قيام خلاف بين أحدهما و السلطة التنفيذية، و كفالةعدم إنخفاض مستوى الكفاءات بين الأعضاء ،إذ غالبا ما يشترط في أعضاء المجلس الثاني توفر كفاءات عالية[1]، و علاوة على الشروط (التقليدية) لإستقلال البرلمان و التي تتمثل في الضمانات القانونية و المادية لتحقيق الإستقلالية، فبالإضافة إلى ما ذكرته المادة (98) من أن الإختصاص الأصيل للبرلمان هو التشريع بكل سيادة، فهناك منظومة قانونية تحقق هذه الإستقلالية كقانون الإنتخابات و قانون الأحزاب ، لضمان إستقلال البرلمان على مستوى تكوينه و تشكيله ،كما إعترف الدستور للنواب و لأعضاء مجلس الأمة بالحصانة البرلمانية، فلا يمكن متابعتهم قضائيا و لا الضغط عليهم بسبب تعبيرهم عن أرائهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية، و ذلك مبين في المادة 109: << الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب و لأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم و مهمتهم البرلمانية لا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا ،و على العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أي دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من أراء أو ما تلفظوا به كلام، أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية>> و يحدد مضمون المادة (115) الضمانات الأساسية لاستقلالية البرلمان(المادية و القانونية) و التي جاء فيها: << يحدد قانون عضوي تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة.

يحدد القانون ميزانية الغرفتين و التعويضات التي تدفع للنواب و أعضاء مجلس الأمة.

يعد المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة نظامهما الداخلي و يصادقان عليهما>> ففي الفقرة الأولى يحدد القانون العضوي المنظم للمجلسين و العلاقة الوظيفية بينهما[2].

و تحدد الفقرة الثانية ميزانية لكل غرفة، و تحدد التعويضات التي تدفع للنواب و أعضاء مجلس الأمة ،و تفرض الفقرة الثالثة من نفس المادة إعداد نظام داخلي[3]، لكل غرفة و المصادقة عليه.

و فسحت المادة (119) المجال للمبادرة بالقوانين لكل من النواب و رئيس الحكومة ،كما حددت المادة (122) بفقراتها الثلاثين و المادة (133) بفقراتها السبع المجال التشريعي للبرلمان، و لا يختلف كثيرا عن المجال التشريعي الذي حدده دستور 1989، إلا بعض التعديلات و الإضافات و من أهم الإضافات إستحدث الوزارة المكلفة بالعلاقات بين الحكومة و البرلمان[4]، كما تعزز

---

[1] - د. سعيد بوالشعير: القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة،ج1،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994،ص:199.

[2] - أنظر القانون العضوي رقم 99-04 المؤرخ في 08 مارس 1999م المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملها، و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة الصادر ج.ر.ج.ج العدد 15 الصادرفي 08 مارس 1999م.

[3] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ك النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المعدل و المتمم(نظام صدر سنة 1997 و عدل ثلاث مرات. الأولى سنة 1998، الثانية 1999، الثالثة 2000 راجع رقم 97/53، 2000/94.46/14).
أنظر القانون الداخلي لمجلس الأمة الصادر ج.ر.ج.ج العدد 84، الصادر في27 نوفمبر 1999.

[4] - أنظر المرسوم التنفيذي رقم 98-4 المؤرخ في 17 جانفي 1998م المحدد لصلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات بين الحكومة و البرلمان و الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 4 بتاريخ 28 جانفي 1998.

دور البرلمان و تعززت إستقلاليته بأدوات الرقابة على الأعمال الحكومة، طبقا للمادة (133)إستجواب الحكومة و المادة (134) الأسئلة الشفوية و الكتابية، المادة(135)ملتمس الرقابة.

ثانيا: دور الأحزاب السياسية في البرلمان:

يمارس البرلمان عددا من الوظائف حسب الإطار الدستوري و القوانين العلاقة بين غرفتي البرلمان و الحكومة، و كذلك تبعا لمدى التطور الديمقراطي و قوة و فعالية الأحزاب السياسية المتمثلة في البرلمان ،و تعتبر وظيفة التشريع أبرز ما يقوم به البرلمان لذلك حرص النواب على المشاركة و المساهمة في العمل التشريعي، و كمثال على ذلك درس المجلس الشعبي الوطني خلال العهدة التعددية الأولى (1997-2002) ،ماعدده 71 نصا تشريعيا و صوت عليه، أي بمعدل 7 نصوص في كل دورة، مع ملاحظة أنه صوت على نص واحد (هو قانون المالية) في دورة الخريف لسنة 1999.

و أما بالنسبة لإقتراحات القوانين نجد أن النواب تقدموا بـ 20 إقتراح قانون، لكن لم يمر منها إلى اللجان المختصة سوى 4 فقط و في أخر مسارها لم يصدر منها أي نص للتطبيق الفعلي. و فيما يخص التعديلات المقدمة من طرف النواب على مشاريع القوانين، فقد بلغ عددها 2258 تعديلا أهمها لحركة مجتمع السلم بـ 627 تعديلا، ثم التجمع الوطني الديمقراطي بـ 447 تعديلا، ثم جبهة التحرير الوطني بـ 318 تعديلا ، ثم حركة النهضة بـ 313 تعديلا، ثم جبهة القوى الإشتراكية بـ 146 تعديلا، و كذلك حزب العمال 146، ثم الأحرار بـ 66 تعديل ..

و بالإرتباط مع التعديلات، هناك تدخلات النواب التي بلغ عددها 3920 تدخلا، منها 1068 للتجمع الوطني الديمقراطي، و 976 لحركة مجتمع السلم، و 659 لجبهة التحرير الوطني و 473 لحركة النهضة، و 161 للأحرار، ثم التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية بـ 160 ،و جبهة القوى الإشتراكية بـ 129 ،و حزب العمال بـ 98 تدخلا.

و من خلال الإقتراحات و التعديلات و التدخلات، نلاحظ أن الأحزاب السياسية المشكلة للحكومة الإئتلافية هي الأكثر مشاركة و فعالية من حيث عدد اقتراحات القوانين التي تقدمت بها، أما المعارضة خارج الإئتلاف الحاكم ،فنجد حزب العمال الذي بادر بعدة إقتراحات و تعديلات أما الأحزاب الأخرى ،فلم تتمكن من القيام بإحدى الوظائف الأساسية للبرلمان و هي وظيفة التشريع.

أما دورها في مجلس الأمة كغرفة ثانية في البرلمان في مجال التشريع، و إن كان أعضاؤها لا يتمتعون بحق إقتراح القوانين، بل بحق التعديل و المصادقة على النصوص بشرط أن يكون النصاب 3/4، للتصويت على النصوص التي تأتي من المجلس الشعبي الوطني.

فخلال العهدة البرلمانية الممتدة من 04 جانفي 1998 إلى 2004، درس المجلس من خلال لجانه الدائمة التسعة (09) المشكلة من الأحزاب السياسية و أعضاء معينون، ثمانية و ثمانون (88) نصا قانونيا ،كان نصيب لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و حقوق الإنسان الأوفر في مناقشة نصوص القوانين من بينها نص القانون الأساسي لعضو البرلمان ،كما درست اللجنة

أول تعديل دستوري ضمن لجنة مشتركة لأول مرة في تاريخ البرلمان الجزائري ،ووضعت اللجنة المشتركة ما بين الغرفتين (نوابها) مقترح التعديل الدستوري[1].

و من خلال ما سبق ذكره نلاحظ ضعف الوظيفة التشريعية للبرلمان، و يمكن تفسير ذلك إلى ضعف الأحزاب السياسية المتواجدة و عجزها عن إتخاذ المبادرة في المجال التشريعي.

ثالثا: رقابة الأحزاب السياسية على الحكومة:

مارست الأحزاب السياسية من خلال النواب الممثلين لها في البرلمان كل أشكال و آليات الرقابة المخولة لهم دستوريا، و المتمثلة في مناقشة برنامج الحكومة و السياسة العامة و توجيه الأسئلة الشفوية، و المكتوبة و حق الإستجواب و التحقيق.

فبالنسبة لعدد الأسئلة الشفوية التي تعمل على لفت إنتباه الحكومة فقد إرتفع من خمسة و تسعون (95) سؤالا، خلال السنتين الأولين من عمر البرلمان التعددي الأول إلى ستمائة (600) سؤال.

لقد كان حجم النشاط الرقابي متناسبا مع حجم النشاط التشريعي، حيث تم إنشاء 3 لجان تحقيق خلال العهدة و لم يزهر منها أي تحقيق ،و تم إجراء 3 إستجوابات للحكومة و تم إيداع 501 سؤال شفهي و 715 سؤال كتابي.

و تميز في هذا الإطار حزب حركة مجتمع السلم بـ 200 سؤال كتابي و 75 سؤال شفهيا (أي275)، ثم حزب جبهة التحرير الوطني بـ 185 سؤال كتابي و 46 سؤال شفهي (أي 231)، ثم حزب التجمع الوطني الديمقراطي بـ 100 سؤال كتابي و 79 سؤال شفهي (أي 179) ثم حركة النهضة بـ 17 سؤال كتابي و 104 سؤال شفهي (أي 121)، ثم حزب التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية بـ 24 سؤال كتابي و 32 سؤال شفهي (أي 56)، ثم جبهة القوى الإشتراكية بسؤال كتابي واحد و 26 سؤال شفهي، و هو الشيء الذي يبرز العمل المعارض و العلني، أما حزب العمال فلم يسجل إلا 6 أسئلة شفهية فقط بالمقابل نجد أن الأحرار تواجدوا بقوة على هذا المستوى، إذ سجلوا 138 سؤالا منها 92 سؤالا كتابيا و 39 شفاهيا[2].

رابعا: دور الأحزاب السياسية في الوساطة بين المواطنين و أجهزة السلطة التنفيذية:

النواب سواء كان إنتخابهم مباشرا (المجلس الشعبي الوطني) أو غير مباشر (مجلس الأمة) يقع على عاتقهم القيام بمعظم العمل البرلماني في المجتمع، فعضو البرلمان في الجزائر يقوم بتمثيل الشعب في مؤسسات النظام السياسي، و ذلك من خلال عمله البرلماني في أمور التشريع و الرقابة على الحكومة، و تمثيل مصالح الناخبين في دائرته المحلية و العمل على تلبية مطالبهم.

و عليه فإن أعضاء البرلمان بغرفتيه يقومون بدور الوساطة بين دوائرهم الإنتخابية من ناحية و الحكومة و الأجهزة الإدارية و الرسمية من ناحية أخرى، و بذلك فإن كل برلماني هو

[1] - د. الأمين شريط،التجربة البرلمانية الجزائرية في ظل التعددية " مجلة الفكر البرلماني" ،الجزائر، العدد4 أكتوبر 2003،ص ص114-115.
[2] - د. الأمين شريط، المرجع نفسه،ص117.

وسيط بين ناخبيه و الحكومة، يتدخل لصالحهم لدى الإدارة و الوزارة و يلفت الإنتباه للظلم أو عدم ملائمة القرارات، و لردود الأفعال على القرارات الحكومية و على المستوى الجماعي يؤمن البرلمان التعبير الرسمي عن موجات المطالب الكبرى، فالمجالس هي مكتب مطالبة للمواطنين و تعد سلطة المطالبة و الإحتجاج البرلمانية ،هي التي تدافع عن الحريات العامة و الحقوق الجوهرية للمواطن.

و خلال التجربة البرلمانية أنشأت عدة أحزاب و نواب مستقلين ما يسمى بمكاتب مداومة على مستوى الدوائر الانتخابية (مكاتب النواب)، و هذا لنقل الإنشغالات و تلقي طلبات و إقتراحات و شكاوي المواطنين ،في حين أن الأحزاب التي لم تفتح فيها مكاتب بمكان دوائرهم الإنتخابية ،فقد خصص المقرات الولائية للأحزاب كمكان و إطار لإستقبال المواطنين ،و نقل إقتراحاتهم و إحتجاجاتهم إلى السلطة التنفيذية و الإدارات الرسمية ،و بهذا العمل تشكل الأحزاب السياسية الجزائرية الوسيط بين المنتخبين و الناخبين و تضمن الإتصال الدائم[1].

الفرع الثاني: أفاق و مستقبل التعددية الحزبية

في الديمقراطيات الغربية تصل الحكومات إلى الحكم إستنادا إلى الإرادات الشعبية من خلال إنتخابات نزيهة، بحيث يتم فيها التداول على السلطة بين الأحزاب بطريقة سليمة دون ثروات أو إنقلابات أو إغتيالات.

أما في الدول غير الديمقراطية فإن الأمور تسير على غير هدا النحو، بإعتبار أن الإنتخابات في هذه الدول ليست سوى وسيلة لخلق متكئ شرعي تستند عليه الحكومات في وجه معارضيها، مادامت حقيقة التزوير هي دائما ما يثبت عقب الإعلان عن نتائج الإنتخابات.

و تتعدد طرق تزييف الإنتخابات التي شاع إعتمادها من طرف حكومات دول العالم الثالث، و لكن أهمها حسب الدكتور ماجد راغب الحلو:

- تغيير صناديق الإقتراع.

- التصويت بغير حق.

- العبث بأصوات المعارضة.

- إرهاب الناخبين.

- المغالطة في حساب النتائج[2]

و ليس من السهل إعتماد إحدى هده السبل لتحقيق النتيجة المعروفة ب 99.99 % لصالح الحزب الحاكم.

[1] - د.ناجي عبد النور،المرجع السابق،ص198.
[2] - د.ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري ،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،مصر،ط(1994)،ص ص207-210.

و إذا كانت الجزائر قد عرفت و لأول مرة في تاريخها بعد الإستقلال ،إنتخابات فازت فيها الجبهة الإسلامية للإنقاذ بنسبة 55 % من عدد المجالس الشعبية المنتخبة ،فإن السلطة الجزائرية سرعان ما هرعت إلى تدارك هذه النتيجة.

فبعدما عبرت نتائج إنتخابات جوان عن إنتقام جماعي ضد نظام متهم بالتسيب و السرعة و اللاعدل، بحيث أصبح يبدو كالجسم الغريب عن المجتمع، راح النظام يفكر في حلا للمأزق يضمن بقاءه و كان دلك ما ترجمه رئيس الحكومة أنداك بلعب ورقتين:

- تقديم جبهة التحرير الوطني كحزب جديد بدون الوجوه المشاركة في النظام، و المحتملة لأخطائه و هو إقتراح يحمل بذور الفشل بأحشائه نظرا للرابطة المتينة بين الحزب و النظام.

- تعديل النظام الإنتخابي من خلال زيارة سرية لرئيس الحكومة إلى فرنسا ،للإستفادة من خبراء وزارة الداخلية الفرنسية في رسم خريطة إنتخابية تخدم جبهة التحرير الوطني ،بشكل يجعل 17000 صوتا مثلا كافية لفوز مرشح النظام، في حين يجب لمرشح التيار الإسلامي أن يحصل على 170000 صوتا ليتم له الفوز.

غير أن العملية الإنتخابية في حد ذاتها لم تكن في صالح النظام، الذي إضطر إلى وقف المسار الإنتخابي لتبدأ السياسات الإصلاحية لعبد السلام بلعيد، بين تجديد الإعتماد على التضخم النقدي و الموارد الخارجية و العودة إلى الإستبداد و القمع، حيث تخلت الحكومة فعليا عن خيار الديمقراطية و عادت إلى سياسة القمع على أمل النجاح في إستعادة الأساس الريعي للدولة، و إن كانت إستراتيجية مشكوك فيهاحتى و إن كان المحللون يرون في هده العودة إلى الإستبداد أمرا طارئا في تاريخ الجزائر، و أن مسألة التحرك نحو الديمقراطية ستحتل موقفا بارزا في برنامج الأولويات السياسية، فان الواقع السياسي لا ينفك يثبت غياب الإرادة الحقيقية لدى السلطة في إرساء قواعد تداول سلمي[1]

و رغم أن الدكتور راغب الحلو قد إعتبر الإنتخابات التعددية التي فاز بها الرئيس اليامين زروال في نوفمبر 1995 بنسبة 61 % من أصوات الناخبين ،هي أول انتخابات حرة في الجزائر إعتبارا من إشراف أكثر من 100 مراقب دولي عليها[2] ' إلا أن تصريح صاحب الترتيب الثاني في هذه الإنتخابات عقب الإعلان عن نتائجها جاء مغايرا، لأنه تضمن العدد من أساليب التزوير التي ذكرها راغب الحلو.

حيث جاء على لسان الشيخ محفوظ نحناح:<< أسجل أسفي للتجاوزات الكثيرة و المتنوعة ،التي إرتكبت ضدي و التي سلمت بشأنها تقارير موثوقة للجهات المعنية، بدء بالإضافة المفاجئة غير المبررة و غير المفسرة لعدد الناخبين الذي إرتفع من 13 مليون إلى 16 مليون، فضلا عن التهديدات و الإعتقالات قبل يوم الإنتخاب و أثناءه، و عدم تمكين ممثلي من مراقبة كل الصناديق و طرد الكثير منهم أثناء الفرز، و التزوير و تحويل الصناديق الخاصة و المتنقلة في أماكن متعددة من القطر>> .

و مع ذلك إعتبر محفوظ نحناح هذه النتيجة إنتصارا و مؤشرا على دخول الجزائر معركة الديمقراطية، لأن هذه الإنتخابات قد كسرت حاجزا صعب تكسيره لأكثر من 50 سنة في

[1] - رابح كمال لعروسي،المشاركة السياسية،المرجع السابق،ص108.
[2] - د.ماجد راغب الحلو،القانون الدستوري،المرجع السابق،ص206.

البلاد العربية، و هو حصول الرؤساء بها على نسبة 99 % في أي إنتخابات يدخلونها، و لعل أبرز عمليات التزوير التي عرفتها الإنتخابات المحلية في 23 أكتوبر 1997 ،و التي فاز فيها حزب التجمع الوطني الديمقراطي بالأغلبية، و هو الحزب الناشئ الذي لم يمضي عام على ميلاده مما أثار حفيظة الأحزاب السياسية، فراحت تعبر عن رفضها لنتائج الإنتخابات في مسيرات إحتجاجية بداية جبهة القوى الإشتراكية بتاريخ 27 أكتوبر 1997، أعقبتها المسيرة التي ضمت مناضلي كل من حركة مجتمع السلم، حركة النهضة، جبهة القوى الإشتراكية، التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية و حزب العمال، في حين منعت وزارة الداخلية المسيرة الإحتجاجية التي اعتزم النواب تنظيمها بتاريخ 27 نوفمبر 1997 [1].

و ليس من العسير التدليل على تزوير الإنتخابات في العالم الثالث عموما ،و في الجزائر بوجه خاص لأن تصديق الأكاذيب المعقولة إن كان ممكنا ،فإن الأكاذيب غير المعقولة تفضح نفسها و أول دليل على تزوير الإنتخابات ،هو عدم معقولية النتائج سواء تعلقت هده النتائج بنسبة المشاركة في التصويت أم بمدى تأييد الحكومة.

فإذا كان الرئيس الفرنسي الراحل و مؤسس الجمهورية شارل ديغول ، قد فاز في أخر إنتخابات خاضها بأكثر بقليل من 50 % من الأصوات ، و هو الزعيم الوطني ذو المكانة العالمية، فإن رؤساء دول العالم الثالث لا يقبلون بنسبة تقل عن 99 % من عدد الأصوات، و لا يصرحون بأدنى من 70 % من نسب المشاركة في التصويت.

و من اللامعقول في الجزائر أن يتربع التجمع الوطني الديمقراطي على مقاعد البرلمان و مجلس الأمة، و مجالس البلديات في أولى أيامه السياسية و دون برنامج إنتخابي، و بأدراج خاوية من أي تاريخ سياسي ليجبر الشعب الذي أدار ظهره للنظام ،على تصديق تأييده الكامل له وولائه الأعمى لحزبه.

و كثيرا ما يصبح التزوير مثبتا بشكل رسمي ،كما هو الشأن بالنسبة للإنتخابات المصرية التي قضى مجلس الدولة المصرية بعدم صحتها عام 1978 ،كما أكدت محكمة النقض في مرات عديدة عدم صحة العملية الإنتخابية و عملية فرز الأصوات و إعلان النتائج[2]

أما في الجزائر فقد جاء تقرير لجنة التحقيق البرلمانية حول سير عملية الإنتخابات المحلية لأكتوبر 1997، مؤكدا أن التزوير ثابت و أنه كان شاملا و موجها، كما أثبت ذات التقرير تسجيل العديد من التجاوزات لنصوص القانون.

غير أن هذا التقرير لم يغير من الواقع السياسي شيئا ،و لم يسحب الثقة من أصحاب السلطة المتمتعين بها رغما عن إرادة الشعب.

و إن البيئة التي أنجبت التعددية لا تحمل بوادر التحول الفعلي نحو الديمقراطية، سواء من حيث النصوص المنظمة لهذا التحول، أو من حيث الظروف المهيأة له من جانب النظام و المعارضة على حد سواء، لأن المعيار الذي يجب إستعماله لقياس درجة تطور العملية الديمقراطية في مجتمع ما لا يتحدد بحساب عدد الأحزاب، أو الأحزاب السياسية المعترف بها من طرف النظام و لكن على عكس دلك، يتحدد بنسبة التحقيق الفعلي لتساوي الفرص لكل الأفراد و

[1] - بن يوب رشيد، دليل الجزائر السياسي ،المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية،الجزائر ،ط (2000)، ص252.
[2] - د.ماجد راغب الحلو: القانون الدستوري، المرجع السابق،ص206.

في الحالة المعاكسة لا تعمل التعددية إلا على تدعيم شرعية إعداد قناة مغلقة للسلطة، تهدف خصوصا إلى تهميش المجتمع[1].

غير أن الضوابط الحقيقية للمعارضة هي تلك النابعة من النظام الديمقراطي ذاته، و المتمثلة في مبادئ الشرعية و الرقابة القضائية، و إستقلالية القضاء و حياد الإدارة، إضافة إلى عدم الجمع بين مميزات النظام الرئاسي و البرلماني بالنسبة لسلطات رئيس الدولة ،ثم إن ضوابط المعارضة الإعتراف بالحجم الطبيعي للحزب، فالأحزاب الصغيرة التي لا تتوانى عن التحالف مع الجماعات السرية، أو المحظورة النشاط أو مع غيرها من الأحزاب الصغيرة كثيرا ما تفقد في الحالتين هويتها، أما الإئتلاف فيعتبر لدى البعض تنكرا للناخبين الدين يقصدون بمنح أصواتهم لبرنامج معين، حيث أن دمج الأحزاب في إئتلافها يؤدي إلى طمس معالمه[2].

و ما يمكن قوله حول الإئتلاف الحكومي في الجزائر، هو أنه إئتلاف هش لا تجانس فيه، صنعته ظروف خاصة فهو قائم على أساس مناصب و حقائب وزارية ،و هو لا يعكس بالفعل الخريطة السياسية في الجزائر، كما أنه و لاسيما خلال الفترة التشريعية الرابعة قد ضم في صفوفه أحزاب ليست ممثلة في البرلمان، كما هو الشأن بالنسبة لحزب رضا مالك و حزب التجديد الجزائري، و مع ذلك فقد إستند عليه لدعم شرعية السلطة السياسية في الجزائر، و تكريس فلسفة الإجماع التي لا تجد لها صيغة عملية للتطبيق[3].

أما عن البرلمان فإنه من صور الخلط في الواقع الأنظمة البرلمانية التي لا تشد عنها الجزائر، و لاسيما في مجال تعيين أعضاء غرفة البرلمان و الجمع بين منصب رئيس الدولة و السلطة التنفيذية، مما يضيع على السلطة قدرتها على حل الحكومة أو سحب الثقة منها، و في حالة جمع رئيس الدولة بين رئاسة الأغلبية و رئاسة الدولة، فإن هذا الحزب سيكون المسيطر الذي يجعل المعارضة تشعر بأنها ،لن تصل إلى الحكم أبدا ليزول بذلك أهم مؤشر للديمقراطية متمثلا في التداول على السلطة[4]

و هذا ما عرفته الفترة التشريعية الرابعة بوجود أغلبية برلمانية لحزب التجمع الوطني الديمقراطي، و الفترة التشريعية الخامسة بأغلبية مطلقة لحزب جبهة التحرير الوطني، مع العلم أن حزب الأفالان و الأرندي وجهان لعملة واحدة.

و بالرغم من مظاهر المشاركة السياسية للأحزاب التي يجسدها البرلمان التعددي و الحكومة الإئتلافية، إلا إن هذه المشاركة تبقى محدودة الفعالية سواء من الناحية النظرية او الفعلية.

فمن الناحية النظرية و بالرجوع إلى النصوص الدستورية منذ التعديل الدستوري لسنة 1989، نلاحظ أن تكريس الخصائص الجمهورية للحكم قد جاء متوازنا مع إستمرارية المكانة المتفوقة لرئيس الجمهورية، ذلك أن خصائص النظام الجمهوري المتمثلة في إنتخاب رئيس الجمهورية، تحديد المدة الرئاسية، و المسؤولية الجنائية للرئيس قد أصبحت كاملة في الدستور الجزائري.

---

[1] - رابح كمال لعروسي،المرجع السابق،ص110.
[2] - د.أشرف مصطفى توفيق،المعارضة،دار العربي، القاهرة،بدون سنة ،ص88.
[3] - رابح كمال لعروسي،المرجع نفسه،ص111.
[4] -د. أشرف مصطفى توفيق: المرجع نفسه ،ص103.

غير أن رئيس الجمهورية بقى يتمتع بسلطات قوية، و إن كان غير معني بالتسيير من خلال إضطلاعه بمهمة التحكيم التي منحته إياه المادة 70 من الدستور الحالي، و هي وظيفة يعتقد أنها ضرورية في ظل نظام تعددي لإحداث التوازن بين الجهازين التنفيذي و التشريعي، و بالتالي تجنب رئيس الجمهورية حسب البعض الإنقراض المحتوم لشرعية السلطة الذي قد يحدثه التدخل المباشر في الشؤون العادية[1]، و يبقى رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري غير مسؤول سياسيا، رغم أن برنامج الحكومة و مشاريع القوانين التي تعرضها على مجلس الوزراء من وحي برنامجه الانتخابي، و هو يتعارض مع قاعدة عدم المسؤولية المعمول بها في النظام البرلماني، الذي تنتقل فيه سلطات الرئيس إلى الحكومة التي تمارسها فعليا و تسأل عنها.

أما في النظام الجزائري فإن رئيس الحكومة ليس سوى أداة للتنفيذ و التسيير، لكنه يخضع لمسؤولية مزدوجة أمام كل من رئيس الجمهورية و المجلس الشعبي الوطني، و هو الأمر الذي يجعل رئيس الحكومة الذي قد يكون رئيس الأغلبية البرلمانية، كبش فداء أمام الهجوم البرلماني، و هجوم الرأي العام يعفي رئيس الجمهورية من تحمل المسؤولية.

إلا أن أهم القواعد البرلمانية التي أدخلت على النظام الدستوري الجزائري و التي ليست في صالح البرلمان، و بالتالي ليست في صالح التعددية و لا الديمقراطية القائمة على أساس الأغلبية، تتمثل في حق الحل الرئاسي الذي و إن كان في النظام البرلماني[2] النتيجة المقابلة للمسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان، إلا أنه في الحقيقة وسيلة موجهة لردع المجلس الشعبي الوطني عند محاولة التفكير في معارضة الحكومة، إذا كانت تطبق برنامج رئيس الجمهورية.

غير أن الإستعمال التعسفي للحل يمكن أن يجعله أقل ديمقراطية، و يؤدي إلى مخاطر على الإرادة الشعبية، شأنه شأن الإستفتاء الذي يوظف لحصاد الموافقة الشعبية على قرارات السلطة و سياستها.

و إن لم تكن الجزائر قد شهدت في عهد التعددية صورا لإستعمال هذا الحق بعد تلك التي إقترن فيها بشعور الرئاسة، فإن المشهود من النتائج غير الديمقراطية للإستفتاء يمكن أن يسقط على ما يعيشه من إجراءات لها نفس التأثير، و التي توجد لها موانع من اللجوء إليها بقدر ما توجد دوافع واضحة لإعتمادها[3]

أما من الناحية العلمية فإن الإحتكار الواضح لسلطة القرار من طرف رئيس الجمهورية لا يخفى على أحد، و أدل عليه من تهميشه للأحزاب السياسية و لاسيما مشكلة الإئتلاف الحكومي، هذه الأحزاب التي كانت وراء جعل الرئيس مرشح الإجماع، و إن كانت هده الصيغة تتعارض كلية مع مفهوم التعددية السياسية و التنافس على السلطة.

غير أن تميز المرحلة التي إقتضتها أو التي جعلت الأحزاب السياسية ترتضيها، ليس مبرر للإنفراد بالسلطة و إستغلال اللجوء المباشر إلى الشعب، لإلغاء أي صوت معارض و تعويض الطبقة السياسية التي تمثل الشعب في مؤسساته المنتخبة، بغض النظر عن ظروف

[1] - إدريس بوكرا، المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات و التغيير،مجلة الإدارة المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر . العدد الأول،1998 ،ص28.
[2] - رابح كمال لعروسي ،المرجع السابق،ص112.
[3] - إدريس بوكرا: المرجع نفسه،ص34.

إنتخابها بأخرى بديلة همها الوحيد تأييد برنامج الرئيس، و مساندة مساعيه التي عارضتهما أحزاب الإئتلاف.

فما معني أن ينتقد الرئيس الأحزاب بالإهتمام بالمكاسب و المناصب؟ و ما معنى أن تهب أحزاب الإئتلاف منددة بإستبدال الطبقة السياسية ببعض الجمعيات، لمجرد أن الأحزاب وقفن ضد مسعى الوئام المدني؟

إن إصدار تعليمة من الأمين العام لحزب التجمع الوطني الديمقراطي، الذي كان يحوز على الأغلبية خلال البرلمان الأول التعددي إلى مناضليه تمنع المشاركة في تجمعات تنسيقيات مساندة الرئيس، و تصريح رئيس حركة مجتمع السلم محفوظ نحناح بأن << نحن في الحكومة و لا نشارك في الحكم>>، و تفاجئ أحد قيادات حزب الأرسيدي السيد فرج الله بالوئام الوطني الذي يرفضه[1] حزبه جملة و تفصيلا.

كل هذه المؤشرات تؤكد وجود أحزاب المعارضة على الرف ووجود الديمقراطية التعددية على حافة الهاوية إن لم نقل أنها في جوفها.

و تبقى الأحزاب السياسية في هدا الجو تتوالد و تتزايد ليزداد ديكور التعددية الحزبية في الجزائر، بمهرجان << التجمع من اجل الوئام الوطني>> الذي نشطه منا ضلوا الحزب بتاريخ 07 فيفري 2001 و أعلن فيه عن عقد مؤتمره التأسيسي في شهر أفريل، للمصادقة على برنامجه الذي لا يخرج في عمومه عن تمثيل القاعدة للرئيس ، و الدرع الواقي لبرنامجه على حد تعبير السيد أحمد عباش رئيس الحزب، الذي لم يخف إنتمائه للسلطة بقوله:<< لن نتخلى عن بوتفليقة>>

أما<< الحركة من أجل المصالحة الوطنية>> التي تأسست في 14 جوان 1999 لنفس الهدف فتستعد في ظل هذه الأجواء لدخول المعترك السياسي بكثير من الثقة ، و هي تدعم من يجسد الأمة و يحمي الدستور، في حين ترفض وزارة الداخلية طلب إعتماد بعض الأحزاب مثل حزب الوفاء لأحمد طالب الإبراهيمي، و كذا حزب سيد أحمد غزالي.

و انه لمن اليسير التوصل إلى القول بأن التعددية الحزبية في الجزائر، ليست المعيار الذي يمكن إعتماده لقياس درجة التحول الديمقراطي أو حجم المشاركة السياسية، في بلد عانى الأمرين في مرحلتي الحكم الأحادي أو الإنفتاح السياسي بنسب متباينة، لكن هذه النتيجة ليست وحدها في هذه الدراسة، ذلك أن ما لا يمكن إغفاله في هذه التجربة هو تلك المؤشرات التي برزت في بدايتها، و التي أثبت إمكانية صنع وجود ديمقراطي و لاسيما من خلال تجربة البرلمان التعددي الأول في مسار الجزائر برغم العقبات المتعددة.

و لعل من أهم هذه المؤشرات هو ذلك التنوع للتشكيلات السياسية، الأمر الذي أعطى الإنتماء الفكري و السياسي بعدا لم يكن موجودا في مرحلة الولاء الجماعي للحزب الواحد إلى

جانب ذلك التعايش و التجانس الذي عرفه البرلمان بين مختلف الأحزاب الممثلة في البرلمان، و التي كانت في السابق لا تتلاقى و لا تتفاهم، حيث حققت هذه التجربة فرصة للإلتقاء بين النخبة و المثقفين من كل الإتجاهات، كما ساهمت هذه التعددية من خلال تواجدها في المجلس

[1] - رابح كمال لعروسي،المرجع السابق،ص113.

التشريعي و لو بقدر غير الكافي في تقديم مواقفها و الدفاع عن أفكارها، من خلال إستعمال مختلف الأدوات البرلمانية قصد الكشف و التوصل إلى الحقيقة، و إن كانت في الغالب تبقى محدودة.

ان هذه المظاهر التي يسهل على المتتبع إدراكها تجعل المتمعن لا يجد بدا من البحث في مكمن الخلل، و موطن العطب ثم لا يجد بدا من إستقراء الواقع الإجتماعي و السياسي و بعدها التاريخي، ليخلص إلى أن السلطة السياسية التي لم تتمكن بعد من إحداث قطيعة مع الممارسات الفردية، و النظرة الأحادية رغم تصريحها بغير ذلك و اتجاهها نحو خلافه، فهذه السلطة هي ذاتها التي تحتكر صلاحية الفصل في مواصلة التحول نحو الديمقراطية من عدمه، و حتى الأحزاب السياسية بلغت في الإنزواء خلف الحدود المرسومة للعبة الديمقراطية، متخلية بذلك عن الكثير من وظائفها في صنع القرار السياسي و توعية الرأي العام، و تأهيل إطارات سياسية و توسيع رفع التنافس السياسي الأصيل في غمرة إنشغالها بمهادنة السلطة، و تحقيق رغبتها المصلحية لتتحول من معارضة حقيقية للنظام إلى متعارضة في ظلها.

و أمام هذه المعطيات و رغم تضاؤل حظوظ التجربة الديمقراطية، لا يسعنا و نحن نريد معالجة المسألة من جانبها العلمي البحث، إلا أن نؤكد على أن الجزائر التي عرفت التعددية الحزبية في أحلك المراحل التاريخية، هي أخصب تربة لتنمو بها هذه البذرة التي تمتد عميقا في جذور المجتمع الجزائري المتميز بالتنوع و الثراء الفكري و الثقافي.

خلاصة الفصل الثاني

لقد تضافرت مجموعة من العوامل الداخلية السياسية و الإجتماعية و الثقافية و الإقتصادية و الخارجية (الإقليمية و الدولية)، مشكلة ضغوطا و مطالبا و تأثيرات دفعت النظام السياسي الجزائري إلى أن يلجأ لخيار التعددية، و خاصة أن هذه المتغيرات تشكل نسقا تفاعليا فيما بينها، فقامت المؤسسة التنفيذية بإستيعاب هذه الضغوط بإقرار الإصلاحات الدستورية و السياسية.

إن أحداث أكتوبر 1988 شكلت تحولا عميقا في مسار النظام السياسي الجزائري، تمثل في إعتماد السلطة السياسية مجموعة من الإصلاحات الإقتصادية و الإجتماعية و السياسية ،كان أهمها إقرار دستور 23 فيفري 1989 الذي إعترف بحق الإضراب، و الحرية الثقافية، و التعبير و الصحافة، و التنقل ووضع بذلك حد لنظام الحزب الواحد و أقر نظام التعددية السياسية ،من خلال قانون الجمعيات السياسية الصادر في 1989/07/05، التي فتحت الباب على مصراعيه لنشوء العديد من الأحزاب و التنظيمات المختلفة، منها ما يتخذ من الإسلام مرجعيته الأيديولوجية و العقائدية و منها ما ينادي بفصل الدين عن الدولة.

لكن دور الأحزاب السياسية في الإنتقال نحو التعددية السياسية تميز بالهشاشة و عدم الجدية، لأن هذه التحولات جاءت أساسا من أعلى أي بمبادرات من القيادات الحاكمة، و ذلك في سعيها للبحث عن مصادر بديلة للشرعية بعدما تأكلت أسس و مصادر شرعيتها، و على الرغم مما أسفرت عنه عملية التحول من إقرار بالإصلاحات السياسية عبر قانون التنظيمات السياسية، الذي أصبح بحر الأساس للنظام التعددي و الشرط الأساسي للانتقال إليه، و بالصلاحيات الممنوحة للبرلمان من أجل جعله قوة فاعلة، و أخيرا تطويق سلطة جبهة التحرير الوطني على أجهزة الدولة السياسية و الإقتصادية، و من خلال إتباع سياسات من شأنها تقليص الأزمة التي مرت بها الجزائر، إلا أن التجربة كانت في بدايتها متخمة بسلبيات، حيث كانت العملية الديمقراطية تمر بمرحلة طفولة، و فوضى، و ظلت النخب التقليدية و العصرية عاجزة عن الولوج في المجتمع المدني، كما أثبتت الأحداث ضعف قدرتها على تحويل الجانب المعرفي إلى ممارسة داخل المجتمع المدني، المتخم بالمؤسسات حيث المسجد، و الأوقاف، و النقابات، و الجمعيات، و الأحزاب، و أضف إلى ذلك عجز الدولة عن القيام بدورها المقرر كما حصل بعد عملية التحديث، الأمر الذي أعطى مبررا للتيار الإسلامي في التأثير على المجتمع الجزائري على الرغم من محاولات الدولة سلب المشروعية عنه.

و في الأخير نصل إلى نتيجة أن تأثير الأحزاب السياسية على النظام السياسي في الجزائر كان متواضعا، إلا فيما يخص حزب جبهة التحرير الوطني في عهد الحزب الواحد (في مرحلة محددة فقط)، بسبب ميراثها التاريخي و السياسيين أما بعد التعددية فإن العمل الحزبي لم يرتق إلى مستوى القوة، و النفوذ، و المساهمة في صنع القرار، و رسم السياسة العامة أو التداول على السلطة، و هذا رغم التمثيل في المؤسسات السياسية التي إقتصر على الإطار الشكلي، كما كشفت التجربة الحزبية في الجزائر عدم وجود معارضة جادة و قادرة على التأثير في القرار السياسي، و تجلى ذلك بوضوح من خلال وجود أحزاب أحيانا في صنف المعارضة، و تقوم بنقد النظام و تجدها في مرحلة أخرى تساند خطوات النظام السياسي، و بهذا فقدت الأحزاب السياسية ثقة الشعب فيها.

خـــــــــاتمة

خـــــــــــاتمة

إن الظاهرة الحزبية في الجزائر لها جذور في تاريخ الجزائر، إبتدءا من ظهور الحركة الوطنية حيث عملت هذه الأحزاب على نشر الوعي في أوساط المجتمع الجزائري، و لم تكن غاياتها الوصول إلى السلطة، لأن ذلك كان مستحيلا بسبب الاستعمار و إنما كانت تهدف إلى إيصال هموم الشعب و مشاكله للسلطات الفرنسية، من أجل إنتزاع بعض الحقوق حتى و لو كانت بسيطة.

لكن تعنت المستعمر أوصل الأحزاب و الشعب إلى نتيجة أن ما أخد بالقوة لا يسترجع إلا بالقوة، فعند إندلاع الثورة إنضمت جميع التيارات السياسية تقريبا تحت غطائها من أجل تحقيق الهدف الأساسي المتمثل في الإستقلال، لكن بعد الإستقلال كان من الممكن تبني تعددية حقيقية مبنية على الشفافية تساعد على بناء مجتمع جزائري سليم و قوي، يتقبل جميع الأفكار و الإتجاهات الأيديولوجية، لكن تبني الأحادية الحزبية تحت غطاء حزب واحد و المتمثل في حزب جبهة التحرير الوطني، بدعوى أن تعدد الأحزاب يؤدي إلى التشتت و يعرقل التنمية و بناء الدولة غير أن تبني الإشتراكية كمبدأ لبناء جزائر بعد الإستقلال كان له سلبيات، حيث أن مختلف محاور إرساء الإشتراكية سواء التسيير الذاتي، أو الثورة الزراعية، أو الثورة الصناعية، أو الثورة الثقافية أو التسيير الإشتراكي للمؤسسات، التي جاءت كلها كمضامين للثورة الديمقراطية الشعبية إصطدمت في الواقع العملي بعوائق جمة حالت دون تطبيقها الفعلي و السليم، كما أن الإنفصام بين التصورات و الواقع ،و الذي عبر عن فشل تجربة النظام عن طريق الحزب الواحد بالإضافة إلى التطور الذي شهدته القوى الإجتماعية، أدى إلى التحول الذي عبر عنه دستور 1989 الذي كشف عن تعددية إجتماعية و سياسية.

و لقد حاولت في هذه الدراسة إعطاء صورة عن طبيعة الظاهرة الحزبية التي عرفتها الجزائر، و تبيين الدور الذي لعبته هذه الأحزاب السياسية و ذلك من خلال إبراز تطور العمل السياسي خلال مرحلة الحركة الوطنية ،ثم مرحلة الأحادية السياسية ثم بعد ذلك خلال مرحلة التحول الديمقراطي و التعدد السياسي.

و على ضوء ما سبق و مما ورد في ثنايا هذه الرسالة فقد تم التوصل إلى النتائج الأتية:

أولا: إن المحاولة الأولى لمواجهة الإحتلال الفرنسي إتخذت أشكالا متنوعة، من بينها الشكل السياسي الذي عبرت عنه أحزاب الحركة الوطنية بمختلف إتجاهاتها، و قدمت هذه الأحزاب مشروعا سياسيا وطنيا تمثل في المطالبة بالإستقلال و إعادة إقامة الدولة الجزائرية، مع رصيد من الأفكار السياسيةو التصورات الدستورية لشكل و طبيعة السلطة بعد الإستقلال، و لعل أهم ما يميز هذه المرحلة هو أن مختلف الأحزاب تعايشت و لم تشكك في بعضها البعض.

ثانيا: إن قصة الصراع السياسي في الجزائر و الهرولة نحو الزعامة و السلطة، ليس وليد الإستقلال و لا حتى الثورة التحريرية، بل هو وليد الحركة الوطنية عموما و الحركة من أجل إنتصار الحريات الديمقراطية خصوصا.

ثالثا: إن أخطر صراع عرفته الجزائر إبان الثورة التحريرية، هو ذلك الذي حدث بين جبهة التحرير الوطني بزعامة أولئك الشباب الدين فجروها بإسم هذه الجبهة من جهة، و الحركة الوطنية الجزائرية بزعامة مصالي الحاج.

رابعا: لقد دخلت الجزائر مباشرة بعد التوقيع على إتفاقيات أيفيان و دخولها حيز التنفيذ في 19 مارس 1962 في دوامة من الصراع على السلطة، هذا الصراع طرح بكل حدة مسألة الشرعية في الجزائر، و هذا رغم إستمرارية وجود المؤسسات التي سيرت الثورة من الحكومة المؤقتة إلى المجلس الوطني للثورة المنضويان تحت لواء جبهة التحرير الوطني، و مع وجود نصوص قانونية صريحة تنص على أن هذه المؤسسات مسؤولة على تسيير شؤون الجزائر إلى ما بعد ،سترجاع السيادة الوطنية و إقرار مؤسسات أخرى فيما بعد.

خامسا: بعد إعتماد الحزب الواحد كمبدأ دستوري تم إرساء المبادئ و المؤسسات السياسية التي شكلت العمود الفقري للنظام الجزائري، و إستقر في هذه الفترة مبدأ الحكم عن طريق الحزب الواحد ،و خضوع كافة أجهزة الدولة للحزب فتولى الحزب التوجيه ،و المراقبة، ووضع السياسة العامة.

سادسا: لقد بدأت الجزائر تتجه نحو الإنفتاح السياسي و التحول الديمقراطي، و ذلك بعد أن شعر النظام الحاكم بفقدانه المتزايد لمشروعية نظامه السياسي، فكانت هناك مطالبا داخل هدا النظام بتوسيع هامش الحرية، كحرية الصحافة، و حرية تكوين الأحزاب و التنظيمات السياسية المختلفة، و الدعوة إلى إجراء إنتخابات حرة و نزيهة و تعددية، من خلال إجراءات أكثر عمقا لترسيخ قواعد اللعبة الديمقراطية.

سابعا: من مظاهر التحول في التجربة الجزائرية الإصلاحات الدستورية و السياسية التي أقرها دستور 1989 ،كالفصل بين السلطات، فصل الحزب عن الدولة، إحلال الشرعية الدستورية محل الشرعية الثورية، و ظهور قوى سياسية و حزبية معارضة تطالب بالتغيير في طبيعة النظام السياسي، و القضاء على إحتكار السلطة ،و بعد الأزمة الأمنية و السياسية تم تغيير الإطار القانوني و المؤسساتي بتعديل دستور 1989، و ظهور قانون الأحزاب السياسية سنة 1997 فأصبحت التعددية مقيدة، بمعنى قبول النظام السياسي لمبدأ التعددية في شكل أحزاب سياسية مع وضع قيود و ضوابط و أطر قانونية و تنظيمية، و بالتالي الحد من إمكانية التداول على السلطة، و ممارسة هذه الأحزاب لوظائفها.

ثامنا: إن دور الأحزاب السياسية في الإنتقال نحو التعددية السياسية تميز بالهشاشة، و عدم الجدية لأن هذه التحولات جاءت أساسا من أعلى أي بمبادرة من القيادة الحاكمة، و ذلك في سعيها للبحث عن مصادر بديلة للشرعية، بعدما تأكلت أسس و مصادر شرعيتها القديمة و الدليل على ذلك أن عملية التحول جاءت بعد أحداث عنف جماهيري شهدتها البلاد، نتيجة لتفاقم المشاكل السياسية و الإقتصادية، و الإجتماعية، و محاولة النظام إحتواء القوى السياسية، و الإجتماعية الصاعدة، و تمكينها من ما يسمى:<< بالتنفس السياسي>>، عبر بعض الأطر المؤسسية المشروعة، كما أن عملية التحول الديمقراطي كانت نتيجة تفاعل مجموعة من العوامل، و المؤثرات الداخلية، و الخارجية و المتمثلة في عجز النظام عن معالجة الأزمات المجتمعية المختلفة، مما أدى إلى إنهيار الشرعية التاريخية في ظل تنامي تنظيمات المجتمع المدني و مطالبتها بالديمقراطية.

تاسعا: إن إقرار التعددية سنة 1989 ساهم في ظهور مجموعة من الأحزاب مختلفة الإتجاهات السياسية، و الأيديولوجية ،و هذه الأخيرة عملت على وضع برامج سياسية ترتكز عليها للمشاركة في الحياة السياسية، أو في المؤسسات المركزية أو المحلية بغية تمثيل المواطنين و المساهمة في تلبية الإحتياجات، و السعي للتأثير في إتخاذ و صناعة القرار السياسي.

عاشرا: إن مشاركة الأحزاب السياسية في المؤسسات السياسية كانت محدودة الفعالية حيث لم تستطع التأثير في القرار، و لا في تقديم الخدمات بسبب أنها لم تصل إلى مركز إتخاذ القرار السياسي، إلى جانب هيمنة حزب وحيد موجود بأغلبية برلمانية، الأمر الذي حد من دورها و دور المؤسسات معا، و بالإصطدام بمؤسسة السلطة التنفيذية من جهة أخرى.

حادي عشر: عدم تحقيق المشاركة الفعالة للأحزاب السياسية يرجع أساسا، لأن قيام هذه الأحزاب لم يكن نتيجة لمشاورات بل أن نشوءها يعود إلى الإصلاحات، التي باشرها النظام السياسي و هاته الأخيرة بدورها كانت نتيجة للأزمة التي وصلت إليها الجزائر، و إلى توجهات النظام، أما بخصوص البرامج التي ترتكز عليها الأحزاب فهي عبارة عن خطوط عريضة غير دقيقة، و تتشابه فيما بينها و هي مستوحاة من برنامج جبهة التحرير الوطني، الذي لا يخلو من نقائص و لاسيما في الجانب الإقتصادي، كما أن الأحزاب لم تستطع المساهمة لوضع مشروع مجتمع متكامل.

و في الأخير يمكن القول أن تأثير الأحزاب السياسية على النظام السياسي في الجزائر كان متواضعا، إلا فيما يخص جبهة التحرير الوطني في عهد الحزب الواحد (في مرحلة محددة فقط) بسبب ميراثها التاريخي و السياسي، أما بعد التعددية فإن العمل الحزبي لم يرتق إلى مستوى القوة و النفوذ، و المساهمة في صنع القرار، و رسم السياسة العامة، أو التداول على السلطة، و هذا رغم التمثيل في المؤسسات السياسية الذي إقتصر على الإطار الشكلي، كما أن خضوع البرلمان للهيئة التنفيذية يرجع أيضا لضعف الأحزاب إذ تقتضي اللعبة الديمقراطية وجود معارضة فعلية من أجل إعطاء مصداقية للعمل البرلماني.

إن هذا التأثير الضئيل أثر سلبا في التطور الديمقراطي، و لتجاوز ذلك يجب على النظام السياسي و الأحزاب السياسية العمل معا على إعادة النظر في البناء الديمقراطي، لأن الديمقراطية تبنى كالطفل في بنية سليمة و بمشاركة جميع القوى و الأطراف الموجودة في المجتمع، من أحزاب إلى مجتمع مدني إلى أهل الإختصاص ،حيث لا يمكن حصرها في فئة أو نخبة معينة أو تيار واحد بل هي كل مركب واحد، كما يجب الشروع في الإصلاحات من خلال الرجوع إلى الشعب.

و بصفة عامة يمكن القول أن أهم الإصلاحات التي يمكن الأخذ بها هي:

إن تجاوز النظام السياسي الجزائري لمرحلة التحول الديمقراطي، و الإنتقال إلى مرحلة دعم الديمقراطية لا يتحقق إلا بمواجهة النقائص التي تواجهها الأحزاب السياسية، و لا يتأتى ذلك إلا من خلال القيام بالإصلاحات التالية لتفعيل الحياة الحزبية:

1- إعطاء مزيد من الحريات السياسية لنشاط الأحزاب (عقد الندوات ،و المؤتمرات ،و الإسهام بفعالية في أنشطة المجتمع المدني) و ذلك دون قيود و مهما بلغت درجة الخلاف الفكري.

2- إعادة النظر في القوانين الحاكمة للتعددية الحزبية و للعملية الانتخابية، بما يضمن إزالة ما تتضمنه من قيود على الممارسة الحزبية و الديمقراطية، كإتاحة الفرصة المتساوية أمام جميع الأحزاب لإستخدام وسائل الإعلام المسموعة و المرئية منها.

3- تحديد كيفية صنع القرار الحزبي على أن يكون ذلك في إطار من الديمقراطية الحقيقية التي يقتنع بها جميع تيارات الحزب و هيئاته، و بالتالي التخلص من قصر هذه العملية على رؤساء الأحزاب و نخبة حزبية محددة.

4- ضرورة تغيير البناء التنظيمي للأحزاب، بحيث يكون ديمقراطيا بشكل كامل و من خلال إنتخابات حرة و مفتوحة تجري تحت رقابة نزيهة و دون تدخل من رئيس الحزب، بالإضافة إلى تقييد الفترات الزمنية للقيادات الحزبية من القاعدة إلى القمة لإتاحة الفرصة لكل أعضاء الحزب.

5- صياغة البرامج الحزبية بصورة واقعية بعيدا عن الشعارات و الحماس، و التناقض، و الإبتعاد عن الجهوية و ذلك حتى يمكن أن تكتسب هذه الأحزاب المصداقية لدى الجماهير.

6- إيجاد آلية حقيقية لتسوية الصراعات و الخلافات التي تنشب داخل هذه الأحزاب، و أن تلتزم القيادات الحزبية بهذه الآلية.

7- تكييف الأحزاب مع التطورات و المستجدات التي يشهدها المجتمع الجزائري ،حتى تستطيع مواجهة القضايا الحقيقية التي يعيشها المواطن.

إذا أمكن تحقيق ما سبق فسيؤدي دلك إلى تنشيط الأحزاب للقيام بدورها في الوظائف المنوطة بها،و في تحقيق المشاركة السياسية و غيرها من الوظائف.

و أخيرا نقول أن الأحزاب السياسية في الجزائر سواء في عهد الحزب الواحد أو بعد إقرار التعددية، و إن لم تؤثر كفاية في مؤسسات النظام السياسي، فإنها على الأقل أدت إلى تفعيل الحياة السياسية، و أعطت شكل جديد للممارسة السياسية في الجزائر.

و في النهاية فإنني لا أدعي أن هده الدراسة قد ساهمت في حل إشكالية الإطار القانوني للظاهرة الحزبية في الجزائر، و ما تثيره من إشكاليات أخرى، و لكننا نعتبرها محاولة للإسهام في بيان الموضوع و تقديمه، كمحاولة لمعرفة الظاهرة الحزبية في الجزائر، و تطورها مع ما يثيره الموضوع من إشكالات متعددة.

المـــــــــلاحق

ملحق رقم(1)

القانون الأساسي الذي صادقت عليه الجمعية العامة لنجم شمال أفريقيا بتاريخ 28 ماي سنة 1933 في باريس، نهج بروتانيا رقم 49.

المادة الأولى:
لقد تأسست جمعية: << نجم شمال إفريقيا>> التي تضم كل المسلمين في إفريقيا الشمالية. مقرها باريس، و لكنه قابل للنقل إلى أي بلد آخر إذا ما اقتضت ذلك الضرورات السياسية.

المادة الثانية:
هدفها الأساسي هو الكفاح من أجل الاستقلال الكامل لكل واحد من البلدان الثلاثة: الجزائر، تونس، المغرب ووحدة شمال إفريقيا.

المادة الثالثة:

الجمعية:

أ- تضم كافة مسلمي شمال إفريقيا و تتولى تربيتهم السياسية و الاجتماعية.
ب- تدافع عن مصالحهم المادية و الأدبية و الاجتماعية و السياسية.
ج- تبذل كل ما في وسعها من وسائل لإنجاز مشاريعها و تقوم بكل الدعاية اللازمة لذلك .

الأعضاء:

المادة الرابعة: تشتمل الجمعية على أعضاء عاملين و منخرطين و شرفيين.

أ- يكون عضوا كاملا كل مسلم من شمال إفريقيا يدفع 65 فرنكا سنويا و يتم ترشيحه من قبل عضوين عاملين و قبوله من طرف اللجنة المركزية.
ب- يكون عضوا منخرطا كل شخص يدفع 100 فرنكا سنويا.
ج- يكون عضوا شرفيا كل شخص يسهم، ماديا أو أدبيا في تحقيق هدف هذه الجمعية.

الموارد:

المادة الخامسة:موارد الجمعية هي:

أ- اشتراكات الأعضاء.
ب- كل الموارد الأخرى المشروعة.
الجمعية لا تتلقى مساعدات من الحكومة الفرنسية.

الإدارة:

المادة السادسة:
تسير الجمعية لجنة مركزية مكونة من 25 عضوا ينتخبهم المؤتمر لمدة سنة واحدة بالأغلبية النسبية للأعضاء الناخبين على طريقة القائمة الوحيدة.
اللجنة المركزية مسؤولة أمام المؤتمر عن تطبيق القانون الأساسي و عن كل نشاط سياسي تقوم به الجمعية و كذلك عن تسييرها المالي.
تجتمع اللجنة المركزية كل شهرين و عندما يطلب ذلك ثمانية من أعضائها.

المادة السابعة :

تعيين اللجنة المركزية لجنة مدبرة مكونة من ثمانية أعضاء من بينهم رئيسا و نائبا للرئيس و أمينا عاما مساعدا و مسؤولا عن المالية و مسؤولا عن الصحافة و هؤلاء هم مكتب اللجنة المديرة.

اللجنة المديرة مسؤولة أمام اللجنة المركزية عن كل ما نقوم من أعمال و تنفذ قرارات هذه الأخيرة كما أنها تدرس و تصادق على جميع القضايا المتعلقة بسير و إدارة الجمعية و التي يتضمنها جدول الأعمال المقترح من قبل الرئيس.

لا يمكن القيام بتنفيذ أي قرار خاص بالإدارة أو بنشاط الجمعية و حياتها إذا لم تناقشه مسبقا و تصادق عليه اللجنة المديرة.

تبحث اللجنة المديرة الوضع المالي الذي يعرضه أمين الصندوق، تأذن بالصرف و تصادق على محضر الجلسة السابقة.

تجتمع اللجنة المديرة أسبوعيا على الأقل و تدعو اللجنة المركزية للاجتماع كلما طرأ تغيير على الوضعية السياسية أو كلما رأت ذلك ضروريا.

المادة الثامنة:

لكي تكون قرارات اللجنة المديرة أو اللجنة المركزية قانونية ينبغي أن تتم المصادقة عليها بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين و في حالة التساوي فان صوت الرئيس يكون مرشحا و من جهة أخرى فان من الضروري أن يحضر اجتماع اللجنة المديرة أربعة أعضاء و ثلاثة عشر عضوا بالنسبة لاجتماع اللجنة المركزية.

المادة التاسعة:

في داخل اللجنة المركزية و في المؤتمر يناقش كل الأعضاء بعمق و بحرية جميع المشاكل المعروضة عليهم و بعد التصويت على القرارات يصبح من الواجب على الأغلبية و الأقلية العمل معا من أجل تطبيقها و الجمعية لا تتبع أي حزب سياسي.

المؤتمر:

المادة 01:

تستدعي الجمعية سنويا مؤتمرا يحضره مندوبون عن جميع الفروع و يكون عدد المندوبين عن كل فرع متناسبا مع عدد الأعضاء العاملين بذلك الفرع.

اللجنة المركزية هي التي تحدد مكان انعقاد المؤتمر و تقوم الفروع التي لا تستطيع إرسال المندوبين بتعيين أعضاء العاملين ممن يسكنون المدينة التي يعقد فيها المؤتمر.

يقرر المؤتمر بكل سيادة في شأن جميع القضايا التي تتعلق بنشاط الجمعية و بتوجيهها السياسي.

يبحث أعمال اللجنة المديرة السابقة و يصادق عليها.

ينتخب المؤتمر من بين أعضائه العاملين و يطلب منهم لجنة مركزية مكونة من خمسة و عشرين عضو أو ذلك على طريقة القائمة الوحيدة و بالأغلبية النسبية كما أنه ينتخب خمسة أعضاء إضافيين لشغل المناصب الشاغرة حسب عدد الأصوات المحصل عليها.

يمكن المؤتمر أن ينعقد استثنائيا بطلب من اللجنة المديرة أو من ثلاثة فروع.

الفرع:

المادة 11:

القاعدة النظامية لنجم شمال إفريقيا هي الفرع المحلي الذي يجب أن يضم عشرين عضوا عاملا على الأقل.

كل واحد من أعضاء الجمعية ينبغي أن يكون تابعا لفرع محلي.

يؤسس فرع محلي في كل مدينة أو قرية و في المدن الكبيرة يمكن تأسيس فرع في كل دائرة أو حي.

المادة 12:

تنتخب الفروع لمدة سنة مكاتبها التي تتكون من رئيس و أمين و أمين للصندوق يجتمع المكتب مرتين في الشهر الواحد.

تتولى الفرع تطبيق قرارات اللجنة المركزية و تستطيع اتخاذ المبادرات لكن في الإطار المحدد لها من طرف اللجنة المركزية التي ينبغي أن تكون معها على اتصال دائم و مباشر و أن تطالعها على نشاطها مرة في كل شهر.

في حالة شغور أحد مناصب الفرع تجرى انتخابات جزئية.

تدفع الفروع إلى اللجنة المركزية ثلثي المبالغ التي يجمعها و في حالة عجز تقوم اللجنة المركزية بمساعدتها في حدود إمكانياتها.

العقوبات و الطرد:

المادة 13:

عندما يقوم أحد أعضاء الجمعية عمدا بمخالفة القانون الأساسي أو البرنامج السياسي أو قواعد الانضباط فان اللجنة المديرة تبادر إلى تنبيهه بواسطة رسالة مضمنة و يطلب منه أن يقدم تفسيرات عن كل عمل يكون قد قام به علنا أو في إطار خاص و هو مناهض لمصالح الجمعية و بعد النظر في ذلك العمل تصدر اللجنة المديرة حكمها و تتخذ العقوبات اللازمة أي الطرد أو التوبيخ حسب خطورة الموضوع.

المادة14:

لا يكون حل الجمعية إلا بطلب من اللجنة المركزية و اللجنة المديرة و بإجماع أصوات الهيئتين كما أن اللجنة المديرة هي التي تقرر الجهة التي تؤول لها الأموال الباقي.

المصدر: محمد العربي الزبيري: الثورة الجزائرية في عامها الأول.الطبعة الأولى 1404هـ-1984م دار البعث.

ملحق رقم(2)

البرنامج السياسي لنجم شمال إفريقيا الذي صادق عليه المؤتمر يوم 1933/05/28.

القسم الأول:

1- الإلغاء الفوري لقانون الأهالي البشع، و كذلك سائر التدابير الاستثنائية.
2- العفو على كل المساجين و الخاضعين للحراسة الخاصة و المنفيين لمخالفتهم قانون الأهالي أو لارتكابهم جنحة سياسية.
3- حرية السفر إلى فرنسا و إلى سائر البلاد الأجنبية.
4- حرية الصحافة و إنشاء الجمعيات و عقد الاجتماعات و احترام الحقوق السياسية و النقابية.
5- استبدال المندوبيات المالية المنتخبة بالاقتراع المضيق بمجلس الوطني جزائري ينتخب بالاقتراع العام.
6- إلغاء البلديات المختلطة و المناطق العسكرية و استبدال تلك الهيئات بمجالس بلدية تنتخب بالاقتراع العام.
7- فتح الوظائف العمومية بدون استثناء لجميع الجزائريين، لنفس الوظيف نفس المرتب بالنسبة للجميع.
8- التعليم الإجباري باللغة العربية، فتح أبواب التعليم بجميع مراحله و إنشاء مدارس عربية جديدة كما أن كل البيانات الرسمية يجب أن تنشر أتيا باللغة العربية و الفرنسية.
9- بالنسبة للخدمة العسكرية يجب احترام الآية القائلة.
10- تطبيق القوانين الاجتماعية و العمالية، حق العائلات الجزائرية المقيمة بالجزائر من الاستفادة من مساعدة البطالة و من المنح العائلية، الإلغاء الفوري للضمانات الاجتماعية.
11- توسيع القرض الفلاحي إلى الفلاحين الصغار، تطوير وسائل المواصلات، تنظيم الري تنظيما أكثر عقلانية، فتح معونات حكومية لا ترد إلى ضحايا المجاعات العرضية.

القسم الثاني:

1- استقلال الجزائر استقلالا تاما.
2- سحب جميع قوات الاحتلال.
3- إنشاء جيش وطني.

حكومة وطنية ثورية

1- مجلس تأسيسي ينتخب بالاقتراع العام.
2- الاقتراع العام في جميع المستويات و أهلية الانتخاب لكل سكان الجزائر بالنسبة لسائر الجمعيات.
3- اعتبار اللغة العربية لغة رسمية.
4- تمليك الدولة الجزائرية للبنوك و المناجم و السكك الحديدية و الموانئ و المصالح العمومية التي استحوذ عليها الغزاة.
5- مصادرة الملكيات الكبيرة التي استحوذ عليها الإقطاعيون حلفاء الغزاة و المعمرون و الجمعيات المالية و توزيع الأراضي المصادرة على الفلاحين الصغار، احترام الملكية الصغيرة و المتوسطة، استرجاع الدولة الجزائرية الأراضي و الغابات التي استولت عليها الدولة الفرنسية.
6- مجانية التعليم و اجباريته باللغة العربية في جميع المراحل.
7- اعتراف الدولة الجزائرية بالحقوق النقابية و بالاتحادات و الاضرابات و التزامها بإصدار القوانين الاجتماعية.
8- المساعدة الفورية للفلاحين و ذلك بإعطاء الزراعة قروضا معفاة من الفوائد و مخصصة لشراء الآلات و البذور و الأسمدة و لتنظيم الري و تحسين المواصلات...الخ.

نفس المصدر السابق.

ملحق رقم(2) مكرر

القانون الأساسي
لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين

القسم الأول: الجمعية

الفصل الأول: تأسست في عاصمة الجزائر جمعية إرشادية تهذيبية تحت اسم << جمعية العلماء المسلمين الجزائريين>> مركزها الاجتماعي بنادي الترقي الكائن ببطحاء الحكومة عدد 9 بمدينة الجزائر.

الفصل الثاني: هذه الجمعية مؤسسة حسب نظام و قواعد الجمعيات المبنية بالقانون الفرنسوي المؤرخ بغرة جويلية سنة 1901.

الفصل الثالث: لا يسوغ لهذه الجمعية بأي حال من الأحوال أن تخوض أن تتداخل في المسائل السياسية.

القسم الثاني: غاية الجمعية.

الفصل الرابع: القصد من هذه الجمعية هو محاربة الآفات الاجتماعية كالخمر و الميسر و البطالة و الجهل و كل ما يحرمه الشرع و ينكره العقل و تحجره القوانين الجاري بها العمل.

الفصل الخامس: تتذرع الجمعية الوصول إلى غايتها بكل ما تراه صالحا نافعا لها غير مخالف للقوانين المعمول بها و منها أنها تقوم بجولات في القطر في الأوقات المناسبة.

الفصل السادس: للجمعية أن تؤسس شعبا في القطر و أن تفتح نوادي و مكاتب حرة للتعليم الابتدائي.

القسم الثالث: أعضاء الجمعية.

الفصل السابع: أعضاء الجمعية على ثلاثة أقسام.
- مؤيدون و قيمة اشتراكهم عشرون فرنكا.
- عاملون و قيمة اشتراكهم عشرة فرنكات.
- مساعدون و قيمة اشتراكهم خمسة فرنكات.

الفصل الثامن: يتألف المجلس الإداري من الأعضاء العاملين فقط.

الفصل التاسع: الأعضاء العاملون فقط هم الذين ينتخبون كل سنة أعضاء المجلس الإداري المتألف من رئيس و نائب له و أمين مال و نائب له و أحد عشر عضوا مستشارا.

الفصل العاشر: للجمعية أن تنشئ بمركزها بالجزائر مكتبا يكون على رأسه مدير مكلف بإدارة شؤونها و مصالحها.

الفصل الحادي عشر: و للجمعية أيضا أن تحدث مكاتب عمالية في كل من العمالات الثلاث و على رأس كل مكتب منها كاتب مكلف بإدارة شؤون الجمعية و هذه المكاتب كلها تكون مرتبطة أتم الارتباط بالمكتب المركزي.

الفصل الثاني عشر: الأعضاء العاملون هم الذين يصح أن يطلق عليهم لقب عالم بالقطر الجزائري بدون تفريق بين الذين تعلموا و نالوا الأجازات بالمدارس الرسمية الجزائرية و الذين تعلموا بالمعاهد العلمية الإسلامية الأخرى.

الفصل الثالث عشر: الأعضاء المؤيدون و الأعضاء المساعدون يشملون كل من راق له مشروع الجمعية من غير الطبقة المبنية بالفصل المتقدم و أراد أن يساعدها بما له و أعماله على نشر دعوتها الإصلاحية.

القسم الرابع: مالية الجمعية

الفصل الرابع عشر: مالية الجمعية تتألف من معلوم اشتراكات الأعضاء بكافة أنواعهم المبنية في الفصول المتقدمة.

الفصل الخامس عشر: للجمعية أن تلتمس و تقبل من الحكام المحليين إعانات مالية.

الفصل السادس عشر: مبلغ الاشتراكات و الإعانات يقبضه أمين المال و يسلمه فيه وصلا.

الفصل السابع عشر: مال الجمعية يوضع باسمها في إحدى البنوك المحلية و لا يبقي أمين المال منه تحت يده أكثر من خمسمائة فرنك.

الفصل الثامن عشر: لا يجوز إخراج شيء من المال بقصد صرفه إلا بأمر كتابي ممضي من الرئيس و الكاتب العام أمين المال و ذلك تنفيذا لما يقرره المجلس الإداري.

الفصل التاسع عشر: يصرف مال الجمعية فيما تقتضيه مصلحتها و يوجه الوصول إلى غايتها المبينة بالفصل الرابع من هذا القانون الأساسي.

القسم الخامس: الاجتماعات الإدارية و العامة.

الفصل العشرون: المجلس الإداري يجتمع في الأوقات التي يراها مناسبة و يجب أن تكون جلساته كلها مسجلة في دفتر محاضر الجلسات و كل قرار يقرره المجلس و لا يكون مسجلا بالدفتر المعد لذلك يعتبر لغوا لا عمل عليه و يجب أن يمضي المحضر رئيس الجلسة و كاتبها.

الفصل الحادي و العشرون: ينعقد الاجتماع العام لسائر الأعضاء مرة في السنة هذا الاجتماع بمدينة الجزائر اثر استدعاء من الرئيس و زيادة على هذا الاجتماع السنوي يجوز عقد اجتماع أخر في السنة في الزمان و المكان اللذين يعينهما الرئيس و بعد أن يتفاوض أعضاء الجمعية في أثناء الاجتماع العمومي العادي في برنامج الجمعية و تعرض عليهم أعمال الجمعية في السنة السابقة تنعقد جلسة ثانية يحضرها الأعضاء العاملون و المؤيدون و المساعدون فقط.

الفصل الثاني و العشرون: إذ نشب خلاف بين عضوين أو أكثر من أعضاء الجمعية أن تغيرت سيرة أحد الأعضاء بما تراه الجمعية ماسا بحياتها فلمجلس الإدارة أن يعين لجنة بحث و تحكيم تشمل خمسة من الأعضاء العاملين و خمسة من الأعضاء المؤيدين و هذه اللجنة تعرض نتيجة بحثها و ما تراه في القضية على المجلس الإداري و هذا الأخير يطبق العقوبات و الأحكام المنصوص عليها في اللائحة الداخلية التي ستوضع للجمعية.

الفصل الثالث و العشرون: لا ينظر في طلب متعلق بحل الجمعية إلا إذا كان صادرا من ثلث الأعضاء على الأقل و لا يعمل به و لا ينفذ إلا إذا صادق عليه أربعة أخماس الأعضاء العاملين و إذا انحلت الجمعية- لا قدر الله- يسلم أثاثها و مالها إلى جمعية خيرية إسلامية يعينها المجلس الإداري.

المصدر:محمد العربي الزبيري: الثورة في عامها الأول: المرجع السابق. ص: 218/211.

ملحق رقم(3)

منشور الحزب الشيوعي الجزائري المؤرخ بيوم 1945/5/3 و الذي وزع على اثر الأحداث الدامية التي ذهب ضحيتها أكثر من عشرين ألف جزائري.

يسقط المستفزون الهتلريون.

في ذلك اليوم العظيم يوم الفاتح من ماي الذي هو يوم الكفاح الجمهوري و النضال ضد الفاشية و الذي تبلورت فيه قوى الجماهير الشعبية المناهضة للإمبريالية و الفاشية أسال عملاء العدو دماء الأبرياء.

ففي مدينة الجزائر قام كمشة من المستفزين، رواد السوق السوداء و عملاء أمثال بورجو، ساردة، ابن قانة و بلقاسم بجر الأطفال و البؤساء في مظاهرة مضادة للعمال المسلمين و الأوروبيين المجندين حول الكنفدرالية العامة للعمال و البالغ عددهم خمسون ألفا.

و في وهران وقعت نفس الأحداث.

و مصدر الاستفزاز هو حزب الشعب الجزائري الذي يأخذ تعليماته من برلين عند هتلر الذي قتل و عذب بدون تمييز جنود الجيش الفرنسي البواسل من أوروبيين و مسلمين.

إن هذه المظاهرات التي نظمها حزب الشعب الجزائري و التي تعبر عن سياسة التفرقة التقليدية التي ينتهجها مصالي إنما هي استفزازات هتلرية.

و إذا يعمل نشر شعاراته المتمثلة في استقلال الجزائر و تنظيم الكفاح المسلح و في زرع الحقد بين الجزائريين و أحداث الاضطرابات فان حزب الشعب الجزائري يطبق في الجزائر الشعارات التي يبثها الهتلريون على أمواج الإذاعة النازية.

و النتائج المؤلمة هنا لتؤكد ذلك، لقد سالت على طرقات الجزائر ووهران دماء الضحايا الأوروبيين و المسلمين البؤساء الذين غرر بهم قادتهم الذين فروا أمام الأخطار.

المصدر: نفس المرجع السابق.ص:220.

ملحق رقم (4)
النظام الداخلي للمنظمة الخاصة

المادة 1: الانضباط

بما أن الانضباط هو القوة الأساسية للجيوش، فانه يتحتم على كل قائد أن يحظى بالطاعة المطلقة للمقودين و بانقيادهم لأوامره في جميع الأوقات، و يجب أن تنفذ الأوامر بحذافيرها دون تردد و لا مهمهة فالسلطة التي تصدرها مسؤولة عنها.

المادة2: التجنيد:

أ- التجنيد محدود.

ب- يجب على العنصر المجند أن تتوفر فيه الشروط التالية: الإيمان، الكتمان، الشجاعة، الحيوية، الثبات، سلامة الجسم.

ج- مدة الخدمة غير محدودة.

د- يجب على العنصر المجند أن ينجح في الامتحان و أن يؤدي اليمين بعد ذلك لا يستطيع مغادرة المنظمة كيفما شاء و إذا فعل ذلك فانه يعتبر هاربا.

المادة 3: الاجتماعات.

أ- الاجتماعات إجبارية و كذلك حضور جميع العناصر.

ب- التاريخ و المكان يحددان من طرف القائد المعني.

ج- التحية للقادة إجبارية قبل الاجتماعات و بعدها و لكنها ممنوعة في الخارج.

د- يفتتح الاجتماع و يختتم بالتحية الوطنية.

ه- يطبق الانضباط بصرامة أثناء الاجتماع و يفرغ جدول الأعمال بدقة متناهية.

المادة 4: السلوك

يجب على كل مناضل أو قائد أن يتحلى بسلوك مثالي من جميع وجهات النظر.

المادة 5: الرخص

يجب على كل عنصر يكون مضطرا لمغادرة محل سكناه مؤقتا من أجل قضاء حاجاته الخاصة أن يطلب رخصة يحدد فيها التاريخ و المدة و المكان المتنقل إليه و لا يسافر إلا عندما تعطى له الرخصة.

المادة 6: النقل

أ- إذا كان العنصر مضطرا لمغادرة محل سكناه نهائيا فان من الواجب عليه أن يطلب تحويله إلى المكان الذي يريد الانتقال إليه.

ب- لا يحق له أن يذهب إلا عندما يقبل طلبه.

ج- التحويل من وحدة إلى أخرى يكون من طرف السلطة المعنية.

المادة 7: الثواب

يجازى المناضلون حسب رتبهم:

أ- بالتنويه به مقابل عمل أداه بشجاعة و إخلاص.

ب- بالتهنئة الشفوية مقابل روح الانضباط و جميع الخدمات.

ج- بالترقية في العمل.

المادة 8: العقاب

أ-التصنيف

1- الأخطاء البسيطة: التغيب عن الاجتماعات، الكسل، الإرادة السيئة، التهاون في العمل، السلوك الردئ.

2- الأخطاء الخطيرة: الإخلال بالانضباط، عدم الطاعة، إبداء الضعف الانهزامية، التقارير المزورة، و كل خطأ بسيط يتكرر ثلاث مرات.

3- الأخطاء الخطيرة جدا: الخيانة، الهروب، إفشاء السر للعدو و للأولياء، و لأي عنصر أجنبي عن الوحدة الأساسية التي ينتمي إليها المناضل و في كل خطأ يتكرر ثلاث مرات.

ب- التحديد

1- التوبيخ عن الأخطاء البسيطة.

2- التجريد من الرتبة و التوقيف عن الأخطاء الخطيرة(يمكن أن يكون التوقيف محدودا أولا حسب خطورة الخطأ).

3- الشطب، عن الأخطاء الخطيرة.

4- الإعدام:
أ- بالنسبة للأخطاء الكبيرة جدا و الشطب الذي قد يسئ إلى المنظمة الخاصة.
ب- يكون التنفيذ حينا أو يؤجل حسب قرار المنظمة الخاصة.

المصدر: محمد العربي الزبيري: الثورة الجزائرية في عامها الأول، المرجع السابق. ص:247-249.

ملحق رقم(5)
الأحزاب السياسية التي شهدتها الساحة السياسية الجزائرية

بموجب دستور عام 1989 و قانون الأحزاب الذي سمح لأول مرة بالتعددية الحزبية و السياسية في الجزائر منذ عام 1962:

1- الحزب الاشتراكي الديمقراطي.
2- حزب الإرشاد و الإصلاح.
3- حزب جبهة القوى الاشتراكية.
4- حزب الحركة الديمقراطية من أجل التجديد.
5- الحركة الجزائرية من أجل العدالة و التنمية (مجد).
6- الحزب الاجتماعي الديمقراطي.
7- حزب التجديد الجزائري.
8- التجمع الوطني الديمقراطي.
9- التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية.
10- حزب التحدي (الحزب الشيوعي الجزائري).
11- حركة المجتمع الإسلامي(حماس).
12- جماعة النهضة الإسلامية.
13- جمعية التضامن الإسلامي الجزائري.
14- جبهة الإنقاذ الإسلامية.
15- اتحاد الشعب الجزائري.
16- حزب الوحدة الشعبية الجزائرية.
17- حزب الجمهوري التقدمي.
18- حزب الرابطة الإسلامية.
19- حزب الاجتماعي الحر.
20- الحزب الوطني للتضامن و التنمية.
21- التحالف الوطني الجمهوري.
22- حزب منظمة العمل الاشتراكي.
23- حزب الطليعة الاشتراكية.
24- منظمة المجاهدين الوطنية.
25- حركة اللجان الثورية الجزائرية.
26- حزب الأمة.
27- حزب العمال الجزائري.
28- حزب الدعوة.

و هناك أحزاب صغيرة لم يجر التطرق إليها حيث لم يكن لها أي تأثير

المصدر: المؤسسة الوطنية للإتصال والإشهار ، الدليل الإقتصادي و الإجتماعي ، الجزائر 1992.

ملحق رقم(6)

جدول توزيع مقاعد البرلمان على الولايات، وما يمثله كل نائب من عدد السكان وفق لقانون التقسيم الانتخابي القانون رقم 91-07 المؤرخ في 3 أفريل 1991 .

الرقم	الولايات	عدد السكان لكل ولاية	عدد المقاعد الممنوحة لكل ولاية	عدد السكان الذي يمثله نائب واحد في الدوائر الانتخابية
01	أدرار	217678	09	2486.444
02	الشلف	684192	10	68419.2
03	الإغواط	212388	11	19308
04	أم البواقي	403936	10	40339.6
05	باتنة	752617	16	47038.562
06	بجاية	700952	19	3689.21
07	بسكرة	430202	11	3909.272
08	بشار	158346	10	18534.6
09	البليدة	702188	13	54014.461
10	البويرة	526900	11	47900
11	تامنغست	95822	08	11977.75
12	تبسة	410233	13	31556.384
13	تلمسان	714862	14	51061.571
14	تيارت	575794	15	38386.262
15	تيزي وزو	936948	20	46847.4
16	الجزائر	1.690191	21	80485.285
17	الجلفة	494494	09	54943.777
18	جيجل	13247.2	10	47231.2
19	سطيف	1.000694	18	55594.111
20	سعيدة	235494	05	47098.8
21	سكيكدة	622510	14	44465
22	سيدي بلعباس	446277	14	31876.928
23	عنابة	455888	08	56986
24	قالمة	353309	10	35330.9
25	قسنطينة	664303	12	55358.583
26	المدية	652863	17	38403.705
27	مستغانم	505932	11	45993.818
28	مسيلة	604693	11	54972.09
29	معسكر	566901	14	40492.928
30	ورقلة	284454	09	31606
31	وهران	932473	20	46623.65
32	البيض	153254	09	17028.222
33	إليزي	18930	03	6310
34	برج بوعريريج	424828	10	4282.8
35	بومرداس	650975	11	59179.545
36	الطارف	275315	08	34414.375
37	تندوف	16428	02	8214
38	تسيمسيلت	228120	09	25346.666
39	الوادي	376909	10	37690.9

40	خنشلة	246541	08	30817.625
41	سوق أهراس	296077	09	32897.444
42	تيبازة	620151	14	44296.5
43	ميلة	511605	09	56845
44	عين الدفلة	537256	13	41327.384
45	نعامة	113700	05	22740
46	عين تيموشنت	247990	08	30998.75
47	غرداية	216140	10	21614
48	غليزان	544877	09	54487.7

المصدر: الجريدة الرسمية العدد 15 الصادر في 06أفريل 1991.

ملحق رقم(7)

جدول توزيع مقاعد البرلمان على الولايات، وما يمثله كل نائب من عدد السكان وفق لقانون التقسيم الانتخابي، القانون رقم 91-19 المؤرخ في 05أكتوبر 1991 .

الرقم	الولايات	عدد السكان لكل ولاية	عدد المقاعد الممنوحة لكل ولاية	عدد السكان الذي يمثله نائب واحد في الدوائر الانتخابية
01	أدرار	217678	09	2486.444
02	الشلف	684192	11	68419.2
03	الإغواط	212388	05	19308
04	أم البواقي	403936	08	40339.6
05	باتنة	752617	14	47038.562
06	بجاية	700952	12	3689.21
07	بسكرة	430202	10	3909.272
08	بشار	158346	08	18534.6
09	البليدة	702188	12	54014.461
10	البويرة	526900	09	47900
11	تامنغست	95822	05	11977.75
12	تبسة	410233	08	31556.384
13	تلمسان	714862	13	51061.571
14	تيارت	575794	10	38386.262
15	تيزي وزو	936948	16	46847.4
16	الجزائر	1.690191	22	80485.285
17	الجلفة	494494	09	54943.777
18	جيجل	13247.2	08	47231.2
19	سطيف	1.000694	18	55594.111
20	سعيدة	235494	04	47098.8
21	سكيكدة	622510	10	44465
22	سيدي بلعباس	446277	08	31876.928
23	عنابة	455888	07	56986
24	قالمة	353309	06	35330.9
25	قسنطينة	664303	10	55358.583
26	المدية	652863	17	38403.705
27	مستغانم	505932	11	45993.818
28	مسيلة	604693	11	54972.09
29	معسكر	566901	14	40492.928
30	ورقلة	284454	09	31606
31	وهران	932473	20	46623.65
32	البيض	153254	09	17028.222
33	إليزي	18930	03	6310
34	برج بوعريريج	424828	10	4282.8
35	بومرداس	650975	11	59179.545
36	الطارف	275315	08	34414.375
37	تندوف	16428	02	8214
38	تسيمسيلت	228120	09	25346.666
39	الوادي	376909	10	37690.9
40	خنشلة	246541	08	30817.625

41	سوق أهراس	296077	09	32897.444
42	تيبازة	620151	14	44296.5
43	ميلة	511605	09	56845
44	عين الدفلة	537256	13	41327.384
45	نعامة	113700	05	22740
46	عين تيموشنت	247990	08	30998.75
47	غرداية	216140	09	21614
48	غليزان	544877	09	54487.7

المصدر: الجريدة الرسمية العدد 49 الصادر في 19 أكتوبر 1991 .

ملحق رقم(8)

أمر رقم 12-01 المؤرخ في 13 فبراير سنة 2012، يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان

الرقم	الدوائر الإنتخابية	عدد المقاعد
01	أدرار	05
02	الشلف	13
03	الإغواط	16
04	أم البواقي	08
05	باتنة	14
06	بجاية	12
07	بسكرة	09
08	بشار	05
09	البليدة	13
10	البويرة	09
11	تامنغست	05
12	تبسة	08
13	تلمسان	12
14	تيارت	11
15	تيزي وزو	15
16	الجزائر	37
17	الجلفة	14
18	جيجل	08
19	سطيف	19
20	سعيدة	05
21	سكيكدة	11
22	سيدي بلعباس	08
23	عنابة	08
24	قالمة	06
25	قسنطينة	12
26	المدية	11
27	مستغانم	09
28	مسيلة	12
29	معسكر	10
30	ورقلة	07
31	وهران	18
32	البيض	05
33	إليزي	05
34	برج بوعريريج	08
35	بومرداس	10
36	الطارف	05
37	تندوف	05
38	تسيمسيلت	05
39	الوادي	08
40	خنشلة	05
41	سوق أهراس	06
42	تيبازة	07

43	ميلة	10
44	عين الدفلة	10
45	نعامة	05
46	عين تيموشنت	05
47	غرداية	05
48	غليزان	10
	الجالية الوطنية بالخارج	08
	المجموع	462

المصدر: الجريدة الرسمية، العدد 8،الصادر في 15 فبراير سنة 2012 م ، ص:06.

المـــــــــراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا : قائمة المصادر

1. دستور 1963، غير مترجم صدر باللغة العربية في شكل كتب عن المحافظة السياسية للجيش الشعبي الوطني في شهر سبتمبر 1963.

2. دستور 1976 ،الصادر بأمر 76-97 المؤرخ 22نوفمبر 1976 ،ج.ر.ج.ج ، العدد 94 الصادر 24نوفمبر 1976

3. دستور 1989 ،ج.ر.ج.ج،العدد رقم 09 الصادر في 01مارس 1989.

4. دستور 1996،الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ 07 ديسمبر 1996 والذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في إستفتاء 28نوفمبر 1996 ،ج.ر.ج.ج ، العدد76 الصادر في08ديسمبر1996.
5. مع التعديلين الواردين بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ 10أفريل 2002 والمتضمن تعديل الدستور ، ج.ر.ج.ج ، العدد 25 ، الصادر في14أفريل 2002 و المتمم بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن تعديل الدستور ،ج.ر.ج.ج ، العدد 63 الصادر في 16 نوفمبر 2008 .

6. الحمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، جبهة التحير الوطني ، الميثاق الوطني 1964 .

7. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، جبهة التحرير الوطني ، الميثاق الوطني 1976.

8. المرسوم رقم 86-22 المؤرخ في 09فيفري 1986 المتعلق بنشر الميثاق الوطني الموافق عليه في إستفتاء 06جانفي 1986 ح.ر.ج.ج ،العدد 07 الصادر في 16 فيفري 1986.

9. إعلان المجلس الدستوري المؤرخ في 30 ديسمبر 1991 ، نتائج الإنتخابات التشريعية الدور الأول 26 ديسمبر 1991 ،ج.ر.ج.ج ، العدد 01 ، الصادرفي04 جانفي 1992 .

10. إعلان المجلس الدستوري المؤرخ في23 نوفمبر 1995 ، يتضمن نتائج إنتخاب رئيس الجمهورية ، ج.ر.ج.ج، العدد 72 ، الصادرفي 26 نوفمبر 1995.

11. إعلان رقم 01/إ.م.د/99 المؤرخ في 20أفريل 1999،يتضمن نتائج إنتخاب رئيس الجمهورية ، ج.ر.ج.ج العدد 29 الصادرفي 21أفريل 1999.

12. إعلان رقم 1/إ.م.د/ 02 المؤرخ في 13أفريل 2002 ، يتضمن إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، ج.ر.ج.ج، العدد 43 ، الصادرفي 11يونيو 2002.

13. إعلان رفم 03/إ.م.د/07المؤرخ 21مايو 2007 ، يتضمن نتائج إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، ج.ر.ج.ج ، العدد 45 ، الصادرفي 11يونيو 2007.

14. إعلان رقم 07/إ.م.د/ المؤرخ في 13أفريل2009 ، يتضمن نتائج إنتخاب رئيس الجمهورية ، ج.ر.ج.ج ،العدد 22، الصادرفي 15أفريل 2009.

15. القانون 89-01 المؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي ، ج.ر.ج.ج، العدد 27 في الصادر في05 جويلية 1989.

16. القانون 97-07 المؤرخ في 03أفريل 1991 المحدد لعدد الدوائر الإنتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني.ر.ج.ج ، العدد 15 الصادر في 06أفريل 1991

17. القانون 91-06 المؤرخ في 02أفريل 1991 المتضمن قانون الإنتخابات ، ج.ر.ج.ج ، العدد 15 الصادر في03أفريل 1991،المعدل ب الأمر 97-12 الصادر في 06مارس 1997 ، المتمم بالقانون العضوي رقم 04-01 الصادر في ح.ر.ج.ج رقم 09 الصادر في 11فيفري 2004

18. القانون 91-19 في المؤرخ في 05أكتوبر 1991 المتعلق بتحديد الدوائر الإنتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني ،ج.ر.ج.ج ، العدد 49الصادر في 19-أكتوبر 1991 .

19. القانون 99-04 المؤرخ في 08مارس 1999 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملها و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة ، ج.ر.ج.ج ، العدد 15الصادرفي 08مارس 1999.

20. القانون 98-08 المتضمن القانون الداخلي لمجلس الأمة ،ج.ر.ج.ج ، العدد 84 الصادر في 27 نوفمبر 1998 .

21. أمر رقم 97-08 المؤرخ في 06مارس 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بتحدد الدوائر الإنتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في إنتخابات البرلمان ،ج.ر.ج.ج ، العدد12 الصادر في 06مارس 1997 .

22. أمر رقم 97-09 المؤرخ في 06مارس 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية ، ج.ر.ج.ج، العدد 12 الصادر في 06مارس 1997 .
23. أمر رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتضمن القانون العضوي المتعلق بتحديد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة ، ج.ر.ج.ج ، العدد 01 الصادرفي 14يناير 2012 .

24. أمر رقم 12-04 المؤرخ في 12يناير 2012 يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية ، ج.ر.ج.ج ، العدد 02 الصادر 15 جانفي 2012 .

25. المرسوم رقم 63-297المؤرخ في14 أوت 1963 المتعلق بإقرار الأحادية الحزبية في الجزائر و منع الجمعيات ذات الهدف السياسي ، ج.ر.ج.ج العدد 53 الصادر1963.

26. المرسوم الرئاسي رقم 89-196 المؤرخ في 24 أكتوبر 1989 المتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن ، ج.ر.ج.ج ، العدد 48 الصادرفي 25 أكتوبر 1989 .

27. المرسوم الرئاسي 89-143 المؤرخ في7 غشت 1989 و المتضمن قواعد تنظيم المجلس الدستوري و القانون الأساسي لبعض أعضائه ، ج.ر.ج.ج، العدد32 الصادر في 07أوت 1989.

28. المرسوم 04-126المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتضمن التصديق على الإتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة المعتمدة في 20ديسمبر 1952 ، ج.ر.ج.ج ، العدد 26 الصادرفي 25 أفريل 2004 .

29. المرسوم 08-426الصادر 28دسيمبر 2008 المتضمن إنضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، ج.ر.ج.ج ، العدد 05الصادرفي 21 جانفي 2009 .

30. المرسوم التنفيدي رقم 98 – 04 المؤرخ في 17 جانفي 1998 المحدد لصلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات بين الحكومة و البرلمان ، ج.ر.ج.ح ، العدد 04 الصادر في 28 جانفي 1998 .

31. قرار المجلس الدستوري رقم 16 /ق.م.د/ 04 الصادرفي 01مارس 2004 ، المحدد لقائمة المترشحين لإنتخابات رئيس الجمهورية ، ح.ر.ج.ج ، العدد 13 الصادر في 07 مارس 2007 .

ثانيا: المؤلفات باللغة العربية

1. أوليفيه دو هاميل- إيف ميني: المعجم الدستوري،ترجمة منصور القاضي، مراجعة العميد.د.زهير سكر، المؤسسة الجامعية للدراسات ،بيروت ، لبنان،ط:1(1416هـ -1996 م).

2. د. أحمد عادل، الأحزاب السياسية و النظم السياسية ،الهيئة العامة للكتاب،مصر،لسنة1992 .
3. د.أحمد وافي إدريس بوكر، النظرية العامة للدولة و النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989.المؤسسة الجزائرية للطباعة ،الجزائر،1992.
4. د.أحمد وهبان، الصراعات العرقية و إستقرار العالم المعاصر،دراسة في الأقليات و الجماعات و الحركات العرقية،دار الجامعية الجديدة،مصر، 1997.

5. أحميدة عياشي: الحركة الإسلامية في الجزائر.الجذور- الرموز-المسار،عيون المقالات،الدار البيضاء،المغرب.

6. د.أدمون رياط، الوسيط في القانون الدستوري العام ،دار العلم للملايين،مصر،لسنة 1975 .

7. د.أسامة الغزال حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث ،عالم المعرفة،الكويت،لسنة 1987 .

8. د.إسماعيل الغزال، القانون الدستوري و النظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر،لبنان،ط :1 (1982).
9. إبراهيم لونيسي،الصراع السياسي في الجزائر خلال عهد الرئيس بن بلة،دار هومة، الجزائر، ط(2007) .

10. إبراهيم لونيسي ، مصالي الحاج ،في مواجهة جبهة التحرير الوطني خلال الثورة التحريرية دار هومة ، الجزائر ، ط 2007 .

11. أزغيدي محمد لحسن، مؤتمر الصومام و تطور ثورة التحرير الوطني الجزائرية (1956-1962)، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر، لسنة 1989 .

12. أحسن بومالي، إستراتيجية الثورة في مرحلتها الأولى (1954-1956) ،المتحف الوطني للمجاهد، الجزائر، لسنة 1995.

13. أرفيه بورج، ذاكرة عصر خمسون عاما في خدمة الإعلام و الإتصال، ترجمة غازي برو،بدون دار نشر.الجزائر،ط2001 .

14. الأمين شريط: التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية ديوان المطبوعات الجامعية.الجزائر.

15. الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ، لبنان ، 1985.

16. السيد هيكل،الأحزاب السياسية فكرةومضمون، رة و مضمون. دار الطليعة،أسيوط ، مصر ط1997.

17. الشافعي أبوراس: التنظيمات السياسية الشعبية ،عالم الكتب،القاهرة،مصر،لسنة 1974 .

18. د.بهاء الدين أحمد، شرعية السلطة في العالم العربي،دار الشروق ، لبنان ، بدون طبعة ، بدون سنة .

19. رابح لونيسي، الجزائر في دوامة الصراع بين العسكريين و السياسيين ، دار المعرفة.الجزائر،لسنة1999 .

20. روبير بيلو: المواطن و الدولة،ترجمة نهاد رضا، منشورات عويدات ،بيروت،لبنان،ط:3(1983).

21. روجيه غار ودي: مشروع الأمل ،دار الأدب،بيروت،لبنان،ط:1(1977).

22. د.رياض الصمد: المؤسسات الإجتماعية و السياسية في الدولة الحديثة (النموذج اللبناني) ،لسنة(1978) ،بدون دار.

23. د.زهير شكري ،الوسيط في القانون الدستوري ،ج1،الؤسسة الجامعية للدراسات ، لبنان ، ط(1407-1987).

24. د.سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر ، دار النهضة العربية،مصر،لسنة1976 .

25. د.سعيد بوالشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ج:1 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، لسنة 1994.

26. د.سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري،.دار الهدى،الجزائر،بدون سنة نشر .

27. د.سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية و في الفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي،مصر،ط(1979).

28. د.سليمان صالح الغويل، ديمقراطية الأحزاب السياسية و الجماعات الضاغطة،منشورات جامعة قار يونس ،بنغازي ،ليبيا ،بدون سنة .

29. د.سليمان الشيخ ،الجزائر تحمل السلاح زمن اليقين ، دراسة حول تاريخ الجزائر ، ترجمة محمد حافظ الجمالي ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ،مصر،2003 .

30. د.صلاح الدين فوري،المحيط في النظم السياسية و القانون الدستوري.

31. د.عاصم أحمد عجيلة/ أحمد رفعت عبد الوهاب: النظم السياسية،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،ط:5(1412 هـ -1996 م).

32. د.عبد الباسط دردور، العنف السياسي في الجزائر و أزمة التحول الديمقراطي، دار الأمين،القاهرة ،مصر،لسنة(1996).

33. د.عبد الحميد متولي ،أزمة الأنظمة الديمقراطية، منشأة المعارف،القاهرة،مصر،لسنة1975.

34. د.عبد الحميد متولي، الحريات العامة، الملحق الخاص بضمانات الحرية و النظام الحزبي،منشأة المعارف،مصر،ط1976.

35. د.عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، منشأة المعارف،الإسكندرية،مصر،ط:4 (2002).

36. د.عبد الغني بسيوني عبد الله، أنظمة الإنتخاب في مصر و العالم بين الإنتخاب الفردي و الإنتخاب بالقائمة، منشأة المعارف،الإسكندرية،مصر،ط(1990).

37. د.عبد الله بوقفة: الوجيز في القانون الدستوري، الدستور الجزائري، نشأة ، تشريعات ، دراسة تحليلية نظرية و تطبيقية، دار الهدى ، الجزائر،2010 .

38. عبد الناصر جابي، الإنتخابات الدولة و المجتمع ،دار القصبة،الجزائر،لسنة2000 .

39. عبد الناصر وهبة: الحرية السياسية بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ،دار النهضة العربية،مصر،ط:1(1425 هـ -2004 م

40. د. عروس الزبير،الدين و السياسة في الجزائر في كتاب الإسلام السياسي، تحت إشراف محمود أمين العالم، الدار البيضاء،المغرب ، ط:2(1991) .

41. د. علي سعيداني، بيروقراطية الإدارة الجزائرية ،الشركة الوطنية للنشر،الجزائر،لسنة 1981

42. د. عمر سعد الله: المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية و التطور ،دار هومة ،الجزائر ،2009.

43. د.عمر سعد الله، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2007 .

44. د.عمر صدوق، أراء سياسية و قانونية في بعض قضايا الأزمة، ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون.الجزائر.

45. د.عمر صدوق، مدخل للقانون الدستوري و النظام السياسي الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،لسنة1986 .

46. عنصر العياشي، نحو علم إجتماع نقدي،دراسات نظرية و تطبيقية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر.

47. د.عبد الوهاب ين خليف، تاريخ الحركة الوطنية من الإحتلال إلى الإستقلال ،دار طليطلة ،الجزائر،2009

48. عمار رخيلة، التطور السياسي و التنظيمي لحزب جبهة التحرير الوطني 1962-1980، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر.

49. عمار قليل، ملحمة الجزائر الجديدة.ج :1و ج:3، دار البعث ،قسنطينة،الجزائر،ط:1(1412 هـ -1991م)

50. غازي حيدوسي، الجزائر التحرير الناقص، ترجمة خليل أحمد خليل، دار الطليعة،بيروت،لبنان،بدون سنة .

51. فرنسوا بورجا، الإسلام السياسي << صوت الجنوب>>، ترجمة لورين زكري ،مطبعة تانسيفت، دار العالم الثالث، المغرب،ط:1(1994) .

52. د.فوزي أوصديق،الوافي في شرح القانون الدستوري ، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،ط: 1 لسنة 1994.

53. فيصل دراج، الأحزاب و الجماعات و الحركات الإسلامية،ج2 ، المركز العربي للدراسات فيصل الإستراتيجية.،بيروت،لبنان،ط:3 (2000).

54. فاضلي إدريس ،حزب جبهة التحرير الوطني ، عنوان ثورة و دليل دولة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر .

55. قادري عبد العزيز: حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية المحتويات و الآليات، دار هومة، 2002.

56. ماجد الحلو: الدولة في ميزان الشريعة، الأنظمة السياسية.دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ،مصر ،1976 ،

57. د.ماجد الحلو: القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،مصر،1976 .

58. محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر ،مطبعة دحلب،الجزائر،لسنة2001 .

59. محمد بلقاسم حسن بهلول،الجزائر بين الأزمة الإقتصادية و الأزمة السياسية ،مطبعة دحلب،الجزائر،لسنة1993 .

60. محمد تاما لت: الجزائر من فوق بركان حقائق و أوهام 1988-1999 ،بدون طبعة، بدون دار نشر.

61. د.محمد رفعت عبد الوهاب: القانون الدستوري،المبادئ العامة،دراسة للنظام الدستوري المصري،منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1990.

62. محمد ظريف: الإسلام السياسي في الجزائر، منشورات المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي،المغرب،ط:1 (1994) .

63. د.مصطفى أبوزيد فهمي: الدستور المصري و رقابة دستورية القوانين ،منشأة المعارف الإسكندرية،مصر،لسنة 1985 .

64. موسى يودهان: قانون االإنتخابات الجزائري، دار مدني ،البليدة ، الجزائر، 2006 .

65. ميلود دبيح: الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى، الجزائر ، 2007.

66. مزرود حسين ، مشاركة الأحزاب في المؤسسات السياسية في الجزائر (1989-1999)، دارقرطبة ، الجزائر ، ط(1421هـ-2010م) .

67. محمود حلمي ،ثورة 23يوليو 1952، دار الفكر العربي ،مصر ، ط1970.

68. محمد العربي الزبيري، المؤامرة الكبرى أو إجهاض ثورة (دون دار نشر و لا سنة نشر.)

69. محمد العربي الزبيري، الثورة الجزائرية في عامهاىالأول، دار البعث ، قسنطينة ، الجزائر ،ط(1404هـ-1984م)

70. مغنية الأزرق،نشوء الطبقات في الجزائر،دراسة في الإستعمار و التغيير الإجتماعي و السياسي، ترجمة سمير كرم ،مؤسسة الأبحاث العربية ،بيروت،لبنان،1980.

71. محمد حربي،جبهة التحرير الأسطورة و الواقع ،ترجمة كميل قيصر داغر، دار الكلمة،بيروت ،لبنان، 1983.

72. محمد عباس،إغتيال حلم، أحاديث مع بوضياف، دار هومة، الجزائر،ط(2001).

73. مولود قاسم نايث بلقاسم: ردود الفعل الأولية داخلا و خارجا على غرة نوفمبر أو بعض مآثر فاتح نوفمبر،دار البعث، قسنطينة، الجزائر، ط:1(1404هـ-1984م

74. لطفي الخولي، عن الثورة في الثورة و بالثورة حوار مع بومدين. منشورات التجمع الجزائري البومديني الإس

75. د.ناجي عبد النور ،النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية.،مديرية النشر لجامعة قالمة ،2006 .

76. د.ناجي عبد النور، المدخل إلى علم السياسية، دار العلم،عنابة،الجزائر.، بدون طبعة ، بدون سنة .

77. د. ناظم عبد الواحد الجاسور،الجزائر محنة الدولة و محنة الإسلام السياسي، دار الميسرة ، الأردن ،ط:1 (1421 هـ - 2001م) .

78. د.نبيلة عبد الحليم كامل، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر،دار الفكر العربي،مصر ،لسنة 1986.

79. د.نبيلة عبد الحليم كامل ، حرية تكوين الأحزاب في مصر بين النص القانوني و الواقع السياسي.، دار النهضة العربية،القاهرة ،مصر، لسنة 1992 .

80. نظام بركات، الحزب السياسي في ظل النظام الديمقراطي في كتاب المرشد إلى الحزب السياسي، مركز الأردن الجديد للدراسات،الأردن،لسنة (1995) .

81. د.نعمان أحمد الخطيب ، الوجيز في النظم السياسية، المكتبة دار الثقافية، عمان، الأردن،ط:1 (1999) .

82. د.نعمان أحمد الخطيب،الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، مكتبة دار الثقافة،عمان،الأردن، ط:1(2004)

83. نور الدين زمام،السلطة الحاكمة و الخيارات التنموية بالمجتمع الجزائري 1962-1998.

84. فاضلي إدريس،حزب جبهة التحرير الوطني ،عنوان ثورة و دليل دولة،ديوان المطبوعات الجامعية ،ط (2004).

85. د.وحيد رأفت ووايت إبراهيم، القانون الدستوري،القاهرة ،بدون سنة أو ناشر.

86. د.يحي الجمل،الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية ،القاهرة، مصر، بدون سنة .

87. د. يحي بوعزيز، سياسة التسلط الإستعماري و الحركة الوطنية الجزائرية 1830-1954.،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2007 .

88. د. صالح بلحاج، تاريخ الثورة الجزائرية ،دار الكتاب الحديث،مصر،لسنة (1428 هـ-2008).

ثالثا : المراجع المتخصصة

الرسائل الجامعية:

1. الأمين شريط، خصائص التطور الدستوري في الجزائر رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تحت إشراف د.خليل طعمه خليل.معهد الحقوق و العلوم الإدارية،جامعة قسنطينة، سنة 1991.

2. عبد العزيز برضوان الإدريسي، الدولة و الحقل السياسي – الديني في الجزائر أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تحت إشراف الدكتور محمد الطوري جامعة الحسن الثاني- عين شق- الدار البيضاء، المغرب.

3. منصور بلرنت، إستراتيجية التنمية الإدارية في الجزائر، رسالة دكتوراه، معهد العلوم السياسية و العلاقات الدولية،جامعة الجزائر، 1988.

4. جياد عثمانة، الإصلاحات الإدارية و التعددية السياسية في الجزائر (1990-1992) ،رسالة ماجستير، معهد العلوم السياسية. جامعة الجزائر 1995.

5. أحمد طبيعة،أزمة التحول في الجزائر 1988-1994، رسالة ماجستير، معهد العلوم السياسية، جامعة الجزائر 1998.

المقالات

1. أنيسة بركات ، الحركات السياسية خلال سنة 1936 في الجزائر ، مجلة التاريخ ، الجزائر ، العدد 09 ، سنة1980 .

2. أحمد ثابت،الإصلاح السياسي في العالم الثالث، في كتاب إتجاهات حديثة في علم السياسة، اللجنة العلمية للعلوم السياسية،المجلس الأعلى للجامعات ،مصر،1999.

3. أحمد مصطفى العملة، أحداث الجزائر و إنعكاساتها على المغرب العربي،مجلة السياسة الدولية،عدد 106 تشرين أول1991 .

4. العياشي عنصر،سوسيولوجية الأزمة الراهنة في الجزائر،مجلة المستقبل العربي ،بيروت ،العدد 191 (1) 1995.

5. المنصف وناس ، الندوة الوطنية و المجتمع المدني في الجزائر،محاولة في قراءة إنتفاضة أكتوبر ،مجلة المستقبل العربي،العدد 191 (1) 1995

6. الطاهر بن خرف الله، المؤسسات السياسية للثورة الجزائرية، << مجلة الذاكرة للدراسات التاريخية>>،الجزائر،السنة الأولى، العدد01خريف 1994.

7. الأزمة الجزائرية الخلفيات السياسية والإجتماعية و الإقتصادية (مجموعة باحثين)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1996.

8. الشاذلي المكي، حوادث 08 ماي 1945 ، مجلة الأصالة ، العدد 53 ، الجزائر 1978 .

9. رمضان فرني محمد، الجزائر على أبواب الإنتخابات البرلمانية، السياسية الدولية ،العدد107،كانون الثاني 1991.

10. ساجد أحمد ، الشيخ عبد الحميد بن باديس و الوعي القومي العربي ، مجلة المستقبل العربي ، مركز الدراسات الوحدة العربية ، لبنان ، العدد 254 أفريل 2000.

11. عز الدين هلال و آخرون: الديمقراطية و حقوق الإنسان في الوطن العربي،مركز دراسات الوحدة العربية، 1983.

12. عبد الناصر جابي،<< العنف و جذوره >>،مجلة إنسانيات،مركز البحث في الإنترو بولوجية الإجتماعية و الثقافية،الجزائر ،العدد 10 جانفي – أفريل 2000.

13. عبد الحميد الإبراهيمي، المغرب العربي في مفترق الطرق في ظل التحولات العالمية ،مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت، (1996) .

14. عز الدين شكري، الجزائر عملية التحول لتعدد الأحزاب ،<< السياسة الدولية >> ،مركز الأهرام للدراسات،القاهرة، العدد 98 (أكتوبر 1989)

15. عبد الباقي الهرماسي،المجتمع و الدولة في المغرب العربي ،مشروع إستشراق مستقبل الوطن العربي. محور المجتمع و الدولة،بيروت،مركز دراسات الوحدة العربية، (1987).

16. د. عبد الله شريط ، الفكر السياسي عند إبن باديس و محمد عبده ، مجلة حوليات الجزائر ، العدد الأول 1987.

17. فيصل دليو، الصحافة المكتوبة في الجزائر بين الأصالة و الإغتراب ،المستقبل العربي ،بيروت،مركز الدراسات العربية،السنة23 ،العدد255،ماي 2000

18. منعم العمار،الجزائر و التعددية المكلفة في الأزمة الجزائرية، الخلفيات السياسية و الإجتماعية و الإقتصادية و الثقافية، مركز الدراسات الوحدة العربية،بيروت .

19. حسن نافعة، الإدارة السياسية لأزمة التحول من الحزب الواحد إلى نظام تعدد الأحزاب في الجزائر، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية،10 محمد العدد112، (1988).

20. خليفة أدهم، خريطة حركات الإسلام السياسي بالجزائر، السياسة الدولية، العدد107 يناير 1992

21. نبيل عبد الفتاح، الأزمة السياسية في الجزائر، المكونات و الصراعات و المسارات ،مجلة السياسة الدولية،القاهرة،العدد108، نيسان 1992 .

22. هدى هيتيكس، توازنات القوى في الجزائر:<< إشكاليات الصراع على السلطة في إطار تعددي>>، المستقبل العرب، بيروت.السنة 16 ،العدد 172 (1993).

23. وليد عبد الحي ،علاقة السياسة الخارجية الأمريكية بالتحولات الديمقراطية في الوطن العربي،المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت،العدد267 .

24. صالح فيلالي ، إيديولوجيات الحركة الوطنية في كتاب الأزمة الجزائرية ، الخلفيات السياسية و الإجتماعية و الإقتصادية و الثقافية ، مركز الوحدة العربية ، بيروت .

25. نيفن عبد المنعم سعد ،جدالية الإستبعاد و المشاركة "مقاربة بين جبهة الإنقاد الإسلامية في الجزائر و جماعة الإخوان المسلمين في الأردن " ، المستقبل العربي ، العدد 145 ، سنة 1991.

المقالات باللغة الفرنسية

1- Brahim Younessi. Islamisme algérien nébuleuse ou mouvement social ? Revue politique N° 2. Eté 1995.

رابعا :المراجع باللغة الأجنبية

1- Abdelkader Yefsah : La question du pouvoir en Algérie. E.N.A.P. Alger. 1990

2- Ahmed ben Bitour : L'Algérie au troisième millénaire. Défis et potentialités. Alger. Editions Marimoor .1988.

3- Andre Hauriou. Droit constitutionnel et institutions politiques. Paris.1985.

4- Ben yousef ben khedda : Les origines du premier novembre 1954 .Alger. 1989..

5- Dan Nimmo and Thomas D. *Ungs*: *American. Political* Patterns"Conflict and consensus" .Waltham, *Massachusetts*. 1967.

6- Edmund Burk: Thoughts on the cause of the present discontents 1770. Cité dans Burk Slolities. N.Y.1949.

7- Jacques Cadart : Institutions politique et droit constitutionnel T.I.L.D.J .Paris .1975.

8- Kenneth Janda,Jeffery.M.Berry,Jerry Goldman."The Challengo of democracy". Houghton Mifflin company.Boston. New York 2008

9- Maurice Duverger : Institutions politiques et droit constitutionnel. Les grands systèmes politiques .P.U.F .Paris.1975.

10- Mohamed Harbi : L'Algerie et son destin. Croyants ou citoyens. Ouvrent des pistes de recherches nouvelles .Paris .1992.

11- Mohamed.Harbi : Le F.L.N. Mirage et Réalité. Paris Ed. Jeune Afrique.1980.

12- Mohammed Bejaoui : La révolution Algérienne et droit. Bruxelles: EDA.I.J.D.1961.

13- Ramdane Redjala. L'opposition en Algérie depuis 1962 -C.N.D.R. le P.R.S. le F.F.S .Alger .1991.

14- Slimane Chikh. L'Algérie en arme ou le temps des certitudes. Alger . 1989.

15- Yousfi M'hamed : Le pouvoir -face voilée de l'Algérie 1962-1978.Entreprise nationale d'édition et de publicité (EN. ANEP) unité Rouiba. Alger.1989.

الـمـــــــــــلخص

إن الأحزاب السياسية في وقتنا الحالي أصبحت عنصرا دائما و طبيعيا و عالميا في كل الأنظمة السياسية سواء كانت ديموقراطية أو إستبدادية، و هي ضرورة لا بد منها كما أصبحت علامة من علامات وجود الديموقراطية وجود تعددية حزبية في الدولة.

إن الأحزاب السياسية ظهرت في أول أمرها في بريطانيا و فرنسا على شكل جمعيات تتبنى مواقفا معينة من الحكومات، و إنتقل هذا الأمر بعد ذلك إلى باقي الدول الغربية التي أسست فيها أحزاب سياسية، أما في الدول العربية، فقد ظهرت الأحزاب كرد فعل عن الإستعمار الأجنبي، و الجزائر من بين البلدان العربية التي ظهرت فيها الأحزاب السياسية لمقاومة الإستعمار.

فالجزائر تجد في تاريخها السياسي لحركتها الوطنية نوع من الخصوصية و التفرد، فهي لم تأتي إلى وجود القانوني و إلى الإستقلال بدون رصيد غني بالأفكار و التصورات الدستورية المختلفة، بإختلاف التشكيلات السياسية التي عرفتها منذ ظهورها، حيث عرفت الحركة الوطنية أربع إتجاهات و هي كالتالي:

1- الإتجاه الليبرالي: الذي عبر عنه النواب ثم التشكيلات التي تزعمها فرحات عباس وهو إتجاه متشبع إلى أبعد الحدود بالدستورية الليبرالية و خاصة الفرنسية، و قد طغت تصوراته الدستورية على باقي التصورات الأخرى.

2- الإتجاه الإسلامي: الذي عبر عنه إبن باديس بصفة خاصة و شخصية، ثم جمعية العلماء المسلمين من بعده و الذي كان لها دور كبير في نشر الوعي و الثقافة في أوساط المجتمع الجزائري، كما كان لها حضور سياسي، و مواقف و خير دليل على دلك تنظيمه للمؤتمر الإسلامي و القرارات السياسية الهامة التي تضمنها ،ولكن هذا التيار لم يكن له تأثير في السلطة و تنظيمها فيما بعد.

3- الإتجاه الإستقلالي:إن صح التعبير و هو الذي عبرت عنه الحركة المصالية، و الذي سيطر على تاريخ الحركة الوطنية، و إستمر بعد الإستقلال حتى 1989.

4- الإتجاه الشيوعي: لم يكن له شعبية في أوساط المجتمع الجزائري، و ذلك بسبب أفكاره الغريبة عن المجتمع الجزائري، بإضافة إلى أنه كان ينشط فيه الكثير من الفرنسيين، كما أنه الحزب الوحيد الذي لم يحل نفسه أثناء الثورة و ينطوي تحت لوائها، بل أن بعض عناصره إنظمت كأفراد إلى الثورة.

بعد الإستقلال خرجت الجزائر مدمرة إقتصاديا و إجتماعيا و ثقافيا، لذلك كان لابد من توحيد الجهود من أجل بناء دولة قوية، مما أدى إلى تبني الأحادية الحزبية تحت غطاء جبهة التحرير الوطني، بدعوى أن تعدد الأحزاب يؤدي إلى التشتت و يعرقل التنمية و بناء الدولة غير أن تبني الإشتراكية و الأحادية الحزبية كمبدأ لبناء جزائر ما بعد الإستقلال ،كان له

سلبيات بسبب الإنفصام بين التصورات و الواقع، مما أدى إلى فشل تجربة النظام عن طريق الحزب الواحد.

لقد تضافرت مجموعة من العوامل الداخلية السياسية، و الإجتماعية، و الثقافية ،و الإقتصادية و الخارجية مشكلة ضغوطا و مطالبا و تأثيرات، دفعت النظام السياسي الجزائري إلى أن يلجأ لخيار التعددية، خاصة و أن هذه المتغيرات تشكل نسقا تفاعليا فيما بينها، فقامت المؤسسة التنفيذية بإستيعاب هذه الضغوط بإقرار الإصلاحات الدستورية و السياسية كان أهمها قانون الجمعيات السياسية الصادر في 1989/07/05 ،التي فتح الباب على مصراعيه لنشوء العديد من الأحزاب، لكن دورها في عملية الإنتقال نحو التعددية يتميز بالهشاشة و عدم الجدية، ثم جاء التعديل الدستوري لسنة 1996 الذي عدل قانون الأحزاب بموجب الأمر رقم 97 - 09 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية الشئ الذي أدى إلى إختفاء الكثير من الأحزاب لأنها لا تتوافق مع القانون.

بعد رجوع المسار الديموقراطي دخلت الأحزاب الباقية المعترك الإنتخابي من أجل المشاركة في المؤسسة السياسية، لكن رغم دخولها البرلمان كانت فاعليتها محدودة حيث لم تستطع التأثير في القرارات و لا في تقديم الخدمات، و بذلك أصبحت مشاركتها شكلية و ذلك بسبب خضوع البرلمان للهيئة التنفيذية هذا كله بسبب ضعف الأحزاب، إن هذا التأثير الضئيل أثر سلبا في التطور الديموقراطي، و لتجاوز ذلك يجب على الأحزاب و النظام السياسي العمل معا من أجل بناء الديموقراطية داخل المجتمع الجزائري.

Résumé

Les partis politiques dans notre temps présent sont devenus un élément permanent et naturel et mondial dans tous les régimes politiques, qu'ils soient démocratiques ou autoritaires, et c'est une nécessité dont-on a besoin, ils sont aussi devenus un signe de l'existence de la démocratie et d'un système multi-partis dans l'État.

Les partis politiques sont apparus dans un premier temps en Grande-Bretagne et en France sous la forme d'associations qui adoptaient certaines positions envers les gouvernements après quoi cela c'est propagé dans le reste des pays occidentaux, qui ont établi les partis politiques. Mais dans les pays arabes, les partis politiques ont émergé comme une réaction au colonialisme et l'Algérie est parmi les pays arabes qui a vu émergé des partis politiques qui résistent contre la colonisation.

Nous trouvons dans l'histoire politique de l'Algérie et de son mouvement nationaliste un particularité et une singularité car ce mouvement national n'est pas venu à l'existence depuis sa création légal et jusqu'à l'indépendance sans un potentiel d'idées et de perceptions constitutionnelles différentes selon les formations politiques qu'a connu dès ses début, puisque, le mouvement national a connu quatre tendances qui sont les suivantes:

1 – La tendance libérale: telle qu'elle est exprimée par les députés et les formations dirigées par Farhat Abbas, c'est une tendance extrêmement imprégné du constitutionnalisme libérale, en particulier Français, et ses perceptions ont submergé le reste des conceptions.

2 – La tendance islamique: comme l'a déclaré Ibn Badis de façon particulière et personnelle, puis par l'Association des oulémas musulmans après lui et qui avait un grand rôle dans la sensibilisation et propagation de la culture dans la société algérienne, et a eu une présence politique, et des positions et la meilleure preuve de cela l'organisation de la Conférence islamique et les décisions politiques importantes élaboré dans cette dernière, mais cette tendance n'a eu ,en effet, aucun effet sur le pouvoir et son organisation plus tard.

3 – La tendance indépendantiste: pour ainsi dire, elle est exprimé par le mouvement Messaliste, qui a dominé l'histoire du mouvement national, et a continué après l'indépendance jusqu'en 1989.

4 – La tendance communiste: elle n'a pas de popularité parmi la société algérienne, à cause de ses idées étrangères à la société algérienne, ajoutant à cela qu'elle y avait de nombreux Français qui étaient actifs dans ses rangs, en plus c'est le seul parti qui ne s'est pas dissout pendant la révolution, et a participé sous sa

bannière. Mais que certains de ses éléments ont rejoint la Révolution en tant qu'individus.

Après l'indépendance, l'Algérie était détruite économiquement , socialement et culturellement, il était donc nécessaire d'unir les efforts afin de construire un Etat fort, et cela a conduit à l'adoption de système de parti unique sous le couvert du Front de libération nationale en faisant valoir que le multipartisme conduit à la dispersion, et entrave le développement et la construction de l'État, mais l'adoption socialisme et du système de parti unique comme un principe pour la construction de l'Algérie post-indépendante a eu un effet négatif en raison de la déconnexion entre les perceptions et la réalité, qui a conduit à l'échec de l'expérience du système par un parti unique.

Un ensemble combiné de facteurs interne politique, social, culturel, économique et externe forment une pression , des exigences, et des effets qui ont poussé le pouvoir politique algérien à avoir recours à l'option du pluralisme, surtout que ces variables constituent un modèle interactif avec l'autre, de sorte que l' institution exécutive et pour absorber ces pressions à adopter des réformes constitutionnelles et politiques parmi les plus importante la loi d'associations politiques du 07.05.1989, qui a ouvert la porte à l'émergence de nombreux partis, mais son rôle dans le processus de transition vers le pluralisme est caractérisé par la fragilité et le manque de sérieux, et puis vint l'amendement constitutionnel de 1996 qui a modifié la loi des parties en en vertu du décret n ° 97-09 en date du 6 Mars 1997 contenant la loi organique sur les partis politiques qui a conduit à la disparition d'un grand nombre de partis parce qu'ils ne respectent pas la loi.

Après le retour du processus électoral , le reste des partis sont entrés dans l'arène démocratique pour participer dans l'institution politique, mais en dépit de leur entrée au parlement leur efficacité était limitée car ils ne pouvaient pas influer sur les décisions, et dans la prestation de services et c'est ainsi que leur participation est devenue formelle et cela à cause de la soumission du Parlement à l'Organe exécutif et de la faiblesse des partis, cet effet minime a eu un impact négatif sur le développement démocratique, et pour le surmonter, il faut que parties et le système politique travaillent ensemble pour construire la démocratie dans la société algérienne.